



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب العبراني
الكتاب المقدس

(٢)

تَبْيَانُ الْأَصْوَلِ

للْمُفَاتِحِ

جَلَدٌ

كتاب العبراني - الكتاب المقدس - الكتاب المقدس



الكتاب المقدس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الفقيه الشيرازي

كاتب:

السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
19	موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الثالث) المجلد 6
19	هوية الكتاب
20	اشارة
25	المبحث الثالث: في تأسيس الأصل عند الشك في العبد بالأمرة
25	إشارة
25	التقرير الأول: آثار الحجّة مرتبة على الحجّة بوجودها العلمي
25	إشارة
25	الأول: أنّ الحجّة لها نموذج من الوجود
25	الثاني
26	الثالث: أنّ للحجّة آثاراً أربعة وهي
27	توضيحات
27	إشارة
28	التوضيح الأول: الحجّة المقطوعة العدم هي الحجّة الإبّانية لا الثبوّية
28	التوضيح الثاني: لا تناقض في قولنا: «الشك في الحجّة موضوع القطع بالعدم» لاختلاف المتعلق
29	التوضيح الثالث: تحقق الإنقاذ غير موقوف على وجود الحجّة مطلقاً
29	مناقشةتان
29	إشارة
29	المناقشة الأولى: أنّ في تقيد القاعدة نظراً
30	تأملات في المناقشة الأولى
33	المناقشة الثانية: إنّ في إطلاق القاعدة نظراً
34	التقرير الثاني: عدم جواز الإسناد دليلاً على عدم الحجّة
34	إشارة

37 تأملات في الإشكال
37 اشارة
37 1- ثبوت الملازمة العرفية بين انتفاء جواز الإسناد وانتفاء الحججية الشرعية
37 2- إمكان إسناد الظن على الحكومة إلى الشارع لقاعدة الملازمة
39 3- مناقشة المحقق الثانيي (رحمه الله)
43 التقرير الثالث: الاستصحاب
43 اشارة
43 إشكال الشيخ الأعظم (رحمه الله) في الاستصحاب
45 مناقشتان لصاحب الكفاية في إشكال الشيخ
45 اشارة
45 1- الحاجة إلى الأثر إنما هو في الأصول الموضوعية
46 إشكال المحقق الثانيي في المناقشة الأولى
47 بحثان
50 حلّ محذور تحصيل الحاصل
51 2- الأثر موجود في استصحاب عدم الحججية
51 ايرادان للمحقق الثانيي (رحمه الله) على المناقشة الثانية
54 هل تجري قوانين الحكومة في الأصول المتفقة؟
55 تسميم: في جريان استصحاب الحججية وعدمه
55 اشارة
55 جوابان على الإشكال
57 التقرير الرابع: التمسك بالعمومات النائية عن العمل بغير العلم
57 اشارة
57 ايرادان
57 اشارة

57	الإيراد الأول: مفاد العمومات الإرشاد إلى حكم العقل
59	مناقشة
60	الإيراد الثاني: التمسك بالعمومات تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية
60	مناقشات
60	إشارة
60	1- الأصل الموضوعي يُنفّح اندرج الأمارة المشتقة في موضوع العمومات
62	2- النقض بالتمسك بالأصول العملية عند الشك في وجود الحجّة
63	3- استلزم ذلك لغوية العمومات الرادعة
63	4- الحكومة إنما تتحقق بعد الوصول
65	5- الحكومة رفع للموضوع تعبدًا
67	التقرير الخامس
67	إشارة
67	ويرد عليه
67	أولاً
68	وثانيًا
68	يقي الكلام في جهات تعلق بالتشريع
68	الجهة الأولى: الظاهر أن هنالك عنوانين تعلق بهما التحرير
71	الجهة الثانية
72	الجهة الثالثة
75	الجهة الرابعة
75	الجهة الخامسة
77	المبحث الرابع: ما خرج عن أصلية عدم حجّية الظنّ
77	إشارة
78	الفصل الأول: في حجّية الظواهر
78	إشارة

79	1- تشخيص الظهور
80	2- حجّة الظهور
80	أدلة حجّة الظواهر
80	إشارة
80	1- سيرة المترسعة
82	2- سيرة العقلاء
82	إشارة
82	أولاً: تحقق بناء العقلاء
83	ثانياً: عدم الردع عن ذلك من قبل الشارع
83	ثالثاً: عدم وجود المانع من الردع
83	إشکالات في المقام
92	التحقيق في المقام
95	تقرير آخر في السيرة العقلانية
97	3- الروايات الدالة على حجّة الظواهر
97	إشارة
97	أ- الروايات الآمرة بعنوان التمسّك بالكتاب والسنّة
97	ب- الروايات الآمرة بالرجوع إلى الكتاب
98	ج- استدلال المعصومين (عليهم السلام) بالظواهر القرآنية
99	د- الشارع أفهم مرامة بالظاهرات
102	4- الإجماع
102	إشارة
104	تنزيل
107	حكم الشك في الإرادة
107	إشارة
108	المقام الأول: عدم انعقاد الظهور للكلام

108	اشارة
108	1- عدم العلم بالوضع
109	2- احتمال قرينة الموجود
110	3- احتمال وجود القرينة
111	تذليل
117	المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر
117	اشارة
118	تصصيلات في المقام
212	تبنيات
212	التبني الأول: هل الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؟
212	اشارة
212	التمسك بالقرآن الكريم في أبواب المعاملات
218	التمسك بالقرآن الكريم في أبواب العبادات
218	التبني الثاني: في حكم الاختلاف في القراءات
218	اشارة
219	1- مبني توادر القراءات
220	2- مبني حجية القراءات
221	3- مبني جواز القراءة بالقراءات
221	تذنيبات
221	التذبيب الأول: ما عدا القراءة المشهورة ليس قرآنًا
222	التذبيب الثاني: يشترط في الثالث أن لا يكون مخالفًا لكتل المفادين
222	التذبيب الثالث: هل تجري قواعد الترجيح في المقام؟
223	التذبيب الرابع: حكم إحتمال مخالفة القراءات لقراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
230	ويقى الكلام في تبنيات
230	اشارة

230	التبيه الأول
230	إشارة
234	تذنيان
235	التبيه الثاني
235	إشارة
237	ثمرات المسألة في الفقه والأصول
243	الاستدلال على عدم اندراج الفرد المشكوك
252	التبيه الثالث
252	إشارة
254	مؤيدات
257	دليل حجية أصلية عدم النقل
259	تذنيان
263	التبيه الرابع: في تعارض الحقيقة العرفية واللغوية
267	الفصل الثاني: في حجية قول اللغوي
267	إشارة
267	المقدمة الأولى: في ثمرة هذا المبحث
269	المقدمة الثانية: في تقييم محل البحث
271	المقام الأول: في حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع
271	إشارة
271	الوجه الأول: السيرة العقلانية الخاصة
271	إشارة
271	ابرادات
277	والوجه الثاني: الإجماع
278	الوجه الثالث: السيرة العقلانية العامة
278	إشارة

278	ايرادات ومناقشات
285	الوجه الرابع: دليل الانسداد
291	الوجه الخامس: العلم الإجمالي
292	الوجه السادس: شمول أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام للمقام
292	اشارة
294	وقد يورد عليه:
300	الوجه السابع: انتفاء القرينة دليل الحقيقة
302	المقام الثاني: في حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال
302	اشارة
302	تذيل: في فاندة الرجوع إلى بحث اللغة
303	الخلاصة
305	فصل في الإجماع والبحث يقع في مقامين
305	اشارة
307	المقام الأول: في الإجماع المحصل
307	اشارة
307	المبحث الأول: في معنى (الإجماع المحصل)
308	المبحث الثاني: في وجه حجية الإجماع المحصل
308	اشارة
308	الوجه الأول: قاعدة اللطف
308	اشارة
311	1- عدم ثبوت وجوب جمیع أنواع اللطف
313	2- الملکات الأولية لم تجر العادة بحفظها، والثانوية محفوظة على كلّ تقدیر
314	3- النقض بالجهل الواقع في موضوعات الأحكام الشرعية
315	4- لا وجه للاقتصار على إلهام البعض الواقع
316	5- المكلفين هم السبب في الحرمان

317	6- المصالح التي اقتصت الغيبة تقتضي الكتمان
318	7- النقض بمن لم تم عليه الحجة
318	8- النقض بالإجماعين المتخالفين
319	9- الدليل أحسن من المدعى
319	10- عدم معلومية كون الواقع فعلياً منجزاً
320	11- الاشكال في أصل القاعدة
320	الوجه الثاني: الكتاب العزيز
320	إشارة
320	الآية الأولى: آية المشaque
320	إشارة
321	بيان الاستدلال
321	وهذا الاستدلال مناقش فيه بمناقشات
328	الآية الثانية: آية الاعتصام
328	الآية الثالثة: آية (كتنم خير امة)
329	الآية الرابعة: آية الشهادة
330	الوجه الثالث: السنة الشرفية
330	إشارة
330	1- عدم اجتماع الأمة على ضلاله
334	2- مقبولة عمر بن حنظلة
338	3- الروايات النافية عن اتباع غير سبيل المؤمنين
339	4- الروايات الدالة على لزوم اتباع الجماعة
339	الوجه الرابع: كاشفية الإجماع عن الحجة المعتبرة الخاصة
339	إشارة
342	ابرادات
342	إشارة

342	الإيراد الأول: احتمال اعتمادهم على قاعدة أو أصل لا نرى تماماًهما أو انطلاقاًهما
343	الإيراد الثاني: عدم صلاحية المدارك المتحملة للإجماع للمدركة
344	إشكالان على الإيراد الثاني
354	الإيراد الثالث: لو كان هناك دليل لبان
355	الإيراد الرابع: الاتفاق بنحو التعاقب لا يكشف عن الدليل المعتبر
356	الوجه الخامس: كاشفية اتفاق المرؤوسين عن رأي الرئيس عادةً
356	إشارة
357	إيرادات ثلاثة
359	مناقشات وردود
360	الوجه السادس: مسلك تراكم الظنون
360	إشارة
361	وأورد على هذا الوجه بإيرادات
365	الوجه السابع: الشرف
367	الوجه الثامن: دلالة التقرير
367	إشارة
367	ويرد عليه
368	الوجه التاسع: الإجماع كاشف عن وجود قاعدة معتبرة
370	الوجه العاشر: الإجماع حجية عقلانية
371	الوجه الحادي عشر: الإجماع الدخولي
371	إشارة
371	تذليل: في الإجماع التقليدي
374	تعقيب: هل العامة أصل الإجماع؟
375	المقام الثاني: في الإجماع المنقول
375	إشارة
375	أولاً: تقسيم ثلاثي للخبر

375	ثانياً: تقسيم سداسي للخبر
378	صور في المقام
378	إشارة
378	الأولى: الإخبار الحدسـي البعـيد مع عدم ثبوت الملازـمة في نظر المـنقول إلـيـه
378	إشارة
378	وجوه عدم حجـة الإجماع المـنقول في الصورة الأولى
378	إشارة
378	الأول: الدليل متـكـفـل لـتـصـدـيقـ الخـبـيرـ لـأـلـتـصـوـبـ النـظـرـ
381	الثـانـي: الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ لـحـجـةـ الـخـبـيرـ خـاصـةـ بـالـأـخـبـارـ الحـدـسـيـةـ
382	قرائن خـمسـ
382	إشارة
383	1- اقتضـاءـ التـفـصـيلـ
384	2- دلـالـةـ التـعلـيلـ
385	3- اعتـبارـ الضـبـطـ
386	4- عدم الاستـدـلـالـ بـآيةـ النـبـأـ عـلـىـ حـجـةـ الفـتوـىـ
387	5- اشتـرـاطـ الـاستـنـادـ عـلـىـ الـحـسـنـ فـيـ الشـهـادـةـ
389	سـائـرـ أـدـلـةـ الـحـجـيـةـ هـلـ تـشـمـلـ الـأـخـبـارـ الحـدـسـيـةـ؟
390	الـثـالـثـ الكـاـشـفـيـةـ التـوـعـيـةـ العـقـلـانـيـةـ خـاصـةـ بـالـأـخـبـارـ الحـدـسـيـةـ
392	الـثـانـيـةـ الشـلـكـ فـيـ كـوـنـ نـقـلـ الـلـازـمـ حـسـيـاـًـ أـوـ حـدـسـيـاـًـ؟
392	إشارة
392	الـبـحـثـ الـأـلـوـلـ بـحـثـ كـبـرـويـ فـيـ (ـأـصـالـةـ الـحـسـنـ الـعـقـلـانـيـةـ)
394	الـبـحـثـ الـثـانـيـ: بـحـثـ صـغـرـويـ
394	الـثـالـثـةـ الـأـخـبـارـ الحـدـسـيـهـ الـبعـيدـ معـ ثـبوـتـ المـلاـزـمـةـ فيـ نـظـرـ المـنـقـولـ إـلـيـهـ
394	إشارة
394	إـشكـالـ وـجـوـبـ

396	والخلاصة
396	الرابعة: الإخبار الحدسي البعيد مع الشك في ثبوت الملازمة
397	الخامسة: الإخبار بالسبب الناقص المتتم بغیره
397	إشارة
399	والخلاصة
399	إيراد في المقام
400	كيف يكون التنزيل؟
401	إشكالات على الإيراد
401	إشارة
401	1- ما الفرق في المقام بين المقام والإخبار عن أسلمة الرواية؟
402	2- اللازم كون المنزل ذا أثر شرعي دون المنزل عليه
403	الإيراد بالفرق بين الواسطة في الثبوت والعرض
404	التظاهر في الإيراد
405	3- عدم وجود الفرق بين نقل السبب التام والناقص
406	4- عدم تامة الإشكال لو كان المستند: السيرة العقلانية
406	السادسة: الإخبار الحدسي عن الملزم
408	السابعة: الشك في كون الإخبار عن الملزم حسياً أو حدسياً
408	تبنيات
408	التبني الأول: اختلاف الإجماعات المتنقلة في مقدار دلالتها على السبب
408	إشارة
408	عوامل الاختلاف
410	التبني الثاني: في تعارض الإجماعين المتنقلين
410	إشارة
413	لكته محل تأمل من جهتين
414	التبني الثالث: في الإجماع المركب

414	اشاره
414	حجية الإجماع المركب
416	التيه الرابع: في المتواتر المنقول بخبر الواحد
417	فصل في الشهرة
417	اشاره
419	تنقیح محل البحث
419	اشاره
419	الشهرة الروائية
419	الشهرة العملية
420	الشهرة الفتوانية
420	والخلاصة
421	أدلة حجية الشهرة الفتوانية
425	فصل في الخبر الواحد
425	اشاره
427	1- توقف حجية الخبر على جهات ثلاث
428	2- أهمية هذه المسألة
428	3- المراد بالخبر الواحد
429	أدلة عدم حجية خبر الواحد
429	1- الكتاب العزيز
429	اشاره
430	الإيراد على الاستدلال
430	3- المفهوم كلي له فردان
431	4- حمل المفهوم على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر
431	اشاره
432	ابراه الشیخ الأعظم علی الجوابین الآخرين

433	القضية ظاهرة في انحصار الموضوع	5
434	إشارة	
434	توضيحه	
435	توضيح وجه الانحصار	
436	التأمل في التوضيح	
437	بيان آخر لافادة الحصر	
438	توضيحه	
438	إشارة	
438	1- ما لا يعقل له بدل	
438	2- أن يعقل به بدل	
440	6- استظهار وجود المفهوم من مورد النزول	
442	7- الآية في مقام تقرير المرتكزات العقلانية	
443	8- [الجواب الثامن]	
443	إشارة	
446	وأورد عليه	
446	التقرير الثاني	
446	إشارة	
447	وأورد عليه بأمور	
450	التقرير الثالث	
453	التقرير الرابع	
453	إشارة	
454	البحث في المانع	
454	الإشكال الأول: المعارضنة بين المفهوم وعموم التعليل	
455	ابرادات	

455 اشارة
455 أولاً: حكمة المفهوم على عموم التعليل
456 مناقشات في حكمة المحقق الثاني
463 مصادر التحقيق
471 فهرس المحتويات
498 تعريف مركز

موسوعة الفقيه الشيرازي (تبين الأصول الجزء الثالث) المجلد 6

هوية الكتاب

موسوعة الفقيه الشيرازي

(6)

تبين الأصول

الجزء الثالث

تأليف: آية الله السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي رحمه الله

بطاقة تعريف:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان المؤلف واسمها:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضا الحسيني الشيرازي.

تفاصيل النشر:قم: دار العلم، 1394ق=1437ق.

مواصفات المظهر: ج21.

شابك:دوره: 8-270-204-964-978

ج 3-204-204-964-978

حالة الاستماع:فيها

لسان:العربية

مندرجات:ج 1 (المدخل); ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2); ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8); ج 12 (الترتب); ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2); ج 15 (بحوث في فقه النظر); ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2); ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2); ج 20 (تعليق على مباني منهاج الصالحين); ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع:أصول، فقه شيعه - قرن 14

تصنيف الكونجرس: 1394م/5ج/159BP

تصنيف ديوبي: 312/297

رقم البليوغرافيا الوطنية: 4153694

ص: 1

اشارة

سرشناسه:الحسيني الشيرازي، محمد رضا، 1338-1387.

عنوان و نام پدیدآور:موسوعة الفقيه الشيرازي / تأليف محمد رضاالحسيني الشيرازي.

مشخصات نشر:قم: دار العلم، 1437ق = 1394ش.

مشخصات ظاهري:21ج

شابک:دوره: 8-270-204-964-978

ج:6-0-276-204-964-978

وضعیت فهرست نویسی:فیبا

یادداشت:عربی

مندرجات:ج 1 (المدخل)؛ ج 2-3 (التدبر في القرآن، جزء 1-2)؛ ج 4-11 (تبين الأصول، جزء 1-8)؛ ج 12 (الترتب)؛ ج 13-14 (تبين الفقه في شرح العروة الوثقى، جزء 1-2)؛ ج 15(بحوث في فقه النظر)؛ ج 16-17 (التعليق على المسائل المتجددة، جزء 1-2)؛ ج 18-19 (التعليق على كتاب الدلائل، جزء 1-2)؛ ج 20 (تعليق على مباني منهج الصالحين)؛ ج 21 (توضيح على العروة الوثقى).

موضوع:أصول، فقه شیعه - قرن 14

رده بندی کنگره: 1394م5ح 8/159BP

رده بندی دیوی: 297/312

شماره کتابشناسی ملی: 4153694

الشجرة الطيبة

موسوعة الفقيه الشيرازي

آیة الله الفقيه السيد محمد رضاالحسینی الشیرازی (رحمه الله)

المطبعة:قدس

إخراج:نهضة الله العظيمی

شابک دوره: 8-270-204-964-978

شابک ج: 6-276-204-964-978

دفتر مرکزی: قم خیابان معلم، میدان روح الله،

نش کوچه 19، پلاک 10، تلفن: 9-37744298

چاپ: شرکت چاپ قدس، تلفن 37731354 فکس 37743443

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

الطَّاهِرِينَ، وَلِعَنَةُ اللَّهِ عَلَى أَعْدَائِهِمْ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ،

آمِينٌ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ص: 3

المبحث الثالث: في تأسيس الأصل عند الشك في التبعد بالأماراة

اشارة

وللهذا الأصل تقريرات:

التقرير الأول: آثار الحجّة مرتبة على الحجّة بوجودها العلمي

اشارة

وهو التقرير الذي ذكره صاحب الكفاية.

وتوضيحه ضمن أمور:

الأول: أن الحجّة لها نحوان من الوجود

أحدهما: لوجودها الواقعي.

ثانيهما: لوجودها العلمي.

كما أن الشمس - مثلا - لها وجود واقعي في متن الإعيان ووجود علمي في صفحات الأذهان.

الثاني

أن الآثار الشرعية والعقلية تارةً تترتب على الوجود الواقعي للشيء، سواء علم به العبد أم لم يعلم. وأخرى: تترتب على الوجود العلمي للشيء، أو على الشيء بوصف كونه معلوماً.

مثال الأول: النجاسة المترتبة على (ملاقة النجس بالرطوبة المسرية) فإن الملاقي يت婧 ولو لم يعلم المكلّف بالملاقة.

ومثال الثاني: محركية القطع، فإنّها تترتب على العلم بالشيء، لا على

نفس وجوده الواقعي، فالفرار من الأسد - مثلاً - يتوقف على العلم بوجوده، ولا يكفي وجوده الواقعي في ترتيب الأثر المذكور.

الثالث: أن للحجّة آثاراً أربعة وهي

1- المنجزية عند الإصابة.

2- المعدّرية عند الخطأ.

3- كون موافقتها انقياداً.

4- كون مخالفتها تجرياً.

وهذه الآثار إنما تترتب على (الحجّة المعلومة) بالعلم الوجдاني أو التعبدِي لا على (الحجّة الواقعية)؛ وذلك لأنّ الحجّة ما يصحّ أن يحتجّ به العبد على المولى ليثبت عذرها، ويصحّ للمولى أن يحتجّ به على العبد ليقطع عذرها. ومن المعلوم توقف هذين الأثنين على العلم بالحجّة.

مثلاً: لو قامت الشهادة الفتواوية على (وجوب الدعاء عند رؤية الهلال) لكن لم تثبت للمجتهد - بعد البحث والفحص في الأدلة - حجّية الشهادة، فلم يدع عند رؤية الهلال، وتبيّن كون الدعاء المزبور واجباً في الواقع، فلا يصلح الوجوب المزبور للمنجزية على المكلّف.

فإذا قال له المولى: لم لم تدع عند رؤية الهلال؟ أجاب: لم يثبت لدى وجوبه. فإذا سأله: ألم تقم الشهادة على الوجوب؟ أجاب: لم تثبت لدى حجيّتها.

ولو قامت الشهادة على أنّ (الكذب على الزوجة حلال) فكذب، وكانت حراماً في الواقع لم يصلح قيامها أن يكون معذراً للمكلّف في ارتكابه

للحرام، كما أنّ مخالفة الحجّة المشكوكة لا تكون تجّريًّا، ولا موافقتها - بما هي موافقة - انتقاداً، وإن كانت بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك، إذا وقعت برجاء إصابته.

وهذا بخلاف (الطريق الذي ثبتت حجّيته) فإنّ المكّلّف لو سلكه - في صورة المخالفة - يكون منقاداً ولو خالفه - في الصورة المزبورة - يكون متجرّياً.

وعليه: فإذا شكَّ في التعبّد بأماررة يقطع بعدم حجّيتها، أي بعدم ترتّب شيءٍ من الآثار عليها، وذلك للقطع بانتفاء الموضوع؛ إذ موضوع الآثار المزبورة الحجّة المعلومة، فيكون العلم جزءاً من الموضوع. ومن الواضح: أنّ المحمول المرتب على الموضوع المركّب ينفي قطعاً، بانتفاء تمام الموضوع أو جزئه.

والخلاصة: أنّ آثار الحجّية لا ترتّب إلاّ على الحجّة الوالصلة فمع الشكَّ لا وصول، فلا أثر.

ومن هنا يكون الشكَّ في الحجّية ملازماً للقطع بعدم الحجّية بالمعنى المزبور، ومن هنا قيل «الشكَّ في الحجّية موضوع عدم الحجّية».

قال صاحب الكفاية: «ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان»[\(1\)](#).

توضيحات

اشارة

وفي المقام توضيحات ثلاثة ومناقشتان:

ص: 7

1- كفاية الأصول: 280

الوضيح الأول: الحجّة المقطوعة العدم هي الحجّة الإثباتية لا النبوية

1 - ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من أن ملازمة القطع بعدم الحجّية للشك في الحجّية ليس «بمعنى أخذ العلم بالحجّية موضوعاً لها بحيث لا تكون حجة واقعاً مع عدم العلم بها، فإن ذلك واضح الفساد، بداعه أنّ الحجّية كسائر الأحكام الوضعية والتكتلية لا يدور وجودها الواقعي مدار العلم بها، بل بمعنى عدم ترتيب آثار الحجّية عليها من كونها منجزة للواقع عند الإصابة وعذرًا عند المخالفة، فإن التتجزء يتوقف على العلم بالحكم أو ما يقوم مقامه، والمكلف لا يكون معذوراً إلا إذا استند في العمل إلى الحجّة، ويتوقف على العلم بها موضوعاً وحکماً»⁽¹⁾.

والخلاصة: أنّ الحجّة المقطوعة العدم - عند الشك في الحجّية - هي الحجّة الإثباتية لا الحجّة النبوية.

الوضيح الثاني: لا تناقض في قولنا: «الشك في الحجّية موضوع القطع بالعدم» لاختلاف المتعلق

2- ما ذكره السيد الوالد (رضوان الله عليه).

من أئمه لا تناقض في قولنا: الشك في الحجّية موضوع القطع بعدم الحجّية لاختلاف المتعلق⁽²⁾. فإن الشك يتعلق بوجود الحجّية الواقعية، والقطع يتعلق بعدم وجود الحجّية الظاهرة.

وبعبارة أخرى: المشكوك الحجّة بوجودها الواقعي، والمقطوع: الحجّة

ص: 8

1- فوائد الأصول 3: 123.

2- الأصول: 630.

بوجودها العلمي، أو آثارها، وحيث اختلف متعلق الشك والقطع ارتفع التناقض.

التوضيح الثالث: تحقق الإتياد غير موقوف على وجود الحجّة مطلقاً

3 - إنَّ الأَثْر الرَّابع - أعني كون الموافقة انقياداً - لا - يتوقف على الحجّة بوجودها الواقعي ولا بوجودها العلمي، بل على صرف احتمال الواقع، سواء كانت هنالك حجّة واقعية أم علمية أم لا، بل حتّى مع فرض وجود حجّة مضادة، لكن بشرط أن لا يكون هنالك دليل يقتضي العمل على خلاف الاحتمال، اقتضاءً حتمياً لزومياً.

مناقشة

اشارة

يبقى الكلام في مناقشتين:

الأُولى: أنَّ في التقييد نظراً.

الثانية: أنَّ في الإطلاق نظراً.

المناقشة الأولى: أنَّ في تقييد القاعدة نظراً

وهي مناقشة ترد على التفصيل بين الحجّية الواقعية والعلمية، فالشك في الحجّية يستلزم القطع بعدم الأخيرة دون الأولى.

قال في المتنقى - عقيب نقل كلام المحقق النائي المتقدّم (1): «إذا لم يكن للحجّية أي أثر في حال الشك فيها، وكانت آثارها منوطه بالعلم بها، فأي وجه يوجب جعل الحجّية واقعاً، مع أنَّ الحكم الوضعي إنما يجعل

ص: 9

1- في التوضيح الأول.

بالحظ ما يتربّب عليه من الآثار»⁽¹⁾.

والظاهر أنّ مراده بالآثار «المنجزية» و«المعدّية» إذ لم يذكر غيرهما في سياق كلامه⁽²⁾.

والخلاصة: كما أنّه لا حجّة إثباتاً - في صورة الشك - كذلك لا حجّة ثبوتاً. فالشك في الحجّية ملازم للقطع بعدم الحجّية في عالمي الإثبات والثبوت.

وبرهان ذلك: اللغوية، إذ لا أثر للجعل المزبور.

تأمّلات في المناقشة الأولى

ويرد عليه:

أولاً: النقض بالأحكام التكليفيّة الواقعية في صورة الجهل بها، إذا لم يتربّب عليها أيّ أثر في حال الشك فيها، ولم يظهر الفرق بين الأحكام التكليفيّة والوضعية، بل يبعد التزام المتنقى بعدم ثبوت الأحكام الوضعية في صنع الواقع إذا لم يتربّب عليها أثر.

مثلاً: إذا لم يعلم المكلّف بمقابلة بدنـه للنجاسة، فهل يمكن الالتزام بعدم نجاستـه واقعاً؟ وإذا لم يعلم النائم باتلافـه مالـ الغير، فهل يمكن الالتزام بعدم ثبوت الضمان في ذمّته؟ وإذا لم يعلم المكلّف بخروجـ المني منه فهل يمكن الالتزام بعدم تحقّقـ الجنابةـ بالنسبةـ إليه؟

إلى غير ذلك من الأمثلة.

ص: 10

1- متنقى الأصول 4: 198.

2- متنقى الأصول 4: 196، 198.

وقد ذهب صاحب الحدائق (رحمه الله) إلى أن النجاسة منوطة بالعلم، استناداً إلى قوله (عليه السلام) : «كُلُّ شَيْءٍ لِكَ طَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرًا»⁽¹⁾. فما لم يعلم بالنجاسة يكون الشيء طاهراً واقعاً.

إلا أن المشهور لم يرتضوا ذلك، وذهبوا إلى أن المغيبة الظاهرة الظاهرية لا الواقعية.

ثانياً: أن الحكم الواقعي يمكن أن يتربّب عليه الانبعاث الفعلى باعتبار حسن الاحتياط - الثابت عقلاً وشرعأً.

إلا أن تربّب هذا الأثر منوط بشرطين:

الأول: كون الجهل بسيطاً، أمّا لو كان الجهل مركباً - بأنّ جهل الواقع وجهل أنه جاهم به، فقطع أنّه عالم به- فلا يمكن أن تترتب على التكليف الواقعي الداعوية الفعلية.

الثاني: كون الحكم الظاهري لا اقتضائياً، والواقعي المحتمل اقتضائياً.

أمّا لو كان كلامهما اقتضائياً - كما لو قامت الأمارة على حرمة رد سلام الكافر واحتمل خطأ الأمارة، وكون الحكم الواقعي الوجوب - فإنه لا يمكن أن تكون للحكم الواقعي المحتمل - على فرض ثبوته - داعوية نحو متعلقة، لوجوب الجري العملي على مقتضى الأمارة.

هذا ولا يخفى أنّ هذا الإشكال إنّما يرد على المنتقى لو أراد بالأثر المنفي خصوص المنتجزية والمعدّية.

وأمّا لو أراد ما يعمّ غيرهما - يكون موافقته انقياداً - فلا، لأنّ الأثر

ص: 11

المذكور ليس سوى الانقياد المحبوب عقلاً وشرعًا.

ثالثاً: أنه يكفي في الأثر كونه بحيث لو علم به لأصبح فعلياً. فيكون مجعلولاً على نهج القضايا الشرطية، وكما أن القضية تظل في طور التعليق حتى يتحقق المقدم، كذلك الحجج الواقعية.

وتحقق هذا المقدم له أنحاء ثلاثة:

- أ- أن يتحقق بالنسبة إلى نفس المكلف في المستقبل، فيترتب عليه وجوب الإعادة أو القضاء مثلاً.
- ب- أن يتحقق لوليّه بعد موته، فيترتب عليه أثره، إن كان له أثر. ونحوه أن يتحقق لمن علم به، كمن علم بمقابلة بدن زيد للنجاسة، فيجتنب عنه.

ج- أن يكتشف عند ظهور خاتم الأوصياء المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف)، ولو لم تجعل الحجّية لم تصل إلى مرحلة الفعلية أبداً حتى بعد الظهور، لإنسداد باب الوحي بعد استشهاد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) - كما هو المعروف.

والخلاصة: أن الأمر دائري بين:

- 1- عدم الجعل مطلقاً، وهو مستلزم لنفوذ الملائكة الواقعية.
- 2- الجعل في عهد الظهور، وهو ينافي الانسداد المزبور.
- 3- الجعل في عهد النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو المطلوب.

وهذا الإشكال لا يرد على المنتقى؛ إذ له أن يقول بجعل الحكم في خصوص ما ترتب عليه الأثر.

رابعاً: أن نفي وجود الأثر على الجعل المزبور موقف على الإحاطة ب تمام الجهات، الدنيوية منها والأخروية، والحال أنها مفقودة بالنسبة إلينا.

لا يقال: صرف احتمال وجود الأثر لا يكفي في تصحيح الجعل.

فإنه يقال: ظاهر الأدلة - المقررة في محلّها - شمول الأحكام للجميع، العالم بها والجاهل، ومن ترتب عليه الأثر في علمنا ومن لم يترتب، وهذا كافٍ عن وجود أثر واقعي في الجعل المزبور، وإن لم نحط به علمًا.

والسرّ في ذلك: أنّ ظواهر الكلام حجّة، ولا يزاحم الحجّة إلّا الحجّة، ولا شكّ أنّ احتمال اللغوّية ليس بحجّة، فلا يرفع اليد عنها بذلك.

وقد سبق في بحث أصلّة الإمكان ما ينفع في المقام، فراجع [\(1\)](#).

فانقدح من جميع ذلك: أنه لا- مانع من جعل الحجّية في عالم الثبوت، وإن لم يعلم بها المكلّف. وعليه: فالشك في الحجّية لا يساوّق القطع بعدها في عالم الثبوت والواقع.

المناقشة الثانية: إنّ في إطلاق القاعدة نظرًا

وهي مناقشة ترد على إطلاق القول بأن الشك في الحجّية يلازم القطع بعدم الحجّية.

قال في المنتقى: «إنّ الحجّية المشكوكة قد تكون في معرض الوصول إليها بالفحص أو بغيره، ففي مثل ذلك، تكون منجزة بوجودها الواقعي، بمعنى أن المكلّف لو ترك العمل على طبقها ولم يفحص عنها تمّ تبيين ومطابقتها للواقع لم يكن معذوراً، وكان للمولى عقابه، وليس للمكلّف ترك العمل استناداً إلى أن الشك بها يلازم القطع بعدها.

نعم، إذ لم تكن في معرض الوصول لم تترتب على وجودها الواقعي

ص: 13

1- سبق ذلك تحت عنوان «معنى آخر لأصلّة الإمكان» (منه (رحمه الله)).

المنجزية؛ إذ ليس للمولى المؤاخذة بلحاظ وجودها الواقعي، ففي مثل ذلك يكون الشك فيها ملازماً لعدم حجيتها.

فالنتيجة: أن الحق هو التفصيل بين ما إذا كانت الحجّة المشكوكة في معرض الوصول فلا يلزم الشك فيها القطع بعد حجيتها، فلابد من الفحص عنها، وإن لم تكن في معرض الوصول فالشك فيها يلزم القطع بعدمها، لما عرفت من عدم ترتب آثارها عليها في حال [الشك](#)⁽¹⁾.

هذا ولكن قد يقال: بأنّ هذا القيد مستدرك، لما ذكروه في محله من لزوم الفحص في الشبهات الحكمية، فترك ذكرهم هذا القيد في المقام كترك ذكرهم له في أصلالة الاستصحاب مثلا، فإنه لتعوييلهم على ذكر ذلك في شرائط جريان الأصول. فيكون البحث لفظياً فتاً.

وخلاصة ما تقدّم: أن الشك في الحجّية ملازم للقطع بعدم الحجّية لعدم ترتب آثار الحجّة على المشكوك، لكن مع قيدين:

1- تقيد الحجّة المقطوع عدمها بالإثباتية.

2- تقيد جريان القاعدة بعدم كون الحجّة المشكوكة في معرض الوصول.

التقرير الثاني: عدم جواز الإسناد دليل على عدم الحجّية

اشارة

وهو التقرير المنسوب إلى الشيخ الأعظم (رحمه الله).

وخلاصة هذا التقرير: الاستدلال بالأدلة الدالة على حرمة الإسناد إلى

ص: 14

1- منتقى الأصول 4: 198-199.

الشارع بلا علم، على أنّ الأصل عدم حجّية الظنّ؛ إذ أثر الحجّية هو جواز الإسناد، فعدم جواز الإسناد يدلّ على عدم الحجّية في حال الشك في الحجّية.

وبعبارة أخرى تقول: لو كان الشيء حجّة لجائز إسناده إلى الشارع، لكن لا يجوز الإسناد - في حالة الشك، فينتج أنه لا يكون حجّة، بمقتضى القاعدة العامة التي تقتضي ارتفاع المقدم بارتفاع التالي.

ويدلّ على الحرمة المذكورة: الأدلة الأربع.

ويكفي من الكتاب قوله تعالى: {قُلْ أَللّٰهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّٰهِ تَفْتَرُونَ} [\(1\)](#). دلّ على أنّ ما ليس يأذن من الله تعالى من إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتراض.

ومن السنة قول الصادق (عليه السلام): «القضاة أربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجهة، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة» [\(2\)](#).

قال الوالد (رضوان الله عليه): «إذا كان العمل بدون العلم مستوجبًا للنار - وإن كان مطابقًا للواقع - فالنسبة بدون العلم كذلك، لوحدة الملاك عرفاً، وقد أدعى بعضهم أن الآيات الدالة على حرمة النسبة بدون العلم مائة آية، والروايات خسمائة رواية» [\(3\)](#).

ص: 15

1- يونس: 59.

2- الكافي 7: 407.

3- الوسائل 2: 94.

ومن الإجماع ما ادّعاه الفريد البهبهاني من كون عدم الجواز بديهيًّا عند العوام فضلاً عن العلماء.

ومن العقل: تقييّح العقلاء من يتكلّف من قبل مولاه بما لا يعلم بوروده عن المولى، ولو كان عن جهل مع التقصير⁽¹⁾.

إشكال المحقق الخراساني على التقرير الثاني

وأشكل المحقق الخراساني في الكفاية على هذا التقرير بما توضّيحه:

أنّ اللازم على ثلاثة أقسام:

1- اللازم الأعمّ، كالماشي بالنسبة إلى الإنسان.

2- اللازم المساوي، كالصاحك بالنسبة إلى الإنسان.

3- اللازم الأخصّ، كالعالم بالنسبة إلى الإنسان.

وانتفاء الأوّلين يلزّم على انتفاء الآخر، فانتفاء (العالّم) - في زيد الجاهل - لا يلزّم انتفاء (الإنسان) عنه.

وعليه نقول: إنّ «جواز الإسناد» لازم أخصّ للحجّية، فيمكن انتفاء جواز الإسناد دون انتفاء الحجّية، كما في الظنّ الانسدادي - على مبنيّ الحكومة لا الكشف - فإنه لا يجوز إسناد مؤدّاه إلى الشارع مع كونه حجّة - بحكم العقل. فليكن ما نحن فيه كذلك.

فالشهرة الفتواية المشكوك حجّيتها - مثلاً - لا يجوز إسناد مؤدّها إلى الشارع لكن يمكن أن تكون حجّة. إذن فلا يدلّ عدم جواز الإسناد على عدم الحجّية.

ص: 16

1- فرائد الأصول 1: 126.

اشارة

وفي هذا الإشكال تأمّلات:

1- ثبوت الملازمة العرفية بين انتفاء جواز الإسناد وانتفاء الحجّية الشرعية

الأول: أن الملازمة العقلية وإن لم تكن ثابتة بين انتفاء جواز الإسناد وانتفاء الحجّية الشرعية، إلا أن الملازمة العرفية ثابتة عند ملاحظة الأدلة الشرعية.

مثلاً: ظاهر الآية الكريمة أن الإسناد افتاء، وكونه كذلك ملازم - عرفاً - لعدم كونه منجزاً ولا معذراً؛ إذ لا يكون الحديث المفترى منجزاً ولا معذراً، فلو قيل: «إنّ أحاديث أبي هريرة مفترأة» فظاهر ذلك أنها ليست منجزة للتکلیف.

وقوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم...» وارد في العمل لا في الإسناد - واستفادة حرمه بالمالك كما تقدّم - فالقضاء استناداً إلى بعض الظنون التي لم يثبت اعتبارها سبب للدخول في النار، فلا تكون تلك الظنون معذراً.

وبناءً على هذا التقرير لا حاجة إلى التمسّك بعكس النقيض، بأن يقال: «أثر الحجّة جواز الإسناد، لكن الإسناد في الحجج المشكوك اعتبارها غير جائز، فالحجّية غير موجودة» بل يمكن الاستدلال على المدعى بشكل مباشر بأن يقال: إن عدم جواز الإسناد يدلّ - عرفاً - على عدم الحجّية.

2- إمكان إسناد الظنّ على الحكومة إلى الشارع لقاعدة الملازمة

الثاني: ما ذكره الوالد (رضوان الله عليه) من: «أنّ الظنّ على الحكومة

ممكّن الإسناد لقاعدة الملازمة ولقوله (عليه السلام) : حجّتين»⁽¹⁾.

وقد يتأمّل فيه:

أولاًً: أن قاعدة الملازمة غير ثابتة.

وثانياً: على فرض الثبوت، فإنّما تكون في سلسلة العلل لا المعلولات.

تفصيل في قاعدة الملازمة

توضيح ذلك أن حكم⁽²⁾ العقل على أربعة أنواع:

1- حكم العقل بوجود المصلحة التامة في التشريع.

2- حكم العقل بوجود المصلحة التامة في الفعل أو الترك.

3- حكم العقل بالحسن أو القبح الواقعان في مرتبة متأخرة عن الحكم الشرعي، وهو ما يعبر عنه بسلسلة المعلولات.

4- حكم العقل بالحسن أو القبح الواقعان بصورة مستقلة عن الحكم الشرعي، وهو ما يعبر عنه بسلسلة العلل.

والاول، يلزم إنشاء الحكم؛ لأنّه إذا وجدت العلة وجد المعلول، إلا أن ذلك فرض نادر، بل لعله معدوم، إذ أنّى للعقل أن يحيط بوجود كافة الشرائط وانتفاء كافة الموانع عن الجعل الشرعي؟

والثاني، لا يلزم حكم الشرع؛ إذ للشارع الاكتفاء بحكم العقل، إلا إذا كان حكم العقل لا يفي باستيفاء المالك اللازم تحصيله، المتوقف استيفاؤه على حكم الشرع، وأنّى للعقل إدراك كون المالك كذلك؟

ص: 18

1- الأصول: 631.

2- أو إدراك (منه (رحمه الله)).

مثاله: حكم العقل بوجود المفسدة في تناول «المواد المخدرة» - مثلاً.

والثالث: يستلزم وجود الحكم الشرعي فيه التسلسل - على المعروف.

مثاله: حكم العقل بقبح «أكل النخاع» لكونه معصية للحكم الشرعي القاضي بتحريمه، فإن هذا الحكم العقلي لا يستلزم حرمة شرعية، وإنما تلتها حكم العقل بقبح معصية هذه الحرمة، وتلته حرمة شرعية - لقاعدة الملازمة - وهكذا ...

ويكفي في عدم ثبوت الملازمة في هذا القسم ما ذكرناه في القسم الثاني.

والرابع: كالثاني.

مثاله: حكم العقل بقبح الظلم وحسن العدل مثلاً.

وعلى كل حال: فليس كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، ولذا يحكم العقل بـ(أن مقدمة الواجب واجبة عقلا) من دون أن يلازم ذلك (الحكم الشرعي بالوجوب) فليكن ما نحن فيه من حكم العقل (بوجوب اتباع الظن) في حالة الانسداد كذلك.

وأما قوله (عليه السلام): «حجتين» فنحن لا ننكر كون العقل حجة باطنية، وأن الله تعالى يحتاج به على المكلف، إلا أن الكلام في جواز إسناد مؤداته إلى الشارع، وعدمه.

3- مناقشة المحقق النائيني (رحمه الله)

الثالث: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله): من أن في كلام الكفاية كبرى وصغرى، أمّا الكبرى فهي أن جواز الإسناد لازم أخص للحجّية، فلا يكشف انتفاؤه عن انتفائها، وأمّا الصغرى فهي تطبيق هذه الكبرى على

الظنّ الانسدادي على الحكومة. وقد ناقش (رحمه الله) في كليهما.

المناقشة الصغروية

أما المناقشة في الصغرى: فقد قال (رحمه الله): «أنه ليس من وظيفة العقل جعل الظن حجة مثبتاً لمعنى، بل شأن العقل هو الإدراك وليس من وظيفته التشريع، وحكمه باعتبار الظن في حال الإنسداد ليس معناه كون الظن حجة مثبتاً لمعنى، بل معناه الإكتفاء بالإطاعة الطنية للأحكام المعلومة بالإجمال عند تuder الإطاعة العلمية وهذا المعنى أجنبي عن معنى الحجّة فإنّ الحجّة تقع في طريق إثبات التكاليف والظن بناءً على الحكومة يقع في طريق إسقاط التكاليف»⁽¹⁾.

وما ذكره (رحمه الله) لا يخلو من تأمل؛ إذ الحجّة في الأصول عبارة عن ما يحتاج به المولى على العبد، والعبد به على المولى، ولا فرق في صدق هذا المفهوم بين ما يقع في طريق إثبات التكاليف، وما يقع في طريق إسقاطها. فلو سأله المولى المكلّف: لِمَ عملت بالظنّ في حال الانسداد ولم تعمل بغيره؟ أجاب: لحكم العقل بذلك.

وقد ذكر الميرزا الشيرازي الكبير (رحمه الله): أنّ الحجّة عند الأصوليين ما كان قاطعاً للعذر بين العبد وربه⁽²⁾.

وبناءً على ذلك المحقق الخراساني، إذ قال: إنّه لا اصطلاح جديد للأصوليين في الحجّة، بل هي مستعملة في الأصول في نفس معناها العرفي

ص: 20

1- فوائد الأصول 3: 123.

2- تقريرات المجدد الشيرازي 3: 247.

العام. وتبعهما على نحو ذلك السيد البروجردي (رحمه الله). .

وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في بداية مباحث القطع.

ثم إنّه لو فرض وجود إصطلاح جديد للأصوليين، وقلنا بأنّ الحجّة عندهم عبارة عن «ما يكون مثبتاً لمعنى متعلقه بحيث يمكن عند قيامه تشكيل قياس ولو على نحو المسامحة كما تقول: هذا مما قامت البينة على خميرته وكلّ ما كان كذلك فهو خمر»⁽¹⁾ أمكن القول بشموله للظنّ الانسدادي على الحكومة، بأن يقال: «الظنّ الانسدادي ممّا قام الدليل العقلي على إسقاطه للتوكيل، وكلّ ما كان كذلك فهو مسقط للتوكيل» والمراد بإثبات المتعلق: (الحمل) سواء ارتبط بمرحلة الجعل الشرعي، وكان مفاده الإيجاب، كما في قولنا: «هذا مما أخبر الثقة بحرمه» أو السلب كما في قولنا: «هذا مما أخبر الثقة بعدم حرمته» أو لم يرتبط بمرحلة الجعل الشرعي، بل بمرحلة الامتثال، كما في المقام، فتأمل.

المناقشة الكبровية

وأمّا المناقشة في الكبرى فقد قال (رحمه الله): «إنّ معنى جعل الأمارة حجّة هو كونها وسطاً لإثبات متعلقتها وإحراز مؤداها، فيكون حالها حال العلم، وهل يمكن أن يقال: إنه لا يصح التبعيد بمتصل العلم، ولا يجوز إسناده إلى الشارع إذا كان المتعلق من الأحكام الشرعية؟، والأمارة بعد جعلها حجة تكون كالعلم»⁽²⁾.

ص: 21

1- أجود التقريرات 3: 15.

2- فوائد الأصول 3: 122.

ثم قال (رحمه الله) : «وبالجملة: صحة التعبّد بالأمارة وجواز اسناد مؤدّها إلى الشارع من اللوازم التي لا تتفك عن حجيتها، ولا يعقل التفكيك بينهما، فمن حرمة التعبّد بالأمارة التي لم يعلم بها من الشارع -كما هو مقتضى الأدلة المتقدمة- يستكشف عدم حجيتها»⁽¹⁾.

والخلاصة: أن جواز الإسناد لازم مساو للحجّية فانتفاوه كاشف عن انتفائها.

وأورد عليه في المتنقى بقوله: «إتنا نسائل المحقق النائيني (رحمه الله) وتقول له: إن جواز الاستناد الذي فرضه من آثار الحجّية هل يترتب على الوجود الواقعي للحجّية - فإنه فرض للحجّة ثبوتاً واقعياً يتعلق به العلم والجعل - أم أنه يترتب على الوجود الوacial لها؟

لا يمكنه الالتزام بالأول؛ فإنه خلاف الوجدان؛ فإنه لا يصح إسناد الحكم إلى المولى مع عدم العلم بالوجود الواقعي للحجّة، وخلاف ما التزم به من أن التشريع حرام، وهو يحصل مع عدم العلم، سواء كان الحكم ثابتاً واقعاً أم لا، فإن حكم العقل بقبح التشريع موضوعي لا طرقي، والالتزام بالثاني لا ينفعه، إذ الفرض عدم الوصول فيما نحن فيه، فيترتب عدم جواز الاستناد والإسناد، لكن لا ينفع في نفي الحجّية الواقعية الذي حاول الشيخ وتابعه هو (قدس سره) لنفيها بنفي جواز الاستناد»⁽²⁾.

وهو لا يخلو من تأمل، إذ المقصود نفي الحجّية الإثباتية بنفي جواز

ص: 22

1- فوائد الأصول 3: 123.

2- متنقى الأصول 4: 197-198.

الاستناد، وإن لم يتم كلامه في أن للحجج وجوداً واقعياً لا ينط بالعلم والجهل وقد سبق ذكر كلام المحقق النائيني (رحمه الله) في التقرير الأول، فراجع.

والخلاصة: أن مفad الأدلة المذكورة نفي ترتب آثار الحججية، لا نفي كون المشكوك حجة واقعاً، فلاحظ.

نعم يمكن المناقشة في المبني المذكور بأننا لا نسلم كون معنى جعل الحججية هو جعل الطريقة. وقد مضى الكلام في ذلك فراجع.

التقرير الثالث: الاستصحاب

إشارة

وله أخاء:

1- استصحاب عدم الحججية.

2- استصحاب عدم وجوب العمل بالمشكوك.

3- استصحاب عدم إيجاب العمل به.

وال الأول استصحاب لحكم وضعی، والثاني استصحاب لحكم تکلیفی، ونسبة إلى الثالث نسبة الإنكسار إلى الكسر، فالوجوب مطاوعة للإيجاب بمعنى إنشاء الحكم. وحيث إن هذه جميعاً من الأمور الحادثة يستصحب عدمها، فيثبت به ما يتربّ على عدم هذا الحادث المشكوك فيه - كحرمة العمل به.

أشكال الشیخ الأعظم (رحمه الله) في الاستصحاب

إن أن الشیخ الأعظم (رحمه الله) أشكل على الاستصحاب بما توضیحه: أن الأثر على نحوین:

1- الأثر المترتب على عدم الحادث. وفي مثل ذلك يصبح استصحاب

ص: 23

عدم الحادث المشكوك لترتيب الأثر.

مثلاً لو ندر التصديق إن لم يأت زيد يوم الجمعة، وشك في مجئه وعدهما أمكن استصحاب عدم مجيء زيد ليترتب أثره وهو التصدق.

2 - الأثر المترتب على عدم العلم بالحادث. بأن يكون موضوع الحكم عدم العلم، ففي مثل ذلك: يكفي الشك ولا يحتاج إلى إحراز العدم بحكم الاستصحاب.

قال الشيخ (رحمه الله) : «وهذا نظير قاعدة الاشتغال الحاكمة بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجرائها إلى إجراء أصالة عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ»⁽¹⁾.

مثلاً: إذا شكرنا في الإتيان بالظهور وعدمه والوقت باقي، فبمجرد الشك يحكم العقل بلزم الإتيان بالظهور؛ لأن «الاشغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية» ولا حاجة لاستصحاب عدم الإتيان بالظهور ليترتب عليه وجوب الإتيان بها؛ لأن الأثر يترتب بمجرد الشك في الإتيان، ولا حاجة إلى إثبات عدم الإتيان بالاستصحاب، ليترتب الأثر المزبور.

ونحوه جواز الشرب، فإنه أثر الشك في الطهارة والنجاسة، لا أثر الطهارة الواقعية، فلا يحتاج إلى إثبات الطهارة الواقعية بالتعبد الاستصحابي - مثلاً- بل يكفي مجرد الشك في ذلك، ليترتب الأثر المذكور.

والخلاصة: أن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا كان الأثر مترتباً على الواقع المشكوك لا على نفس الشك.

ص: 24

وما نحن فيه من القسم الثاني، فإن حرمة التعبّد بالظنّ وحرمة الإسناد يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعبّد، ولا حاجة إلى احراز عدم ورود التعبّد، ليحتاج في ذلك إلى الأصل ثم إثبات الحرمة.

والنتيجة: أنه لا - يتربّ على الاستصحاب أثر عملي كي يتمسّك به لإثبات حرمة التعبّد بالظنّ؛ لأنّها أثر لنفس الشك في حجّية الظنّ. فإجراء الأصل في المشكوك بعد ترتّب الأثر على نفس الشك يكون لغوًّا، بل ذكر المحقق النانيني (رحمه الله) أنّ إجراء الاستصحاب لإثبات هذا الأثر تحصيل للحاصل، بل هو أسوأ حالاً منه.

فإن تحصيل الحاصل إنّما يتحقّق فيما إذا كان المحصل والحاصل من سنخ واحد - بأن كان كلاهما وجداًين أو تعبدّين - وفي المقام يلزم إحراز ما هو محرز بالوجدان بالتعبّد، فهو أسوأ حالاً من تحصيل الحاصل [\(1\)](#).

مناقشة لصاحب الكفاية في إشكال الشيخ

اشارة

هذا ولكن المحقق الخراساني في (درره) أشكل على ما أفاده الشيخ الأعظم بوجهين:

1- الحاجة إلى الأثر إنّما هو في الأصول الموضوعية

الوجه الأوّل: أنّ الحاجة إلى الأثر في جريان الأصل إنّما هو في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وأما الأصول الجارية في الشبهات الحكمية فلا يتوقف جريانها على أن يكون في البيع أثر عملي ما

ص: 25

1- فوائد الأصول 4: 132

وراء المؤدى، بل يكفى في صحة جريان الأصل ثبوت نفس المؤدى - من بقاء الحكم في الاستصحابات الوجودية وعدمه في الاستصحابات العدمية- بداعه أنّ وجوب الشيء أو عدم وجوبه بنفسه من الآثار التي يصحّ جريان الإصل بالحافظها، فلا حاجة إلى أثرٍ آخرٍ وراء ذلك، والحججية وعدمها من جملة الأحكام فيجري الاستصحاب عدم الحججية عند الشك فيها بلا إنتظار أثر آخر وراء عدم الحججية، فإنّ استصحاب عدم الحججية كاستصحاب عدم الوجوب، فكما أنه لا يتوقف استصحاب عدم الوجوب على أثرٍ آخر وراء نفس عدم الوجوب، كذلك استصحاب عدم الحججية⁽¹⁾.

إشكال المحقق النائيني في المناقشة الأولى

إلا إنّ المحقق النائيني (رحمه الله) لم يرتضِ هذه المناقشة وذكر: أنّ الأصول إنّما تكون وظائف عملية، والمجعلون فيها هو الجري العملي، ولما كانت الأصول الحكمية بنفسها تقضي الجري العملي على طبق المؤدى كان الأصل جاريًا بلا حاجة إلى أن يكون أثر عملي وراء المؤدى، وإلا فلو فرض أصل حكمي لا يقتضي الجري العملي فلا يجري لعدم صحة التبعيد به، والحججية بوجودها الواقعي لا يتربّط عليها أثر عملي أصلاً، والآثار المترتبة عليها:

منها: ما يتربّط عليها بوجودها العلمي ككونها منجزة ومعدّرة.

ومنها: ما يتربّط على نفس الشك في حجيتها كحرمة التبعيد والإسناد، فعدم الحججية الواقعية لا يقتضي الجري العملي حتّى يجري استصحاب

ص: 26

1- فوائد الأصول 3: 126-127.

العدم؛ إذ ليس لإثبات عدم الحجّية أثر إلاّ حرمة العبّد، وهو حاصل بنفس الشكّ، فجريان الأصل لإثبات هذا الأثر يكون من تحصيل الحاصل، بل أسوأ حالاً منه⁽¹⁾.

بحثان

أقول: الذي ييدو في النظر أنّ هنالك بحثين:

أ- بحثاً كبروياً.

ب- وبحثاً صغروياً.

أ- بحث كبروي في الحاجة إلى الأثر وراء المؤذى في الأصول الحكمية

أمّا البحث الكبروي وهو الحاجة إلى الأثر وراء المؤذى في الأصول الحكمية، فالظاهر أنّ كلام المحقق الخراساني محلّ تأمل؛ إذ جعل أصل حكمي لا يتربّ عليه أثر وراء المؤذى، ولا يرتبط بالجري العملي مطلقاً لغو.

وعلى مثل ذلك بنى انحلال العلم الإجمالي إذا كان أحد الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء.

فلو علم بوقوع قطرة دم إمّا على ثوبه أو على ثوب خارج عن محلّ ابتلائه لا تجري أصالحة الطهارة في الثوب الخارج، لعدم ترتّب أثر على ذلك، فتجري في ثوبه بلا معارض، وينحلّ بذلك العلم الإجمالي.

بينما على ما ذكره صاحب الكفاية ينبغي أن يقال بجريان أصالحة الطهارة في الثوب الخارج، وإن لم يتربّ عليه أثر عملي؛ إذ لا يشترط في جريان الأصل الحكمي ترتّب أثر عليه - وراء المؤذى - فيتعارض الأصلان

ص: 27

ويتساقطان، ويجب الاجتناب عن الشوب الداخل في محل الابتلاء.

والتفريق بين الأصول الجارية في الموضوعات الكلية والجارية في الجزئية بلا وجه، لوحدة المالك في الاثنين، كالتفريق بين الأصول التي تقييد أحكاماً تكليفية، والتي تقييد أحكاماً وضعية.

قال صاحب الكفاية: «إِنَّه لِمَا كَانَ النَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنْ يَصِيرَ دَاعِيًّا لِلْمُكْلَفِ نَحْوَ تَحْرِكِهِ، لَوْلَمْ يَكُنْ لَهُ دَاعٌ آخَرُ - وَلَا يَكُادُ يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِيمَا يُمْكِنُ عَادَةً ابْتِلَاؤهُ بِهِ، وَأَمَّا مَا لَا يَكُونُ لَهُ ابْتِلَاءٌ بِهِ بِحَسْبِهِ، فَلَيْسَ لِلنَّهِيِّ عَنْهُ مَوْقِعٌ أَصْلًا، ضَرُورَةٌ أَنَّهُ بِلَا فَائِدَةٍ وَلَا طَائِلٍ، بَلْ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ طَلْبِ الْحَاصِلِ - كَانَ الْابْتِلَاءُ بِجَمِيعِ الْأَطْرَافِ مَا لَابِدُ مِنْهُ فِي تَأْثِيرِ الْعِلْمِ، فَإِنَّهُ بِدُونِهِ لَا يَعْلَمُ بِتَكْلِيفِ فَعْلِيٍّ، لَا حَتَّمَالَ تَعْلِقٌ لِلْخُطَابِ بِمَا لَا يَكُونُ لَهُ ابْتِلَاءٌ بِهِ»⁽¹⁾.

بل ذكر صاحب الكفاية أنَّ هذا المالك بعينه موجود في الشبهة الوجوبية أيضاً، وقال: «كَمَا أَنَّهُ إِذَا كَانَ فَعْلُ الشَّيْءِ الَّذِي كَانَ مَتَعْلِقًا لِغَرْضِ الْمُوْلَى مَمَّا لَا يَكُادُ عَادَةً أَنْ يَتَرَكَ الْعَبْدُ وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ دَاعٌ إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِلْأَمْرِ بِهِ وَالْبَعْثُ إِلَيْهِ مَوْقِعٌ أَصْلًا»⁽²⁾.

بـ- بحث صغير في وجود الأثر لاستصحاب عدم الحججية في المقام

وأَمَّا الْبَحْثُ الصَّغِيرُ، فَهُوَ الْبَحْثُ فِي تَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى اسْتَصْحَابِ عَدْمِ الْحِجَّةِ فِي الْمَقَامِ؛ إِذْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ لِغَوْ، لِتَرْتِيبِ الْأَثْرِ عَلَى نَفْسِ الشَّكِّ - كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ.

ص: 28

1- كفاية الأصول: 361.

2- كفاية الأصول: 361 (الهامش).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنّ الأثر هو تحويل الإستناد من الأصل العقلي إلى الأصل الشرعي - إن كانا طوليين -، وض咪مة الأصل الشرعي إلى الأصل العقلي - أنّ فرض كونهما عرضيين؛ وذلك مثل جعل الشارع البراءة في موارد الشك في التكليف، بقوله (عليه السلام): «رفع ما لا يعلمون» مع حكم العقل بالبراءة وقيح العقاب بلا بيان، فإنّ مستند المكلّف قبل ورود البيان الشرعي هو القاعدة العقلية، وبعد وروده يرتفع موضوع القاعدة العقلية، أي عدم البيان بوجود البيان الشرعي، فتنتهي القاعدة بانتفاء موضوعها، ويكون مستند المكلّف هو الأصل الشرعي.

والحاصل: كما أنّ بيان الحرمة أو عدم الحرمة بالدليل الاجتهادي بيان رافع لموضوع القاعدة، كذلك بيان الحرمة أو عدم الحرمة بالأصل العملي بيان رافع لموضوعها، وبعد ارتفاع القاعدة يظلّ المستند هو الأصل الشرعي.

وقد يسأل: عن أثر هذا التحويل.

والجواب: أنه قد يفرض له آثار متعددة منها أنه سبب للمزيد من الباعثية والتأكيد، فإنّ كثيراً من الناس لا يحركهم البعث العقلي، فلا بدّ من ضميمة البعث الشرعي، أو ضميمة الاستناد إلى البعث الشرعي، ولعله لأجل هذا جعل الشارع في بعض الموارد الحكم على طرف في الشيء، فأنشأ حكماً على الشيء وحكمآ آخر على ضدّه العام.

وقد ذكر الفقهاء أنّ فعل صلاة الليل مستحبٌ، وتركها مكروه، وكذا الأمر في السواك، والزواج ولبس الإمام للمرداء، وإسدال الحنك للمصلّي وتزيين المرأة في الصلاة، إلى غير ذلك من الموارد.

ففي المقام يكون الأصل الشرعي هو المستند بالفعل، والأصل العقلي مستنداً بالقوّة، بمعنى أنه لو لم يكن الأصل الشرعي لكان هو المستند. فالقول باهـ: لا حاجة إلى الاستصحاب لا يخلو من نظر.

ثم إنـ قد يجاب - نقضـاً - بالمنع عن العمل بالقياس؛ إذ أية فائدة تترتب على هذا المنع مع كون العقل مستقلاً بعدم صحة الاسناد بمجرد الشكـ.

والجواب عن ذلك: أنـ الأثر هو ثني توهم حجـية القياس لبناء العقلاـء عليه في مقام العمل، كبنائهم على الأخـذ بخبر الثقة مثلاـ، فيكون من الطـنون الخـاصـة الخارـجة عن الأصل بـناء العقلاـء. فـتأمـلـ.

حلـ مـحـذـورـ تحـصـيلـ الحـاـصـلـ

يـقـىـ الكـلامـ فيـ مـحـذـورـ: تـحـصـيلـ الحـاـصـلـ.

وقد دفع هذا المـحـذـورـ بما تـوضـيـحـهـ: أنـ تـحـصـيلـ الحـاـصـلـ إـنـماـ يـتـحـقـقـ لوـ كـانـ مـوـضـوـعـ الـمـحـصـلـ أـوـلاـ باـقـياـ حينـ وـجـودـ الـمـحـصـلـ الثـانـيـ، أـمـاـ لـوـ اـرـتقـعـ مـوـضـوـعـهـ - بـوـجـودـهـ - فـلاـ وـجـودـ لـلـمـحـصـلـ أـوـلاـ حتـىـ يـكـونـ تـحـصـيلـ الـمـحـصـلـ الثـانـيـ تـحـصـيلاـ لـلـحـاـصـلـ.

مـثـلاـ: فيـ بـابـ البراءـةـ العـقـلـيةـ وـالـشـرـعـيـةـ: مـوـضـوـعـ حـكـمـ الـعـقـلـ الـلـاـيـانـ، وـعـدـمـ الـبـيـانـ كـمـاـ يـنـتـفـيـ بـبـيـانـ الرـفـعـ، وـكـمـاـ لـاـ مـعـرـجـىـ لـلـأـصـلـ الـعـقـلـيـ مـعـ بـيـانـ الـوـضـعـ، كـذـلـكـ لـاـ - مـجـرـىـ لـهـ مـعـ بـيـانـ الرـفـعـ، وـحـيـثـ إـنـ الـأـصـلـ الـشـرـعـيـ بـيـانـ لـلـرـفـعـ يـرـتـقـعـ مـوـضـوـعـ الـقـاعـدـةـ الـعـقـلـيـةـ، فـلـاـ يـكـونـ وـرـودـ الـأـصـلـ الـشـرـعـيـ تـحـصـيلاـ لـلـحـاـصـلـ؛ إـذـ لـاـ حـاـصـلـ.

وـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ، إـذـ مـغـادـرـ استـصـحـابـ عـدـمـ الـحـجـيـةـ «ـعـدـمـ»

الحجّية » - ولو ظاهراً، فكما أنّ المولى لو أنشأ الحجّية لشيء - كخبر العدل مثلاً - يرتفع به موضوع القاعدة العقلية أي الشك في الحجّية، كذلك لو أنشأ اللاحجّية، فيكون حكم العقل حينئذ مرتفعاً، من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ ويكون وزان ذلك وزان قيام دليل اجتهادى على عدم الحجّية - كالدليل القائم على عدم حجّية القياس مثلاً.

2- الأثر موجود في إستصحاب عدم الحجّية

الوجه الثاني: سلّمنا كون الحجّية ممّا يتوقف جريان الأصل فيها على ملاحظة ما يترتب عليها من الآثار الشرعية، إلاّ أنّ ذلك لا يمنع عن استصحاب الحجّية؛ إذ الأثر إن كان يترتب على الواقع فقط: فلا مجال إلا للاستصحاب، وإن كان يترتب على الشك فقط فلا مجال إلا للقاعدة المضروبة لحالة الشك، وإن كان يترتب على كلّ من الواقع والشك فلكلّ منهما مجاز. إلاّ أنّ الاستصحاب يتقدّم لحكومته عليها.

وما نحن فيه من القسم الثالث، فإنّ حرمة التعبد كما تكون أثراً للشك في الحجّية، كذلك تكون أثراً لعدم الحجّية، فيكون الشك في الحجّية مورداً لكون الاستصحاب والقاعدة المضروبة في حال الشك.

إلاّ أنّ الاستصحاب يتقدّم على القاعدة لحكومته عليها، كحكومة استصحاب الطهارة على قاعدة الطهارة.

ايادان للمحقق النائيني (رحمه الله) على المناقشة الثانية

هذا ما ذكره صاحب الكفاية في مناقشته الثانية.

إلاّ أنّ المحقق النائيني (رحمه الله) لم يرتضى ذلك، وأورد على ما ذكره صاحب

1- لا يعقل كون الشك في الواقع موضوعاً للأثر في عرض الواقع

الأول: أنه لا يعقل أن كون الشك في الواقع موضوعاً للأثر في عرض الواقع [\(1\)](#).

ولم يذكر (رحمه الله) برهاناً على هذه الدعوى.

والظاهر: أنه لا مانع - من الناحية الثبوتية - من ذلك، بل الظاهر تحقق ذلك في المقام، فإن عدم الحججية موضوع لعدم جواز الإسناد واقعاً، والشك في الحججية موضوع للأثر المذكور بعينه.

ويدل على الأول ما دل على حرمة البدعة، إذ إنها عبارة عن إدخال ما ليس من الدين في الدين.

ويدل على الثاني ما دل على حرمة القول بغير علم - كقوله تعالى: {وَأَنْ تُقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [\(2\)](#). وما دل على حرمة الافتاء بغير علم، وما دل على حرمة القضاء بغير علم، وما دل على حرمة تفسير القرآن الكريم بغير علم، فهناك جعلا مستقلان يتربّل عليهما الأثر المذكور.

2- تقدّم رتبة تحقق موضوع القاعدة على رتبة تتحقق موضوع الإستصحاب

الثاني: ما ذكره (رحمه الله) أيضاً حيث قال: «مع أنه على هذا الفرض لا يجري الاستصحاب أيضاً؛ لأن الأثر يترب بمجرد الشك، لتحقق موضوعه، فلا

ص: 32

1- فوائد الأصول 3: 130.

2- البقرة: 169.

يبقى مجال لجريان الاستصحاب؛ لأنّه لا تصل النوبة إلى إثبات بقاء الواقع ليجري فيه الاستصحاب؛ فإنه في المرتبة السابقة على هذا الإثبات تحقق موضوع الأثر وترتب عليه الأثر، فأي فائدة في جريان الاستصحاب»⁽¹⁾.

أقول: التقدّم نوعان: زماني ورتبي.

أمّا التقدّم الزماني لوجود موضوع على وجود موضوع آخر فليس ملائكة للتقدّم؛ ولذا لو شكّ في طهارة شيء ونجاسته، فأجرى أصالة الطهارة، ثمّ قامت البينة على نجاسته أو طهارته، كانت الأمارة هي المحكمة، مع تأخّرها زماناً.

وعليه لو فرضنا أنّ أركان الاستصحاب تأخرت زماناً عن موضوع القاعدة المضروبة للشكّ فلا يستلزم ذلك تقدّمها عليه، مع أنّه لا كافية للتقدّم الزماني؛ إذ إنّه يتحقق لو شكّ ثمّ لاحظ الحالة السابقة.

أمّا لو لاحظ الحالة السابقة أولاً ثمّ شكّ في الحجّية، ففي هذه الصورة يتحقّق موضوع الاستصحاب والقاعدة في آن زماني واحد.

وأمّا التقدّم الرتبوي، فهو لا يكون إلاّ لملائكة يقتضيه - كدوران وجود الشيء مدار وجود شيء آخر وعدمه مدار عدمه، وهو ما يسمّى بـ«التقدّم بالعلمية» والظاهر أنّه لا ملائكة يقتضي التقدّم الرتبوي في المقام.

فتتحصّل من جميع ذلك أنّ ما ذكره المحقّق النائني (رحمه الله) مستتصراً للشيخ الأعظم (رحمه الله) لا يخلو من نظر.

ص: 33

هل تجري قوانين الحكومة في الأصول المتفقة؟

يبقى الكلام فيما ذكره صاحب الكفاية أخيراً من تقدّم استصحاب الطهارة على أصالة الطهارة بالحكومة.

وهو لا يخلو من تأمل؛ إذ قد يدعى أنّ الحكومة إنّما تكون في الأصول المترافقـة في النتيجة - كحكومة استصحاب طهارة الماء على استصحاب نجاسة الثوب المغسول به، وأمّا الأصول المتفقة فلا حكومة فيها، بل يجري الأصل الحاكم والمحكوم في عرض واحد - كاستصحاب طهارة الماء وجواز شربه؛ وذلك لترتّب لوازم يصعب الالتزام بها على مبنى الحكومة:

منها: إلغاء أصالة الطهارة في معظم الموارد؛ إذ الشيء إنّما معلوم الطهارة سابقاً أو معلوم النجاسة سابقاً، فلا يدع الاستصحاب مجالاً لأصالة الطهارة، إلّا في موارد نادرة، كتoward الحالتين المتضادتين بلا علم بالسابق واللاحق منهما.

ومنها: إلغاء أصالة البراءة في معظم الموارد، لنفس السبب السابق.

ومنها: حصول الإشكال في صحة زرارة الثانية، الواردة في الاستصحاب، حيث علل الإمام (عليه السلام) عدم إعادة الصلاة التي صلّاها في الثوب المشكوك بـ «أنك كنت على يقين من طهارتـك فشككتـ، فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشكّ أبداً»⁽¹⁾ مع وجود الحاكم على استصحاب الطهارة، وهو استصحاب عدم الملاقة؛ إذ الشكّ في طهارة

ص: 34

1- تهذيب الأحكام 1: 422.

الثوب ونجاسته، مسبب عن الشك في ملاقاته للدم وعدم ملاقاته، ومع ذلك أجرى الإمام (عليه السلام) الاستصحاب في المسبب، أي الطهارة.

ومنها: غير ذلك. وتفصيل الكلام والنقض والإبرام موكول إلى محله.

تتميم: في جريان إستصحاب الحجّية وعدمه

اشارة

لو فرض عدم جريان «إستصحاب عدم الحجّية» - لكونه لغوًا كما فرضه الشيخ الأعظم (رحمه الله)، أو لكونه تحصيلاً للحاصل كما فرضه المحقق النائيني (رحمه الله)، فهل يجري استصحاب الحجّية، فيما لو تمت أركانه؟

مثلاً لو شككتنا في حجّية فتوى المجتهد بعد موته فهل يمكن التمسك باستصحاب بقاء الحجّية؟ وكذا الأمر في استصحاب بقاء الحجّية عند الشك في نسخها؟

قد يتوهم: أنّ استحالة التعبّد بأحد النقيضين يلزم استحالة التعبّد بالنقيض الآخر؛ إذ القدرة إنما تتعلق بالطرفين، ولا يمكن تعلقها بطرف واحد.

مثلاً: لا يصحّ أن يقال: «إنّ عدم الطيران مقدور لزيد» وذلك لعدم قدرته على «الطيران»، وكذا لا يصحّ أن يقال: «إنّ التخيّز مقدور للإنسان» وذلك لعدم كون النقيض - أي عدم التخيّز - مقدوراً له، فالقدرة لا تطلق بـ«عدم الطيران» ولـ«بالتحيّز» بل الأمر بالنسبة إليهما قسر وإلقاء، وحيث إنّ التعبّد بعدم الحجّية غير ممكن، يكون التعبّد بالحجّية غير ممكن أيضاً.

جواباً على الإشكال

وأجيب عن ذلك بوجهين: نذكرهما بشيء من التوضيح:

ص: 35

الوجه الأول: أن الحجّية وعدمها وإن كانا تقىضين، إلا أن التعبّد بالحجّية والتعبّد بعدم الحجّية ليسا تقىضين، لأنّهما أمران وجوديان، ولإمكان ارتفاعهما بعدم التعبّد مطلقاً، مع أن التقىضين: أمران أحدهما وجودي والآخر عدمي، لا يمكن اجتماعهما ولا ارتفاعهما.

نعم عدم التعبّد والتعبّد تقىضان، وحيث إن عدم التعبّد بالحجّية مقدور يكون تقىضه وهو - التعبّد بالحجّية - مقدوراً أيضاً.

الوجه الثاني: لو سلّمنا أن التعبّد بالحجّية والتعبّد بالعدم تقىضان، لكن لا نسلّم أن امتناع أحدهما يستلزم امتناع الآخر؛ إذ الاستلزم المذكور ثابت في الامتناع الذي يسلب الاختيار، وأما الامتناع الذي لا يسلب الاختيار بل يمتنع لأجل أنه لغوفلا يصدر من الحكيم بما هو حكيم، فلا يمنع من تحقق تقىضه في مورد لا يكون لغواً.

مثلاً: لو كانت الحركة ممتنعة امتناعاً بلحاظ الحكمة لعدم كونها ذات أثر فهل يتوهّم أن السكون⁽¹⁾ ممتنع أيضاً إذا فرض كونه ذا أثر؟ وما نحن فيه من هذا القبيل.

لكن لا يخفى أن هذا الوجه إنما يتم لو كان محذور التعبّد بعدم الحجّية هو: استلزماته للغوّيته.

أما لو كان المحذور هو (تحصيل الحاصل) فلا يتم، لأنّه امتناع يسلب الاختيار.

ص: 36

1- بناءً على كونها تقىضاً للحركة (منه (رحمه الله)).

التقرير الرابع: التمسك بالعمومات النافية عن العمل بغير العلم

اشارة

التقرير الرابع: هو إثبات حرمة العمل بالظن بالعمومات النافية عن العمل بغير العلم، مثل قوله تعالى: {وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [\(1\)](#)، وقوله سبحانه: {إِنْ يَتَّعِنُ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [\(2\)](#)، قوله عز من قائل - حكاية عن الكفار: {إِنْ نَظَنْ إِلَّا ظَنَّاً وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَقِنِينَ} [\(3\)](#).

ومقتضى هذه الآيات الكريمات: حرمة العمل بالظن إلا ما خرج بالدليل، ونسبة أدلة الحجية - كالأدلة الدالة على حجية خبر الثقة - نسبة المخصص إلى العام، فالشك في حجية شيء - كالشهرة الفتوائية مثلا - يكون شكًا في التخصيص الزائد، والمرجع فيه عموم العام.

وقد نسب هذا التقرير إلى الشيخ الأعظم (رحمه الله) وإن لم أجده بهذا النحو في الرسائل.

إيرادان

اشارة

وأورد على هذا التقرير بإيرادين:

الإيراد الأول: مفاد العمومات الإرشاد إلى حكم العقل

الأول: ما في المصبح: من أن هذه الآيات الكريمات إرشاد إلى حكم العقل، والأمر الإرشادي لا يمكن التمسك به بما هو هو، بل ينبغي الرجوع

ص: 37

1- الإسراء: 36

2- النجم: 28

3- الجاثية: 32

قال: «إِنَّ الْآيَاتِ الشَّرِيفَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الْعَمَلِ بِغَيْرِ الْعِلْمِ إِرْشَادًا إِلَى حُكْمِ الْعُقُولِ بَعْدِ صَحَّةِ الْاعْتِمَادِ عَلَى الظَّنِّ، وَإِنَّ الْعَمَلَ بِمَا لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنَ مِنِ الْعَقَابِ؛ لِاحْتِمَالِ مُخَالَفَتِهِ لِلْوَاقِعِ، وَالْعَبْدُ لَابْدُ لَهُ مِنِ الْعَمَلِ بِمَا يَحْصُلُ مَعَهُ الْأَمْنَ مِنِ الْعَقَابِ؛ وَلَا يَحْصُلُ الْأَمْنُ إِلَّا بِالْعِلْمِ أَوْ بِمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كَالْعِلْمِ بِأَمَارَةِ دَلْلٍ عَلَى حِجَبِهَا دَلِيلٌ عَلْمِيٌّ، وَقَدْ أُشِيرَ إِلَى ذَلِكَ فِي عَدَةِ مِنِ الْآيَاتِ».

منها: قوله تعالى: {فُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} [\(1\)](#)، وقوله تعالى: {فَأُنْتُنَا بِسُلْطَانٍ مُّبِينٍ} [\(2\)](#)، وبعد كون الآيات الناهية إرشاداً إلى حكم العقل لا تكون قابلة للتخصيص، وكيف يمكن الالتزام بالتخصيص في مثل قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا} [\(3\)](#) بأن يقال: إلا الظن الفلانى، فإنه يعني عن الحق، فلم يرد عليها تخصيص، ولن يرد، فإن لسانها آبٌ عن التخصيص.

وأما الظن الذي قام على حجيته في مورد دليل علمي فليس فيه الاعتماد على الظن، بل الاعتماد على الدليل العلمي القائم على حجيته الظن، فهو المؤمن من العقاب لا الظن، كما أنه في موارد جريان أصلية البراءة ليس الاعتماد - في ترك ما يحتمل الوجوب أو فعل ما يحتمل الحرمة- على

ص: 38

1- البقرة: 111.

2- إبراهيم: 10.

3- النجم: 28.

مجرد احتمال عدم الوجوب واحتمال عدم الحرمة، بل الاعتماد إنما هو على دليل علمي دلّ على عدم لزوم الاعتناء باحتمال الوجوب أو الحرمة.

فتحصل أن الآيات الشريفة ليست واردة لبيان حكم مولوي ليصح التمسك بها عند الشك في الحجّية»⁽¹⁾.

مناقشة

وما ذكره لا يخلو من نظر؛ إذ صرف توافق دليل شرعي مع حكم العقل لا يقتضي صرفه عن ظاهره وحمله على الإرشاد، فلا مانع من القول بكون العمل بالظن قبيحاً عقلاً وحراماً شرعاً، ولهذا الأمر مصاديق كثيرة.

مثلاً: قبح الظلم عقلاً لا يقتضي حمل النواهي الشرعية عنه على الإرشاد، وكذا في قبح أكل أموال الناس بالباطل، وقبح شرب الخمر، وقبح الكذب، وقبح قتل النفس.

كما أن حسن رد الأمانات إلى أهلها عقلاً لا يقتضي حمل الأمر الوارد بذلك على الإرشاد، وكذا الأمر في وجوب المعرفة ونحوه.

ويزيد الأمر اعضاًًاً لو قيل إن مخالفة الأمر العقلي لا تستوجب العقاب؛ إذ عليه ينتفي العقاب بالمرة؛ إذ لا أمر شرعي، والأمر العقلي لا يستوجب العقاب، فinentفي استحقاق العقاب بالمرة.

نعم، في صورة وجود محدود عقلي من الحمل على المولوية نصطر إلى الحمل على الإرشاد - كما قيل بذلك في أوامر الطاعة - وكذا في صورة عدم ظهور الأمر في المولوية - كما في تلك الأوامر على المختار.

ص: 39

الإيراد الثاني: التمسك بالعمومات تمسك بالعام في الشبهة المصداقية

الثاني: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من: «أنّ موضوع تلك الأدلة إنما هو الظنون التي لم يعتبر الشارع لها صفة الحجية والوسطية في الإثبات، وأما هي فخارجة عن موضوعها على نحو الحكومة - على ما سيجيء بيانه في محله إن شاء الله تعالى - فإذا شك في اعتبار الحجية لأمارة خاصة فيكون التمسك بها لإثبات عدم حجيتها تمسكاً بالعموم في الشبهة المصداقية وهو غير جائز»⁽¹⁾.

وفي المصباح أوضح كلامه (رحمه الله) بقوله: «إن أدلة حجية الأمارات حاكمة على الأدلة المانعة؛ لأن دليل حجية الأمارة يخرجها عن الأدلة المانعة موضوعاً؛ إذ موضوعها غير العلم، ومفاد دليل الحجية كون الأمارة علمًا بالتعبد، فهو نافٍ للحكم بلسان تقى الموضوع وتخصيص بلسان الحكومة، فعند الشك في حجية شيء لا يصح التمسك بالعمومات المانعة؛ لكون الشبهة مصداقية، باعتبار أنه يحتمل أن يكون هذا الشيء علمًا بالتعبد»⁽²⁾.

مناقشات

اشارة

ويرد عليه أمور:

1- الأصل الموضوعي ينفي إدراج الأمارة المشكوكة في موضوع العدومات

الأول: أن هنالك أصلاً موضوعياً ينفي إدراج الأمارة المشكوكة في موضوع العدومات الرادعة، وهو استصحاب عدم جعل العلمية التعبدية.

ص: 40

1- أجود التقريرات 3: 148.

2- مصباح الأصول 2: 113-114.

إذ الأمارة المشكوكة لم تكن «علمًا تعبدًا» ولم يجعل لها الشارع صفة «الطريقية» و«المحرمية» و«الوسطية في الإثبات» منذ البداية، فإذا شك في طرو ذلك عليها إستصحاب العدم.

وفيه: أنّ التمسّك بالأصل لإدخال الأمارة المشكوكة في الموضوع يوجب خروجها منه، فهو ممّا يلزم من وجوده عدمه، ومن إدراجه إخراجه.

بيان ذلك: أنّ الموضوع هو ما ليس لك به علم، وتحقيقه متقوّم بالشك، وهو ينافي في حالتين:

الأولى: العلم بالحجّية - كما في خبر الثقة.

الثانية: العلم بعدم الحجّية - كما في القياس.

إذا استصحبنا عدم كون الأمارة المشكوكة علمًا تعبدًا نعلم علمًا تعبدًا بعدم الحجّية فتخرج الأمارة المشكوكة عن الموضوع؛ إذ لا يطلّ ثمة شك مع العلم التعبدى بعدم الحجّية.

والخلاصة: إنّ الأمر دائر بين محذورين، إما التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية - في صورة عدم الاستصحاب - أو الانقلاب - في صورة الاستصحاب.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ عدم العلم متحقّق في مورد الأمارة المشكوكة ولو بعد الاستصحاب؛ لعدم العلم بالواقع، مع عدم قيام حجّة موافقة.

وكذا في القياس، إذ لا علم فيه بالواقع، ولم تقم حجّة تنزل مؤدّاه منزلة الواقع، فيصح في مثله أن يقال: {لَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (1) وإن

ص: 41

كان هنالك علم بعدم الحجّة. وعليه فلا يلزم الانقلاب، فتأمل.

2- النقض بالتمسّك بالأصول العملية عند الشك في وجود الحجّة

الثاني: ما في المضمار من: «النقض بالتمسّك بالأصول العملية عند الشك في وجود الحجّة أو حجّية الموجود، فإنّ موضوعها هو الشك في الواقع مع عدم قيام حجّة عليه، وحيث يتحمل وجود الحجّة في الموارد المشكوكـة يكون التمسّك بأدلة الأصول تمسـة كـاً بالعام في الشبهـة المصداقـية، بلا فرقـ من ذلك بين الشـبهـات المـوضـوعـية والـحـكمـيـة، مع أنـ الرـجـوعـ إلى الأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ فيـ الشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ والمـوضـوعـيـةـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، وـتـسـالـمـ عـلـيـهـ الفـقـهـاءـ وـمـنـهـمـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ»⁽¹⁾.

وأورد عليه من البحث:

«بـامـكـانـ التـخلـصـ بـالـاسـتصـحـابـ الـمـوضـوعـيـ الـذـيـ يـنـقـحـ بـهـ عـدـمـ وـجـودـ الـحجـةـ»⁽²⁾.

وفيـهـ إنـ مـآلـ ذـلـكـ إـلـىـ إـلـغـاءـ الـأـصـلـ الـعـمـلـيـ، لأنـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـحجـةـ لـاـ يـدـعـ مـجاـلـاـ لـغـيرـهـ مـنـ الـأـصـولـ الـعـمـلـيـةـ، لـحـكـومـتـهـ أـوـ وـرـودـهـ عـلـيـهـ.

الـلـهـمـ إـلـاـ نـقـولـ: بـعـدـ الـحـكـومـةـ فـيـ الـأـصـولـ الـمـتـوـافـقةـ.

والـأـمـرـ فـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ؛ إـذـ اـسـتصـحـابـ عـدـمـ الـحجـةـ مـفـادـهـ عـدـمـ الـوجـوبـ وـالـبرـاءـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ مـفـادـهـ عـدـمـ الـوجـوبـ أـيـضـاـ. فـتأـملـ.

ص: 42

1- مصباح الأصول 2: 114-115.

2- بحوث في علم الأصول 4: 226.

3 - استلزام ذلك لغوية العمومات الرادعة

الثالث: ما في مبادئ الاستبطاط من أنّ ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) يستلزم لغوية ما ورد من العمومات الرادعة عن العمل بغير العلم؛ لأنّه مع القطع بعدم الحجّية لا حاجة إلى تلك العمومات، وكذا في صورة القطع بالحجّية، بل لا موضوع لها في الصورتين، فلو لم يمكن التمسّك بها في موارد الشك لكان صدورها لغواً محضاً⁽¹⁾.

وأورد عليه في البحوث: بأنه أي فائدة أكبر من أن تكون هذه الأدلة بنفسها من موجبات القطع بعدم الحجّية من الموارد⁽²⁾.

وهذا الإيراد غير واضح إذ الحكم لا ينفع موضوعه المشكوك، فهو نظير أن يقال: إنّ (أكرم العلماء) يوجب بنفسه القطع بكون جملة من الأفراد المشكوك في علمهم علماء. ومن هنا قيل: إنّ الحكم لا يتکفل موضوعه.

4 - الحكومة إنما تتحقق بعد الوصول

الرابع: ما في المصباح من أنّ: «الحجّية الواقعية مما لا يتربّى عليها أثر ما لم تصل إلى المكلّف، فالحكومة إنما هي بعد الوصول، فالعمل بما لم تصل حجّيته إلى المكلّف عمل بغير علم وإن كان حجّة في الواقع؛ إذ كونه حجّة في الواقع - مع عدم علم المكلّف بالحجّية - لا يجعل العمل به عملاً بالعلم»⁽³⁾.

ص: 43

1- بحوث في علم الأصول 4: 226.

2- بحوث في علم الأصول 4: 226.

3- مصباح الأصول 2: 115.

وأشكل عليه في البحث: «بأنّ الأثر الذي نفي ترتبه على الحجّية المشكوكة هو المنجزية والمعدّية، وأمّا الحاكمة على الدليل المأخذ في عدم العلم فليست بالحاجة المنجزية والمعدّية، بل باعتبار المجموع الاعتباري وهو جعل العلمية، أي بلحاظ المرحلة الأولى من الحجّية لا الثانية، وهي ليست ممّا يقطع بعدمها حين الشكّ»⁽¹⁾.

وقد سبق منه أنّ هنالك مرحلتين:

1- مرحلة جعل الحجّية

2- مرحلة تأثير الحجّية المجعلولة واستبعادها للتجزّي والتغذير (الموقف العملي تجاه المولى)⁽²⁾.

وفيه: إنّ المدعى ليس أنّ الوجود الواقعي للحاكم لا يؤثّر في الدليل المحكوم توسيعة وتضييقاً، فإنّ الحكومة لا تناط بالعلم والجهل، بل هي أمر واقعي يتربّط على وجود الدليل الحاكم في عالم الثبوت؛ ولذا لو قال المولى (الربا حرام) ثمّ قال (لا ربا بين الوالد وولده) ضيق الدليل الحاكم موضوع الدليل المحكوم، وأخرج منه الربا بين الوالد وولده، إخراجاً تعبيدياً.

بل المدعى أنّ احتمال الحكومة الواقعية لا أثر له في المقام، لأنّ موضوع العمومات الرادعة ليس ما لم يجعل له العلمية التعبدية حتّى يقال إنّ الشهرة الفتواية ممّا لم يعلم المكلّف بجعل العلمية التعبدية لها أو لا؟

ص: 44

1- بحوث في علم الأصول 4: 226.

2- بحوث في علم الأصول 4: 221.

فلا يقطع باندرجها في الموضوع، بل موضوع العمومات ما لم يعلم المكلّف بجعل العلمية التعبّدية له، وهذا الموضوع منطبق حقيقة على الأمارة المشكوكة؛ لأنّ المكلّف لا يعلم أنّ الشارع جعل لها العلمية التعبّدية أو لا، وحيث انطبق الموضوع ترتب الحكم وهو لا تتفّق.

ونظير ذلك ما لو فرض أنّ تحريم التصرّف في مال الغير ترتب على «عدم إحراز رضاه»، فإنه مع الشك في الرضا وعدمه لا يجوز التصرّف، وإن احتمل وجود الرضا واقعاً؛ إذ الحرمة لم ترتب على عدم الرضا، بل على عدم العلم بالرضا، ولا علم بالرضا حقيقة مع الشك.

والخلاصة: أنه مع احتمال كون الأمارة المشكوكة علماً في الواقع -لأجل احتمال وجود الدليل الحاكم واقعاً- إلا أنّها مصدق حقيقي للعمل بغير العلم، فتشمله الأدلة النافية.

فإشكال البحوث غير وارد على المصباح، وإن كانت عبارته لا تخلو من قصور.

5- الحكومة رفع للموضوع تعبداً

[5- الحكومة رفع للموضوع تعبداً] (1)

الخامس: ما في البحوث: من أنّ الحكومة رفع للموضوع تعبداً لا- حقيقة، وحقيقة التخصيص بلسان رفع الموضوع، ومع الشك في الحاكم يكون المرجع إطلاق المحكوم؛ لأنّه من الشك في التخصيص الزائد بحسب واقعة (2).

ص: 45

1- ما بين المعقودتين من التحقيق.

2- بحوث في علم الأصول 4: 226.

توضيحة: أن الشك تارةً يكون في وجود الحاكم، وأخرى في انطباق الحاكم. فإن كان الشك في وجود الحاكم كان الحكم إطلاق المحكوم، لأنّه من الشك في التخصيص الزائد بحسب واقعه.

مثلاً: إذا ورد (الربا حرام)، ثم ورد: (لا ربا بين الوالد وولده)، وشككنا في ورود دليل يدل على أنه لا ربا بين المسلم والذمي، فهذا في واقعه شك في طرو تخصيص على الدليل الأول، لأن مآل الحكومة إلى نفي الحكم ولكن بلسان نفي الموضوع، فتحكم أصالة الإطلاق أو أصالة العموم في المقام، ويحكم ببقاء الدليل المحكوم على إطلاقه أو عمومه، إلا بالقدر الذي علم بالتوسيعة أو التضييق في موضوع الدليل المحكوم.

أما إذا كان الشك في انطباق الحاكم فهنا لا يجوز التمسك لا بالدليل الحاكم ولا بالدليل المحكوم، بل يكون المرجع الأصول العملية - إن لم يكن دليلاً اجتهادي حاكم أو وارد.

مثلاً: إذا ورد أكرم العلماء، وشككنا في أنه هل ورد العالم الفاسق ليس بعالم ولا، وشككنا في كون زيد العالِم فاسقاً أو لا؟ فهنا لا يجوز التمسك لا - بأكرم العلماء لتعنونه بحسب الدليل الخاص، ولا بالدليل الحاكم للشك في وجود الفسق، وحينئذ يكون المرجع الأصول العملية.

والمقام من القسم الأول لأن الدليل في قوّة أن يقال: «ما ليس لك به علم فلا تقوله».

وقد ثبتت الحكومة في موارد، إذ قال الشارع خبر العدل علم تعبدني والبيّنة العادلة علم تعبدني .. الخ، فإذا شككنا في أن الشارع جعل الشهرة الفتواية - مثلاً - علمًا تعبدنياً أو لا؟ كان الشك في الواقع شكًا في

التخصيص الزائد، فتحكم أصالة العموم، هذا ولا يبعد أن يكون هذا الوجه راجعاً في حقيقته إلى الوجه الرابع.

التقرير الخامس

اشارة

إن الأمر في المقام دائر بين الوجوب والتحريم، لكون العمل بالحجّة المشكوكة على تقدير حجّيتها واقعاً: واجباً. وعلى تقدير عدم حجّيتها واقعاً: حراماً. وفي مثله يرجح جانب التحرير، لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

ويرد عليه

أولاً

ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من منع الدوران؛ لأنّ عدم العلم بالوجوب كاف في ثبوت التحرير، لإبطاق الأدلة الأربع على عدم جواز العبادة بما لا يعلم وجوب العبادة به من الشارع.

ثم نظر (رحمه الله) لذلك بالعبادة المشكوكة، فإنه إذا دار الأمر بين رجحان عبادة وحرمتها - كما في أيام الاستظهار مثلاً - كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت الحرمة، فإن الحكم بالحرمة لا يتوقف على العلم بعدم كونها راجحة في تلك الأيام، بل مجرد الشك في الرجحان يكفي في حرمة الصلاة المذكورة.

والامر في المقام كذلك، فإنه لا حاجة إلى العلم بورود النهي عن العبادة بالظنّ، بل مجرد الشك في جواز العبادة يكفي في الحكم بحرمة العبادة [\(1\)](#).

ص: 47

1- فرائد الأصول 1: 129.

وهذه المناقشة مناقشة صغرية.

وبعبارة أخرى: موضوع القاعدة الدوران، وهو متقوّم بالشك ولا شكّ لما ذكر.

وثانياً

أن القاعدة المذكورة لا أساس لها، إذ المصالح والمحاسد تختلف باختلاف مراتبها، فربّ مصلحة شديدة تقدّم عند العقلاط على المفسدة الضعيفة؛ ولذا نرى العقلاط يقدمون على بعض الأضرار لأجل ما يتربّط عليها من المنافع الكبيرة، كما هو الملاحظ في التجار وغيرهم.

وفي الفقه نظائر لذلك.

مثلاً: لو توقف إنقاذ الغريق على دخول أرضٍ لا يرضى صاحبها بذلك، فإنه لا شكّ في تقديم الإنقاذ الواجب على التصرف المحرام.

والخلاصة: أن الأمر من باب التزاحم، وفيه لابدّ من ملاحظة مرجحات باب التزاحم، كالأهمية واحتمال الأهمية وغيرهما.

ثم إله قد مضى الكلام حول مبني الوالد (رضوان الله عليه) في الأصل الذي يعول عليه في الضنو فراجع.

يبقى الكلام في جهات تعلق بالتشريع

الجهة الأولى: الظاهر أن هنالك عنوانين تعلق بهما تحريم

الأول: إدخال ما يعلم عدم كونه من الدين في الدين.

الثاني: إدخال ما لا يعلم كونه من الدين في الدين.

ويدلّ على تحريم الأول: قوله تعالى: {فَوَرِيلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ}

بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتُرُوا بِهِ ثُمَّنَا قَيْلِاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَبَرُوا أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ {1}.

وهذا ما كان يفعله بعض علماء اليهود والنصارى، حيث كانوا يحرّفون الدين ويتعلّقون به حسب ما تملّيه أهواؤهم ومصالحهم.

وهو ما كان يفعله «معاوية» وحاشيته، حيث إنّه صنع «جهازاً» لوضع الأحاديث واحتلاقه، ولعلّ أساس «المذهب البكري» بالشكل القائم فعلاً هو من صنع ذلك الجهاز.

كما يدلّ عليه قوله تعالى حكاية عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : {قُلْ مَا يَكُونُ لَيْ أَنْ أُبْدِلَ اللَّهَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوَحَّى إِلَيَّ} {2}. وقوله تعالى: {وَلَوْ تَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ لَا حَدَنَا مِنْهُ بِالْمِيزَنِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتَيْنَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ} {3}.

وكذا ما يدلّ على حرمة البدعة في الدين كقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «كُلٌّ بدعة ضلاله وكلٌ ضلاله سبيلها إلى النار» {4}.

ويدلّ على الثاني قوله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تُقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} {5}.

ص: 49

1- البقرة: 79.

2- يونس: 15.

3- الحاقة: 44-47.

4- الكافي 1: 56.

5- الأعراف: 33.

وقوله تعالى: {وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [\(1\)](#).

وما دلّ على حرمة الافتاء بغير علم كقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن الحجاج: «إياك وحصلتين ففيهما هلك من هلك: إياك أن تنتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم» [\(2\)](#).

وما دلّ على حرمة القضاء بغير علم، كقوله (عليه السلام): «ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار» [\(3\)](#).

وما دلّ على حرمة تفسير القرآن الكريم بغير علم كقوله (عليه السلام): «من فسّر القرآن برأيه فأصاب الحق فقد أخطأ» [\(4\)](#) وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من فسّر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب» [\(5\)](#) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الله تعالى: «ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي» [\(6\)](#). إلى غير ذلك من الروايات.

وقد أدرج الوالد (رضوان الله عليه) في ضمن المحرّمات (القول بلا علم على الله تعالى). و (الافتاء بالباطل وبغير علم). و (تفسير الكتاب والسنة بالرأي). و (القفو فيما لا يعلم).

فهناك جعلان مستقلان، يتعلّقان بموضوعين مستقلّين.

ص: 50

1- البقرة: 168-169

2- الكافي 1: 42

3- من لا يحضره الفقيه 3: 4

4- وسائل الشيعة 27: 205

5- كمال الدين وتمام النعمة: 256-257

6- وسائل الشيعة 27: 45

هل قبح التشريع يسري إلى الفعل المتشريع به بحيث يصير الفعل قبيحاً عقلاً وحراماً شرعاً؟ أو أنه لا يسري إلى الفعل، بل يكون التشريع من الآثار القلبية مع بقاء الفعل المتشريع به على ما هو عليه؟

ظاهر الشيخ الأعظم والمحقق النائيني هو الأول. وذهب صاحب الكفاية في حاشية القراء والمحقق العراقي في حاشية الفوائد إلى الثاني.

قال المحقق النائيني: «إنه من الممكّن أن يكون القصد والداعي من الجهات والعناوين المغيّرة لجهة حسن العمل وقبحه، فيكون الالتزام والتعبد والتدين بعمل لا يعلم التعبّد به من الشارع موجباً لأنقلاب العمل عمّا هو عليه، وتطرأ عليه بذلك جهة مفسدة تقتضي قبحه عقلاً وحرمتها شرعاً». وظاهر قوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحقّ وهو لا يعلم حرمة القضاء واستحقاق العقوبة عليه، فيدلّ على حرمة نفس العمل»⁽¹⁾.

أقول: في المقام بحثان:

1- القبح العقلي.

2- الحرمة الشرعية.

أما القبح العقلي فالظاهر عدم ثبوته؛ إذ لا وجه لتسريحة القبح من عنوان إلى عنوان آخر مغاير معه، كما هو الأمر في جميع الأحكام العقلية.

وقد مضى ما يشبه المقام في مباحث التجري حيث قلنا: إن القطع لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي يكون بها الحسن والقبح عند العقل،

ص: 51

1- فوائد الأصول 3: 121.

كما أنه ليس ملاكاً للمحبوبة أو المبغوضة لدى المولى، بل يبقى العقل على ما كان عليه قبل تعلق القطع به.

فقتل ابن المولى لا يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد أنه عدوه، وقتل عدوه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً ولو قطع العبد بأنه ابنه [\(1\)](#).

وأمام الحرمة الشرعية، فلم يتعذر على دليل يدل على حرمة المتشريع به، فلو فعل عملاً ناسباً إلى الشارع أنه أمر به بعنوان أنه عبادة، بدون علم، ثمّ بان أنه كذلك، كان عمله عملاً عبادياً، ولم يدخل بعباديته تشريعه.

نعم، دلت الأدلة على حرمة الإسناد إلى الشارع بلا علم، كما سبقت الإشارة إليه في الجهة الأولى.

ومنه يظهر النظر في الدليل الذي ذكره المحقق النائيني (رحمه الله)؛ إذ القضاء بالحق وهو لا-يعلم إسناد للشارع لما لا يعلم، وهذا الإسناد بنفسه حرام.

الجهة الثالثة

هل الحكم يصبح التعبد وإسناد الشيء إلى الشارع بلا علم من الأحكام العقلية الطريقة، أو أنه من الأحكام العقلية الموضوعية؟

ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) : أن الأحكام العقلية تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يكون للعقل فيه حكم واحد بمناط واحد يعم صورة العلم والظن والشك.

الثاني: ما يكون للعقل فيه حكمان: حكم على الموضوع الواقعي الذي

ص: 52

استقلّ بقبحه، وحكم آخر طريقي على ما يشكّ أنه من مصاديق الموضوع الواقعي.

مثلاً: العقل يحكم بقبح الظلم، وهو عبارة عن التصرف في أمور الناس بدون إذنهم - ونحوه- وهذا حكم موضوعي، موضوعه الواقع، ومع الشك في الإذن وعدمه يحكم العقل حكماً طرقياً بقبح التصرف في المشكوك، مخافة أن يكون الإذن غير متحقق، فيقع المكلّف في مفسدة التصرف في أموال الناس ظلماً وعدواناً.

فللعقل في باب الظلم حكمان: حكم موضوعي بقبح التصرف فيما هو مال الناس واقعاً بلا إذن، وحكم آخر طريقي بقبح التصرف فيما يشك في حصول الإذن فيه، ولو خالف المكلّف وأقدم على التصرف في المشكوك وكان الإذن متحققاً في الواقع فليس عليه إلاّ تبعه التجري.

إذا اتّضح ذلك فقول: الظاهر أنّ حكم العقل بقبح التشريع من قبيل الأول، بل لا ينبغي التأمل فيه، فإنّ تمام المناط في نظر العقل هو الاستناد إلى الشارع ما لا يعلم أنه منه، من غير دخل للواقع في ذلك؛ ولو فرضَ أنّ المتبعده به كان في الواقع مما شرعه الشارع ولكن المكلّف لم يعلم بتشريعه وأسنده إلى الشارع من غير علم كان ذلك من التشريع القبيح لتحقق تمام المناط والموضوع الذي يستقل العقل بقبحه ولو انعكس الأمر وأسند المكلّف إلى الشارع ما اعلم بتشريعه إيه وكان في الواقع مما لم يشرعه الشارع لم يكن المكلّف مشرعاً لا أنه يكون مشرعاً ولمكان جهله يكون معذوراً عند العقل.

وبالجملة: ليس للتشريع واقع يمكن أنْ يصيّبه المكّلّف أولاً يصيّبه، بل واقع التشريع هو اسناد الشيء إلى الشارع مع عدم العلم بتشريعه إياه، سواء علم المكّلّف بالعدم أو ظنّ أو شكّ، وسواء كان في الواقع ممّا شرّعه الشارع أو لم يكن؛ فليس حكم العقل بقبح التشريع نظير حكمه بقبح الظلم [\(1\)](#).

أقول: ما ذكره من أنَّ الأحكام العقلية قسمان محلٌ تأمُّل؛ وذلك لمدخلية العلم في موضوع جميع المستقلات العقلية، فمع العلم يحكم العقل بالحسن أو القبح، ومع عدم العلم لا يحكم بالحسن ولا بالقبح، فالإحراز له موضوعية - وجوداً وعدماً - في التحسين والتقييم العقليين، فالإقدام على الظلم الواقعي بلا علم «ليس قبيحاً عقلاً، أي لا يستحقّ فاعله الذمّ ولا العقاب - مع عدم التنصير في المقدّمات - والإقدام على ما يعلم أنه ظلم بدون كونه ظلماً في الواقع قبيح عقلاً، أي يستحقّ فاعله الذمّ والعقاب؛ لأنَّه نوع من أنواع التجري».

وعلى هذا فلا فرق بين القسمين اللذين ذكرهما المحقق النائيني (رحمه الله) فلا فرق بين قولنا: الظلم قبيح، وقولنا: التشريع قبيح.

نعم، لو أريد بالحسن والتقييم ما هو كمال أو نقص للنفس أو مطلق ما فيه مصلحة أو مفسدة، أو ما يلائم النفس وينافرها أمكن الإنقسام فتأمُّل.

وعلى كلّ، فما ذكرناه لا يقدح في النتيجة التي رامها المحقق النائيني (رحمه الله).

ص: 54

ثم إنّ هذا كله بلحاظ الحكم العقلي، وإنّا بلحاظ الحكم الشرعي فقد قدّم الكلام فيه، فراجع.

الجهة الرابعة

في حكم الالتزام القلبي بالأمر المشكوكه الحجّية بلا إسناد لفظي - أو نحوه - إلى الشارع.

وفي هذا المقام بحثان:

الأول: هل يمكن الالتزام القلبي بالمشكوك؟

الثاني: هل يجوز الالتزام القلبي به؟

وقد مضى البحث في ذلك في مبحث الموافقة الالتزامية فراجع.

الجهة الخامسة

في حكم العمل بالأمر المشكوكه بلا إسناد وبلا التزام.

والظاهر أنّه أن استلزم طرح أصل من الأصول الالزمة العمل كان حراماً، وإلاّ فلا، بل ربما يكون حسناً حينئذ.

مثلاً: لو ظنَّ ظنّاً غير معتبر عدم وجوب الجمعة واقتضى الاستصحاب الوجوب لم يحقّ له العمل بالظنّ؛ لأنّه يستلزم أصل الاستصحاب اللازم، وكذا لو ظنَّ كون الليلة أول ليلة من شهر رمضان بظنّ غير معتبر فأتى زوجته مع استصحاب بقاء حيضها.

أمّا لو لم يلزم من العمل بالظنّ ذلك فلا بأس بالعمل، كما لو ظنَّ بوجوب ما تردد بين الوجوب والحرمة، مثلاً: لو تردد حكم دفن الكافر بين «الوجوب» و«الحرمة» وظنَّ بالحرمة بسبب وجود رواية ضعيفة - مثلاً -

فدهنه كان جائزًا.

والخلاصة: أن العمل على ثلاثة أقسام:

فتارًا: يكون محترمًا كما لو استلزم طرح أصل من الأصول الازمة، لأنّه مخالفة لحكم الشارع بوجوب العمل بتلك الأصول حتى يعلم بخلافها، وليس في المقام لا علم وجداً بالخلاف ولا علم تعبدى.

وأخرى: يكون مستحبًاً، كما لو لم يستلزم ذلك وانطبق عليه عنوان حسن كالاحتياط.

وثالثة يكون مباحًاً: كما لو لم يستلزم الطرح ولم ينطبق عليه عنوان حسن.

هذا ولكن العمل المذبور ليس عملا بالأماراة المشكوكة، بل هو عمل بأدلة الاحتياط العقلية أو النقلية، أو بالمشهيات النفسانية.

إلا أن يقال: إن وجود الأمارة المشكوكة جزء العلة في العمل فتأمل.

اشارة

سبق: إن الأصل الذي يعوّل عليه عند الشك في حجية ألمارة هو «عدم الحجية».

إلا أنه خرج عن هذا الأصل - أو قيل بالخروج - على نحو الخروج الموضوعي لأمور.

هذا مع قطع النظر عن إنسداد باب العلم والعلمي، الذي جعله موجباً للرجوع إلى الظن مطلقاً أو في الجملة.

فالباحث الآن: في أنه هل قام دليل على حجية هذه الظنو، بما لها من العنوان الخاص؟ لا في أنه هل قام دليل على حجية عنوان الظن المطلق، بحيث تكون هذه العناوين الخاصة معتبرة باعتبار إدراجها تحت ذلك العنوان - على فرض قيام الدليل على حجيته.

وفي هذا المبحث فصول:

إثبات الحكم الشرعي من الدليل اللغطي يتوقف - عادةً - على البحث في ثلاثة حيويات:

1- الصدور.

2- الظهور.

3- الجهة.

أما الصدور، فيتوقف إثباته في غير ما يفيد العلم، كالمتواتر ونحوه - على أمرين: كبروي وصغروي.

أما الكبروي فهو تشخيص «مالك الحجّة».

فهل الحجّة خبر الثقة؟ أو الأعم منه ومن الحسن؟ أو ما يشمل الضعيف المنجبر بعمل المشهور؟ وهل المرسل حجّة أو لا؟ وهل المضمر حجّة أو لا؟ .. إلى غير ذلك...

وهذه البحوث يتناول بعض مفرداتها «علم الأصول» وبعضها الآخر «علم الدرایة والرجال».

وأما الصغروي: فهو إنطباق ذلك الملاك على الخبر.

مثلاً: لو اخترنا أن الملاك هو «الوثاقة» مثلاً فنبحث: إنَّ فلاناً ثقة أو لاـ؟ وإنَّ طرق إثبات الوثاقة ماذا؟ فهل الطريق منحصر بشهادة المتقدّمين، كالنجاشي، والطوسى قدس سرهما، أو تكفي شهادة المتأخّرين بالوثيقة أيضًا؟

وهل ورود الراوي في إسناد كامل الزيارة أو تفسير القمي يدل على وثاقته أو لا؟ وهل إدعاء الإجماع على الوثاقة حجّة أو لا؟ وهل الوكالة عن المعصوم (عليه السلام) دليل على الوثاقة أو لا؟ وهل شيخوخة الإجازة تدل على الوثاقة أو لا؟ الخ... وهذا ما يتکفله «علم الدرایة» و«علم الرجال».

وأماماً الجهة: ففيها بحثان: كبروي وصغروي.

أماماً الكبروي: فهو أن الأصل في الخبر هل هو صدوره لبيان حكم الله الواقعي أو لا؟ وما الحكم في حالة الشك؟

وهذا البحث قد يتم التعرّض له في مبحث حجّية «الظواهر» - ولو عرضاً.

وأماماً الصغروي: فهو أن الخبر الكذائي هل صدر تقية أو لا؟ وهذا البحث يتناوله - عادة - علم الفقه.

ويبيّن الكلام في «الظهور».

وفي بحثان:

1- تشخيص الظهور

وفي هذا البحث: بحوث جزئية وكلية.

أماماً البحوث الجزئية فهي مثل أن لفظ (الصعيد) ظاهر في خصوص التراب أو مطلق الأرض؟ وإن لفظ «الآنية» ماذا تعني... إلى غير ذلك. ومحلّها «علم اللغة» و«علم الفقه».

وأماماً البحوث الكلية فهي مثل البحث في «علامات الوضع» وأن الأمر ظاهر في الوجوب أو لا؟ وإن وقوع الأمر عقيب الحظر هل يجب ظهوره

في الإباحة أو لا؟ وإن النهي هل هو ظاهر في التحريم أو لا؟ وإن النكرة في سياق النفي أو النهي هل تدل على العموم أو لا؟ ومحلّها «علم الأصول».

2- حجية الظهور

وهو محل الكلام فعلاً.

فالبحث الأول: صغيري: وهو أن الظاهر ماذا؟

والبحث الثاني: كبروي، وهو أن الظاهر المفروغ عن كونه ظاهراً هل هو حجة أو لا؟ وبعبارة أخرى: هل هو مزاد أو لا؟ إذا عرفت ذلك فنقول:

أدلة حجية الظواهر

إشارة

إنه يمكن الاستدلال على «حجية الظواهر» بأدلة أربعة:

1- سيرة المتشرعة.

2- سيرة العقلاء.

3- الروايات الدالة على حجة الظواهر.

4- الإجماع.

1- سيرة المتشرعة

الدليل الأول: سيرة المتشرعة.

أي سيرة المتشرعة من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة الطاهرين عليهم الصلاة والسلام.

فإنه لا شك في أن عملهم كان يقوم على الأخذ بظواهر الكتاب والسنّة - ولو في الجملة - وهذه السيرة تكشف كشفاً إثنياً عن «البيان الشرعي» .^{٢٠}

بخلاف السيرة العقلائية فإنها لا تكشف عنه، وإنما تدل على الامضاء

بتوصيـط كاـشـفـية السـكـوت عنـهـ. بـشـرـائـط سـوـفـ يـأـتـيـ بـيـانـها قـرـيبـاًـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

أـمـاـ كـيـفـ تـبـثـتـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـالـظـواـهـرـ؟

فـقـدـ أـجـابـ عـنـهـ فـيـ الـبـحـوـثـ: «ـبـأـنـ هـنـالـكـ بـدـيـلاـ لـهـذـاـ طـرـيـقـ عـلـىـ نـحـوـ لـمـ نـفـرـضـ هـذـاـ طـرـيـقـ يـتـعـيـنـ اـفـتـرـاضـ ذـلـكـ الـبـدـيـلـ. وـهـذـاـ سـلـوكـ يـعـبـرـ عـنـ ظـاهـرـةـ اـجـتمـاعـيـةـ غـرـيـبـةـ لـوـ كـانـتـ وـاقـعـةـ لـسـجـلـتـ وـانـعـكـسـتـ عـلـيـنـاـ باـعـتـارـهـاـ خـلـافـ الـمـأـلـوفـ. وـحـيـثـ لـمـ يـسـجـلـ تـارـيـخـ ذـلـكـ نـعـرـفـ أـنـ الـوـاقـعـ خـارـجـاـ كـانـ هـوـ الـمـبـدـلـ لـاـ الـبـدـلـ»⁽¹⁾.

أـقـولـ: هـذـاـ دـلـيـلـ «ـأـيـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ»ـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـأـمـلـ.

وـذـلـكـ لـأـنـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ عـلـىـ نـحـوـينـ:

1ـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ بـمـاـ هـمـ مـتـشـرـعـةـ.

2ـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ بـمـاـ هـمـ عـقـلـاءـ.

وـمـثالـ الـأـوـلـ: الـمـسـحـ بـيـعـضـ الـكـفـ فيـ الـوـضـوـءـ، فـإـنـهـ لـوـ ثـبـتـ بـنـاءـ المـتـشـرـعـةـ عـلـىـ ذـلـكـ يـكـشـفـ كـشـفـاـ مـباـشـراـ عـنـ الـبـيـانـ الشـرـعـيـ.

وـمـثالـ الـثـانـيـ: اـعـتـارـ الـحـيـازـةـ سـبـبـاـ لـلـتـمـلـكـ. وـالـثـانـيـ، مـرـجـعـهـ إـلـىـ سـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ.

وـيـكـفيـ فـيـ الـمـقـامـ اـحـتمـالـ كـوـنـ سـيـرـةـ المـتـشـرـعـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـظـواـهـرـ نـابـعـاـ مـنـ كـوـنـهـمـ مـتـشـرـعـةـ، فـلـاـ تـنـهـضـ دـلـيـلـاـ مـسـتقـلاـ فـيـ قـبـالـ «ـسـيـرـةـ الـعـقـلـاءـ»ـ وـلـاـ تـكـشـفـ كـشـفـاـ إـنـيـاـ عـنـ الـبـيـانـ الشـرـعـيـ، بلـ الـأـمـرـ بـحـاجـةـ

صـ: 61

1ـ بـحـوـثـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ 4: 241ـ249ـ.

إلى ثبوت الامضاء الشرعي، ولو بضميمة السكوت الدال على الامضاء.

ولعله من أجل ذلك لم يستدل في الرسائل والكافية وغيرهما مما يحضرني الآن بسيرة المتشرّعة على حجّة الظواهر، فتأمل.

2- سيرة العقلاء

اشاره

الدليل الثاني: سيرة العقلاء.

والاستدلال بذلك يتوقف على ثبوت مقدّمات:

أولاً: تحقق بناء العقلاء.

ثانياً: عدم الردع عنه من قبل الشارع.

ثالثاً: عدم وجود المانع من هذا الردع.

أولاً: تحقق بناء العقلاء

ولبيان ذلك تقريران:

الأول: تتحقق بناء العقلاء على الأخذ بالظاهرات في أمور معاشهم وأوضاعهم اليومية، حيث أنها استقرت على الأخذ بالظاهرات. وهذا بناء عقلاني في مجال الأغراض التكوينية.

الثاني: تتحقق بنائهم على ذلك في عالم المولوياتعرفية، حيث إن بناء العقلاء على إلزام كل من الأمر والمأمور بالظهور، ويعتبرونه حجّة من قبل المولى على العبد، والعبد على المولى.

ولتحقيق بناء العقلاء - بشكل عام - يؤخذ بظواهر الإقرارات في المحاكم. ويؤخذ بظواهر الوصايا. وتؤخذ ظواهر الكتب والرسائل سنداً.. إلى غير ذلك...

والحاصل: أَنَّه استقرّ بناء العقلاء في كُلّ زمان ومكان على الأخذ بالظواهر واعتبارها حجّة.

ثانياً: عدم الردع عن ذلك من قبل الشارع

والدليل على ذلك أَنَّه لوردع عن ذلك لِتُقْرِئ إلينا بالتواتر، لتوفر الدواعي على نقله، لَأَنَّه يتعلّق بقضية مهمّة، عامة الابتلاء، لا كالقضايا الثانية التي يندر الابتلاء بها.

واللازم باطل، لَأَنَّه لم يصل إلينا حتّى خبر واحد يتضمّن الردع عن ذلك، فكيف بالخبر المتواتر؟ فالملزوم مثله.

والحاصل: أَنَّ الشارع لم يردع عن الطريقة العقلائية المتدالوة، ولم يخترع طريقة جديدة، ولم تكن لغته لغة الرموز والاشارات - إلّا نادراً، كما هو كذلك عند العقلاء - ولو حصل ذلك لأنعكس في الأخبار والتاريخ، باعتباره حدثاً مهمّاً، لا يمكن أن يمر دون أن يرافقه دويّ كبير، يصل إلى مسامع الأجيال على امتداد التاريخ.

ثالثاً: عدم وجود المانع من الردع

إذ أَنَّ هذه القضية ليست من القضايا التي تتصادم مع مصالح حكّام الجور مثلاً، ليكون هنالك مانع من تقية أو ما أشبهه.

بل لفرض هنالك مانع من هذا القبيل، للزم الردع، لَأَنَّه يتعلّق بأمر أساسيٍّ ثبّنى عليه جميع الأحكام الشرعية، فتأمل.

إشكالات في المقام

وفي هذا المقام إشكالات ذكرت في البحوث:

ص: 63

1- وجود الأدلة الرادعة عن العمل بالظن

الإشكال الأول: أنَّ المُسْلِم هو عدم وصول الردع بالدليل الخاص، وأمّا بالدليل العام فلا، وذلك للأدلة النافية عن العمل بغير العلم.

والجواب: إنَّ الأدلة العامة المذكورة لا تصلح للرادعية.

أمّا أولاً: فلما سبأني في اعتبار خبر الثقة إن شاء الله تعالى.

وثانياً: للزوم الخلف؛ لأنَّها أيضاً من الظواهر، فتشمل نفسها، أمّا على نحو القضايا الحقيقة، وأمّا بتقديع المناط. فيلزم من حجيتها الخلف.

والخلاصة: أنَّ ما يراد جعله رادعاً بنفسه ظهور، فيلزم من حجيتها - ليكون رادعاً - عدم حجيتها. وكلَّ ما يلزم من وجوده عدمه محال.

وبعبارة أخرى أنَّ شمول الأدلة العامة لـ(الظواهر) - كشمولها للنصوص لا يعدو (ظاهراً) من الظواهر، لأنَّه ليس سوى عموم أو إطلاق، والكلام في حجية الظواهر، فما لم تثبت حجيتها لا يكون هذا الظاهر حجة.

وأورد عليه: بأنَّه موقف على القطع بعدم الفرق في فرض عدم الحجية بين (شخص هذا الظهور) و(سائر الظاهرات). وإلاً فنستطيع أن نثبت حجية (شخص هذا الظهور) بالسيرة العقلائية. وهو يستحيل أن يكون رادعاً عن نفسه. فإذا كان حجة فيردع به عن سائر الظاهرات⁽¹⁾.

إلاً أن يقال: أنَّ اعتماد نفس الظهور في الردع عن الظن قرينة على أنه لا يريد الظهور بل غيره من الظنون، وذلك بملك عدم تناقض المتكلّم مع نفسه ولو بحسب ما يراه العرف تناقضاً.

ص: 64

1- بحث في علم الأصول 4: 254

فلا ينعقد إطلاق من أَوْلِ الْأَمْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَدْلَةِ لِشُمُولِ الظَّواهِرِ وَنَظِيرِ ذَلِكَ فِي حِصْوَلِ التَّاقْضَى عَرْفًا: الرَّدُّ عَنِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

والخلاصة: أنَّ الدَّلِيلَ مُنْصَرِفٌ عَنِ الظَّهُورَاتِ.

2- الإشكال في السيرة العقلائية صغرى وكبرى

الإشكال الثاني: وهو إعتراض على الإستدلال بالسيرة العقلائية على النهج الأول - إنَّ بناءَ العقْلَاءِ المزبورَ غَيْرَ تامٍ صُغْرَى وَغَيْرَ مُفِيدٍ كَبِيرٍ.

إِذَا العقْلَاءُ وَإِنْ كَانُوا لَا يَتَقَيَّدُونَ بِالنَّصْوصِ فِي مَجَالِ أَغْرِاصِهِمُ التَّكَوينِيَّةِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ (الْتَّعَبِّدُ بِالظَّهُورِ) إِذَا لَا يَعْقُلُ التَّعَبِّدُ فِي مَجَالِ الأَغْرِاصِ التَّكَوينِيَّةِ، بَلْ لَا يَوْجُدُ عِنْدَ العقْلَاءِ أَصْلٌ تَعَبِّدِيًّا أَبَدًا.

بَلْ هُوَ مِنْ بَابِ حِصْوَلِ الْأَطْمَئْنَانِ مِنَ الظَّهُورِ، أَوْ حِصْوَلِ الْغَفْلَةِ عَنِ احْتِمَالِ خَلَافِ الظَّاهِرِ، أَوْ عَدَمِ أَهمِيَّةِ الْغَرْضِ بِحِيثِ يَرْتَبُ الْأَثْرُ عَلَى احْتِمَالِاتِ الْخَلَافِ، أَوْ كَوْنِ الْمُؤَدِّي عَلَى وَقْفِ الْاحْتِيَاطِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكِ.

هذا بِلِحَاظِ الصُّغْرَى.

وَلَوْ سَلِّمْتَ الصُّغْرَى فَلَا فَائِدَةُ فِيهَا، إِذَا غَایَةُ الْأَمْرِ امْضَاءُ الشَّارِعِ لَهَا فِي مَجَالِ الأَغْرِاصِ التَّكَوينِيَّةِ، لَا فِي مَجَالِ الأَغْرِاصِ التَّشْرِيعِيَّةِ وَعَالَمِ التَّسْجِيزِ وَالتَّعْذِيرِ الَّذِي هُوَ الْمَهْمَمُ فِي هَذَا الْبَحْثِ.

إِلَمْضَاءُ يَنْصَبُ عَلَى الْمَلَكِ لَا الْعَمَلِ وَحْدَهُ

وَالْجَوابُ عَلَى ذَلِكَ - عَلَى مَا يَظْهُرُ مِنَ الْبَحْثِ فِي مَوَارِدٍ مُخْتَلِفَةٍ.

إِنَّ مَقْدَارَ الْامْضَاءِ لِلْسِّيَرَةِ العِقْلَائِيَّةِ لَيْسَ مَنْوَطًا بِهَا هُوَ مَعْمُولُ بِهِ خَارِجًا بَلْ يَكُونُ أَوْسَعَ مِنْ ذَلِكَ وَضَمِّنْ سَعَةَ دَائِرَةِ النَّكْتَةِ العِقْلَائِيَّةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ

أوسع من مقدار الجري الخارجي.

فإن الإمام (عليه السلام) في مقام إبلاغ أحكام الله تعالى وتصحيح أو تغيير ما ارتكز عند الناس.

فإذا فرضنا أن النكتة العقلائية التي ترتكز عليها السيرة كانت أوسع مما هو معمول به خارجًا، كان خطر توسيع هذه السيرة قائمًا بسعة تلك النكتة، فإذا لم تكن النكتة - بما لها من السعة - مرضية عند الشارع وجب أن يردع عنها، لأنها تهدّد بتفويت أغراضه التشريعية، فإذا لم يردع عنها دلّ ذلك على امضاء تمام النكتة العقلائية المذبورة.

والخلاصة: أن الامضاء المستكشف بالسكتوت ينصب على النكتة المركزة عقلائيًّا، لا على المقدار الممارس من السلوك خاصة.

فليس الممضى العمل الصامت، بل هو النكتة، أي العموم العقلائي المترتكز عنه.

مثلاً: إذا فرضنا جريان السيرة العقلائية على أن (الاحتطاب) و(الاحتشاش) سبب للملكية، فلم يردع الشارع عن ذلك، فهذا امضاء من قبل الشارع لذلك.

إلا إن هذا الامضاء ليس امضاءً لخصوص الاحتطاب والاحتشاش؛ لأنّه لا موضوعية في الارتكاز العقلائي لهما في التملّك، بل هما مملّكان باعتبار كونهما مصداقين من مصاديق كلي «الحيازة».

فـ«الحيازة» في الارتكاز العقلاني هي سبب الملكية، لا خصوص الاحتطاب والاحتشاش.

ولذا فمن شأن هذا الارتكاز أن يدفع العقلاء إلى اعتبار حيازة جميع المباحثات المتتجددة - كالطاقة الكهربائية أو الشمسية مثلاً - سبيلاً للملكية، إذ لا فرق - بلحاظ ذلك الارتكاز - بين «الحطب» و «الطاقة الشمسية» مثلاً.

فإذا لم يكن هذا الارتكاز العقلانية مرضياً عند الشارع لوجب عليه - بمقتضى الحكم وحفظ الأغراض التشريعية - الردع عنه، وحيث لم يردع عنه نستكشف الأمضاء.

وهكذا الأمر في الرجوع إلى «قول اللغوي» في مجال الأغراض التكوينية - لوفرضنا انعقاد سيرة العقلاء على ذلك⁽¹⁾. والأمر في المقام كذلك. وعلى هذا يكون الإشكال الكبوري مندفعاً.

نعم يبقى الكلام في الصغرى، حيث إنّه لم يثبت بناء العقلاء على العمل في مجال الأغراض التكوينية بالظاهرات تعبيداً محضاً، فينحصر جريان السيرة على وجود الملاكات المذكورة سابقاً - من حصول الاطمئنان ونحوه.

جواب آخر

وأمّا ما أجاب به في البحوث في خصوص المقام وجعله جواباً عن الإشكال الصغري والكبوري معاً من: «أنّ الاعتراض الصغري المذكور وإنْ كان صحيحاً في الجملة بمعنى أنه لا معنى للحجية والتبعيد في باب الأغراض التكوينية واحتمال كون المحرك فيها إنما هو الاحتمالات التكوينية ودرجتها أو المحمولات التكوينية وأهميتها، إلا أنّ هذا لا يمنع

ص: 67

1- بحوث في علم الأصول 4: 246؛ دروس في علم الأصول 2: 186.

عن صحة الاستدلال بها في محل الكلام؛ لأنّ هذه السيرة بقطع النظر عن تحليل مناسّتها ودراوّعها باعتبارها سلوكاً يومياً عاماً في حياة كل عاقل الاعتيادي، فسوف تشكّل عادة، وجبلة، وفطرة ثانوية للإنسان العرفي، بحيث يكون بابه بباب العادة لا بباب التعلّق والتبصر والدراربة، ومع تحول السلوك العقلاني من سلوك تبصر مدروس إلى سلوك عفوّي جبلي لا يضمن بحسب الخارج حينئذ أن لا يكون السير عليه أوسع من مأخذه الأول ونكتته العقلية التي يفترض لها بل لعله يصبح تدريجاً أدباً عقلانياً ونهجياً عرفيّاً يعبّر الإنسان على مخالفته والخروج عنه المعبّر عنه بالتقاليد العرفية أو العقلانية.

وبذلك سوف تشكّل هذه السيرة إحراجاً للشارع في مجال الأغراض التشريعية أيضاً إذ لا ضمان؛ لعدم امتدادها إلى هذا المجال انسياقاً معها، وتأثرها بها كعادة جارية، ولو لم يكن الشارع راضياً وموافقاً عليها لزمه التنبّي على ذلك، وردعهم عن استخدام نفس النزعة العادمة في مجال التشريعيات.

ومنه ظهر جواب الاعتراض الكبروي فإنّ سكوت الشارع عن هذه السيرة لا يثبت مجرد عدم المضايقة منها في مجال الأغراض التكوينية بل يثبت موافقته على امتدادها إلى مجال الظواهر في الأدلة الشرعية أيضاً⁽¹⁾.

فلا يخلو من نظر؛ إذ لا معنى لتعدي العقلاء من سلوك معين واجد لنكتة خاصة إلى سلوك آخر فقد لتلك النكتة، إلاّ في حالات حصول

ص: 68

1- بحوث في علم الأصول 4: 251

الغفلة أو الخطأ في التشخيص.

وامضاء الشارع لنكتة خاصة لا يعني امضاءه لكل سلوك يحصل غفلة أو بسبب الخطأ في التشخيص.

وقد تقدّت الكلمة على «التحطئة» في العقليات والشرعيات والتطبيقات الصغرافية.

والخلاصة: أن امضا الشارع لشيء لا يعني امضاه للأخطاء الحاصلة في تطبيقه.

3- ثبوت الردع بلحاظ قسم خاص من الظواهر

الإشكال الثالث: ثبوت الردع بلحاظ قسم خاص من الظواهر غير التعويل عليه في الفقه، وهو الظاهرات التي ترجع إلى دلالات التزامية عرفية.

فإن الدلالة الالتزامية قد تكون على أساس عدم الانفكاك بين أمرتين عقلاً وليس محل الكلام فيه.

وقد تكون على أساس عدم تعقل العرف للانفكاك، وإن كان ممكناً عقلاً، من قبيل ما يقال في باب طهارة المياه من أن الدليل الدال على مطهريّة الماء دال بالالتزام على طهارته عرفاً، إلا إن العرف لا يتعقل مطهريّة الماء النجس.

وهذا القسم قد يقال بالردع عنه شرعاً بمثيل رواية أبان الواردة في دية أصابع المرأة.

والرواية هي: ما رواه أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما تقول

في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها؟ قال: عشر من الإبل، قلت: قطع أثنتين؟، فقال: عشرون، قلت: قطع ثلاثةً، قال: ثلاثةون، قلت: قطع أربعاً؟، قال: عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثةً فيكون عليه ثلاثةون، فيقطع أربعاً فيكون عليه عشرون!!، إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرء ممن قاله وتقول: الذي قاله شيطان، فقال: مهلاً يا أبا إبراهيم هكذا حكم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) إن المرأة تعامل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثالثة رجعت إلى النصف، يا أبا إبراهيم أخذتني بالقياس، والسنّة إذا قيست محق الدين»⁽¹⁾.

وملخص الأمر أنه إذا قرر في مورد مقدار تعين فالمرأة تساوي الرجل ما لم يبلغ ثلث ذلك المقدار المجموع - أو لم يتجاوز - فإذا بلغ - أو تجاوز - رجعت إلى النصف.

وهذه هي القاعدة التي استغرب منها أبا إبراهيم؛ لأن الله على خلاف المتفاهم العرفي إذ العرف لا يتعقل أن تكون دية قطع أربع أصابع أقل من دية قطع ثلاث.

والإمام (عليه السلام) رد عن ذلك وطبق عليه عنوان «القياس» وهذا يدل على الرد عن الظاهرات العرفية القائمة على أساس ملازمات عرفية.

الرد على بحث تحكيم الملازمة على النص وأجيب عن ذلك: أن ظاهر الرواية أن رد أبا إبراهيم كان بحث تحكيم لهذه الدلالة والملازمة على النص.

إذ طرح النص الشرعي لهذه الملازمة. بل استذكر على الإمام (عليه السلام) بعد سماعه النص منه.

ص: 70

1- من لا يحضره الفقيه 4: 118-119.

وهذا مطلب آخر مؤدّاه طرح النص الشرعي والاعتراض عليه لوجود ملازمة عرضية أو ذوقية، ومثله مردوع عنه شرعاً وفاسداً عقلاً؛ لأنَّه تحكيم للمناسبات العرفية على الدين.

وأين هذا من الأخذ بالظهور العرفي للسنة نفسها، تحكيمًا للملازمة العرفية لها لا عليها.

وإن شئت قلت: بعد أن ثبت أنَّ حكم المرأة في باب الديمة يختلف عن حكم الرجل في الجملة فلا تتعقد دلالة من هذا القبيل بل تنتهي، ويبقى مجرد الاستدراق العرفي لما هو بعيد عن مجموع القواعد والأحكام الشرعية، وهو لا يمكن الاعتماد عليه، لأنَّه قياس واستحسان في قبال النص⁽¹⁾.

وفيه نظر؛ لأنَّ الظاهر أنَّه (عليه السلام) ذمَّ عمله بما هو قياس لا - بما أنَّه ردٌّ بالقياس. أي أنَّ تمام الموضوع للذم هو «القياس» لا «الرد بالقياس».

ولعلَّ الأولى أن يقال: أنَّ الدلالة الالتزامية العرفية منتفية، بل هو مجرد استحسان واستدراك وقياس.

فإنَّ اللازم أن لا تكون عقوبة الأقل من عقوبة الأقل أبداً كونها بشكل عقوبة مادِّية، أو في هذه الدنيا، فلا.

ولذا نجد أنَّ المحرم إذا صادَ مرَّةً فعليه الكفَّارة، أمَّا لو صادَ مرتين فلا - كفَّارة عليه، إذ يكون ممَّن «ينتقم الله منه» - كما في الآية الكريمة⁽²⁾.

ص: 71

1- بحوث في علم الأصول 4: 265.

2- المائدة: 95.

وفي الأمثلة العرفية: نجد أنَّ الأب يعاقب ابنه العاصي مرةً أو مرات، فإنْ تمادى في غيَّه فقد يتركه وشأنه. وعلى كل حال فهناك فرق بين ظهور اللُّفظ في شيءٍ مثل ظهور {فَلَا تُتْلِنْ لَهُمَا أُفْ} عرفاً في حرمة الضرب، والاستذوقي العرفي، الذي يزول بالتأمل والتلبر، خاصةً لو لوحظ أنَّ الشارع محاط بالدنيا والآخرة: {فَلِلَّهِ الْأُخْرَةُ وَالْأُولَى} (1) وإنَّه يلاحظ في تشريعاته كلتا النسالتين، كما أنَّه يلاحظ فيها جانب الجسد والروح، والفرد والمجتمع، والحاضر والمستقبل، فالمحبوب ظهور اللُّفظ والمفروض الاستذوقي العرفي، فتأمل.

التحقيق في المقام

هذا والتحقيق في المقام يقتضي شيئاً من البسط في المقال فنقول:

لا شكَّ في أنَّ أبان أخطأ في الطريق الذي سلكه، كما أخطأ في النتيجة التي توصلَ إليها.

ولكن السؤال هو أنَّه: هل إنَّا نستطيع في الموارد الأخرى المماثلة أن نتوصل إلى نفس النتيجة التي توصلَ إليها أبان مع قطع النظر عن خصوصية الطريق الذي سلكه أبان ومع فرض عدم الردع الشرعي الخاص عن النتيجة؟

الظاهر: إمكان التوصل، وذلك عن طريق التمسك باطلاق الدليل.

بيان ذلك: أنَّ العدد تارةً يفرض أنَّه مأخوذ بشرط لا - أي بشرط عدم الزيادة.

ص: 72

1- النجم: 25

وحيث إنَّ (شرط لا) قيد يكون مقتضى الاطلاق ترتيب الحكم سواء فرضت الزيادة، أو لا.

مثلاً: لو ورد أنه (من نام بعد العلم بالجناية في ليلة شهر رمضان ثلث مرات وجُب عليه القضاء والكفارة) فمقتضى الاطلاق أن تفرض أن هذا العدد مأخوذه على نحو (لا بشرط) أي أن الحكم يتربّب سواء نام مع الثلاث مرة أخرى - حتى يكون المجموع أربعًا - أو لا.

وبذلك أفتى من رأيت كلماتهم من الفقهاء في المسألة المذبورة [\(1\)](#).

وما نحن فيه من هذا القبيل فإنه لو ورد في أنّ في قطع ثلاث من أصابع المرأة ثلاثة فمقتضى الاطلاق أنّه يتربّ عليه ذلك سواء
قطع معه إصبعاً رابعاً أو لا.

إذاً مقتضي الاطلاق أن لا تقل دية قطع الأربع عن ثلاثين إيلاراً.

وهي النتيجة التي توصل إليها أبان. إلا إن إدانة أبان تتبع من أمرين:

١- أَنَّهُ تَوَصَّلَ إِلَى هَذِهِ النَّتْيُوجَةِ بِعْرَأَعْمَالِ الْاسْتِحْسَانِ الْذُوقِيِّ وَالْقِيَاسِ.

73 : *sc*

1- راجع العروة الوثقى 2: 188، كتاب الصوم، قال صاحب العروة (رحمه الله) : إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أن حكمه حكم النوم الثالث. وفي المستند: لقضاء الفهم العرفي بعدم الفرق بين الثالث وغيره في مثل المقام ولا جله يتعدى عن النوم الثاني إلى الثالث في وجوب القضاء مع عدم ورود نصابة. وفي الفقه 34: 338: لعدم فهم العرف خصوصية في النوم الثالث بما هو ثالث في ترتيب القضاء والكفارة، واحتمال أن يكون من قبيل: {ومن عاد فينتقم الله منه} لا يمنع الفهم العرفي المستفاد من النص، بل لا يبعد دعوى الإطلاق في جملة من نصوص المقام، ولذا أرسلوه إرسال المسلمين (منه (رحمه الله)).

وأعمال ذلك لاقتراض الحكم الشرعي خاطئ، ولو أصاب الواقع.

- مثلاً قد تتوصل إلى صحة وضع «قواعد المرور» عبر الاستحسانات الذوقية والمصالح المرسلة، وقد تتوصل إليها عبر تطبيق قاعدة (لا ضرر)
- مثلاً - فالنتيجة وإن كانت واحدة، إلا أنّ الطريق مختلف، فالأول خاطئ والثاني صحيح.

والخلاصة: أنّ الطريق الذي سلكه أبان طريق خاطئ، وهذا الطريق لا مؤمن عقلی له، مع أنّ العقل يحكم بلزم تحصيل المؤمن - على ما فضل في مباحث الاجتهاد والتقليد.

2- إنّ التمسك بالاطلاق موقف على عدم ورود ما ينتفي معه الاطلاق، إذ الاطلاق ليس إلا ظهوراً، والظهور قد ينتفي بالنص أو بالأظهر.

مثلاً: لو ورد (إنّ من صاد مرّة فعليه بدنـة) فمقتضى الاطلاق أنه لو صاد مرّتين فعلـيه بـدنـة أيضاً، إلا إنّ هذا الاطلاق قابل للتقييد، فللمولى أن يقول: إنّ هذا العدد مأخوذ على نحو (شرط لا) ولو صاد مرّتين فلا شيء عليه. وأبان لم يفحص عن المقيد، بل إنّه ردّ المقيد مع وجوده.

وحيـنـئـذـ يكون الإـشـكـالـ في مـوقـفـ أـبـانـ مـزـدـوجـاًـ

1- إـنـهـ اـعـتـمـدـ الـقـيـاسـ.

2- إـنـهـ رـدـ الدـلـيلـ النـاهـضـ عـلـىـ التـقـيـيدـ.

ولعلّ قوله (عليه السلام): (أخذتني بالقياس) إشارة إلى كلا الإشكاليين.

وذلك بخلاف ما نحن فيه من الملازمات العرفية، فإنّ الملازمة العرفية لا تبني على القياس، بل على فهم عرفي، وهو إنّما يكون بعد البحث عن

مثلاً: لو دلّ الدليل على أنَّ النجس يطهّر - كما في الماء القليل الوارد في آن الملاقة - فهنا يحکم ذلك على الملازمة العرفية بين (مطهّرة الماء) المستفادة من الدليل و(طهارته) الثابتة بالملازمة العرفية - على فرض ثبوتها -. وبهذا يجمع بين ما تقدّم سابقاً من الجوابين.

تقرير آخر في السيرة العقلائية

ثم إنَّ للوالد (رحمه الله) تقريراً آخر غير ما تقدّم - في صدر الدليل الثاني - في بيان حجّية السيرة العقلائية. وما ذكره (رحمه الله) مركب من مقدّمتين:

الأولى: إنَّ السيرة العقلائية قائمة على الأخذ بالظاهرات واعتبارها أساساً للتعامل.

الثانية: أنَّ الشارع قد أمضى بشكل صريح هذه السيرة - لا بدلالة الامضاء المستكشف من السكت - وذلك بقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ} [\(1\)](#).

وهو يشمل الظاهر والقدر معاً، أي حسب مقدار أفهمهم وحسب الطواهر التي يفهمونها [\(2\)](#).

ويوضح ذلك: أنَّ الشارع لو كان قد اخترع طريقة جديدة، وكانت لغته لغة الرموز والاسارات على خلاف المتداول بين الناس لما صدق (بلسان قومه) بل كان لساناً آخر.

ص: 75

1- إبراهيم: 4.

2- الوسائل: 146-147.

وقد يتَّسِعُ في هذا التقرير باعتبار أنَّ (اللسان) يحمل معنيين:

الأول: أَنَّه لسان عربيٍ يعتمد على نفس الحروف والكلمات التي ينطقون بها، وليس أعمىً. وهذا لا ينافي أن يتحدث بما لا يفهمه أهل اللغة.

كالحروف المقطعة التي وردت بلسان عربي، وإن كانت من قبيل الرموز والاشارات.

إلاً إنَّ هذا الاحتمال يبدو بعيداً، وذلك للتعليق المذكور في الآية الكريمة، في قوله تعالى: {لَيَبْيَنَ لَهُمْ} فإنَّ الرموز والاشارات ليست بياناً، إذ لو تكلَّمَ شخص بالألغاز والأحاجي لا يقول: إنَّ كلامه بيان للناس.

الثاني: أَنَّه يتحدَّث حسب الأسلوب الذي يتحدَّثون به.

وبهذا يتم الاستدلال.

إلاً إنَّ الآية الكريمة ستكون حينئذ ظاهرة في الشمول للظواهر باعتبار أصالة العموم؛ فـ-(لسان القوم) يشمل النصوص والظواهر معاً بظاهره.

إلاً أنَّ الكلام فعلاً في حجَّية الظواهر، فيكون الاستدلال بهذا الظاهر على حجَّية الظواهر دوريًا، إذ حجَّية الظواهر بشكل عام تتوقف على حجَّية هذا الظاهر.

وحجَّية هذا الظاهر تتوقف على حجَّية الظواهر بشكل عام، فيكون نظير الاستدلال على حجَّية خبر الثقة بخبر الثقة فتأمل.

وما ذكرناه: في دلالة الآية الكريمة يجري في الروايات الواردة بهذا المضمون مثل «إِنَّا معاشر الأنبياء أَمْرَنَا أَن نكُلَّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عقولهم»⁽¹⁾.

ص: 76

اشارة

وهذه الروايات على طائف

أ- الروايات الآمرة بعنوان التمسك بالكتاب والسنة

الطائفة الأولى: الروايات الآمرة بعنوان التمسك بالكتاب والسنة، على نحو كلي.

مثل حديث الثقلين المشهور بين الفريقين، حيث قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إني مخلف فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكت بهما لن تضلوا بعدي أبداً».

وحيث لم يحدّد «الموضوع» أي «التمسّك» ونحوه يكون عرفيًّا، كما هو الشأن في كل الم الموضوعات التي لم يرد فيها تحديد خاص من قبل الشارع. والأخذ بالظاهر: «تمسّك» عرفاً.

ب- الروايات الآمرة بالرجوع إلى الكتاب

الطائفة الثانية: الروايات الآمرة بالرجوع في المسائل الفقهية ونحوها إلى الكتاب.

(أ) مثل معتبرة عبدالأعلى مولى آل سام فيمن عثر فوق ظفره فجعل على اصبعه مرارة.

قال (عليه السلام): «هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله، قال الله تعالى: {مَا جَعَلَ عَنِّيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ} (1) امسح عليه»⁽²⁾.

ص: 77

.78- الحج:

2- تهذيب الأحكام 1: 363

مع أن استفادة هذا الحكم من الآية الكريمة يحتاج إلى الدقة والتأمل، كما ذكره الشيخ الأعظم رضوان الله عليه في رسائله.

(ب) ومثل أحاديث العرض على الكتاب العزيز في موارد التعارض بين الخبرين.

(ج) ومثل أحاديث العرض على الكتاب العزيز مطلقاً.

ج- استدلال المعصومين (عليهم السلام) بالظواهر القرآنية

الطائفة الثالثة: الروايات التي تدلّ على أنّ المعصومين (صلوات الله عليهم) كانوا يستدلّون بالظواهر القرآنية.

واحتمال كون ذلك من اختصاصاتهم (عليهم السلام) يدفع بـ«أصالة الأسوة» على ما قرر في محله.

ومن هذه الطائفة: صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ألا تخبرني من أين علمت وقلت: أنّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟

فضحك فقال: يازرارة قاله رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ونزل به الكتاب من الله عزوجل؛ لأن الله عزوجل قال {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ} ثم فصل بين الكلام فقال {وَامْسَأْحُوا بِرُءُوسِكُمْ} فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس..»[\(1\)](#).

ومنها: قوله (عليه السلام) في تحليل العبد للمطلاقة ثلاثة: إنه زوج قال الله عزوجل: {حتى

تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَه}[\(2\)](#).

ص: 78

1- مستدرك الوسائل 1: 314؛ مدارك الأحكام 1: 207.

2- البقرة: 230.

وفي عدم التحليل بالمنقطع {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}.⁽¹⁾

ومنها: الاستشهاد لحليّة بعض النساء بقوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}⁽²⁾.

ومنها: الاستدلال بعدم جواز طلاق العبد بدون إذن مولاه بقوله تعالى: {عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ}⁽³⁾ والطلاق شيء.

إلى غير ذلك من الموارد التي ربما تعد بالمئات.

والخلاصة: أنّ عمل المعصومين (عليهم السلام) بظواهر الكتاب دليل الجواز بضميمة «أصالة الأسوة».

د- الشارع أفهم مرامه بالظاهرات

بل قد يقال: إنّ نفس طريقة عمل المعصومين (عليهم السلام) في القاء الأحكام دليل، حيث إنّهم (عليهم السلام) لم يتقيّدوا بافهام مرامهم بالنصوص الصريحة الواضحة التي لا تحتمل الخلاف غالباً، بل أفادوا مراداتهم بالظاهرات.

فأفادوا الوجوب - مثلاً - بصيغة «افعل» ولم يتقيّدوا بافادته بالوجوب الذي يستحق تاركه نار جهنّم - مثلاً. وهذا دليل على بنائهم (عليهم السلام) على حجّيتها في مقام تشخيص المراد.

هذا تمام الكلام في الدليل الثالث

ص: 79

1- البقرة: 230.

2- النساء: 24.

3- النحل: 75.

وهو وإن أمكن أن يناقش في بعض رواياته باستلزماته للدور، مثلاً الروايات الآمرة بالتمسّك بالكتاب والسنّة ظاهرة في عموم الأمر للظهورات، والاستدلال بهذا الظهور على حجّية الظهور دوري، إلا أن بعضها الآخر دليل قطعي على حجّية الظواهر.

هذا ولكن لا يخفى إمكان إرجاع هذا الدليل إلى الدليل الثاني، بأن يقال: أن هذه الروايات الكريمة امضاء وتقدير للسيرة العقلائية القائمة على العمل بالظهورات، بالجري العملي وفقها، فكما أن الامضاء قد يكون بالسکوت، وقد يكون بالتقدير اللفظي، كذلك قد يكون بالجري العملي، فليس هذا دليلاً في قبال الدليل الثاني.

ثم إن هنالك روايات أخرى تدلّ على حجّية الظهورات أو تؤيد ذلك.

منها: ما رواه من النهج من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الزبير: «يزعم أنه قد بايع بيده ولم يبايع بقلبه فقد أقر بالبيعة وادعى الوليعة فليأت عليها بأمر يُعرف وإلا فليدخل فيما خرج منه»⁽¹⁾.

و«الوليجة» هي الأمر يسرّ ويكتم.

وكان الزبير يدّعى أنه ورث ونوى دخيلة وأتى بمعاريض لا تحمل على ظاهرها، أو أنه بايع مكرهاً⁽²⁾.

وقد ردّ الإمام (عليه السلام) بأنّ ظاهر قوله أو حاله: إنه بايع حقيقة طائعاً، فإن

ص: 80

1- نهج البلاغة 1: 42.

2- شرح نهج البلاغة 1: 230.

ادعى غير ذلك فليأت بدليل واضح عليه⁽¹⁾.

وقد ذكر نحو ذلك الفقهاء رضوان الله عليهم من كتاب «الإقرار» حيث إن كل من أقر بشيء يحمل اقراره على ظاهره، إلا أن يأتي ببرهان قاطع على الخلاف⁽²⁾.

وقد اعتبر السيد الوالد (رضوان الله عليه) الحديث المذكور مؤيداً لتقرير الشارع ديدن العقلاء⁽³⁾.

ومنها: ما رواه في الكافي بسنده صحيح عن ابن بزيع قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن امرأة أحالت لي جاريتها فقال: ذاك لك.

قلت: فإن كانت تمزح.

قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمزح فلا»⁽⁴⁾.

قال المجلسي رضوان الله عليه: «يدل على أنه مع الشك في المزاح يجوز له العمل بظاهر اللفظ»⁽⁵⁾.

وهذه الرواية معللة فتدل على عموم الحكم لما نحن فيه، بخلاف بعض الروايات الأخرى التي وردت في هذا الباب واقتصرت على بيان الحكم، حيث يمكن أن يقال فيها: بأن الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

ونظير ذلك قوله تعالى: {وَلَا تُقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ

ص: 81

1- توضيح نهج البلاغة 1: 95.

2- إيضاح الفوائد 4: 315.

3- الأصول: 64-65.

4- الكافي 5: 469.

5- مرآة العقول 20: 261.

مُؤْمِنًا⁽¹⁾ وقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «هَلَا شَقَقَتْ قَلْبَهُ»⁽²⁾.

وقد استدلّ بهذه الرواية السيد الشير رضوان الله عليه في كتابه «الأصول الأصلية»⁽³⁾.

ومنها: ما رواه في الكافي بسنده حسن عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا أحلَّ الرجل للرجل من جاريته قبلةً لم يحل له غيرها، فإن أحلَّ له منها دون الفرج لم يحل له غيره، وإن أحلَّ له الفرج حلَّ له جميعها»⁽⁴⁾.

قال السيد الشير (رحمه الله): (لا-Ribān al-halīyah) تبع ما يفهم من التحليل لغة وعرفًا فلو لم يكن تحليل الفرج دالًا على تحليل غيره بالأولوية لما ثبت الحكم المذكور⁽⁵⁾.

ولعلَّ المستبع يجد العشرات من الروايات تدلُّ على حججية الظاهرات أو تؤيد ذلك في كتب مختلفة، مثل كتاب الإقرار والوصايا والنكاح، وما ورد في المفاهيم وغيرها كما وقد جمع جملة كبيرة منها السيد الشير (رحمه الله) في كتابه القائم (الأصول الأصلية)، فراجع.

4- الإجماع

إشارة

وقد يستدلُّ على حججية الظواهر بالإجماع.

ص: 82

1- النساء: 94.

2- بحار الأنوار 66: 140.

3- الأصول الأصلية: 32.

4- الكافي 5: 470؛ مرآة العقول 20: 263.

5- الأصول الأصلية: 127.

والظاهر كونه إجماعاً مصحّحاً، وطريقة كشف وجوده: عدم نقل الخلاف فيه، ولو كان هنالك خلاف لبيان، لأهمية المسألة، وابتلاء الجميع بها، وحيث لم ينقل خلاف في أصل حجّية الظهورات عن أحد من الفقهاء على مرّ التاريخ كشف ذلك عن ثبوت الإجماع على ذلك.

مع آنّه لا يشترط في حجّية الإجماع: اتفاق الكل، لابتنائها على الحدس، الحاصل في المقام، ولو مع فرض الخلاف. وقد يترقّى لدعوى «تسالم الفقهاء» على ذلك.

ولعلّ الفرق بين «الإجماع» و«التسالم» هو أنّ الإجماع عبارة عن «الاتفاق» أمّا «التسالم» فهو تلقي الفقهاء للمسألة تلقي المسلمين وكأنّ المسألة من الواضحات في أذهان الفقهاء.

نعم: هذا الدليل إنّما ينفع في حجّية الظهورات على نحو القضية المهمّلة، وإنّ فهنالك جزئيات وقعت محلاً للخلاف. مثل أنّ ظواهر الكتاب العزيز حجّة أو لا؟

وإنّ من لم يقصد إفهامه بالخطاب هل يكون الظاهر حجّة بالنسبة إليه أو لا؟

إلاّ إنّ هذا الخلاف يؤكّد أصل الحجّية، إذ آنّه يدلّ على أنّه لا خلاف في أصل الحجّية، وإنّما الخلاف في بعض الفروع.

ويؤكّد هذا أيضاً خلاف الفقهاء في بعض الصغرىيات مثل أنّ الجملة الخبرية ظاهرة في الوجوب أو لا؟ وإنّ النهي هل يدلّ على البطلان أو لا؟ مما يدلّ على أنّ أصل حجّية الظهورات مفروغ منه، وإنّما الكلام في

الصغريات.

هذا ولكن لا يخفى أن كاشفية الإجماع أو التسالم عن البيان الشرعي أو الامضاء الشرعي ليست في عرض «السيرة العقلائية» لكونهما تقريرياً لها، على غرار ما مضى في الدليل الثالث.

فتحصل أن العمدة في المقام هو «السيرة العقلائية» المستجمعة لشرائط الحجّة، والله العالم.

تذليل

ذكروا أن كل لفظ له دلالات ثلاث، ولعل الأولى التعبير بأن كل لفظ له بذاته أو بما يكتنفه دلالات ثلاث:

1- الدلالة التصورية

الأولى: الدلالة على المعنى. أي أن اللفظ موجب لانتقال المعنى إلى ذهن السامع - أو من هو كالسامع - ويشرط في حصول هذه الدلالة «العلم بالوضع».

أما مع عدم العلم بالوضع فلا ينتقل المعنى إلى الذهن، ولا ينتقل الذهن إلى المعنى.

وهذه الدلالة لا تتوقف على إرادة اللفظ، ولا على إدراكه، بل لا تتوقف على وجود اللفظ أصلاً.

فلو أراد اللفظ اخطار غير المعنى الذي وضع له اللفظ - كما في صورة التجوز. أو لم يكن اللفظ مدركاً - كما إذا تلقّظ في حالة النوم.

أو لم يكن هنالك لفظ أصلاً - كما لو أدى هبوب الرياح إلى ظهور صوت

ذى معناً. فإنه في جميع هذه الحالات ينتقل الذهن من المعنى إلى اللفظ.

والسرّ في هذه الدلالة أنّ هنالك قانوناً عاماً قرره الله سبحانه في الذهن البشري وهو: أنّ كلّ شيئين ارتبط تصور أحدهما بتصور الآخر ارتباطاً مؤكّداً فإنه تقوم بينهما علاقة خاصة، ويصبح تصور أحدهما سبباً لانتقال الذهن إلى تصور الآخر.

كما لو كان هنالك صديقان متلازمان، فإنّ تصور أحدهما يؤدّي إلى تصور الآخر - عادة.

وواضع اللغة يستفيد من هذا القانون ويتحمّل «الوضع» وسيلة لإيجاد الرابطة بين اللفظ والمعنى، فعندما يسمع الإنسان اللفظ ينتقل إلى تصور المعنى تبعاً لتلك الرابطة.

والخلاصة: أنّ علاقة العلية والمعلولة كما تتحقق في الخارج كذلك تتحقق في الذهن.

فكمّا أنّ النار تؤدّي إلى الحرارة في الخارج، للعلاقة الخارجية فيما بينهما، كذلك تصور اللفظ يؤدّي إلى تصور المعنى، للعلاقة الذهنية فيما بينهما.

وهذا ما يتناوله علم النفس في بحث «الاستجابة الشرطية». ويطلق على هذه الدلالة «الدلالة التصورية». وقد يطلق عليها «الدلالة الوضعية»، كما قد يصطلاح عليها بـ«الدلالة الانسية» أيضاً. وهذه الدلالة أجنبية عن محلّ كلامنا فعلاً.

2- الدلالة التصديقية الأولى

الثانية: دلالة اللفظ على كون المتكلّم مريداً لخطر المعنى في ذهن السامع.

أي أنّ المتكلّم أراد تفهيم هذا المعنى والقائه في ذهن السامع. ويطلق

على هذه الدلالة «الدلالة التصديقية الأولى».

وتنتفي هذه الدلالة في صورة عدم كون المتكلّم مدركاً كما في النائم.

وكذا في صورة كونه مدركاً لكن على عدم إرادته الاخطار، كما لو أراد تجربة صوته من حيث الرقة والخشونة مثلاً.

وكذا تنتفي في صورة نصب قرينة متصلة على الخلاف، كما لو قال «رأيتأسداً يرمي».

فإنّ القرينة المتصلة وإن لم تلغ الدلالة التصورية للمعنى الحقيقي الذي وضع له لفظ «الأسد» إلا أنّها تمنع دلالة الكلمة على إرادة المتكلّم القاء معنى «الحيوان المفترس» في ذهن السامع. وكذا تنتفي هذه الدلالة عند الشك في إرادة المتكلّم الاخطار.

والخلاصة: أنّ هذه الدلالة متقوّمة بشعور المتكلّم وعدم نصب قرينة متصلة على الخلاف، وإرادة اللفظ للاخطار، وإحراز تلك الإرادة.

3 - الدلالة التصديقية الثانية

الثالثة: دلالة اللفظ على كون المعنى المراد اخطاره مقصوداً للمتكلّم بالإرادة الجديّة.

وبعبارة أخرى: دلالته على كون المتكلّم بقصد الحكاية جدّاً في الجمل الخبرية، وبقصد الإنشاء جدّاً في الجمل الانشائية.

ويطلق على هذه الدلالة «الدلالة التصديقية الثانية».

وهذه الدلالة متوقفة - مضافاً إلى القيود المتقدّمة - على عدم نصب قرينة منفصلة على الخلاف.

فإن القرينة المنفصلة وإن لم تكن مانعة عن ثبوت الإرادة الاستعمالية، إلا أنها كافية عن عدم تعلق الإرادة الجدية بالمعنى المستعمل فيه.

مثلاً: لو قال المولى: «أكرم العلماء» ولم ينصب قرينة متصلة على الخلاف انعقد ظهور الكلام في العموم، فإذا قال بعد حين: «لا تكرم فساقهم» كشف ذلك عن عدم تعلق إرادة المولى بإكرام فساق العلماء، وإن لم يخل ذلك بظهور اللفظ في العموم.

وبعبارة أخرى: القرينة المنفصلة لا تكون مانعة عن انعقاد ظهور الكلام، بل تكون مانعة عن حججته، بخلاف القرينة المتصلة فإنها تكون مانعة عن انعقاد ظهور الكلام من أول الأمر.

وكما تنتفي هذه الدلالة عند نصب قرينة منفصلة على الخلاف، كذلك تنتفي في حالات الهرزل، وفي بعض حالات التقية. إذا تقرر ذلك فنقول:

حكم الشك في الإرادة

إشارة

إن ملاك الحججية «الإرادة الجدية للمولى».

و«الإرادة الاستعمالية» كافية عن «الإرادة الجدية».

فإن أحرزت «الإرادة» فلا كلام. وإن شك في «الإرادة» فمرجع الشك في ذلك إلى أحد أمرين:

الأول: عدم انعقاد الظهور للكلام. وهو يرتبط بمرحلة «الإرادة الاستعمالية».

الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر، وهو يرتبط بمرحلة «الإرادة الجدية».

فيقع البحث في مقامين:

المقام الأول: عدم انعقاد الظهور للكلام

إشارة

وبسبب ذلك أحد أمور:

1- عدم العلم بالمعنى الموضوع له.

2- احتمال قرينة الموجود.

3- احتمال وجود القرينة المتصلة.

والخلاصة: إما أن لا يحرز وجود المقتضي للظهور - وهو الأول - وأما يحتمل وجود المانع عن الظهور - وهو الآخيان، فهنا بحوث ثلاثة:

1- عدم العلم بالوضع

الأول: أن يكون الشك في المراد ناشئاً من عدم العلم بالوضع، سواء كان الشك في المعنى اللغوي أو العرفي.

وسواء كان الشك في أصل المعنى الموضوع له أو في حدوده.

مثل لفظ (الصعيد) و (الآنية) و (الغناء) ونحوها مما يكثر الابتلاء بها في الفقه.

وسواء كان الشك في المفردات أو التراكيب، مثل الشك في أن (لا ضرر) تقييد النفي أو النهي، وأن (لا صلة إلا بفاتحة الكتاب) تقييد نفي الصحة أو نفي الكمال ومثل أن (الذى بيده عقدة النكاح) في الآية الكريمة هو (ولي الزوجة) أو (الزوج). ويتحقق بذلك عدم العلم بالمعنى المستعمل فيه اللفظ، وهنا حالتان:

الأولى: أن يثبت اللّفظ المجمل جاماً له أثر منجز.

وحيئذ يكون الدليل حجّة في إثبات الجامع.

كما لو قال: (جئني بعين) فإنه يجب عليه الجمع بين المحتملات في الامتثال. وقد يحصل سبب خارجي يبطل التجيز، كتفسير المراد من المجمل بدليل آخر.

وكنفي أحد المحتملين، فإنه بضمّه إلى المجمل يثبت كون المراد منه المحتمل الآخر.

وكتهوض دليل على حكم أحد محتملي المجمل، فإنه يجب سقوط حجّية المجمل في إثبات الجامع، ولا يبقى محدود حيئذ في نفي المحتمل الآخر بالأصل المؤمن، كما ذكر نظيره في العلم الإجمالي بسقوط قطرة دم في أحد الاثنين، مع وجود استصحاب النجاسة في أحدهما.

الثانية: أن لا يكون كذلك، وحيئذ يكون المرجع سائر الأصول العملية.

مثلاً: لو شكَّ أنَّ (الكعب) هو (قبة القدم) أو (المفصل) دار الأمر بين الأقل والأكثر، فتجرِي البراءة عن الأكثر، على ما قرر في محله.

2- احتمال قرينية الموجود

الثاني: أن يكون الشكُّ في المراد ناشئاً من احتمال قرينية الموجود.

بأنْ كان الكلام محتفّاً بما يصلح للقرينية.

كوقوع الأمر عقِيب الخطر أو توهمه، مثل قوله تعالى: {وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا} (١) ونحوه وقوع النهي عقِيب الوجوب أو توهمه.

وكالاستثناء المتعقب للجمل المتعددة، كقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ

ص: 89

1- المائدة: 2.

وكتعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده كقوله تعالى {وَيُعْلَمُونَ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ} [\(٢\)](#). والكلام فيه كالكلام في السابق.

هذا ولا يخفى أن المراد بـ«الصلاحية»: الصلاحية العرفية، بحيث يكون الاحتفاف به مخلا بالظهور عرفاً.

وبعبارة أخرى: للّفظ ظهور اقتضائي وظهور فعلي. وـ«احتمال قرينية الموجود» أي وجود ما يمنع عرفاً عن تحول الظهور الاقتضائي إلى ظهور فعلي؛ ولذا لو كان هنالك موجود يتحمل قرينته لكن لم يدخل بالظهور الفعلي عرفاً فإنه لا يقدح.

كما ذكروا ذلك في الأوامر المتعددة إذا ثبت استحباب بعضها، فإنه لا يدخل بظهور الباقى في الوجوب على المعروف. كقوله (عليه السلام) : «اغتسل للجمعة وللجنابة».

ومثل خصوصية المورد، فإنها لا تخصّص الوارد، كقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً} [\(٣\)](#) فإنّ وروده في مورد أصول الدين لا يقدح في ظهوره في العموم.

٣- إِحتمال وجود القرينة

الثالث: أن يكون الشك في المراد ناشتاً من احتمال وجود القرينة، كما

ص: 90

1- النور: 54.

2- البقرة: 228.

3- يونس: 36.

في صورة غفلة السامع عن سمع القرينة المحتملة، أو غفلته عن القرائن المقامية المحتملة، أو نومه في أثناء التكلّم، أو وقوع التقطيع في الحديث، أو تمزيق جزء من الرسالة، أو حدوث ضوضاء تمنع من سمع القرينة المحتملة، وقد ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالاحتمال؛ وذلك لحجّية الظهورات، أو لأصالة عدم القرينة - التي أثبتت كون اللفظ ظاهراً في المعنى - ثم يحكم بحجّية هذا الظاهر.

وقد ذكر الأول صاحب الكفاية⁽¹⁾ وذكر الثاني الشيخ الأعظم⁽²⁾.

أقول: الظاهر أن الموارد مختلفة، ففي مثال «النوم» لا- يمكن العمل بالظاهر التقديرى - أي ما لو لم تكن هنالك قرينة واقعاً لكان اللفظ ظاهراً فيه؛ إذ لم يثبت بناء العقلاء على العمل بمثل هذا الظهور التقديرى.

نعم ربما يكون الاحتمال ضعيفاً فلا يعتي بمثله العقلاء، كما سنتطرق له في التذليل بعد قليل إن شاء الله تعالى.

تذليل

في أن التقطيع في الأخبار هل يسقطها عن الحجّية أو لا؟

وقع البحث في صغرى مهمّة تتعلق بالمقام، وهي:

أن «التقطيع» في الأخبار هل يمنع عن العمل بظواهرها أو لا؟ وهل يسقطها عن الحجّية أو لا؟

المشهور عدم الاعتناء باحتمال سقوط القرينة عند التقطيع، إلا أن

ص: 91

1- كفاية الأصول: 186.

2- فرائد الأصول 1: 101.

المحقق القمي (رحمه الله) منع من الأخذ بما يكون اللفظ ظاهراً فيه على تقدير عدم وجود القرينة واقعاً.

وبنى على ذلك إنسداد باب (العلمي) في الأحكام لوقوع التقطيع في الأخبار؛ إذ من الواضح أنَّ للقرائن المكتنفة دوراً كبيراً في تحديد المراد من اللفظ، وبسقوط القرينة قد يتغير معنى اللفظ، مثاله أَنَّه ورد في الحديث: عن الحسين بن خالد قال: «قلت للرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله إنَّ الناس يرون أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: إنَّ اللهَ خلقَ آدمَ عَلَى صُورَتِهِ، فَقَالَ: قاتلُهُمُ اللهُ لَقَدْ حَذَفُوا أَوَّلَ حَدِيثٍ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ بَرْجَلَيْنِ يَتَسَابَانِ، فَسَمِعَ أَحَدُهُمَا يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: قَتَحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَكَ مِنْ يَشْبَهُكَ، فَقَالَ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَا عَبْدَ اللهِ لَا تَقُلْ هَذَا لِأَخِيكَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»⁽¹⁾.

مثال آخر: جملة «الجار ثم الدار»⁽²⁾ تحتمل معنيين، لأنَّها إن وردت في سياق السؤال عن شراء دار كان معناها «لزوم البحث عن صلاح الجار وعدمه ثم البحث عن صلاح الدار وعدمه».

وإن وردت في سياق السؤال عن سبب عدم الدعاء للنفس - كما في قضية الصديقة الكبرى سلام الله عليها - كان معناها: لزوم الدعاء للجار أولاً ثم لأهل الدار ثانياً.

وعلى كل حال فحيث يتحمل سقوط قرائن عند التقطيع، يسقط الكلام عن الحجية.

ص: 92

1- التوحيد: 153

2- علل الشرائع 1: 182

الجواب بأنّ التقطيع يقدح في صورة الجهل أو عدم الورع.

وناقش في ذلك المصباح - تبعاً للمحقق النائيني (رحمه الله) - بقوله:

«إنّ المقطعين للأخبار كانوا عارفين بأسلوب الكلام فلا تخفي عليهم القرائن الدالة على المراد بحسب المحاورات العرفية، وكانوا في أعلى مراتب الورع والتقي فعدالتهم أو وثاقتهم مانعة عن إخفاء القرينة عمداً. ومعرفتهم بأسلوب الكلام والمحاورات العرفية مانعة عن إخفائها جهلاً، فإذا نقلوا الأخبار بلا قرينة يؤخذ بظواهرها، ولا ينسد بباب العلمي بالأحكام»⁽¹⁾.

التأمل في الجواب

وفيه: أنّ ما ذكره مبني على حصر غير حاصر.

إذ التقطيع قد يقدح لعدة ثالثة (غير الجهل بأسلوب الكلام أو عدم الورع في الدنيا) وهو (اختلاف الإجتهادات في الصلاحية للقرينة وعدمهما)، فيحتمل أن تكون القرينة المحذوفة غير قادحة في الظهور عند الكليني رضوان الله عليه ولو اطلع عليها مجتهد آخر لرأها قادحة في الظهور.

مثلاً: لو نقلت جملة (رفع ما لا يعلمون) بمفردها وكانت شاملة للحكم المجهول، أمّا لو وضعت ضمن سياقها الذي وردت فيه فقد يذهب ذاهب إلى أنّ السياق يقتضي اختصاصها بالموضوع، لأنّ (ما أكراهوا عليه) هو الفعل المكره عليه لا الحكم وكذا (ما لا يطيقون) و (ما اضطروا إليه) وحيث وردت جملة (ما لا- يعلمون) في سياقها تكون ظاهرة في (رفع الفعل المجهول) - كشرب مجهول الخمرية - لا (الحكم المجهول) - كشرب

ص: 93

1- مصباح الأصول 2: 129.

التن المجهول حكمه - فلا تكون الجملة المذبورة دليلاً على البراءة في الشبهات الحكمية.

مثال آخر: قوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} (١) ظاهر - بذاته - في العموم لكل ظن، أمّا لو لوحظ السياق فقد يزعم زاعم أنه ظاهر في (الظن المتعلق بأصول الدين لا مطلق الظن) أو على الأقل: هو القدر المتيقن منه.

مثال ثالث: (أعفوا اللهي) ظاهر في الوجوب، باعتبار صيغة أمر، أمّا لو وضعت في سياقه الذي ورد فيه وهو (أحفوا الشوارب وأغفوا اللهي) (٢) فقد يدعى مدعّي أنه يفقد ظهوره المذبور، لكون الأمر باحفاء الشوارب للندب قطعاً، إلى غير ذلك من الأمثلة، وحينئذ يعود المحذور الذي ذكره المحقق القمي (رحمه الله).

إجابات أخرى

فلا محيسن عن:

1- اجتهاد الفقيه حجّة لسائر الفقهاء القول بأنّ اجتهاد فقيه حجّة لفقيه آخر.

أمّا مطلقاً، إذ الموضوع في قوله تعالى {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (٣) «عدم العلم» لا «عدم القدرة على تحصيل العلم» ويدلّ على

ص: 94

.36- يونس: 1-

.67- مكارم الأخلاق: 2-

.43- النحل: 3-

ذلك سيرة أهل الخبرة - كالأطباء مثلاً - فإنهم يرجعون فيما لا يعلمون إلى من يعلم من الخبراء، ولا يتقيدون بالتحقيق الاجتهادي في كلّ مسألة يبتلون بها، أو يبتلي من يرجع إليهم بها.

وأمّا في خصوص صورة تعذر العلم - كما هو الحال في المقام، إذ لا يمكن لنا - غالباً - العلم بالفترات المقطعة.

والحال: أنّ اجتهد الكليني (رحمه الله) بأنّ ما اقتطع لا يحتوي على قرينة قادحة في الظهور يكون حجّة لنا، إلاّ أنّ هذا المبني غير مرضي عند الكثيرين، وتفصيل الكلام والنقض والإبرام في مباحث الاجتهد والتقليد.

2- وجود القرينة من الأمور الحدسية القريبة من الحسّ

أو القول بأنّ (وجود القرينة) و(عدمه) وإن لم يكن من (الأمور الحدسية القريبة من الحسّ) وفي مثل ذلك تقبل (شهادة الثقة أو إخباره) و(شهادة العادل أو إخباره).

كما ذكروا مثل ذلك في (الشهادة بالعدالة) و(الشجاعة) ونحوهما من الملكات الباطنية غير المحسوسة، إلاّ أنها قريبة من الحسّ. وكذا بالنسبة إلى التوثيقات المتداولة في علم الرجال. وقد أشار الشيخ الأعظم رضوان الله عليه إلى نحو ذلك في (بحث حجّية خبر الواحد) من الرسائل [\(1\)](#).

نعم: لا تقبل الشهادة أو الإخبار في الأمور الحدسية البعيدة من الحسّ.

3- لا علم بوجود القرينة، والاحتمال غير عقلائي

أو القول بأنه لا علم بوجود القرينة لا تفصيلاً ولا إجمالاً، والاحتمال

ص: 95

وجودها في الأحاديث المقطعة احتمال ضعيف، في حساب الاحتمالات، لا يعتني بمثله العقلاء.

إن قلت: هنالك علم إجمالي بوجود قرائن صارفة للظهور في الأحاديث المقطعة.

قلت: مع التسليم تقول:

أ- الشبهة غير محصورة، والعلم الإجمالي في مثلها غير منجز.

ب- مع فرض كونها محصورة يتحمل أن يكون الظاهر المعروف عن ظاهره بالقرينة المحذوفة من الظواهر غير المتعلقة بالأحكام الشرعية.

فينحل العلم الإجمالي؛ إذ لابد في منجزية العلم الإجمالي من كونه مولداً للتکلیف على كلّ تقدير لا على تقدير دون تقدير.

كما ذكروا ذلك في شرائط تجيز العلم الإجمالي، وفي مسألة وقوع قطرة دم في الكر أو القليل.

اللهم إلا أن يقال: إن القرينة المحتملة من القرائن المتصلة، وفي حكمها لا ينعقد ظهور للكلام أصلاً.

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مباحث «حجية ظواهر الكتاب العزيز» إن شاء الله تعالى.

لوازم ترد على مبني قادحية التقاطع

ثم إن لازم ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) : توقف حجية كلام المولى على نقل تمامه، فلو نقل الناقل مقطعاً منه لم يكن حجّة، ولو كان الناقل ثقة عارفاً بأساليب الكلام، وشهادته صريحة أو ضمنية بعدم وجود قرائن

في غير المقطع المنقول تصرّفه عن ظاهره، فلا يجب على العبد العمل بظاهر الكلام المنقول، ولا يصلح للمولى الاحتجاج به على العبد، لاحتمال وجود القرائن المزبورة، بل وكذا في صورة احتمال وجود التقطيع، لعدم انعقاد ظهور للكلام حينئذ، فتأمل.

وكذا لو نقل الناقل مقطعاً من جواب مرجع التقليد، ولو شهد صريحاً بعدم ارتباط ما قبله وما بعده به، فتأمل.

هذا تمام الكلام في المقام الأول وهو أن يكون الشك في المراد ناشئاً من عدم انعقاد الظهور للكلام.

المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر

إشارة

وسبب هذا الشك أحد أمور:

1- احتمال غفلة المتكلّم عن نصب القرينة الصارفة للظهور.

2- احتمال تعمّده عدم ذكر القرينة لمفسدة في ذلك.

3- احتمال اتّكاله على قرينة منفصلة لم نظر إليها.

وفي هذا المقام مسلكان.

الأول: أنه يوجد في المقام أصليان طوليان:

أوّلهما: أصالة عدم وجود القرينة، أو عدم التخالف بين الإرادتين، أو عدم الغفلة (في المولى العرفي الذي يحتمل في حقه الغفلة).

وهذا الأصل يُنَقَّح موضوع الأصل الثاني: وهو (أصالة الظهور) بمعنى أنّ الكلام الظاهر في معنى ولم يغفل المتكلّم عن نصب القرينة الصارفة عن ظاهره إلى سائر الشروط، مما يحتجّ به المولى على العبد والعبد على المولى.

الثاني: أن المرجع (أصالة الظاهر) رأساً الثابتة ببناء العقلاء، فإنهم يأخذون بالظاهر ولا يعنون بالاحتمالات الثلاثة المتقدمة، لا لأصالة عدم القرينة ونحوها إذ وجود القرينة المتصلة مقطوع العدم - على الفرض - ووجود القرينة المنفصلة وإن كان محتملاً إلاّ أنه لا يمنع عن انعقاد الظاهر، وإنما يمنع عن حجية الظاهر مع وصوله إلى العبد، ومع عدم الوصول قد ثبت بناء العقلاء على الأخذ بالظاهر، فلا حاجة إلى التمسك بأصالة عدم القرينة.

وبعبارة أخرى: الشك في وجود القرينة المنفصلة كافٍ في حجية الظاهر بلا حاجة إلى إحراز (عدم القرينة المنفصلة) بالأصل، إذ بناء العقلاء قد تحقق على الأخذ بالظاهر ما لم تحرز قرينة على الخلاف.

هذا تمام الكلام في أصل حجية الظواهر.

تفصيلات في المقام

يبقى الكلام في تفصيلات ذكرت في المقام وهي:

- 1 - التفصيل بين من قصد افهمه بالكلام فالظاهر حجة بالنسبة إليه، ومن لم يقصد افهمه به فلا.
- 2 - التفصيل بين ظواهر القرآن الكريم وغيرها، بالحجية في الأخير دون الأول.
- 3 - التفصيل بين حصول الظن بالوفاق - أو عدم حصول الظن بالخلاف - فالظاهر حجة، والعدم فلا. وتنترق فيما يلي إلى هذه التفصيلات بإذن الله تعالى:

1) التفصيل بين من قصد افهامه ومن لم يقصد

التفصيل الأول: التفصيل بين من قصد افهامه بالكلام، فتكون **الظواهر حجّة** بالنسبة إليه من باب **الظنّ الخاصّ**.

ومن لم يقصد افهامه بالكلام فتتوقف **حجّية الظواهر** في حقّه على إثبات انسداد باب العلم والعلمي في الأحكام، وتكون حينئذ حجّة من باب **الظنّ المطلق**.

وقد ذهب إلى هذا التفصيل صاحب القوانين (رحمه الله) في أواخر مسألة «**حجّية الكتاب**» وأوائل مبحث «الاجتهاد والتقليد»[\(1\)](#).

ولا فرق فيها «من قصد افهامه» بين كونه حاضراً في مجلس الخطاب أو غائباً.

كما لا فرق في «من لم يقصد افهامه» بين كونه حاضراً أو غائباً، كما لو كان الطبيب يقصد افهام مجموعة من الأطباء، وكان هنالك شخص من العامة حاضراً في المجلس، فإنّ ظواهر الكلام لا تكون **حجّة** بالنسبة إليه إذا لم يكن مقصوداً بالكلام.

توجيه هذا التفصيل

ووجه هذا التفصيل الشيخ الأعظم (رحمه الله) باختصاص ملاك **حجّية الظواهر** بمن قصد افهامه بالكلام.

توضيحه: أنّ المتكلّم لو كان في مقام بيان الحرام فاحتمال إرادة خلاف ظاهر الكلام مستند إلى أحد عاملين:

ص: 99

1- قوانين الأصول.

أحدهما: غفلة المتكلّم عن نصب القرينة على خلاف الظاهر.

واثنيها: غفلة السامع عن الالتفات إلى القرينة المنصوبة.

والاصل (عدم الغفلة) في كلّ منهما. وهذا اصل يعتمد عليه العقلاء في الأقوال والأفعال، وعلى هذا الأصل تبني (أصالة الظهور) في الكلام.

هذا بالنسبة إلى من قصد افهامه بالكلام.

وأما بالنسبة إلى غيره فلا ينحصر سبب إرادة خلاف الظاهر في (احتمال الغفلة) ليدفع بالأصل المذكور، بل هنالك سبب ذلك وهو وجود (قرينة معهودة) بين (المتكلّم) و(من قصد افهامه بالكلام) وقد خفيت على (من لم يكن مقصوداً بالافهام)، فلا تجدي (أصالة عدم الغفلة) في (إثبات الظهور).

وفي النهاية: (تقريب الاختصاص بأنّ المتكلّم إذا اعتمد في إرادة خلاف الظاهر من كلامه على قرينة حالية بينه وبين المخاطب الذي قصد إفهامه لم يكن مخلاً بمرامه، بخلاف ما إذا لم يكن قرينة أصلاً، فإنه يكون ناقضاً لغرضه وهو إفهامه بكلامه. وأما غير المخاطب الذي لم يقصد إفهامه فإنه لم يلزم منه نقض للغرض إذا لم يكن بينه وبين من لم يقصد إفهامه قرينة معهودة؛ إذ المفروض أنه لم يتعلق الغرض بإفهامه حتى يلزم نقض الغرض من عدم إيصال القرينة إليه)⁽¹⁾.

ورتب على ذلك عدم حجّية ظواهر الأحاديث الشريفة بالنسبة إلى غير المقصودين بالافهام - كامثالنا في كثير من الأحاديث - من باب الطنّ الخاص.

ص: 100

البحث الأول: في قادحية التفصيل المزبور في حجية ظاهر الروايات وعدمها

البحث الأول: في قادحية التفصيل المذكور - على فرض تسليمه - في حجية ظاهر الروايات الشريفة بالنسبة إلينا من باب الظن الخاص وعدمها.

البحث الثاني: في صحة أصل التفصيل المذكور وعدمها

ليس المقصود بالفهام: خصوص المشافهين

أما بالنسبة إلى البحث الأول

فالظاهر عدم القادحية وذلك لجهات:

[1- الروايات الآمرة][\(1\)](#)

الجهة الأولى: أن الروايات الشريفة الآمرة بكتابه الحديث ونقله والمصححة لمجموعة من الأصول المروية دالة على أن المقصود بالفهام ليس خصوص المشافهين، بل الكل.

وبعبارة أخرى تدل على أن المشافهين هم طرف الخطاب، لا - أنهم - وحدهم - المقصودون بالخطاب، وفرق بين (طرف الخطاب) و(المقصود بالخطاب) إذ قد يكون طرف الخطاب: المشافه، والمقصود العموم، بل قد يكون المقصود الغير، كما ذكره المفسرون في بعض الآيات الكريمة، التي جاء الخطاب فيها على نهج (إياك أعني واسمي يا جارة).

روايات شريفة تدل على ذلك وهذه الروايات كثيرة، فتقتصر على نقل جملة منها:

ص: 101

1- بين المعقوفين من التحقيق.

فمنها: ما في الكافي عن العدّة، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن، عن أبي خالد شينويه قال: قلت لأبي جعفر الثاني (عليه السلام) : «جُعلت فداك إن مشايخنا رروا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) وكانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت الكتب إلينا فقال: حدثوا بها فإنها حق»[\(1\)](#).

ومنها: ما في الكافي عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يوسف، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : «إن عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذاً لا يكذب علينا - وذكر الحديث إلى أن قال: فقال: صدق»[\(2\)](#).

ومنها: ما في الكافي عن الصادق (عليه السلام) في رسالته لأصحابه:

«أيتها العصابة الحافظ الله أمرهم عليكم بآثار رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وستنه وآثار الأئمة الهداء من أهل بيته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من بعده وستتهم فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغم عنه فقد ضلّ؛ لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولائهم»[\(3\)](#).

ومنها: ما في الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله عن جميل عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: المؤمنون خدم بعضهم لبعض، قلت: وكيف يكونون

ص: 102

1- الكافي 1: 53؛ الأصول الأصلية: 338.

2- الأصول الأصلية: 339.

3- الكافي 8: 402؛ الأصول الأصلية: 341.

خدماً ببعضهم لبعض؟ قال: يفيد بعضهم بعضاً [الحديث](#)»⁽¹⁾.

ومنها: ما في صحيفة الرضا عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اللهم أرحم خلفائي ثلاث مرات. قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي ويررون أحاديثي وسنطي ويعلمونها الناس من بعدي⁽²⁾.

ومنها: ما في الكافي عن العدد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي نصیر، عن ابن عثمان، عن ابن أبي عفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) خطب الناس في مسجد الخيف، فقال: نصر الله عبداً سمع مقالتي وحفظها وبلغها من لم يسمعها فرب حامل فقهه غير فقيهه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقهه منه»⁽³⁾.

ومنها: ما في الكافي عن محمد بن الحسن عن بعض أصحابنا عن علي بن الحكم عن الحكم بن مسکین عن رجل من قريش قال: قال لي سفيان الثوري: اذهب بنا إلى جعفر بن محمد (عليه السلام) قال: فذهبت معه إليه فقال له سفيان: يا أبي عبد الله حدثنا بحديث خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) في مسجد الخيف إلى أن قال: فقال سفيان: مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبته فدعا به ثم قال: أكتب باسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله (صلى الله عليه وآلله وسلم) في مسجد الخيف نصر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وبلغها من لم تبلغه، يا أيها الناس ليبلغ الشاهد

ص: 103

1- الأصول الأصلية: 341

2- الأصول الأصلية: 343

3- الأصول الأصلية: 345

الغائب فرب حامل فقهه ليس بفقيئه ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه.[\(1\)](#)

ومنها: ما في العيون عن عبدالواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام الھروي، عن الرضا (عليه السلام) قال: «رحم الله عبداً أحىي أمننا» قلت: كيف يُحيي أمركم؟ قال: «يتعلم علومنا ويعلمها الناس، فإن الناس لو علموا محسن كلامنا لا يَعْوَنَا»[\(2\)](#).

ومنها: ما في العيون والعلل بساند الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه: « وإنما أمروا بالحج لعلة الوفادة إلى الله عز وجل، وطلب الزiyاده، والخروج من كل ما اقترف العبد إلى أن قال: مع ما فيه من التفقة ونقل أخبار الأئمه (عليهم السلام) إلى كل صقع وناحية كما قال الله عز وجل: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُ وَافِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [\(3\)](#) {لِيَسْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ} [\(4\)](#)»[\(5\)](#).

ومنها: ما عن سعيد بن جناح الكشي، عن محمد بن إبراهيم الوراق، عن نورق النوشجاني، وذكر أنه من أصحابنا معروف بالصدق والصلاح والورع والخير، قال: خرجت إلى سر من رأي، معه كتاب يوم وليلة، فدخلت على أبي محمد (عليه السلام) وأريته ذلك الكتاب، وقلت له أن رأيت أن تنظر فيه

ص: 104

1- الأصول الأصلية: 346.

2- الأصول الأصلية: 349.

3- التوبة: 122.

4- الحج: 28.

5- الأصول الأصلية: 352.

وتتصفحه ورقة فقال: «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به»[\(1\)](#).

ومنها: ما في غيبة الطوسي عن أبي الحسين بن تمام، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح، عن أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) إنه سئل عن كتببني فضال فقال: «خذوا بما رروا وذرروا ما رأوا»[\(2\)](#).

ومنها: ما في رجال النجاشي، عن المفید، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن علي بن الحسين بن بابويه، عن عبد الله بن جعفر الحميري قال: عرضت على أبي محمد العسكري (عليه السلام) كتاب يوم وليلة فقال لي: نصنيف من هذا؟ فقلت: تصنیف یونس مولى آل يقطین، فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة [\(3\)](#).

وذكر النجاشي إن كتاب عبد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق (عليه السلام) فصحّحه واستحسنه [\(4\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات التي نقل جملة منها السيد الشير رضوان الله عليه في كتابه «الأصول الأصلية»[\(5\)](#).

وبतقرير آخر: لو ورد في الحديث «أوصيكم وجميع ولدي ومن بلغه كتابي هذا»[\(6\)](#) فسيكون جميع من بلغ مقصوداً بالإفهام، فكذا لو قال:

ص: 105

-
- 1- الأصول الأصلية: 354.
 - 2- الأصول الأصلية: 358.
 - 3- الأصول الأصلية: 358.
 - 4- الأصول الأصلية: 359.
 - 5- الأصول الأصلية: 333-359.
 - 6- نهج البلاغة 3: 76.

«يا زراة عليك بكذا» ثم قال: «أنقل جميع ما قلته لآخرين»، فلا فرق بين التعبيرين في الدلالة على كون الجمع مقصودين بالفهم.

ويدل على ذلك أو يؤيده بالنسبة إلى القرآن الكريم ما روي من أنه يستحب أن يقول القارئ عند قراءة {يا أيها الذين آمنوا} و {يا أيها الناس}: «لبيك ياربنا»⁽¹⁾. وفي بعض الأخبار «لبيك اللهم لبيك» سرّاً.

وأن يقول عند قراءة {فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ}: (لا شيء من آلاتك رب أكذب)⁽²⁾.

وأن يقول بعد قراءة: {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَنَحَّدْ وَلَدًا} إلى قوله: {وَكَبَرَةٌ تَكْبِيرًا}: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر⁽³⁾.

وأن يقول بعد قراءة: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ} إلى {وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ}: آمنا بالله⁽⁴⁾.

وأن يقول سرّاً بعد قوله تعالى: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}: سبحانه الله الأعلى أو سبحان ربّي الأعلى وبحمده⁽⁵⁾. ونحوه بعد قوله: {فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ}⁽⁶⁾.

ص: 106

1- وسائل الشيعة 4: 753.

2- نور الثقلين 5: 187.

3- بحار الأنوار 85: 34.

4- الخصال 2: 165.

5- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 1: 196.

6- الواقعه: 74.

لا يقال: إنَّ الروايات الشريفة تدلُّ على صرف الاشتراك في الأحكام، وهو غير ما نحن فيه.

فإنَّه يقال: لو لم نكن مقصودين بالخطاب، ولم تكن ظواهر الألفاظ حجَّة بالنسبة إلينا، لم تتم مرجعية الكتب والأخبار، إذ ظاهرها لم يعلم كونه حكماً، وباطنه غير معلوم.

والخلاصة: إنَّ جريان قاعدة الاشتراك موقوف على ثبوت «الحكم» وإذا لم يكن الظاهر حجَّة لم يثبت الموضوع.

مثلاً في قوله (عليه السلام): «هذا صحيح ينبغي أن تعمل به»⁽¹⁾ إن كان المقصود العمل بظاهره فالمحرر أنَّ ظاهره ليس بحجَّة، وإن كان المقصود العمل بباطنه المراد منه فهو غير معلوم.

لا يقال: إنَّ ظواهر الروايات والكتب حجَّة على أي تقدير، ولو من باب الظنِّ المطلق.

فإنَّه يقال: لو كان حجَّة من باب «الظنِّ المطلق» لم يكن حجَّة مطلقاً، بل كان حجَّة في صورة إفادته للظنِّ، إذ الظنِّ هو الحجَّة، والخبر حجَّة باعتباره ظنَّاً، لا باعتباره خبراً، وحيث لم يحصل الظنِّ لا يكون حجَّة، وكذا لو كان الخبر مفيدة للظنِّ إلاَّ إنَّه معارض بظنِّ أقوى غير معتبر - كالشهرة الفتوائية بناءً على عدم حجيتها - وذلك مخالف لهذه الأخبار الدالة على ثبوت الحجَّة مطلقاً، ومخالف لما استقرَّت عليهم سيرة الفقهاء، من تقديم

ص: 107

الخبر على سائر الأماكن الظنية، التي لم يثبت اعتبارها بالخصوص، وإن كانت أقوى منه في إفادة الظن، فتأمل. هذا مضافاً إلى ما سبق في الجهة الرابعة فراجع.

2- الأحكام مشتركة

الجهة الثانية: ما قيل من أن الأحكام مشتركة، فيجري الخطاب الخاص مجرى الخطاب العام في أن الغرض نفس مفاد الكلام من غير دخالة افهام متكلّم خاص.

وفيه: إن هنالك فرقاً بين كون (الحكم مشتركاً) و (الخطاب مشتركاً) ولا ملزمة بين الأمرين، إذ قد يكون الخطاب خاصاً، معتمداً على قرينة معهودة بين (المتكلّم) و (من قصد افهامه) إلا أن الحكم الواقعي يكون عاماً.

وبعبارة أخرى ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، والحكم مشترك لكن لم يعلم كون الظاهر (حكم).

والخلاصة: أن ما ثبت لزرارة - المقصود بالافهام - ثابت لنا، لكن الكلام فيما أنه ماذا ثبت لزرارة من الحكم.

3- كل راو مقصود بالافهام من السابق

الجهة الثالثة: إن الراوي الأول - كزرارة - مقصود بالافهام، فاحتمال خلاف الظاهر ينشأ إما من غفلة المتكلّم، وإما من غفلة السامع.

وال الأولى منفيه بالقطع، لعصمة الإمام (عليه السلام)، والثانية: منفيه بأصله عدم الغفلة الثابتة عند العقلاء، فيحکم بحججية ظاهر الكلام.

وعندما ينقل (الراوي الأول) الرواية إلى (الراوي الثاني) فهو لا يريد بذلك

نقل مجرد الألفاظ، إذ لا موضوعية لها، ولا أثر لنقل الألفاظ التي لا يراد ظاهرها، بل هو يقصد نقل المحتوى - أي الحكم الذي تضمنته الألفاظ.

فلو فرض وجود قرينة معهودة بين (الراوي الأول) وبين (الإمام عليه السلام) تصرف الكلام المنقول عن ظاهره:

أ- فإذاً ما أن يعتمد الراوي الأول عدم نقلها، وذلك خيانة منافية بفرض عدالته أو وثاقته، واغراء بالجهل ولا يقوم به الورع أو الثقة.

ب- أو أن يغفل عن نقلها.

ج- أو أن يغفل المنقول إليه عنها.

وهما منفيان بـ-(أصلية عدم الغفلة) العقلائية، فيكون ظاهر الكلام المنقول من (الراوي الأول) إلى (الراوي الثاني) حجّة. وهكذا بالنسبة إلى جميع أحاديث السلسلة، حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب الجماعة كالكليني، والصادق، والصدوق، والشيخ رضوان الله عليهم، ومن المعلوم إنَّ المقصود بالافهام من كتبهم: جميع من نظر فيها، فيكون ظاهرها حجّة بالنسبة إليهم جميعاً.

خاصة وأنه صرّح بعضهم بأنه كتابه ليكون مرجعاً للأجيال إلى يوم القيمة، قال الكليني رضوان الله عليه في مقدمة الكافي الشريف:

«... إنَّك تحبُّ أن يكون عندك كتاب كافٍ يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين والعمل به بالأثار الصحيحة عن الصادقين (عليهم السلام) والسنن القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدّي فرض الله عزّ وجلّ وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وقلت: لو كان ذلك رجوت أن يكون ذلك سبباً يدارك الله [تعالى] بمعونته»

وتوفيقه إخواننا وأهل ملتنا ويقبل بهم إلى مرشدتهم»[\(1\)](#).

بل إنَّ كثيراً من الكتب - كالأصول الأربععائية - كتبها (الراوي الأول) بنفسه، فهو مقصود بالإفهام من قبل الإمام (عليه السلام)، وقد قيد بكتابه افهم كلَّ من ينظر فيه، وكثير من روایات الكتب الأربععة - التي كتبت لافهم كلَّ من ينظر فيها - مأخوذة منها.

قال الصدوق (رحمه الله) : في مقدمة الفقيه:

«وَجَمِيعُ مَا فِيهِ مُسْتَخْرَجٌ مِّنْ كُتُبٍ مُّشْهُورَةٍ عَلَيْهَا الْمَعْوَلُ وَإِلَيْهَا الْمَرْجَعُ - مُثْلِ كُتُبِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السِّجْسَتَانِيِّ، وَكُتُبِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيِّ الْحَلَبِيِّ وَكُتُبِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ الْأَهْوَازِيِّ، وَكُتُبِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَنَوَادِرِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، وَكُتُبِ نَوَادِرِ الْحَكْمَةِ تَصْنِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَرَانَ الْأَشْعَرِيِّ، وَكُتُبِ الرَّحْمَةِ لِسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجَامِعِ شِيخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَوَادِرِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ، وَكُتُبِ الْمُحَاسِنِ لِأَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، وَرَسَالَةِ أَبِي رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ إِلَيَّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْمُصْنَفَاتِ الَّتِي طَرَقَ إِلَيْهَا مَعْرُوفَةٌ فِي فَهْرَسِ الْكُتُبِ الَّتِي رُوِيَتْهَا عَنْ مَشَايِخِي وَأَسْلَافِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[\(2\)](#).

وقد نقل المحقق النائيني رضوان الله عليه: أنه كان عند المحدث الشهير الحاج ميرزا حسين التوري (رحمه الله) ما يقرب من خمسين أصلاً من الأصول[\(3\)](#).

ص: 110

1- الكافي 1: 49.

2- من لا يحضره الفقيه 1: 4.

3- أجود التقريرات 3: 159.

وقد نقل إنّ ابن إدريس عشر على بعض الأصول الأربع والعشرة واستخرج منها بعض الأحاديث، وألف منها القسم الأخير من كتابه المسمى بمستطرفات السرائر.

وأنَّ السَّيِّد رضي الدين ابن طاوس عشر على قسم آخر منها، وسجّل بعضها في كتابه المسمى بـ«كشف المُحَجَّة».

وإنَّ السَّيِّد محمد الحجَّة عشر على ستة عشر أصلًا قام بطبعها تحت عنوان «الأصول الستة عشر».

هذا ولكن لا يخفى إنَّ هذا الوجه (الثالث) يختص بما لو كان الرواية الأولى هو المقصود بالفهم، أمّا لو كان زرارة مثلاً هو المقصود بالفهم ونقل شخص آخر حاضر في المجلس كلام الإمام (عليه السلام) لوزارة فلَا يتم هذا الوجه، فتأمل.

4- الإجماع والسيرية

الجهة الرابعة: الإجماع والسيرية، قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «إِنَّمَا يَتَأْمَلُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ فِي اسْتِفَادَةِ الْحُكَمِ مِنْ ظَواهِرِهَا [أَيِّ]
الْأَخْبَارِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْأَئْمَةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) [1] مُعْذِرًا بِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى حَجِّيَّةِ أَصَالَةِ الْقَرِينَةِ بِالنَّسَبَةِ إِلَى غَيْرِ الْمُخَاطَبِ وَمِنْ قَصْدِ
أَفْهَامِهِ...» [2].

والحاصل أنَّ القطع حاصل لكل متبعٍ في طريقة فقهاء المسلمين بأنَّهم يعملون بظواهر الأخبار من دون ابتناء ذلك على حجَّية الظن
المطلق الثابتة

ص: 111

1- ما بين المعقودين من المصنف (رحمه الله).

2- فرائد الأصول 1: 165.

بدليل الانسداد بل يعمل بها من يدّعى الافتتاح وينكر العمل بأخبار الآحاد مدعياً كون معظم الفقه معلوماً بالإجماع والأخبار المتواترة.

ويدلّ على ذلك أيضاً سيرة أصحاب الأئمّة (عليهم السلام)؛ فإنّهم كانوا يعملون بظواهر الأخبار الواردة إليهم من الأئمّة الماضين (عليهم السلام) كما يعملون بظواهر الأقوال التي يسمعونها من أئمّتهم (عليهم السلام)

والحاصل: أنّ الفرق في حجّية أصالة الحقيقة وعدم القرينة بين المخاطب وغيره مخالف للسيرة القطعية من العلماء وأصحاب الأئمّة (عليهم السلام).⁽¹⁾

أقول: قد سبق في الجهة الأولى بعض ما ينفع في المقام فراجع.

أمّا بالنسبة إلى البحث الثاني

وأمّا بالنسبة إلى البحث الثاني: وهو البحث في صحة أصل التفصيل المذبور وعدمه، فقد مضى توجيه الشيخ الأعظم (رحمه الله) للتفصيل.

واختار هذا التفصيل في المنتقى، قال:

«والحقّ هو: أنّ التفصيل في حجّية الظواهر بين من قصد إفهامه وبين من لم يقصد، تفصيل متين لابد من الإلتزام به، فإنّ الملاك الذي قربنا به حجّية الظواهر يختصّ بمن قصد إفهامه.

وذلك: فإننا بينما في مقام تقريب حجّية الظواهر - سواء كانت النتيجة قطعية كما نراه، أو ظنية كما يراها الآخرون - إن المتكلّم إذا كان في مقام بيان مراده الواقعي، فإرادته خلاف ظاهر كلامه الذي يتعارف الحكاية به عن

ص: 112

مدلوله من دون نصب قرينة معلومة للمخاطب خلف فرض كونه في مقام التفهيم.

وهذا المحذور إنما يتأتى بالنسبة إلى من قصد إفهامه، أما من لم يقصد إفهامه فلا يتأتى المحذور بالنسبة إليه، إذ لا خلف في إرادة خلاف ظاهر كلامه مع نصب قرينة لم يعلمها منْ لم يقصد إفهامه وعلمهها من قصد إفهامه.

وعليه، فلا يمتنع أن ينصب المتكلّم قرينة لا يعرفها سوى من قصد إفهامه كما لا يخفى، فلا يمكن لمن لم يقصد إفهامه أن يحتاج بكلام المتكلّم على تعين مراده، إذ لعله نصب قرينة خفية عليه، علمها المخاطب فقط»⁽¹⁾.

أقول: المعروف بين الفقهاء رضوان الله عليه عدم ارتضاء هذا التفصيل، وأنه لا فرق في حجّية الظواهر بين من قصد افهامه بالخطاب ومن لم يقصد، وقد بيّن ذلك ببيانات:

1- الاطباق على حجّية الظواهر مطلقاً

البيان الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من اطباق أهل اللسان والعلماء على حجّية الظواهر مطلقاً.

قال (رحمه الله): «إنّ أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلّم إلى مخاطب يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلّمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه، فإذا وقع المكتوب الموجّه من شخص إلى

ص: 113

1- منتقى الأصول 4: 216.

شخص بيد ثالث، فلا- يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطاب المتوجه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منهم، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامثال بعدم الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضحٌ لمن راجع الأمثلة العرفية، هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم.

وأمّا العلماء، فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصالة الحقيقة في الألفاظ المجردة عن القرآن الموجّهة من متكلم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية كالوصايا الصادرة عن الموصي المعين إلى شخص معين، ثم مسّت الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصي إليه، فإنّ العلماء لا- يتأنّلون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجّه إلى الموصى إليه المقصود وكذا في الأقارب...» إلى آخر كلامه⁽¹⁾.

وأضاف السيد الوالد (رضوان الله عليه) إلى (الوصايا) و (الأقارب): «(الشهادات) و (الدعوى) و (الإنشاءات) و (الإيمان)، كما إذا حلف أو نذر أو عاهد: على أن الله إن شافى ولده ذبح شاة، ثم شوفى الولد، ومات الحالف، أو الناذر، أو المعاهد قبل الأداء، لزم على الوصي ونحوه إخراج الشاة وذبّحها؛ لأنّه صار واجباً عليه، وهكذا إذا قال لزوجته بالشروط المقررة للطلاق: أنت طالق، فإنّ الأجنبية يمكن من تزويجها بعد إنقضاء العدة، أو مباشرة إذا لم تكن لها عدة، وكذلك إذا أجري صيغة النكاح خفية، فيما إذا كان الزوجان يريدان أن لا يطّلع على ذلك أحد فإن

ص: 114

ولد الرجل وأباه يجوز لهما النظر إلى تلك المرأة»⁽¹⁾.

وهذه الأمثلة «متبهات وجداً» على حجّية الظواهر مطلقاً ولو لغير المقصود بالفهم.

2- جريان أصالة الظهور

البيان الثاني: إنَّ كلاً من أصالة عدم الغفلة، وأصالة الظهور أصل برأسه وناشئ من منشأ لا يرتبط أحدهما بالآخر، وإن كان كل واحد منهما من الأصول العقلائية الثابتة حجيتها ببناء العقلاء.

أما أصالة عدم الغفلة، فمنشأها أن الغفلة والسلهو في الفعل والقول خلاف طبيعة الإنسان، إذ الإنسان بطبيعته يفعل ما يفعل عن الالتفات، ويقول ما يقول عن الالتفات، ولذا استقر البناء من العقلاء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة، وأما أصالة الظهور فمنشأها كون الألفاظ كافية عن المرادات الواقعية بحسب الوضع، أو بحسب قرينة عامة، كالإطلاق الكاشف عن المراد الجدي بضميمة مقدمات الحكم، فتحصل أنَّ المنشأ لأصالة الظهور هو الوضع أو القريئة العامة، والمنشأ لأصالة عدم الغفلة هو كون الغفلة خلاف طبع الإنسان في الفعل والقول. فلا يرتبط أحدهما بالآخر والسبة بينهما من حيث المورد هي العموم من وجهه؛ لأنَّه تفترق أصالة عدم الغفلة عن أصالة الظهور في فعل صادر عن البالغ العاقل إذا احتمل صدوره منه غفلة وتفترق أصالة الظهور عن أصالة عدم الغفلة في كلام صادر عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو الإمام (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ إذ لا يحتمل صدوره عن الغفلة، وتجتمعان في كلام صادر

ص: 115

1- الوسائل 2: 272

من أهل العرف في محاوراتهم، والمتحصل مما ذكرناه أن أصالة الظهور بنفسها من الأصول العقلائية، ولا اختصاص لها بمن قصد إفهامه؛ لأنَّ العقلاء يأخذون بالظواهر في باب الأقارب، والوصايا ولو كان السامع غير مقصود بالافهام.⁽¹⁾

وقد يقال: إنَّ وجود أصل بعنوان «أصالة الظهور» لدى العقلاء في موارد الشك في القرينة المعهودة بين المتكلِّم والمقصود بالافهام، أول الكلام. إلاَّ أن يرجع ذلك إلى البيان الأول، كما يظهر من ذيل الكلام.

3- المناسئ لاحتمال إرادة خلاف الظاهر والأصول النافية لها

البيان الثالث: أنَّه لابدَّ أن يبحث عن (مناسئ احتمال إرادة خلاف الظاهر) عموماً، ونلاحظ إمكان نفي كلٍّ منشأ من هذه المناسئ بأصل من الأصول العقلائية.

فنقول: إنَّ الشك في إرادة خلاف الظاهر ينشأ من أحدُ أمور:

1- احتمال أن لا يكون المتكلِّم في مقام بيان المرام بالكلام، بل يكون في مقام الإهمال أو الإجمال أو التقية أو نحو ذلك، وهذا الاحتمال لا يختصُّ بغير المقصود بالافهام كما هو واضح.

ويُدفع هذا الاحتمال بظهور حال المتكلِّم في مقام تفهم المرام بالكلام، أو بأنَّ الأصل كون المتكلِّم في مقام البيان.

2- احتمال كونه معتمداً على قرينة منفصلة تصرف الظاهر عن ظاهره، وهذا الاحتمال غير مختصُّ به كالسابق.

ص: 116

1- مصباح الأصول 2: 120-121.

ويُدفع بظهور حال المتكلّم في مقام تهيم المرام بشخص الكلام لا بمجموع كلمات منفصلة.

نعم، لو كان دأب المتكلّم بيان تمام مرامه بالقرائن المنفصلة - كما هو الأمر في الشارع، بل في القوانين الوضعية أيضاً - يلزم الفحص عن المقيد المخصوص ونحوهما....

3 - احتمال كونه معتمداً على قرينة متصلة غفل عنها السامع - أو من هو كالسامع - وهذا الاحتمال غير مختص به أيضاً.

ويُدفع بأصله عدم الغفلة.

4 - احتمال كونه معتمداً على قرينة معهودة بين المتكلّم والمقصود بالفهم، وهذا الاحتمال يختص بغير المقصود بالفهم كما هو واضح.

ويُدفع بظهور حال المتكلّم في الجري وفق أساليب التعبير العرفي في كلامه أو بأنّ الأصل عند العقلاء: استعمال المتكلّم للمنهج العرفي في الكلام والمحاورة، إلا أن يثبت اعتماده طريقة مخصوصة تختلف عن الطرائق العرفية.

5 - احتمال وجود قرينة متصلة التفت إليها المقصود بالفهم ولكنّه لم ينقلها ولو كانت متمثلة في لحن الخطاب أو قسمات وجه المتكلّم مما لا يعتبر لفظاً.

ويُدفع بشهادة الناقل ولو ضمناً بعدم حذف ما له دخل من القرائن الخاصة في فهم المراد⁽¹⁾. هذا ولا يخفى أن الاحتمالات الثلاثة الأولى لا

ص: 117

1- بحوث في علم الأصول 4: 274؛ دروس في علم الأصول 1: 283-284.

تحتخص بغير المقصود بالافهام كما هو واضح، وأما جريان الأصل في الاحتمال الرابع فهو أول الكلام، إلا أن يرجع ذلك إلى البيان الأول.

2) التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها

التفصيل الثاني: التفصيل بين ظواهر الكتاب العزيز وغيرها، وعدم الحجّية في الأولى، والحجّية في غيرها، وهذا التفصيل منسوب إلى جمهور الأخباريين أو جماعة منهم.

وقد ذكرت لهم وجوه خمسة على عدم حجّية ظواهر الكتاب:

الوجه الأول: النصوص الدالة على اختصاص فهم القرآن الكريم بأهله ومن خطوبه، وهم محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين).

الوجه الثاني: أن القرآن الكريم يحتوي على مضمون شامخة ومطالب غامضة وفيه علم كل شيء، فلا تكاد تصل إليه أفكار أولى الأنظار غير الراسخين في العلم العالمين بتأويله وهم النبي وآلـه عليهم الصلاة والسلام، كيف ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأولياء إلاـ الأحادي من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتتماله على علم ما كان وما يكون وعلم كل شيء؟

الوجه الثالث: دعوى شمول (المتشابه) الممنوع من اتباعه لـ (الظاهر) ولاـ أقل من احتمال شمول (المتشابه) له، لتشابه (المتشابه) وإجمالاـه، فإنـ ذلك يكفي في منع العمل بالظاهر.

الوجه الرابع: دعوى أنه وإن لم يكن من المتشابه ذاتاً لكتـه صارفة عرضاً للعلم الإجمالي بثروـ التخصيص والتقييد والتجوـز في غير واحد من ظواهرـه، فلا يمكن اجراء (أصلـة الظهورـ) في أي واحد من ظواهرـه،

للحصول على المعارضة.

الوجه الخامس: دعوى أن حمل الكلام على ظاهره تفسير للقرآن الكريم بالرأي، وهو منهي عنه للنصوص الكثيرة.

ثم إن النزاع يختلف صغرياً وكبرياً بحسب اختلاف هذه الوجوه.

مثلاً: مقتضى الوجه الثاني أنه (لا ظهور) للاحتجاجات الكريمة.

بينما مقتضى الوجه الخامس أنه (لا حجّة للظهور) بعد انعقاده، للردع الشرعي عن العمل بالظاهر القرآني.

وقد ذكر السيد الوالد (رحمه الله): أن الوجه الرابع يمكن أن يقرّر صغرياً وكبرياً⁽¹⁾.

ولعل المراد أنه إن كانت القرينة - على التقييد أو التخصيص أو التجوز - متصلة لم ينعقد ظهور، وإن كانت منفصلة لم يكن الظهور حجّة، فتأمل.

ولا يخفى أن كون هذا الرأي تفصيلاً في حجّية الظاهرات يتنبئ على عدم حجّية الظهور القرآني بعد تحقّقه.

وأمّا لو قيل بعدم انعقاد الظهور أصلاً، فليس تفصيلاً في المقام، بل هو انكار للموضوع، فلا يقبح بكلية «حجّية الظاهرات»، كما هو واضح.

وإليك البحث عن هذه الوجوه.

الوجه الأول: اختصاص فهم القرآن بأهله ومن خطوب به

ويدلّ على ذلك:

ما رواه في الوسائل عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - «إن أبا عبد

ص: 119

الله (عليه السلام) قال لأبي حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم، قال: بكتاب الله وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: يا أبو حنيفة! تعرف كتاب الله حق معرفته؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: نعم، قال: يا أبو حنيفة لقد أدعوك علمًاً ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وما ورثك الله من كتابه حرفًا⁽¹⁾. وذكر الاحتجاج عليه، حتى سكت أبو حنيفة.

وفيه عن زيد الشحام قال: دخل قتادة بن دعامة على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: يا قتادة أنت فقيه أهل البصرة؟ فقال: هكذا يزعمون، فقال أبو جعفر (عليه السلام) : بلغني أنك تقسر القرآن؟ فقال له قتادة: نعم، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) : فإن كنت تقسره بعلم فأنت أنت وأنا أسألك - إلى أن قال أبو جعفر (عليه السلام) :- ويحك يا قتادة! إن كنت إنما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت وأهلكت، وإن كنت قد فسّرته من الرجال، فقد هلكت وأهلكت، ويحك يا قتادة! إنما يعرف القرآن من خطوب به⁽²⁾.

ومقتضى ذلك عدم اعتبار فهم الآخرين.

إشكالات

ويرد على هذا الوجه:

أ- ضعف السند

أولاً: ما في البحوث من أنها ضعيفة السند جمِيعاً.

ص: 120

1- وسائل الشيعة 27: 47.

2- وسائل الشيعة 27: 176.

قال: «وممّا يؤكّد بطلان هذا المفاد إنَّ رواة هذه الروايات توجد ظاهرة مشتركة فيما بينهم هي ظاهرة الباطنية ومحاولة تحويل النظر من ظاهر الشريعة إلى باطنها، ومن تتبع في أحوال المنتسبين إلى الأئمة (عليهم السلام) وجد أنَّ هناك اتجاهين فيما بينهم:

أحدهما: الاتجاه السائد في فقهاء الأصحاب الذي كان يمثل ظاهر الشرعية والذي هو واقعها أيضًا وكان يتمثل في زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهم.

والآخر: إتجاه باطني كان يحول دائمًا أن يلغز في القضايا ويحول المفهوم إلى الالامفهوم وفي أحضان هذا الاتجاه نشأ الغلو وحيث لم يكن لهم مدارك واضحة إتجهوا إلى تأويل القرآن وإستخراج بطون له، فمثل سعد بن طريف الواقع في سند هذه الروايات كان له اتجاه باطني وقد قال أن الفحشاء رجل، والمنكر رجل، والصلوة تتكلم، في تفسير قوله تعالى {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} (١) ونحو ذلك من الغرائب، وجابر بن يزيد الجعفي هو الذي ينسب إليه أنَّه يقول دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وأنا شاب فناولني كتاباً وقال هذا علم لك وحدك لا تظهره على الناس وإنما كانت عليك لعنتي وكتاباً آخر لا أظهره إلاّ بعد هلاك بنبي أمية. ونقل أيضًا عنه أنَّه قد سمع من الباقر (عليه السلام) سبعين ألف حديث لا يمكنه أن يقول شيء منها لأحد. ونحو ذلك من الأمور التي تتجه إلى تركيز هذه المعاني وهي كلها أجزاء من قضية كليلة حاولها الغلاة المنحرفون وهي

ص: 121

1- العنكبوب: 45

صرف الأنظار من ظاهر الشرع إلى باطن لا معنى له.

ولهذا نجد أن أمثل هذه الأمور لم ينقل شيئاً منها فقهاء أصحاب الأئمة الذين كانوا حملة فقههم وفکرهم وتراثهم، كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهم، أفلم يكن الأولى - لو كان هناك ردع عن العلم بظواهر القرآن - من أن يُبيّن ذلك الردع إلى هؤلاء الفقهاء الأجلاء وتصل إلينا تلك الردود عن طريقهم فإنهم أولى بذلك وهم مورده ومحتجون إليه، كل ذلك يوجب الاطمئنان بأنّ هذه الطائفة من الروايات موضوعة ولا محصل لها أو لابدّ من تأويلها وصرفها إلى معانٍ أخرى غير حجية الظواهر القرآنية»⁽¹⁾.

أقول: أمّا قضية «الغلو» و«الاتّجاهات الباطنية» و«بطون القرآن الكريم» فهي بحاجة إلى معالجة معمّقة، يضيق عنها المجال، وندعها لمقام آخر.

وأمّا الرمي بضعف السند، ففيه:

أنّ الروايات الواردة في هذا المعنى متعدّدة وبعضها معتبر من الناحية السنديّة.

وفي الكافي الشريفي ثلاثة أبواب تحتوي على مجموعة من الروايات بهذه المضامين:

الأول: باب تحت عنوان: (أنّ الأئمة قد أتوا العلم وأثبتت في صدورهم).

الثاني: باب تحت عنوان: (في أنّ من اصطفاه الله من عباده وأورثهم كتابه هم الأئمة (عليهم السلام)).

ص: 122

الثالث: باب تحت عنوان: (إنه لم يجمع القرآن كله إلا الأئمة (عليهم السلام) وأنهم يعلمون علمه كله). ومن الروايات الواردة في ذلك.

ما في الكافي عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر عن هارون بن حمزة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ}. قال: هم الأئمة (عليهم السلام) خاصة [\(1\)](#). وسند الرواية صحيح على الظاهر.

وروي في الكافي عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد بن معاوية قال:

قلت لأبي جعفر (عليه السلام): {قُلْ كَفَىٰ بِاللّٰهِ شَهِيداً بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدُهُ عِلْمُ الْكِتَابِ}. قال: إِنَّا عَنِّي وَعَلَيْيِ أَوْلَانَا وَأَفْضَلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) (2).

ومن المقرر في البلاغة أن تقديم ما من حقه التأخير يفيد الحصر، فتقديم «إيانا» على «عنى» يدل على الحصر، وقد ذكر المفسرون نظير ذلك في قوله تعالى: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}.

ولعل المتبّع ينظر على العشرات من الروايات بهذه المضامين. وعلى كلّ: فالرمي بالضعف والوضع محلّ إشكال.

ثانياً: إنها معارضة للقرآن الكريم الدال على أنه نزل تبليغاً لكل شيء وأنه

123 : ८

- 1- الكافي : 167 .
 - 2- الكافي : 179 .

هـى (1). وـاـنـه بـلاـغ (2).

وقوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَرَنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهُلْ مِنْ مُذَكَّرٍ} (3). قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْعَدْنَا} (4). قوله تعالى: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} (5). قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} (6).

والمخالف للكتاب من أخبار الآحاد لا يشمله دليل حجية خبر الواحد.

ويـمـكـنـ الجـوابـ:ـ بـاـنـهـ بـيـانـ بـوـاسـطـةـ مـنـ أـرـجـعـ إـلـيـهـمـ،ـ وـالـبـيـانـ بـالـوـاسـطـةـ بـيـانـ،ـ إـذـ يـعـودـ الـأـمـرـ بـالـنـتـيـجـةـ إـلـىـ الـمـبـيـنـ بـالـوـاسـطـةـ نـفـسـهـ.

بل القرآن الكريم صريح في توقف فهمه على البيان، قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ} (7).

وقد ذكرـواـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ قولـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ) :

«ما من شيء يقربكم إلى الجنة، ويباعدكم عن النار، إلا وقد أمرتكم به» (8) الحديث..;

ص: 124

-
- 1- النحل: 89.
 - 2- إبراهيم: 52.
 - 3- القمر: 17.
 - 4- محمد: 24.
 - 5- النساء: 82.
 - 6- الزخرف: 44.
 - 7- النحل: 44.
 - 8- بحار الأنوار 67: 96.

إذ قد يقال: بأنّ هنالك ما لم يبيّنه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

والجواب: إنّ بيّنه بقوله: «خذوا دينكم من عليٍ»⁽¹⁾، ونحوه من الأحاديث الدالة على الإرجاع إلى أهل البيت (عليه السلام) .

وبيان مَنْ هو نفس النبي، أو نفسه (صلوات الله عليهم أجمعين)، مع إرجاعه إليهم، هو بيان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إلَّا إنّ هذا الاحتمال - أي احتمال كون القرآن الكريم بياناً بالواسطة - بعيد، فتأمل.

كما يمكن الجواب: بأنّه بيان في الجملة لا بالجملة.

فلا ينافي إحتوائه على بعض الأمور الغامضة أو التي توقف على البيان، كما تحقق ذلك في الحروف المقطعة - على بعض الإحتمالات - .

وقد ذكر نظير ذلك في احتواء القرآن الكريم على كلمات أعممية، مع كونه {قُرْآنًا عَرَبِيًّا} ⁽²⁾. فإنّ احتواء الكتاب العربي على بعض الكلمات الأعممية لا يخرجه عن كونه عربياً.

وبعبارة أخرى: إنّ القرآن الكريم بيان للخطوط الكلية التي تتضمّن سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، فلا ينافي ذلك احتياج الجزئيات إلى البيان.

وبعبارة ثالثة: أنّ الأمر لا يعدو إطلاقاً قابلاً للتنقييد.

وسيأتي مزيد توضيح لذلك في الجواب الخامس إن شاء الله تعالى.

ص: 125

1- لم نعثر على هذا الحديث، ولكن وجدنا ما يوافقه في المضمون مثل: «أرجعوا إلى ولاية علي يستغفر لكم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن ذنبكم ...» راجع: الصافي 5: 180؛ تأويل الآيات الظاهرة 2: 694.

2- يوسف: 2.

ثالثاً: أنها معارضة للسـنة القطـعـية المتـواتـرة الدـالـة على مرجعـية القرآنـ الـكـرـيم لـلـمـسـلـمـين، وـاحـالـتـهـمـ إـلـيـهـ. وـفـيـ المـقـامـ تـقـرـيرـانـ:

الأـولـ: أنها مـعـارـضـة لـعـمـومـاتـ الإـرـجـاعـ - كـحـدـيـثـ الشـقـلـيـنـ وـنـحـوـهـ.

ويرـدـ عـلـىـ ذـلـكـ: أنها قـابـلـةـ لـلتـخـصـيـصـ.

الـثـانـيـ: أنها مـعـارـضـة لـلـرـوـاـيـاتـ الدـالـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـظـهـورـاتـ. مـثـلـ الرـوـاـيـاتـ الـآـمـرـةـ بـعـرـضـ الـمـتـعـارـضـيـنـ عـلـىـ الـكـتـابـ.

والـرـوـاـيـاتـ الـآـمـرـةـ بـعـرـضـ مـطـلـقـ الرـوـاـيـاتـ عـلـىـ الـكـتـابـ.

وـغـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ مـضـىـ بـعـضـهـ، وـسـتـأـتـيـ الاـشـارـةـ إـلـىـ بـعـضـهـ الـآـخـرـ فـيـ ذـيلـ الـوـجـهـ الـخـامـسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

إـلـاـ إـنـ ذـلـكـ كـلـهـ فـرعـ تـحـقـقـ «ـالـمـعـارـضـةـ»ـ وـسـيـأـتـيـ فـيـ الـجـوـابـ الـخـامـسـ إـنـ شـاءـ اللـهـ آـنـهـ لـاـ مـعـارـضـةـ.

دـ- المرـادـ بـمـنـ خـوطـبـ بـهـ «ـأـهـلـ الـحـقـ»ـ

رابـعاًـ: ما ذـكـرـهـ السـيـدـ السـبـزـوارـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ منـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ:ـ أـهـلـ الـحـقــ وـمـطـلـقـ مـنـ يـرـيدـ إـتـبـاعـهـ،ـ فـيـ مـقـابـلـ مـنـ يـتـبعـ
الـهـوـيـ فـهـذـهـ الـأـخـبـارـ نـظـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ {ـهـدـيـ لـلـمـتـقـيـنـ}ـ (ـ1ـ).

وـفـيهـ:ـ آـنـهـ خـلـافـ الـظـاهـرـ.

خـصـوصـاًـ مـعـ مـلاـحـظـةـ سـائـرـ الرـوـاـيـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ المـقـامـ،ـ مـثـلـ قـوـلـهـ (ـعـلـيـهـ السـلامـ)ـ :

صـ: 126

(هم الأئمة خاصة) وقوله (عليه السلام) : (إيانا عنى)[\(1\)](#).

هـ- المراد اختصاص المعرفة التفصيلية بأهل البيت (عليهم السلام)

خامساً: الظاهر أن المراد من اختصاص معرفة القرآن الكريم بأهل البيت (عليهم السلام) اختصاص المعرفة التفصيلية بهم لا الإجمالية.

وبعبارة أخرى (المعرفة بالكتبه) لا (المعرفة بالوجه).

وبعبارة ثالثة: (المعرفة بالجملة) لا (في الجملة).

فهذه الروايات تعني أن المعرفة بكل الخصوصيات مختصة بهم (عليهم السلام) ولا تعني عدم معرفة غيرهم شيئاً من القرآن الكريم مطلقاً.

فهي نفي للمعرفة الكلية عن الآخرين، لا نفي للمعرفة كليلة.

أي أنها تبني معرفة المجموع بما هو مجموع عن الآخرين، لا أن غيرهم لا يعرف من القرآن الكريم شيئاً. ويدل على ذلك ملاحظة الروايات الشرفية.

ففي الرواية الأولى أدعى أبو حنيفة أن الله يعْرِفُ كِتَابَ اللَّهِ حَقّاً معرفته ويعرف الناسخ والمنسوخ، فاستنكر الإمام (عليه السلام) عليه ذلك وقال: «وَيَكُونُ مَا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ أَهْلِ الْكِتَابِ...»[\(2\)](#) الحديث.

والظاهر أنه نفي لمعرفة أبي حنيفة الكتاب حق معرفته لا نفي للمعرفة مطلقاً.

ومن الواضح: أن «الفتوى» تتوقف على معرفة الكتاب حق معرفته، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، ولا يكفي فيها مطلق المعرفة، فهي المنافية دونه.

ص: 127

1- الكافي 1: 229

2- وسائل الشيعة 27: 48

ولا أقل من أن دعوى أبي حنيفة تصلح للقرینية على صرف العموم عن ظاهره، ومن المعلوم أن وجود ما يصلح للقرینية من الكلام المتصل مانع عن أصل انعقاد الظهور.

وفي الرواية الأخرى قال الإمام (عليه السلام) : (إيّانا عنى) في تفسير قوله تعالى:

{وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} (1). والحديث هنا عن {مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ} أي كله لاــ (من عنده علم من الكتاب) وهو ظاهر في العلم الشمولي، ومن الثابت: اختصاص ذلك بأهل البيت (عليهم السلام) .

وفي الرواية الأخرى قال (عليه السلام) : (هم الأئمة خاصة) في تفسير قوله تعالى: {بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَسِّرَتْ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ} (2). والضمير في الآية الكريمة راجع للقرآن الكريم كله.

وللوالد (رحمه الله) بيان في قوله (عليه السلام) لأبي حنيفة: (ما ورثك الله من كتابه حرفاً). قال رضوان الله عليه: «القرآن له أطراف كثيرة: طرف كوني، وطرف تاريخي، وطرف عقيدي، وطرف قصصي، وطرف أحكمامي، وطرف أمثالي، إلى غير ذلك من الأطراف.

وقد أشار القرآن إلى كل طرف إشارة عابرة، ولم يستوعبه كاملاً، فجاء - مثلاً - ببعض من قصة الكون يرتبط بالماضي، وببعض ما يرتبط بالأــخرة، وحول ما بقي من الدنيا مما يرتبط بالمستقبل، وكذلك ذكر بعضاً من تاريخ الأنبياء والأمم السابقة، وأشار إلى نزول من وقائع المستقبل وأنباء عن بعض

ص: 128

1- الكافي 1: 179.

2- العنكبون: 49.

الملائم والفتن اللاحقة، كما في قوله تعالى: {وَإِذَا وَقَعَ الْقُولُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُؤْفِقُونَ} [\(1\)](#). وكذلك تحدث عن طرف من العقيدة، وعن طرف من القصص، وعن طرف من الواجبات والمحرمات، والأخلاق والأداب، وعن طرف من الأمثال والعبر، وهكذا.

وترك علم بقية كل طرف من الأطراف وتقسيله عند الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين من أهل بيته (عليهم السلام)، وطبيعي لمثل أبي حنيفة أنّه لم يكن يستوعب علم حتى طرف واحد من أطراف القرآن، فبقيّة قصة يوسف (عليه السلام) - مثلاً - وبقيّة خصوصيات الصلاة والصيام، وبقيّة خصوصيات الجنة والنار وغير ذلك، مما لم يذكر في القرآن، لا يعرفها إلا من نزل القرآن عليه وهو الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين من أهل بيته (عليهم السلام) الذين ورثوا عنه هذه العلوم دون غيرهم. وعليه: فلا يحق لأحد أن يحكم بالقرآن بدون مراجعتهم» [\(2\)](#).

وعليه فلا تدلّ هذه الروايات على الاختصاص مطلقاً، بل من بعيد أن يتلزم أحد بذلك.

فهل يمكن الالتزام بأنّ فهم قوله تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ} [\(3\)](#) خاصّ بأهل البيت (عليهم السلام)؟ وكذا قوله تعالى: {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} [\(4\)](#).

ص: 129

1- النمل: 82

2- الوصائل: 159 - 158 .

3- محمد: 19.

4- البقرة: 275.

وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ} [\(1\)](#).

وقوله تعالى: {وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسَّاجِدِ الْحَرَامِ} [\(2\)](#). وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ} [\(3\)](#). إلى غيرها من الآيات المباركات.

ويدلّ على ذلك أو يؤيدده: أنّ حجّية الكتاب من الموضوعات المهمة المرتكزة في أذهان المتشرّعة، وحجم الردع يجب أن يتتناسب مع حجم المردوع عنه وأهميّته ومدى إرتكاذه، والردع عن إرتكاذه من هذا القبيل وفي موضوع له هذه الخطورة لا يكفي فيه صدور عدّة روایات، بل لابدّ من ورود روایات كثيرة حتّى يتحقق الردع خارجاً، كما حصل ذلك في مسألة (القياس) مثلاً.

ويؤيد ذلك أو يدلّ عليه أنّ جمهور الفقهاء طيلة أكثر من ألف عام لم يستظهروا الردع من هذه الروایات.

وأمّا روایة قتادة فقد تضمّنت لفظ (التفسير) وهو كشف النقانع - على ما سيأتي إن شاء الله تعالى - فلا يشمل الأخذ بظاهر اللفظ، لأنّه غير مستور ليكشف عنه النقانع.

ويدلّ على ما ذكرناه أيضاً ما تقدّم من الروایات الكريمة الدالّة بشكل صريح على حجّية ظواهر الكتاب، وستأتي الاشارة إلى بعض الروایات

ص: 130

1- البقرة: 273

2- البقرة: 144

3- الحج: 1

الأخرى إن شاء الله تعالى.

والخلاصة: أن الروايات الكريمة غير ظاهرة في الردع عن العمل بظواهر الكتاب بعد الفحص وعدم العثور على ما يصرف الظاهر عن ظاهره في روايات النبي وأهل بيته (صلوات الله عليهم أجمعين).

الوجه الثاني: احتواء القرآن على مضمون شامخة

ويدل على ذلك روايات كثيرة.

منها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانًا كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ وَاللَّهُ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ الْعِبَادَ إِلَيْهِ إِلَّا يَبْيَهُ لِلنَّاسِ حَتَّىٰ لَا يُسْتَطِعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ، إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ»⁽¹⁾.

ومنها: ما عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَدْعُ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدْلِلُ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ومنها: ما ورد عن عبدالأعلى بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله يقول: «إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَأَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ، وَأَعْلَمُ مَا فِي النَّارِ، وَأَعْلَمُ مَا كَانَ وَأَعْلَمُ مَا يَكُونُ، عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: فِيهِ تَبْيَانًا كُلَّ شَيْءٍ»⁽³⁾.

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نَحْنُ وَاللَّهُ نَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا

ص: 131

1- بحار الأنوار 89: 81.

2- بحار الأنوار 89: 84.

3- بحار الأنوار 89: 85.

في الأرض وما في الجنة وما في النار وما بين ذلك. فبهت انظر إليه قال فقال: يا حماد إن ذلك من كتاب الله، أن ذلك كتاب الله، ثم تلا هذه الآية: {وَيَوْمَ تَبَعُثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ} (1) إنه من كتاب الله فيه تبيان كل شيء فيه تبيان لكل شيء» (2).

ومنها: ما عنه (عليه السلام) قال: إنني لأعلم ما في السماوات وما في الأرض وأعلم ما في الجنة وأعلم ما في النار، وأعلم ما كان وما يكون، ثم مكث هنيئة فرأى أن ذلك كبر على من سمعه فقال: علمت ذلك من كتاب الله إن الله يقول: فيه تبيان لكل شيء» (3).

إلى غيرها من الروايات.

والجواب عن ذلك

1- عدم احتواء جميع الآيات على مضمون شامخة

أولاً: ما في المتنقى من:

(أنه لا يحتوي على المضمون الشامخة بتمام آياته بل في بعضها. فلا ينافي غموضها حججية غيرها من الظواهر التي لا غموض فيها ولا لبس في دلالتها) (4).

ص: 132

1- النحل: 89.

2- بصائر الدرجات: 148؛ بحار الأنوار 89: 86.

3- الكافي 1: 261.

4- متنقى الأصول 4: 218.

وفي المحسول: (إِنَّ اشتماله عَلَى ذَلِكَ غَيْرَ مُنْكَرٍ، لَكِنْ ذَلِكَ لَا يَكُونُ مَانِعًا عَنْ فَهْمِ مَا وَرَدَ حَوْلَ الْفَصْصِ وَالْأَحْكَامِ وَالْأَخْلَاقِ، وَالْأُوحَدِيِّ وَغَيْرِهِ فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى * وَأَنَّ سَعْيَهُ سُوفَ يُرَى} سُوَاسِيَّةٌ، وَمُثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ} (1)).

المناقشة في ذلك:

وهذا الجواب لا يخلو من نظر؛ إذ وزان كتاب الله التدويني وزان كتابه التكويني.

فكما أنه لا تقاوت في مخلوقات الله التكوينية من حيث العظمة والدقة، وإليه يشير قوله تعالى: {مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَقَاوْتٍ} (2). كذلك لا تقاوت في كلمات الله التدوينية، في الشموخ والرفعة، فكلّها ذات مضامين عالية رفيعة، وإليه يشير قوله تعالى: {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّسَاءِلَهَا} (3).

إلا أنَّ الْأَمْرَ بِحَاجَةٍ إِلَى نَظَرِ الْخَبِيرِ الْمُتَخَصِّصِ لِيُكَشَّفَ بَعْضًا مِنَ الْمَضَامِينِ الشَّامِخَةِ الْرَّفِيعَةِ.

فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيًّا فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} (4) يتوقف اكتشاف

ص: 133

1- المحسول: 3: 153.

2- الملك: .3

3- الزمر: .23

4- الحجرات: 6

بعض أعماقها على نظرية الأصولي الخبير [\(1\)](#).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَاءَنْتُم بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍ فَأَكْتُبُوهُ...} [\(2\)](#) الآية تتوقف معرفة بعض مضمونها الشامخة على تحليل القانوني العارف.

وقوله تعالى: {وَاتَّبِعُوا مَا تَنْتَلُ السَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ...} [\(3\)](#) الآية يتوقف اكتشاف بعض محتملاتها على تحليل المفسر القدير، وقد ذكر بعض المفسرين أنّ في الآية الكريمة مليوناً ومائتين وستين ألف احتمال [\(4\)](#).

وقوله تعالى: {وَقَلَّ يَا أَرْضُ الْبَلَعِي مَاءٌ...} الآية تقتصر معرفة بعض أبعادها البلاغية على تأمل البلغاء الكبار، وقد ذكر بعضهم أنّ هذه الآية الكريمة المرجّبة من 17 لفظاً تحتوي على أكثر من 28 نوعاً من أنواع المحسّنات البديعية.

وقوله تعالى: {اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا} [\(5\)](#) يتوقف اكتشاف تضمنه الاشارة إلى قانون «الجاذبية» على تدبّر علماء الطبيعة الكبار. وهكذا... وهلم جراً...

وقد روي أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) تكلّم حول تفسير البسمة ليلة كاملة ثم

ص: 134

1- فرائد الأصول 1: 254.

2- البقرة: 282.

3- البقرة: 102.

4- الميزان 1: 230.

5- الرعد: 2.

قال: لو شئت لأقررت سبعين بعيراً من تفسير البسملة [\(1\)](#).

وروي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «القرآن على أربعة أشياء على العبارة والإشارة واللطائف والحقائق، فالعبارة للعوام، والإشارة للخواص، واللطائف للأولياء، والحقائق للأنبياء» [\(2\)](#).

وفي تفسير العياشي عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه سئل عن هذه الرواية: ما في القرآن إلاّ ولها ظهر وبطن، قال: ظهره تنزيله وبطنه تأويله [\(3\)](#).

وعن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) .. إن الأحاديث تختلف عنكم قال: فقال: «إن القرآن نزل على سبعة أحرف وأدنى ما للإمام أن يفتني على سبعة وجوه» ثم قال: هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب» [\(4\)](#).

وعن ذريح المحاري قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إن الله أمرني في كتابه بأمر فأحب أن أعلميه قال: وما ذاك؟ قلت: قول الله عزّ وجلّ: {ثُمَّ لَيْقُضُوا تَقْسِيمٌ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ} [\(5\)](#) قال: ليقضوا تقسيمهم لقاء الإمام وليوفوا نذورهم تلك المناسب، قال عبد الله بن سنان: فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) فقلت: جعلني الله فداك قول الله عز وجل {ثُمَّ لَيْقُضُوا تَقْسِيمٌ وَلَيُوفُوا نُذُورَهُمْ} قال: أخذ الشارب وقص الأظفار وما أشبه ذلك، قال: قلت: جعلت فداك فإن ذريحاً المحاري حدّثني عنك ألم قلت له: {ثُمَّ لَيْقُضُوا تَقْسِيمٌ}: لقاء الإمام

ص: 135

-
- 1- بحار الأنوار 40: 157.
 - 2- بحار الأنوار 75: 287.
 - 3- وسائل الشيعة 27: 196.
 - 4- بحار الأنوار 89: 83.
 - 5- الحج: 29

{وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ}: تلك المناسب قال: صدق ذريح وصدق إن للقرآن ظاهراً وباطناً ومن يتحمل ما يحتمل ذريح [\(1\)](#).

وعن جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شيء من التفسير فأجابني ثم سأله عنه ثانية فأجابني بجواب آخر فقلت: جعلت فداك كنت أجبتني في هذه المسألة بجواب غير هذا قبل اليوم، فقال: يا جابر إن للقرآن بطناً وللبطن بطن وله ظهر، وللظهور ظهر، يا جابر وليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، وإن الآية يكون أولها في شيء وأخرها في شيء وهو كلام متصل متصرف على وجوه [\(2\)](#).

وعن الفضيل بن يسار قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن هذه الرواية: «ما في القرآن آية إلا ولها ظهر وبطن، وما فيه حرف إلا ولها حد، ولكل حد مطلع ما يعني بقوله: لها ظهر وبطن؟ قال: ظهره وبطنه تأويله، منه ما مضى، ومنه ما لم يكن بعد يجري كما تجري الشمس والقمر، كلما جاء منه شيء وقع، قال الله تعالى: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ} [\(3\)](#) نحن نعلم [\(4\)](#)».

وفي تفسير الصافي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «ما من آية إلا ولها أربعة معان: ظاهر وباطن وحد ومتلقي، فالظاهر التلاوة، والباطن

العلم، والحد هو

ص: 136

1- بحار الأنوار 89: 83-84.

2- وسائل الشيعة 18: 142؛ بحار الأنوار 89: 91.

3- آل عمران: 7.

4- بحار الأنوار 89: 94.

أحكام الحلال والحرام، والمطلع هو مراد الله من العبد بها»[\(1\)](#).

وفي الميزان: «المراد بالتلاؤة..»[\(2\)](#). إلى غيرها من الروايات الشريفة، فتأمل.

وأماماً ما ذكره في المحصل من التمثيل بالأيتين الكريمتين.

ففيه: أن الآية الأولى: {وَأَنْ لَيْسَ لِلْأَنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى} فيها مباحث عميقة، ويستتبع منها أحكام اقتصادية مهمة، وقد أشار الوالد (رضوان الله عليه) إلى بعض ذلك في فقه الاقتصاد[\(3\)](#).

كما أن الآية الثانية مباحث عميقة، أشار إلى بعضها الوالد (رحمه الله) في موسوعة الفقه[\(4\)](#).

فهيئات أن يستوي الأوحدي والسوقى في فهم هذه الآيات الكريمتات. والبحث في هذا المجال طويل، ندعه إلى محله.

2- شموخ المعاني ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف

ثانياً: أن شموخ المعاني وعلوها ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف من بيانها.

ولمّا كان الهدف هداية الإنسان فلابد أن تبيّن المعاني على نحو يؤثّر في تحقق هذا الهدف، وذلك موقوف على تيسير فهمه[\(5\)](#).

ص: 137

1- الصافي : 31

2- الميزان 2: 73

3- الفقه 107: 144

4- الفقه 48: 157-159

5- دروس في علم الأصول 1: 224

وفيه: أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا كُونَ الْهَدْفُ الْوَحِيدُ هُوَ الْهَدَايَا فَلَا نَسْلِمُ اشْتِرَاطَ الْمُبَاشِرَةِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ الْهَدَايَا بِالْوَاسْطَةِ هَدَايَا.

ونظيره الكتب الفقهية الموضعة لإرشاد المكلفين إلى كيفية العمل، مع احتياج فهم لغتها إلى إيضاح المدرسين.

3- شموخ المضافين لا ينافي حجية الظواهر

ثالثاً: إن الشموخ واحتواء القرآن الكريم على علم ما كان وما يكون لا ينافي وجود ظهور يصح الأخذ به في كثير من آيات القرآن الكريم.

وهو ما يعبر عنه بـ«الظاهر والباطن»، بل قد تكون للآية الكريمة بطون متعددة.

وكل يغترف بمقدار قابليته واستعداده، كما قال سبحانه: {أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَأَلْتُ أُوْدِيَّةً بِقَدَرِهَا} [\(١\)](#). وهو نظير كتاب الله التكويني؛ إذ له ظاهر يفهمه الجميع، وباطن لا يعلمه إلا الراسخون في العلم.

نعم، لو كان الباطن نقضاً للظاهر لم يصح الأخذ بالظاهر.

لكن الأمر ليس من ذلك الباب، بل من باب وجود أعمق للشيء، وجود مراتب لفهمه.

نعم، لابد أن يكون ذلك بعد الفحص، كي لا يكون هنالك ما يصرف الظاهر عن ظاهره.

الوجه الثالث: شمول (المتشابه) لـ (الظواهر)

الوجه الثالث: دعوى شمول المتشابه لـ (الظاهر) ولا أقل من احتماله.

والإعلان في هذا الوجه قوله تعالى:

ص: 138

{ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَسْتَعِونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدْكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ } (١).

الأُجوبة عن هذا الوجه

ويرد على هذا الوجه:

1- المنع عن شمول المتشابه للظاهر

أولاً: المنع عن شمول (المتشابه) لـ (الظاهر) إذ نسبة اللفظ إلى المعنين إن كانت متكافئة - كما في المشترك اللغطي مثل (ثلاثة قروء) أو كان المجاز من المجازات المشهورة بحيث توجب الشهادة الغاء ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي وتكافؤ النسبة - صدق عليه (المتشابه) لتشابه المعاني في احتمال إرادتها من اللفظ، وليس الظاهر كذلك، لأنّ المعنى الظاهر أقرب إلى اللفظ من غيره.

نعم قد يرفع اليد عن (الظاهر) للمزاحمة بالنص أو الأظهر، إلا إن ذلك لا يوجب إدراج (الظاهر) في (المتشابه).

والحاصل: أن هنالك فرقاً بين (النص) و (الظاهر) و (الأظهر) و (المتشابه) - عرفاً ولغة - فلا يصدق أحدهما على الآخر.

2- المنهي عنه الإقتصار على المتشابه

ثانياً: سلمنا شمول (المتشابه) لـ (الظاهر) إلا إنه ليس المنهي عنه في الآية

ص: 139

الكريمة اتّباع المتشابه مطلقاً، بل الاقتصر على المتشابه.

توضيحة: أنَّ الآية الكريمة قسمت (الآيات القرآنية) إلى قسمين: المحكمات والمتشابهات.

واعتبرت (أنَّ المحكمات) هي (المرجع من الكتاب) - إذ الاضافة في قوله تعالى: {أُمُّ الْكِتَابِ} [\(1\)](#) بمعنى «من» لا بمعنى «اللام»).

فاللازم ارجاع الآيات المتشابهة إلى المحكمة لاستيضاح معناها.

مثلاً: قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [\(2\)](#) يحمل كونه بالمعنى الحقيقى، كما هو الشأن في الملوك، ويحمل كونه بمعنى الاستيلاء والهيمنة على الأمور، كما في قوله:

قد استوى بشر على العراق

من غير سيف أو دم مهراق [\(3\)](#)

فلو فرضنا عدم ظهور الآية الكريمة في المعنى الثاني، وتكافؤ المعنيين بالنسبة إلى اللفظ، يرفع هذا التشابه بالرجوع إلى قوله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} [\(4\)](#).

وقوله تعالى: {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا مَا تَأْنِرَةٌ} [\(5\)](#) يتحمل معنى النظر إليه تعالى بالبصر أو بالفؤاد، الإبهام بقوله تعالى: {لَنْ تَرَانِي} [\(6\)](#) أو

ص: 140

.1- آل عمران: 7

.2- طه: 5

.3- لسان العرب 14: 414

.4- الشورى: 11

.5- القيامة: 23

.6- الأعراف: 143

بقوله تعالى: {لَا تُدِرِّكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدِرِّكُ الْأَبْصَارَ} [\(1\)](#).

فهذا الإرجاع هو المفروض، ويؤيد هذه ما روي عن مولانا الرضا (عليه السلام) : «من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هُدِي إلى صراط مستقيم» [\(2\)](#).

إلا أن الذين في قلوبهم زيف يقتصرون النظر على الآيات المتشابهة ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله.

وقد ورد أن الآية الكريمة نزلت [\(3\)](#) في نصارى نجران حيث تمّسّكوا ببعض الآيات التي يفهم منها أنّ المسيح - على نبينا وأله وعليه الصلاة والسلام - روح الله وكلمته لإثبات مدعياتهم الفاسدة، مثل أنّ المسيح هو الله أو أنه ابن الله، ولغرض الفتنة متغافلين عن الآيات الكثيرة التي تنفي الوهية المسيح وبنوته لله سبحانه، وتثبت أنه عبد مملوك لله تعالى.

وأين هذا من التمسّك بالظواهر القرآنية بعد مراجعة سائر الآيات الكريمة والروايات الشريفة؟

وبعبارة أخرى: مع إرجاع الآيات المتشابهة إلى المحكم لا يكون العمل بالمتشابه في الواقع، بل بالمحكم.

وبعبارة ثالثة: بعد إرجاع المتشابه إلى المحكم ينقلب الموضوع فلا يعود المتشابه متشابهاً فعلاً، وإن كان متشابهاً شائناً.

ويؤيد ما في تفسير العياشي عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سئل عن المحكم

ص: 141

1- الأنعام: 103.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 261.

3- مجمع البيان 2: 238-242.

والمتشابه فقال: «المحكم ما يعمل به، والمتتشابه ما اشتبه على جاشه»⁽¹⁾.

فالمتتشابه من الأمور الإضافية، فقد تكون الآيات متشابهة بالنسبة إلى شخص ومحكمة بالنسبة إلى شخص آخر.

مثلاً: قوله تعالى: {الم} قد يكون متشابهاً بالنسبة إلينا، إلا أنه محكم بالنسبة إلى (المعصومين عليهم السلام). وهذا التشابه قابل للرفع بسؤال المعصومين (عليهم السلام).

والخلاصة: أنه مع ارجاع الآيات المتشابهة إلى المحكمة لا تظل متشابهة، فينتفي الحكم بانتفاء موضوعه. ولو نوّقش في جميع ذلك نقول:

إن المنهي عنه في الآية الكريمة هو: (اتّباع المتتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله) فلا تدل على حرمة (اتّباع المتتشابه مطلقاً).

فهو نظير قولنا: «لا تضرب اليتيم تشفيّاً فإن الضرب لغير التشفي مسكون عنه».

وحيثند يجب تطبيق سائر القواعد على (اتّباع المتتشابه لا للغرضين المزبورين). مثلاً: الاتّباع بلا فحص محزن، لوجوب الفحص. والاتّباع مع الفحص لا إشكال فيه، لعدم الدليل على حرمة، فتأمل.

3- أنه يلزم على هذا الاستدلال من وجود الشيء عدمه

ثالثاً: أنه يلزم على هذا الاستدلال من وجود الشيء عدمه، وكل ما يلزم من وجوده عدمه محال.

بيانه - كما في النهاية: «إن كان الغرض نفي حجية سائر الظواهر بهذا

ص: 142

الظاهر الذي بنى العقلاء على حججته، فهو وإن لم يلزم منه المحال من حيث شموله لنفسه بمدلوله اللفظي. إلاّ إنه لما كان نفي حجية سائر الظواهر بملك التشابه الشامل للظاهر، فيلزم من نفي حجية الغير بهذا الملك نفي حجية نفسه.

وحيث لا- يعقل نفي حجية الغير إلاّ بنفي حجية نفسه لاتحاد الملك فيسقط هو عن الحجية لعدم معقولية حججته في مدلوله بالملك المأخوذ في مدلوله، وبغير هذا الملك لا دلالة له أيضاً فيبقى سائر الظواهر بلا مانع.

ولابد من التصرف في هذا الظاهر؛ لأنّه وإن كان لا يعم نفسه بمدلوله، لكنه يعمه بملكه المأخوذ في مدلوله، فيلزم من حججته في مدلوله عدم حججته في مدلوله»⁽¹⁾.

وبعبارة أخرى: الآية الكريمة ظاهرة في الشمال لـ-(ظواهر الكتاب) وهذا الظهور يشمله النهي، إما بنفسه وإما بملكه، فيلزم من حجّية ظاهر الآية الكريمة في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب نفي هذه الحجّية.

مناقشتان

وقد يستشكل على هذا الإيراد من جهتين:

أ- المتشابه محكم في معناه الشامل للظاهر والمجمل

الأولى: ما في النهاية من أن لفظ المتشابه محكم في معناه الشامل للظاهر والمجمل.

ولا منافاة بين كون الشيء متشابهاً بالحمل الأولي ومحكماً بالحمل

ص: 143

توضيحة: أَنَّهُ يمْكِنُ انطْباق وصفين متقاضيين أو متناقضين عَلَى الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِدُونِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَحْذُورٌ، لَا خِلَافُ الْحَمْلِ.

مثَلُ لِوْقَلْنَا: (الْمَعْدُومُ الْمُطْلَقُ لَا يَخْبُرُ عَنْهُ) فَالْمَوْضُوعُ مَعْدُومٌ بِالْحَمْلِ الْأُولَى، وَمَوْجُودٌ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ.

وَلَوْ قَلْنَا: (شَرِيكُ الْبَارِيِّ مُمْتَنِعٌ) فَـ(شَرِيكُ الْبَارِيِّ) هُوَ شَرِيكُ الْبَارِيِّ بِالْحَمْلِ الْأُولَى، وَلَيْسَ شَرِيكًا لَّهُ، بَلْ مَخْلُوقًا لِمَخْلُوقِهِ، بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ.

وَلَوْ قَلْنَا: (الشَّيْءُ إِمَّا ثَابَ فِي الْذَّهَنِ أَوْ لَا ثَابَ) فــ(اللَّا ثَابَ) لَا ثَابَ فِي الْذَّهَنِ بِالْحَمْلِ الْأُولَى، وَثَابَ فِيهِ بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ.

وَلَوْ قَلْنَا: (الْجُزْئِيُّ مَمَّا يَمْتَنِعُ فِرْضُ صِدْقَتِهِ عَلَى كَثِيرِيْنِ) فَالْجُزْئِيُّ يَمْنَعُ فِرْضُ صِدْقَتِهِ بِالْأُولَى، وَلَا يَمْتَنِعُ بِالشَّائِعِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ مِنَ الْأَمْثَالِ.

وَ(مَفْهُومُ الْمُتَشَابِهِ) وَإِنْ كَانَ (مُتَشَابِهًـا) بِالْحَمْلِ الْأُولَى، لِأَنَّ كُلَّ مَفْهُومٍ وَاجِدٌ لِذَاتِهِ، وَلَا يَعْقُلُ أَنْ يَكُونَ فَاقِدًا لِذَاتِهِ، إِلَّا أَنَّهُ (مَحْكُومٌ) بِالْحَمْلِ الشَّائِعِ، إِذْ عِنْدَمَا نَلَاحِظُ حَقِيقَةَ هَذَا الْمَفْهُومِ وَوَاقِعَهُ نَجْدًا أَنَّهُ وَاضِعٌ وَمُبِيِّنٌ، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الْوَاضِعُ يَشْمَلُ بِوَضُوحٍ: الْمَجْمُلُ وَالظَّاهِرُ مَعًا.

وَالخَلاصَةُ: إِنَّ (الْمُتَشَابِهِ) نَصُّـ فِي الشَّمُولِ لِلظَّاهِرِ، لَا أَنَّهُ ظَاهِرٌ فِي الشَّمُولِ لِلظَّاهِرِ، كَيْ يَرِدُ مَحْذُورٌ اسْتِلْزَامُ الْوِجُودِ لِلْعَدْمِ، وَعَلَى هَذَا يَثْبِتُ كَلَامُ الْأَخْبَارِيْنِ.

ص: 144

وفي نظر:

إذ الظاهر - كما سبق في الجواب الأول - إن (المتشابه) ليس ظاهراً في الشمول لـ (الظاهر) فكيف يكون نصاً في الشمول؟ بل الظاهر أن المتشابه هو خصوص (المجمل)، أو على الأقل هو المقدّر المتيقّن منه.

بـ النهي لا يشمل خصوص هذا الظاهر لا بنفسه ولا بملاكه

الثانية: أن الردع لا يشمل خصوص هذا الظاهر لا بنفسه ولا بملاكه.

وذلك لوجود المحذور العقلي - وهو استلزم الوجود للعدم - من الشمول، والمحذورات العقلية تسقط الحجّية بمقدارها لا أكثر.

والملائكة غير معلوم، و (المتشابه) موضوع الحكم لا ملاك الحكم، وفرق واضح بين (الموضوع) و (الملائكة). وعليه فيثبت كلام الأخباري.

وفي نظر:

وذلك لما سبق من أن الردع عن العمل بالظهور بالظهور غير عريفي.

فاعتماد نفس الظهور في الردع قرينة على أنه لا يريد الظهور، بل غيره - أي المجملات - وذلك بملك عدم تناقض المتكلّم مع نفسه ولو بحسب ما يراه العرف تناقضاً.

فلا ينعقد إطلاق من أول الأمر في مثل هذه الأدلة لشمول الظواهر.

ونظير ذلك في حصول التناقض عرفاً: الردع عن العمل بخبر الواحد بخبر الواحد.

ولا أقل ذلك من إجمال الدليل، الموجب للأخذ بالقدر المتيقّن.

وعليه: فيسقط كلام الأخباري.

4- تخصيص العلوم بالروايات الدالة على حجّية الظواهر القرآنية

رابعاً: سلّمنا دلالة الآية الكريمة على الردع عن العمل بالمجملات والظواهر معاً.

إلاّ إن ذلك لا يصدر إطلاقاً قابلاً للتقيد، بما دلّ من الروايات على حجّية الظواهر القرآنية، لكونها أخصّ منها.

وهذه الروايات نصاً في الدلالة على المطلوب، فلا يلزم إشكال الدور. وقد سبقت الاشارة إلى بعض هذه الروايات، وستأتي الاشارة إلى بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.

5- الآية مفسّرة باتّباع أئمّة الضلال

خامساً: ما في البحث وهو يتضمّن مقطعين:

الأول: وهو يتضمّن جواباً جديلاً على الأخباريين الذين بنوا على عدم حجّية ظواهر الكتاب والتزموا بقطعية ما في الكتب الأربع.

إذ يجب الرجوع في تفسير هذه الآية الكريمة إلى الروايات المأثورة.

وقد ورد في الكافي عن الحسين بن محمد، عن معلى بن اورقة، عن محمد بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} قال: أمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمّة {وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٍ} قال: فلان وفلان {فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ} أصحابهم وأهل ولايتهم {فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءً [الْفَتْنَةِ] وَابْتِغَاءً] تَأْوِيلَهِ وَمَا يَعْلَمُ

تَوَيْلَةُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ } أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْأَئْمَةُ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (1).

وعلى هذا فالآية الكريمة في صدد الردع عن اتباع فلان وفلان، فلا تنهض دليلاً على ما نحن فيه من الردع عن حجّية ظواهر الكتاب (2).

أقول: يمكن توجيه الاستدلال بكونه جديلاً، أي أنه الزام للأصوليين بمبانيهم، حيث إنّهم يقولون بمصدريّة الكتاب، وهذه الآية تدلّ على عدم حجّية الظواهر، فلازم مبناهم عدم حجّية الظواهر. وقد مضى طرف من الكلام في ذلك.

نعم: لا بأس بالإشكال المزبور على الأخباريين جدلاً، أي طبق مبناهم في عدم حجّية ظواهر الكلام إلاّ بعد ورود تفسيرها من قبل أهل البيت (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ).

تقييم الرواية وبحث في التأويلاط الباطنية

الثاني: في تقييم هذه الرواية

قال في البحث: إنّ هذه الرواية مخالفة للكتاب من جهة، وغير تامة سنداً من جهة أخرى.

وبين المخالفة مع الكتاب بأنه أي مخالفة أشدّ من مثل هذه التأويلاط الباطنية التي لا يمكن تطبيقها بوجه من الوجوه مع الكتاب الكريم.

ثمّ قال: وهذه الرواية وأمثالها خير دليل وشاهد للمنصف على أنه ليس كلما يتواجد في الكتب الأربع بصحيح (3).

ص: 147

1- الكافي 1: 414؛ مرآة العقول 5: 18.

2- بحوث في علم الأصول 4: 282-283.

3- بحوث في علم الأصول 4: 283.

أقول: أمّا الضعف السندي فهو ثابت، إلاّ بناءً على القول بصحّة جميع ما في الكافي - صحّة بمعناها القدمائي - لضمان الكليني، أو لأنّه كان معاصرًا للسفراء الأربع وَمِنْ البعيد عدم عرضه الكتاب عليهم، إلاّ أنّ المبني غير مرضي على المشهور.

وأمّا المخالفة للكتاب فليست باوضحة.. إذ قد يكون ذكر الآية في هذه الرواية:

أ- لبيان مورد التزول.

ب- أو للتنظير والتمثيل.

ج- أو كونه تقسيراً بالمصداق.

د- أو لأنّه يمثل بطنًا من بطون الآية الكريمة، وقد قرر في محله أنّه لا مانع من استعمال اللفظ في معنيين أو أكثر؛ لأنّ الاستعمال ليس اففاءً للفظ في المعنى، حتّى يستحيل اففاء اللفظ مرتين، وإنّما هو علامه على المعنى، ومن الممكن كون شيء واحد علامه على أمررين أو أكثر، إلاّ إن ذلك بحاجة إلى القرينة، والرواية المزبورة - على فرض تماميتها - تصلح أن تكون قرينة.

بل إنّ استعمال اللفظ في أكثر من معنى واقع في الخارج، ومنه قول الشاعر في رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

المرتمي في دجي والمبتلى بعمي *** والمشتكى ظمأ والمبتغى دينا

يأتون سدته من كل ناحية *** ويستفیدون من نعمائه عينا [\(1\)](#)

ص: 148

1- وقاية الأذهان: 87

فهذه «العين» لها معاني أربعة⁽¹⁾.

ولهذه الرواية نظائر بالعشرات⁽²⁾ - إن لم نقل بالمئات - ولا يبعد دعوى تواترها إجمالاً، بل إن بعضها معتبر من الناحية السنديّة، ومن الصعب طرح جميع هذه الروايات بحجّة مخالفة الكتاب، إذ لا مخالفة على ما ذكرنا، وكونها «تأويلات باطنية» لا يمنع من الأخذ بها، إذ لاـ مانع من أن يكون للكلام ظاهر وباطن، وقد دلت الروايات الكريمة على أن للقرآن ظهراً وبطناً، بل بطوناً. ونذكر فيما يلي بعض هذه النظائر:

1ـ ففي الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان، عن سالم الحناط قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجل: {فَلَحْرَجْنَا

مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ * فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} ⁽³⁾ فقال أبو جعفر (عليه السلام): آل محمد لم يبق فيها غيرهم⁽⁴⁾.

مع أن الآية الكريمة في سياق قصة قوم لوط (عليه السلام). قال العلامة المجلسي رضوان الله عليه:

ص: 149

1ـ الشمس وهو المناسب لقوله: (المرتمي في دحي). 2ـ الجاري وهو المناسب لقوله: (المشتكي ظماً) 3ـ الباصرة وهو المناسب لقوله: (المبتدى بعمى). 4ـ الفضة وهو المناسب لقوله: (المبتغي دينا).

2ـ راجع: جواهر البلاغة: 363.

3ـ الذاريات: 35ـ36.

4ـ الكافي 1: 425؛ مرآة العقول 5: 83.

«وَمَا تَأْوِيلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَكَانَهُ مَبْنِيٌ عَلَى مَا أَسْلَفَنَا مِنْ أَنْ نَزَولَ الْقَصْصَ لِتَذَكِيرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَزُجْرِهِمْ عَنِ الْإِتِيَانِ بِمَثْلِ أَفْعَالِهِمْ، فَهَذَا إِمَّا بَيَانٌ لِمُورِدِ نَزَولِ الْآيَةِ أَوْ مَصْدَاقَهَا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَإِنْ كُلَّ مَا وَقَعَ فِي الْأُمُّ الْسَّالِفَةِ يَقُعُ مُثْلُهُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَنَظِيرُ تَلْكَ الْوَاقِعَةِ خَرْجُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلِ بَيْتِهِ مِنِ الْمَدِينَةِ، إِذْ لَمَّا أَرَادَ اللَّهُ إِهْلَكَ قَوْمًا لَوْطًا أَخْرَجَ لَوْطًا وَأَهْلَهُ مِنْهَا ثُمَّ عَذَّبَهُمْ، فَكَذَا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُشْمَلَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُخْطَهِ لَظْلَمِهِمْ وَكُفُرِهِمْ وَعَدَاوَتِهِمْ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ أَخْرَجَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَهْلَ بَيْتِهِ مِنْهَا فَشَمَلَهُمْ مِنَ الْبَلَابِيَّ الصُّورِيَّةِ وَالْمَعْنُوَيَّةِ مَا شَمَلُوهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى هَذَا الْبَطْنِ ضَمِيرٌ مِنْهَا رَاجِعًا إِلَى الْمَدِينَةِ وَالْمَعْنَى كَمَا مَرَّ وَالْأُولُ أَظْهَرَ»⁽¹⁾، وَالرَّوَايَةُ الشَّرِيفَةُ مُوْتَقَّةٌ.

2- وفيه أيضًا عن محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر عن أبي الحسن (عليه السلام) من قوله تعالى: {وَبِئْرٌ مُعَطَّلَةٌ وَقَصْرٌ مَسْيَدٌ} قال: «البئر المعطلة الإمام الصامت والقصر المشيد الإمام الناطق»⁽²⁾.

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) : أنه مروي بأسانيد جمة⁽³⁾.

وقال رضوان الله عليه: «على تأويتهم (عليهم السلام) يحتمل أن يكون المراد بهم أهل القرية هلاكهم المعنوي أي ضلالتهم فلا ينتفعون لا بإمام صامت ولا بإمام ناطق، ووجه التشبيه فيما ظاهر تشبيهاً للحياة المعنوية بالصورية والانتفاعات الروحانية بالجسمانية.

ص: 150

1- مرآة العقول 5: 83.

2- الكافي 1: 427؛ مرآة العقول 5: 92-93.

3- مرآة العقول 5: 92.

ويحتمل - على بُعد - أن يكون الواو فيهما للقسم، والأول أصوب، وقد عرفت ماراً أن ما وقع في الأمم السالفة يقع نظيرها في تلك الأمة، فكلما وقع من العذاب والهلاك البدني والمسخ الصوري في الأمم السالفة فنظيرها في هذه الأمة هلاكهم المعنوي بضلالتهم وحرمانهم عن العلم والكمالات، وموت قلوبهم ومسخها، فهم وإن كانوا في صورة البشر فهم كالأنعام بل هم أضل، وهم وإن كانوا ظاهرين بين الأحياء فهم أموات ولكن لا يشعرون، ولا يسمعون الحق ولا يصررون به، ولا يتأنى منهم أمر ينفعهم، فهم شر من الأموات إذ الأموات لا يأتون بما يضرهم وإن لم يأت منهم ما ينفعهم فعلى هذا التحقيق لا تنافي تلك التأويلات تفاسير ظواهر تلك الآيات، وهذا الوجه يجري في أكثر الروايات المشتملة على غرائب التأويلات مما قد مضى وما هو آت»⁽¹⁾.

والرواية الشريفة صحيحة السند.

3- وفيه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن أبيه، عن عمرو بن حرث قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله: {كَسَجْرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ} ⁽²⁾، قال: فقال: «رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أصلها، وأمير المؤمنين (عليه السلام) فرعها، والأئمة من ذريتهما أغصانها، وعلم الأئمة ثمرتها، وشيعتهم المؤمنون ورقها، هل فيها فضل؟ قال: قلت: لا والله، قال: والله إن المؤمن ليولد فتورق ورقة فيها وإن المؤمن ليموت

ص: 151

1- مرآة العقول 5: 93-94.

2- إبراهيم: 23.

فتسقط ورقة منها»⁽¹⁾.

والرواية الشريفة صحيحة السند.

قال العلامة المجلسي (رحمه الله) : وقد روت العامة أيضاً قريباً من ذلك⁽²⁾.

4- وفيه عن عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ، عن حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْإِسْتِطَاعَةِ وَقَوْلِ النَّاسِ، فَقَالَ: وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةُ: «{... وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ}»، يَا أَبَا عَبِيدَةِ النَّاسِ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ وَكُلُّهُمْ هَالِكٌ، قَالَ: قَلْتُ قَوْلَهُ: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ}؟ قَالَ: هُمْ شَيْعَتُنَا وَلَرَحْمَتُهِ خَلْقُهُمْ، وَهُوَ قَوْلُهُ {وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ} يَقُولُ: لطاعة الإمام، الرحمة التي يقول: {وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ} يقول: علم الإمام وسع علمه الذي هو من علمه كل شيء هم شيعتنا» الحديث⁽³⁾.

والرواية الشريفة صحيحة السند.

إلى غيرها من الروايات الكثيرة، بل إن الإشتهد والتنظير وارد حتى في الكلام العرفي، مثل أن يتباحث شخصان في فهم أحدهما الآخر فيقول: «فبهت الذي كفر» مع كون المفهوم مؤمناً، أو يقال للشخص الذي ضيق أيام شبابه: «الصيف ضيق اللبن».

ص: 152

1- الكافي 1: 428؛ مرآة العقول 5: 102-104.

2- مرآة العقول 5: 104.

3- الكافي 1: 429؛ مرآة العقول 5: 107-111.

6- لا متشابه في القرآن بعد البيان

السادس: ما ذكره السيد السبزواري رضوان الله عليه في التهذيب من: أنه لم يبق متشابه في القرآن بعد ما ورد من الشرع في بيان متشابهات القرآن⁽¹⁾.

أقول: هنا مرحلتان:

الأولى: أصل معاني الألفاظ.

والظاهر تمامية دعواه (رحمه الله). وهنالك باب في البحار بعنوان «باب متشابهات القرآن وتفسیر المقطّعات...»⁽²⁾.

الثانية: حدود معاني الألفاظ.

والظاهر بقاء التشابه بلحاظ هذه المرحلة، إذ على مبني عدم جواز الأخذ بالآيات الكريمة إلا بعد ورود تفسيرها من جهة أهل البيت (عليهم السلام) لا- يمكن التمسك بعموم آية أو إطلاقها فيما إذا لم يرد نصّ منهم (عليهم السلام) يدلّ على ذلك المفاد، أو كانت النصوص في ذلك متعارضة.

مثلاً: لا يصحّ - عليه - التمسك بقوله تعالى: {أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} ⁽³⁾ لصحة عقد المعاطاة أو عقد المغارة أو العقود الجديدة، لو فرض عدم ورود نصّ منهم (عليهم السلام)، أو تعارضت النصوص في ذلك وتساقطت.

وكذا بقوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} ⁽⁴⁾ لحلية أمّ أو بنت أو اخت المفعول، لو كان الفاعل والمفعول صبيين.

ص: 153

1- تهذيب الأصول: 68

2- بحار الأنوار: 89: 373

3- المائدۃ: 106

4- النساء: 24

وكذا بقوله تعالى: {عَنِّدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} (1) لجواز إجارة العبد نفسه لما لا ينافي حق مولاه كقراءة القرآن الكريم مثلا.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة، وستأتي الاشارة إلى ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

7 - لو منع التشابه عن العمل بالقرآن لمنع عن العمل بالسنة أيضاً

سابعاً: لو كان التشابه مانعاً عن العمل بالظهرات القرآنية، لمنع من العمل بالأخبار أيضاً، لأنّ فيها المحكم والمتشابه كالقرآن.

والظاهر أنّ وجود الصنفين فيها واضح لمن تتبع الأخبار، ويؤيد ذلك ما عن الإمام الرضا (عليه السلام) آنه قال:

«من ردّ متشابه القرآن إلى محكمه فقد هدي إلى صراط مستقيم.

ثمّ قال: إنّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن، ومتشابهاً كمتشابه القرآن فردو متشاربها إلى محكمها ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها فتضليلوا» (2).

وفي الكافي: عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً وصدقأً وكذباً وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصةً، ومحكماً ومتشاربهاً، وحفظاً ووهماً.. - إلى أن قال: فإنّ أمر النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) مثل القرآن ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه» (3).

ص: 154

1- النحل: 75.

2- وسائل الشيعة 18: 82.

3- الكافي 1: 63-64.

وقد يورد عليه:

بأن المنهي عنه اتّباع متشابه القرآن، لا المتشابه مطلقاً، والخبران ضعيفان.

إلا أن يقال: إن النهي في الآية الكريمة عن اتّباع متشابهات القرآن بما أنها متشابهات، لا بما أنها متشابهات قرآنية.

وفيه: إنه بحاجة إلى القطع بالمناطق، وعهده على مدّعيه، إذ لعله في متشابهات القرآن - الشاملة للظواهر - خصوصية لا- توجد في متشابهات الأخبار، فتأمّل.

كما قد يورد عليه أيضاً بما ذكره السيد الصدر⁽¹⁾: من خروج الأخبار عن القاعدة، باعتبار عمل أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) بالأخبار.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم (رحمه الله) : بأنّ عمل أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) لم يكن لدليل خاصّ شرعاً وصل إليهم من الأئمّة (عليهم السلام)، وإنّما كان أمراً مركزاً في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلّم لأجل الافادة والاستفادة، وهذا المعنى جاري في القرآن أيضاً على تقدير كونه ملقي للافادة والاستفادة، على ما هو الأصل في خطاب كلّ متكلّم⁽²⁾.

كما وأجاب عنه صاحب الكفاية: بأنه لو سلّم كونه لدليل خاصّ فلا يجديه لعدم إحراز كون طريقتهم على العمل مع هذا العلم لقوّة احتمال أن يكون ذلك منهم لأجل معرفتهم تفصيلاً بالناسخ والمنسوخ والخاص والعام⁽³⁾.

ص: 155

1- صاحب شرح الوافية في أصول الفقه.

2- فرائد الأصول 1: 53؛ الوسائل 2: 215.

3- درر الفوائد: 90.

يبقى الكلام في أنّ (احتمال شمول المتشابه للظواهر) هل يقدح في حجيتها أو لا؟ وقد ذكر تقريران للقادحية:

التقرير الأول: أنّ اللازم إطاعة النهي بعدم اتّباع كلّ ما يحتمل كونه متشابهاً حتّى يقطع بعدم اتّباع المتشابه⁽¹⁾.

وكأنّه إشارة إلى قاعدة «الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية».

وفي نظر:

لأنّ ما اشتغلت به الذمة يقيناً عقلاً هو «ما قطع بكونه متشابهاً» وقد فرغت الذمة منه قطعاً.

وأمّا «ما احتمل كونه متشابهاً» فلا قطع باشتغال الذمة به عقلاً، فينتفي بالنسبة إليه موضوع القاعدة العقلية، وتجري بالنسبة إليه الأصول الترخيصية.

فهو نظير «اجتنب عن الخمر» حيث إنّ العقل لا يحكم بلزم اجتناب إلاّ ما قطع أنه خمر، وأمّا ما احتمل كونه خمراً يجب على المكلّف - عقلاً - اجتنابه.

وبعبارة أخرى: ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، ولم يثبت كونه «متشابهاً» فلم يثبت شمول النهي له.

التقرير الثاني: أنّ إحتمال إندراجه في المتشابه يوجب الشك في حجيتها، وقد سبق: أنّ مقتضى الأصل في مشكوك الحجّية عدم جواز العمل به⁽²⁾.

ص: 156

1- الوصول 3: 409.

2- منتهى الدراسة 4: 292.

وفي نظر:

إذ لا يخرج عن الحجّة إلا بالحجّة - سواء كانت علماً وجданاً أو تعبيداً.

وقد ثبت حجّية الظهورات ببناء العقلاط الممضى من قبل الشارع، فتكون حجّة. و مجرد احتمال الردع لا يكفي في رفع اليد عن الحجّة.

وبعبارة أخرى: المجمل الدائر بين الأقل والأكثر ليس حجّة في الأكثر حتى يتحقق به الردع عن البناء المحقق.

والخلاصة: إنّ موضوع القاعدة «الشك في الحجّية» ومع جريان السيرة على العمل بالظهورات لا يبقى شك في الحجّية؛ ولذا يصحّ للمولى الاحتجاج على العبد والعبد على المولى في صورة مخالفة ظاهر الكلام، ولا يكفي فيها احتمال الردع.

إلا أن يقال: إنّ احتمال الردع ينافي «القطع بالامضاء» الذي هو ملاك حجّية السيرة العقلائية. فتأمل.

الوجه الرابع: العمل الإجمالي بإرادة خلاف الظاهر

الوجه الرابع: دعوى حصول التشابه بالعرض، للعلم الإجمالي، بثرو التخصيص والتقييد ونحوهما في غير واحد من ظواهر الكتاب.

ويرد عليه: جوابان حلّي ونقضي

الجواب الحلّي

أمّا الجواب الحلّي فهو «الإنحلال». أي انحلال العلم الإجمالي.

وللإنحلال تقريرات.

ص: 157

1- الانحلال الحقيقي بالانطباق الاحتمالي

انحلال المعلوم بالإجمال - غير المتعين - بالظفر بموارد إرادة خلاف الظاهر.

التقرير الأول: ما ذكره في الكفاية من: «انحلال العلم الإجمالي بطريق إرادة خلاف الظاهر بموارد الروايات بموارد إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال»⁽¹⁾.

والفرق بين هذا التقرير وما سيأتي إن شاء الله تعالى من التقرير الثالث: «سعة دائرة المعلوم بالإجمال» في هذا التقرير، بحيث نقول: إن هناك علمًا إجماليًا بوجود مخصصان ونحوها للظواهر القرآنية.

و«ضيق دائرة المعلوم بالإجمال» في التقرير الثالث، بحيث نقول: إن هناك علمًا إجماليًا بوجودها في دائرة الأمارات التي هي بأيدينا.

وبعبارة أخرى: المعلوم بالإجمال لا تعين له على هذا التقرير، بخلافه على التقرير الثالث.

وبعبارة ثالثة: أنه غير متشخص عليه، بخلافه على الثالث.

هذا وقد يتأمل في هذا التقرير: باشتراط العلم بانطباق (المعلوم بالتفصيل) على (المعلوم بالإجمال) وهذا الشرط مفقود في المقام.

بيانه: أن هناك ثلاثة حالات:

1- العلم بالانطباق، بلحاظ السعة والضيق وغيرهما من المشخصات

ص: 158

1- كفاية الأصول: 283.

الخارجية.

وفي هذه الحالة ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشكّ بدوي.

مثل أن نعلم أنّ في الدار بقعاً من الدم فنبحث في كلّ الدار ونجد ثلاث بقع من الدم، فهنا يحكم بتجاهسة موضع الملاقة للبقع الثلاث، وتجري أصالة الطهارة في باقي الدار.

2- العلم بعدم الانطباق. وفي هذه الحالة يظلّ العلم الإجمالي بحاله.

3- الشكّ في الانطباق وعدمه.

مثل أن نعلم أنّ في الدار بقعاً من الدم، فنبحث في خصوص هذه الغرفة ونجد فيها بقعاً من الدم، دون أن نبحث في الباقي.

وهنا يحتمل انطباق (المعلوم بالإجمال) على (المعلوم بالتفصيل) كما يحتمل عدم الانطباق، فلا ينحل العلم الإجمالي.

هذا ولكن المختار: إنّ احتمال الانطباق كافٍ في انحلال العلم الإجمالي لوحدة الملاك بين (معلوم الانطباق) و (محتملة).

وتفصيل الكلام في ذلك في مباحث (العلم الإجمالي). وعليه فيكون التقرير المزبور تاماً.

2 - الإنحلال الحكمي

التقرير الثاني: لو سلّمنا عدم الإنحلال الحقيقي للعلم الإجمالي، لكن الإنحلال الحكمي حاصل.

وهذا الوجه نقله المشكيني (رحمه الله) عن أستاده،

قال: «... المورد بحكم الإنحلال ولنقدم لذلك مثلاً: وهو أنه إذا علم

إجمالاً بحرمة أحدهما مسبوقة بالحرمة، والآخر بالحلية، ولكن لم يقع الالتفات إلى الحالة السابقة حين حصول العلم الإجمالي، فإذا التفت جرى أصالة الحلية بلا مزاحم، لجريان استصحاب الحرمة - حينئذٍ- في الآخر؛ لأنّ المانع من جريان الأصول في أطراف العلم هو التعارض، فإذا لم يجر أحد الأصلين، - كما في مسبوق الحرمة- جرى في الآخر، ولم يبق العلم الإجمالي مؤثراً، والمقام مثله؛ حيث إنّ المانع عن جريان أصالة الظاهر في أحد الظاهرين تعارض أصالة الظاهر في الآخر، فإذا ظفر بمخصص في الآخر لم يجر الأصل فيه ويجري في الأول بلا معارض»⁽¹⁾.

وقد يتأمل فيه باعتبار أنّ شرط الانحلال الحكمي: تقدّم وجود «المنجز الشرعي» على حدوث «العلم الإجمالي».

إذ في هذه الصورة لا يجري الأصل المؤمن في مورد «الأصل المنجز» فيجري في الطرف الآخر بلا معارض.

أمّا مع تقدّم العلم الإجمالي فقبل وجود «المنجز» تعارض الأصول في أطراف العلم الإجمالي وتساقط، والأصول الميتة لا تُحيى من جديد.

فوزان ذلك وزان خروج أحد الطرفين عن محل الابتلاء، أو انعدامه، فإن ذلك لا يوجب شمول الأصل المؤمن للطرف المبتدى به، أو الطرف البالги. وفي هذا التأمل مناقشة.

ص: 160

1- كفاية الأصول (المحيثي) 3: 209-210.

إذ لفرض تمامية ذلك في «الأصول العملية» فلا يُسلّم في «الأمارات» و«الأصول اللغوية».

إذ الحجّة بوجودها الواقعي الذي هو في معرض الوصول إلى المكلف بمعنى أنه لو تفّحص لظفر به كافية في تمامية الحجّة، فالظفر بالحجّة متأخر عن العلم الإجمالي لا نفس الحجّة.

ومن هنا: لا يجوز إجراء قاعدة «قبح العقاب بلا بيان» قبل الفحص في الشبهات الحكمية، إذ المراد بالبيان «البيان الذي هو في معرض الوصول» واتفاقه غير معلوم، فتحقق موضوع القاعدة «أعني عدم البيان بالوصف المزبور» موقف على الفحص، وقبله لا تحقق للموضوع.

والخلاصة: أنّ قيام الأمارة كاشف عن سبق تنجّز التكليف قبل تحقّق العلم الإجمالي.

وحيث تنجّز التكليف في أحد الطرفين لا يكون العلم الإجمالي الحادث بعده منجزاً، لفقدان شرط التنجيز.

أمّا بيان: أنّ الأصل المؤمن لا يجري في الطرف المنجز، فيجري في الطرف الآخر بلا معارض.

أو بيان: أنّ شرط تنجيز العلم الإجمالي كونه منجزاً على كلّ تقدير، لا على تقدير دون تقدير، وهذا الشرط مفقود في المقام، إذ لفرض تعليق التكليف بالمنجز لا يتبع من جديد، لأنّه تحصيل للحاصل. وما نحن فيه من هذا القبيل.

إذ قيام الدليل على تخصيص أو تقييد {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} و{حَرَمَ}

الرّبَا] (1) أو {إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ} (2) كاشف عن عدم جريان (أصل الظّهور) فيها، فيجري في غيرها - مثل {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ} (3) مثلاً - بلا معارض. وبذلك ينحل العلم الإجمالي.

3- الإنحلال الحقيقي بالإنطباق القطعي

التقرير الثالث: ما أفاده الشيخ الأعظم رضوان الله عليه بقوله:

«المعلوم وجود مخالفات فيما بأيدينا بحيث يظهر تفصيلاً بعد الفحص. وأمّا وجود مخالفات في الواقع زائداً على ذلك فغير معلوم» (4).

وفي الكفاية: «مع أنّ دعوى اختصاص أطراfe بما إذا تفّحّص عِمّا يخالفه لظفر به غير بعيدة» (5).

ومحصّل هذا الوجه: عدم تسليم كون العلم الإجمالي واسع الدائرة، بل متعلق العلم الإجمالي مردّد بين الأمارات التي لو تفّحّصنا فيها لظفرنا بها، لا أنّ متعلقة مردّد بين ما بأيدينا وما ليس بأيدينا حتّى لا ينحل العلم الإجمالي بعد الفحص.

والخلاصة: أنّنا نعلم بوجود تخصيصات وتقييدات ونحوها للظواهر القرآنية في الكتب التي بأيدينا، وهذا العلم الإجمالي ينحل بالعثور على

ص: 162

1- البقرة: 275

2- البقرة: 275

3- البقرة: 233

4- فرائد الأصول 1: 150

5- كفاية الأصول: 283

تلك المخصوصات والمقيدات بعد الفحص، وأمّا وجود مخصوصات ومقيدات غير ما برأينا في الكتب التي أحرقها صلاح الدين الأيوبي، أو الكتب التي أُغرقت في نهر دجلة، أو في الأصول التي دفت خوفاً من بطش الظالمين فهو غير معلوم، بالوتجدان؛ لاحتمال كون تلك الروايات متعلقة بالقصص التاريخية، أو كونها مطابقة لما برأينا من المخصوصات والمقيدات، أو كونها غير معتبرة، أو نحو ذلك، فلا يحصل لنا - مع وجود هذه الاحتمالات - علم وجداني بوجود مخصوصات ومقيدات فيها.

وحيث يحصل الانطباق القطعي بين المعلوم بالإجمال والمعلوم بالتفصيل ينحل العلم الإجمالي قهراً.

وهذا بخلاف التقرير الأول فإن الانطباق محتمل وليس قطعياً، كما سبقت الاشارة إليه.

الجواب النصفي

وأمّا الجواب النصفي فهو أنَّ العلم الإجمالي بظرو التخصيص والتقييد ونحوهما موجود في الأخبار أيضاً، فلو منع العلم المزبور عن حجّية الطواهر القرآنية لمنع عن حجّيتها أيضاً.

الوجه الخامس: النهي عن التفسير بالرأي

الوجه الخامس: دعوى أنَّ حمل الكلام على ظاهره نوع من أنواع تفسير القرآن الكريم بالرأي وهو منهى عنه بالنصوص الكثيرة.

منها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال اللَّهُ (جَلَّ جَلَالَهُ): ما آمن بيٰ من فَسَرَ بِرَأْيِهِ كلامي، وما عرفني من شبّهني بخلقي، وما

على ديني من استعمل القياس في ديني»⁽¹⁾.

ومنها: ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية تنزل أولها في شيءٍ، وأوسطها في شيءٍ، وآخرها في شيءٍ، ثم قال: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا} من ميلاد الجاهلية»⁽²⁾.

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من فسر القرآن برأيه فأصاب لم يؤجر، وإن أخطأ كان إثمته عليه»⁽³⁾.

ومنها: ما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألت عن الحكومة قال: «من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر، ومن فسر آية من كتاب الله فقد كفر»⁽⁴⁾.

ومنها: ما عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال: «من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ»⁽⁵⁾.

ومنها: «من فسر القرآن برأيه فليتبواً مقعده من النار»⁽⁶⁾.

والجواب عن ذلك:

1- ما هو معنى «التفسير»؟

أولاًً: أن التفسير كشف النقانع وإزالة الستر.

ص: 164

1- بحار الأنوار 89: 107

2- بحار الأنوار 89: 110

3- بحار الأنوار 89: 110

4- بحار الأنوار 89: 111

5- بحار الأنوار 89: 111

6- نور البراهين 1: 187

مادة (س ف ر) - بغض النظر عن ترتيب أصول الكلمات - تدلّ على رفع الحجاب (على ما قرر في مبحث «الاشتقاق الكبير»).

فـ «السفور» بمعنى كشف المرأة حجابها.

و«التفسير» بمعنى إزالة الغطاء عن الشيء المخفي.

وحيث لا قناع على المعنى الظاهر لا يكون حمله على ظاهروه تفسيراً.

ولذا إذا خاطب المولى عبده بكلام ظاهر في معنى لا يصح للعبد أن يقول له: «فسر كلامك» إذ للمولى أن يقول: «كلامي لا يحتاج إلى تفسير».

قال الشيخ الأعظم رضوان الله عليه: «إن أحداً من العقلاة إذا رأى في كتاب مولاه أنه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له، عربياً أو فارسياً أو غيرهما، فعمل به وامتثله، لم يُعد هذا تفسيراً؛ إذ التفسير كشف القناع»⁽¹⁾.

2- ما هو معنى الرأي؟

ثانياً: ما هو «الرأي»؟ فيه احتمالات ثلاثة:

A- الموقف الفكري المسبق

الأول: أن يكون المراد به «الموقف الفكري المسبق» النابع من التقاليد أو الأهواء، أو الأنظار الذوقية ونحوها. ويكون التفسير بالرأي عبارة عن محاولة تطوير الآيات القرآنية لهذا الموقف الفكري المسبق.

وهذا من أسوأ ما يُبتلى به الإنسان، لأنّه يساوق الرفض العملي لمرجعية القرآن الكريم، وجعل الأهواء والآراء الشخصية هي المرجع. يقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «يعطف الهوى على الهدى، حين عطفوا الهدى على

ص: 165

1- الوسائل 2: 162

إن المفروض أن يَتَّخِذُ المؤمن موقف «التسليم» المطلق للقرآن الكريم، فإن «الإسلام» هو «التسليم»، وهذا موقف ينافى التسليم المفروض تماماً.

وقد وجد - على مَّرِّ التاريخ - أفراد، كما وجدت فئات حاولت استغلال القرآن الكريم لتدعيم آرائها ونظرياتها وأهوائها الشخصية.

مثلاً:

أ- يَأْوِلُ بعض القائلين بوحدة الوجود والموجود الآية الكريمة: {مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ صَلُّوا * أَلَا تَتَبَعَّنِي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي}⁽²⁾. بأنّ موسى قال لهارون على نبيّنا وآلّه وعليهما الصلاة والسلام: (لِمَ نهيتُهُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْعَجْلِ؟! أَلَا تَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَحْبُّ أَنْ يَعْبُدَ فِي آيَةٍ صُورَةً كَانَ الْمَعْبُودُ).

ب- ويستدلّ بعض القوميين على مذهبهم بقوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ}⁽³⁾.

ج- ويستدلّ بعض الرأسماليين على توجّههم بقوله تعالى: {فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ}⁽⁴⁾ وقوله تعالى: {وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَهُ كُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ}⁽⁵⁾.

د- ويستدلّ بعض الشيوعيين على مذهبهم بقوله تعالى: {وَالْأَرْضَ

ص: 166

1- نهج البلاغة 2: 21.

2- طه: 93-92.

3- الزخرف: 44.

4- البقرة: 279.

5- النحل: 71.

وَضَعَهَا لِلأُنَامِ⁽¹⁾ وقوله تعالى: {كَيْنَ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}⁽²⁾.

هـ- ويستدلّ بعض الإشتراكيين على مذهبهم بقوله تعالى: {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلصَّالِحِينَ وَالْمُحْرُومِ}⁽³⁾ وقوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأُنْقَالِ فُلْ
الْأُنْقَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ}⁽⁴⁾.

وـ- ويستدلّ بعض الصوفيين على سقوط العبادات عنهم بقوله تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}⁽⁵⁾.

زـ- وكان «يحيى بن أكثم» يستدلّ على حلية بعض المحرّمات بقوله تعالى: {أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا}⁽⁶⁾.

وفي الحديث أنّ الإمام الهادي (عليه السلام) قال له: «ومعاذ الله الجليل أن يكون عنى ما لبست به على نفسك تطلب الرخص لارتكاب
المماش، {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنًا}»⁽⁷⁾.

ب - الاعتبارات الظنية الراجحة

الثاني: أن يكون المراد به: الاعتبارات الظنية الراجحة فيكون من التفسير بالرأي عبارة عن:

ص: 167

-
- 1- الرحمن: 10
 - 2- الحشر: 7.
 - 3- الذاريات: 19
 - 4- الأنفال: 1.
 - 5- الحجر: 99
 - 6- الشورى: 50
 - 7- وسائل الشيعة 14: 252

أـ حمل اللفظ على خلاف ظاهره.

بـ وحمل المشترك على أحد احتماليه.

جـ وحمل المجمل أو المتشابه على محتملين كل ذلك تبعاً للظنون، أو الترجيحات الذوقية.

وهو الاتجاه الذي انتشر في عهد الإمام الباقر والإمام الصادق (عليهما

السلام) على يد أبي حنيفة وأمثاله، وقد عبر عن هذا الاتجاه بـ (مدرسة الرأي).

وكانت هذه المدرسة تستند إلى الاعتبارات الطبيعية والقياسات والاستحسانات والتخمينات في تفسير آيات القرآن الكريم، وفي تحديد الموقف تجاه الدين ككل.

جـ ما يعم حمل اللفظ على ظاهره الثالث: أن يكون المراد بالرأي ما يعم «حمل الظاهر على ظاهره».

و«التفسير بالرأي» - خاصة مع ملاحظة الملخصات التاريخية المحبطة بتصور غالب النصوص - ظاهر في المعندين الأولين، وأما حمل الظاهر على ظاهره فهو تفسير بالعرف لا بالرأي. لا أقل من كون اللفظ مجملًا، فلا ينهض لإثبات المدعى.

والعلم الإجمالي بكون المراد أحد المعاني غير قادر، لتجز بعض أطرافه إذ لا شك في حرمة الأولين.

3ـ التخصيص بأخبار التمسك بالقرآن والرجوع إليه

ثالثاً: لو فرض أن حمل الظاهر على ظاهره نوع من أنواع «التفسير بالرأي» المنهي عنه في الروايات المذبورة.

إلا أن ذلك معارض بالنصوص الكثيرة الدالة على حجية ظواهر الكتاب.

وهذه النصوص إنما يقال بكونها أخص من (الروايات الرادعة) - لكون الأخيرة تشمل: حمل اللفظ على خلاف ظاهره، وحمل المشترك على أحد معنويه، وتفسير المجمل والمتشابه بالتفسيرات الذوقية، وحمل اللفظ على ظاهره - بينما هذه النصوص تدل على حجية خصوص الطواهر، فتختص بها (الروايات الرادعة).

أو يقال: بأنّ بين الطائفتين عموماً من وجه: لشمول هذه النصوص للظواهر والنصوص.

وحينئذ تعارض الطائفتان وتسقطان ويكون المرجع: السيرة العقلانية على العمل بالظواهر ما لم يثبت الردع.

بيان ذلك:

أن السيرة العقلانية القائمة على شيء مرتبط بالمجال التشريعي إن لم تكن مرضية من قبل الشارع فلا بد من «ردع» الشارع عنها، إنما باعتبار أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضتان إلهيتان، وإنما باعتبار أن سكوت الشارع يهدد أغراضه التشريعية، فيكون نقضاً للغرض.

ومنه يعلم أنه لا يكفي مجرد الردع بل لا بد من «الردع الوacial».

وعليه: فإذا لم يصل الردع، أو وصل ردع معارض بضدّه يكون ذلك دليلاً على امضاء الشارع لتلك السيرة العقلانية.

مثلاً: لو فرض قيام السيرة العقلانية على اعتبار الحيازة سبباً للملكية، وكانت هذه السيرة غير مرضية من قبل الشارع فلا بد من ردعه عنها، فهو

لم

ص: 169

يردع عنها كان ذلك دليلاً على امضاء الشارع لتلك السيرة العقلائية، وكذا لو كان الردع معارضًا بما يدلّ على الامضاء، فإنّهما يتساقطان، ويبيّن المكّلّف بلا دليل على ثبوت الردع، وحيث لم يصل الردع من الشارع يكون ذلك دليلاً على الامضاء، وإلاّ لكان الشارع ناقضاً لغرضه بعدم إيصال الردع، فتأمّل.

ويمكن أن يقال: بأنّ المرجع استصحاب الحجّية الثابتة قبل الردع بالامضاء الشرعي، المستكشف من السكون، في بداية الشريعة.

تقسيم الأخبار إلى طوائف

ثم إن النصوص الدالة على حجّية الظواهر على طوائف:

الأولى: ما دلّ على الأمر بعنوان التمسّك بالكتاب.

الثانية: ما دلّ على العرض على الكتاب، وذلك في موارد:

أ- عرض الشروط في المعاملات على الكتاب.

ب- عرض الروايتين المتعارضتين.

ج- عرض الروايات مطلقاً.

الثالثة: ما تضمن استدلال الإمام (عليه السلام) بالظواهر القرآنية، بضميمة «أصولة الأسوة» في عمل المعصوم (عليه السلام)، إلاّ أن يثبت من الخارج كون شيءٍ من اختصاصاته.

الرابعة: ما سبق مساق تعليم الآخرين والاستفادة من الكتاب، وإحالتهم عليه.

وقد سبقت الاشارة إلى بعض هذه الروايات وإليك بعضها الآخر: ففي

الفقيه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصاياه لابنه محمد بن الحنفية رضي الله عنه: «وعليك بتلاوة القرآن والعمل به ولزوم فرائضه وشرائعه وحاله وحرامه وأمره ونهييه والتهجد به وتلاوته في ليك ونهارك فإنه عهد من الله تعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية»⁽¹⁾.

وفي الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً وَعَلَى كُلِّ صَوَابٍ نُورًا، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعُوهُ»⁽²⁾.

وفي الكافي، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم، عن أبيان بن عثمان، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: وحدّثني ابن أبي العلاء أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث يرويه من نشق به وفيهم من لا نشق به، قال: «إذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وإلا فالذى جاءكم أولى به»⁽³⁾.

وفي الكافي، عن العدد عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد

ص: 171

1- الأصول الأصلية: 244

2- الأصول الأصلية: 245؛ الكافي 1: 69

3- الأصول الأصلية: 246

الله (عليه السلام) يقول: «كل شيء مردد إلى الكتاب والسنة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف»[\(1\)](#).

وفي الكافي، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خطب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بمنى فقال: أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله»[\(2\)](#).

وفي الكافي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى أن أبا قرة المحدث سأل الرضا (عليه السلام) عن الرؤية إلى أن قال: قال أبو قرة فتكذب بالروايات فقال أبو الحسن (عليه السلام) : «إذا كانت الروايات مخالفة للقرآن كذبتها وما أجمع المسلمين عليه أنه لا يحاط به علمًا ولا تدركه الأبصار وليس كمثله شيء»[\(3\)](#).

وفي الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن العباس بن معروف، عن ابن أبي نجران عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن عتيك القصیر قال: كتبت على يدي عبد الملك بن أعين إلى أبي عبد الله (عليه السلام) : أن قوماً بالعراق يصفون الله بالصورة وبالتحطيط فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إلى المذهب الصحيح من التوحيد، فكتب - إلى إلى أن قال: «فاعلم رحمك الله أن المذهب الصحيح في التوحيد ما نزل به القرآن من صفات الله - إلى

ص: 172

1- الأصول الأصلية: 246؛ الكافي 1: 69.

2- الأصول الأصلية: 246؛ الكافي 1: 69.

3- الأصول الأصلية: 247.

أن قال: ولا تعدوا القرآن فتضلّوا بعد البيان»⁽¹⁾.

وفي الكافي، عن سهيل، عن السندي بن الريبع، عن ابن أبي عمير، عن حفص أخي مرازم عن المفضل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء من الصفة، فقال: «لا تجاوز ما في القرآن»⁽²⁾.

وفي الاحتجاج، روى عبد الله بن الحسن بإسناده عن آبائه (عليهم السلام) أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة فدك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في لمة من خدمتها ونساء قومها ما تخرم مشيتها مشية رسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى دخلت على أبي بكر وهو في حشد من المهاجرين والأنصار وغيرهم فنيطت دونها ملائكة فجلست ثم أنت آنَّاً أجهش القوم لها بالبكاء وساق خطبتها (عليها السلام) إلى أن قالت: فهيهات منكم وكيف بكم وأنى تؤفكون وكتاب الله بين أظهركم أمره ظاهرة وأحكامه زاهرة وأعلامه باهرة وزواجه لائحة وأموره واضحة قد خلفتموه وراء ظهوركم، أرغبة عنه تريدون أم بغيره تحكمون؟ بئس للظالمين بدلًا، إلى أن قالت: وأنتم تزعمون ان لا إرث لنا أفحكم الجاهلية تبغون ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون، أفلأ تعلمون؛ بل تجلى لكم كالشمس الضحية أنني ابنته أيها المسلمين الأغلب على إرثه، يا بن أبي قحافة أفي كتاب الله أن ترث أباك ولا أرث أبي لقد جئت شيئاً فرياً أفعلى عمد تركتم كتاب الله ونبذتموه وراء ظهوركم؛ إذ يقول: {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاؤُودَ} وقال فيما أقتضى عن

ص: 173

1- الأصول الأصلية: 248.

2- الأصول الأصلية: 100.

خبر يحيى بن زكريا: إذ قال رب هب لي من لدنك وليةً يرثني ويرث من آل يعقوب، وقال تعالى: {وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِيَعْصِي فِي كِتَابِ اللَّهِ}، وقال تعالى: {يُوصِيهِ يَكُنْ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ}، وقال تعالى: {إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِيْنَ} إلى أن قال: فقال لها أبو بكر: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: نحن معاشر الأنبياء لا نرث ذهباً ولا فضة ولا داراً وإنما نورث الكتاب والحكمة، إلى أن قال: فقالت (عليها السلام): سبحان الله ما كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كتاب الله صادفاً ولا لأحكامه مخالف، بل كان يتبع أثره ويقفوا سوره افتجمعون وتتميلون إلى الغدر وعدم الوفاء اعتلالاً عليه واعتذاراً بالزور وهذا الذي صدر عنكم بعد وفاته شبيه بما بغي له من الغوايل والدواهي في حياته هذا كتاب الله حكماً عدلاً لا جور فيه وناظقاً فصلاً يقول: {بَرِثْنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ} {وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَأْوَدَ} فيبين عز وجل فيما وزع من الأقساط وشروع من الفرائض والميراث وأباح من حظ الذكران والإنااث ما أزاح علة المبطلين وأزال التضليل والشبهات في الغابرين إلى أن قالت: {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَفْقَالُهَا}»[\(1\)](#).

وفي نهج البلاغة: «فانظر أيها السائل بما دلّك عليه القرآن من صفتـه فأتمـ به واستتضـيء بنور هـدـيـته، وما كـلفـك الشـيطـان عـلمـه مما ليس فـي الـكتـاب عـلـيك فـرضـه ولا فـي سـنة النـبـي (صـلى اللهـ عـلـيه وـآلـهـ وـسـلمـ) وـأـئـمـة الـهـدـيـ أـثـرـه فـكـلـ عـلـمـه إـلـى اللهـ».

ص: 174

1- الأصول الأصلية: 248-251؛ الاحتجاج 1: 131.

سبحانه فإن ذلك منتهى حق الله عليك»[\(1\)](#).

وفي العيون عن أبيه، ومحمد بن الحسن بن أبيه، وحميد بن الوليد جمِيعاً عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله المسمعي عن أحمد بن الحسن الميثمِي عن الرضا (عليه السلام) في حديث قال فيه في الخبرين المتعارضين: «فَمَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَبْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَعْرِضُوهُمَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مُوجَدٌ حَلَالًا أَوْ حَرَامًا فَاتَّبِعُوهُ مَا وَافَقَ الْكِتَابَ»[\(2\)](#).

وفي العيون عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «كَأُنِيْ قَدْ دُعِيْتُ فَاجْبِتُ وَإِنِيْ تَارِكٌ فِيْكُمُ الشَّقِيقِيْنَ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَبْلُ مَمْدُودٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعَتَرْتِي أَهْلُ بَيْتِيْ فَانْظَرُوهُ كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا»[\(3\)](#).

وفي أسرار الصلاة: روى أنَّ رجلاً جاء إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليعلمُه القرآن فانتهى إلى قوله تعالى: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} فقال: يكفيني هذا وانصرف، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «انصرف الرجل وهو فقيه»[\(4\)](#).

وفي الكافي عن العدة، سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدلي، عن عبيد بن زراة قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : {فَمَنْ شَهَدَ

ص: 175

-
- 1- الأصول الأصلية: 252.
 - 2- الأصول الأصلية: 104.
 - 3- الأصول الأصلية: 104.
 - 4- الأصول الأصلية: 111.

مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمُهُ، قال: «ما أَبَينَهَا !! من شهد فليصمها ومن سافر فلا يصمها»[\(1\)](#).

وفي تفسير العياشي، عن هشام رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) إله قيل له: روی عنکم أن الخمر والميسر والأنصاب والألزم رجال؟ فقال (عليه السلام) : «ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون»[\(2\)](#).

وفي كنز الفوائد قال جاء في الحديث: «إن قوماً أتوا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالوا له ألسنت رسولاً من الله؟ قال لهم: «بلى» قالوا له: هذا القرآن الذي أتيت به كلام الله تعالى؟ قال: «نعم» قالوا: فأخبرنا عن قوله تعالى: {إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَسْبُ جَهَنَّمَ أَتَتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} إذا كان معبودهم معهم في النار فقد عبدوا المسيح أتقول أنه في النار؟ فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : «إن الله سبحانه نزل القرآن على بكلام العرب والمتعارف في لغتها إن (ما) لمن لا يعقل و(من) لمن يعقل و(الذي) يصلح لهم جميعاً فإن كنتم من العرب فأنتم تعلمون هذا قال الله (إنكم وما تعبدون) يريد الأصنام التي عبدوها وهي لا تعقل والمسيح لا يدخل في جملتها فإنه يعقل ولو قال: أنكم ومن تعبدون لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله»[\(3\)](#).

وفي الكافي عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ص: 176

1- الأصول الأصلية: 113.

2- الأصول الأصلية: 273؛ تفسير العياشي 1: 341.

3- الأصول الأصلية: 273؛ كنز الفوائد: 285.

الحسن بن الجهم قال: قال لي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : «يا أبا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة؟ قال: قلت: جعلت فداك وما قولي بين يديك؟ قال: لتقولن فإن ذلك يعلم به قولي، قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير المسلمة قال: ولم قلت: لقول الله عز وجل: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ} قال: فما تقول في هذه الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}؟ فقلت فقوله: {وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ} نسخت هذه الآية فتيسّم ثم سكت»⁽¹⁾.

وفي الفقيه، عن زراة ومحمد بن مسلم قالا: قلنا لأبي جعفر (عليه السلام) : ما تقول في الصلاة في السفر كيف هي وكم هي؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: {وَإِذَا صَرِّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} فصار التقصير واجباً كوجوب التمام في الحضر؟ قالا: قلنا إنما قال الله عز وجل: {وَإِذَا صَرِّيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} ولم يقل افعلوا فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر، فقال (عليه السلام) : أو ليس قد قال الله عز وجل: {إِنَّ

الصَّفَّا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْلُوْفَ بِهِمَا} ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي وذكره الله في كتابه»⁽²⁾.

وفي الاحتجاج، عن الحسن (عليه السلام) في احتجاجه على جماعة بحضرته

ص: 177

1- الأصول الأصلية: 274؛ الكافي 5: 357.

2- الأصول الأصلية: 274-275؛ من لا يحضره الفقيه 1: 334.

معاوية قال (عليه السلام) : «أَنْشَدْكُمُ اللَّهُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَمْ تَضَلُّوا بَعْدِهِ كِتَابَ اللَّهِ أَحْلَوْهُ حَلَالَهُ وَحَرَمُوا حَرَامَهُ وَأَعْمَلُوا بِمَحْكُومِهِ وَآمَنُوا بِمَتَشَابِهِ»⁽¹⁾.

وعن السيد المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا عن تفسير النعماني ياسناه عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أمير المؤمنين سلام الله عليه في ذكر أقسام القرآن قال (عليه السلام) : أما المحكم الذي لم ينسخه شيء من القرآن فهو قول الله عز وجل : {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخَرُ مُّشَابِهَاتٍ} وإنما هلك الناس في المتشابه لأنهم لم يقروا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوصفوا له تأويلات من عند أنفسهم برأيهم واستغروا بذلك عن مسألة الأوصياء ونبذوا قول رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وراء ظهورهم، وقال (عليه السلام) : والحكم مما ذكرته في الأقسام ما تأويله في تنزيله من تحليل ما أحل الله سبحانه في كتابه وتحريم ما حرم الله فيه من المأكل والمسارب ومنه ما فرض الله عز وجل من الصلاة والزكاة والصيام والحج والعمر وما دلهم مما لا غنى بهم عنه في جميع تصرفاتهم مثل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} الآية وهذا من المحكم الذي تأويله في تنزيله ولا يحتاج في تأويله أكثر من التنزيل ومنه قوله عز وجل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ} فتأويله في تنزيله ومنه قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ} إلى آخر الآية فهذا كله محكم لم ينسخه شيء قد

ص: 178

1- الأصول الأصلية: 276؛ الاحتجاج 1: 406.

استغنى بتنزيله عن تأويله ثم قال (عليه السلام) في موضع آخر من الحديث: فأما الذي تأويله في تنزيله فهو كل آية محكمة نزلت في تحريم أمر من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تنزيلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} الآية وقوله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمْ} وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَابِ} إلى قوله: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَابَ} وقوله تعالى: {فُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا} إلى قوله تعالى: {لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} قال: ومثل ذلك في القرآن كثير مما حرم الله سبحانه لا يحتاج المستمع إلى مسألة عنه⁽¹⁾.

وفي الكافي عن العدة عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أن أبو بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال: لم شربت الخمر وهي محرمة؟ فقال: إني أسلمت ومتزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم أنها حرام إجتنبتها، فقال علي (عليه السلام) لأبي بكر إبعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلبي عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله⁽²⁾.

وفي الفقيه عن الحلبـي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن رجلاً دخل في

ص: 179

1- الأصول الأصلية: 276-279؛ رسالة المحكم والمتشابه: 13، 16.

2- الأصول الأصلية: 117.

الإسلام وأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الriba ولم يتبيّن له شيءٌ من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهاً إلاّ أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الriba والخمر وأكل الriba وإذا جهل ذلك أعلمته وأخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد»⁽¹⁾.

وفي الكافي والتهذيب: علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «شرب رجل على عهد أبي بكر خمراً فرفع إلى أبي بكر فقال له: أشربت خمراً؟ قال: نعم، فقال: ولم هي محرمة؟ قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول في أمر هذا الرجل؟ فقال عمر: معضلة وليس لها إلاّ أبو حسن، فقال أبو بكر: ادع لنا عليناً فقال عمر: يؤتي الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبراه بقصة الرجل وقصص الرجل قصته قال: فقال: «ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ففعلا به ذلك ولم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير فخلى عنه وقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد»⁽²⁾.

وفي الكافي، عن العدة عن سالمه مولاًة أبي عبد الله (عليه السلام) قالت: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) حين حضرته الوفاة فاغمى عليه فلما أفاق قال اعطوا

ص: 180

1- الأصول الأصلية: 280-281؛ من لا يحضره الفقيه 4 : 55.

2- الأصول الأصلية: 281؛ الكافي 7 : 217.

الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا فقلت: أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟
فقال ويحك أما تقرئن القرآن قلت: بل، قال: أما سمعت قول الله عز وجل: {وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْسُنُونَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ} [\(1\)](#).

وفي التهذيب عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت: لأبي عبد الله (عليه السلام) عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مراهه فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} امسح عليه [\(2\)](#).

في تفسير العياشي، عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسن عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: سألت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن الجبار تكون على الكبير كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغسل إذا أجنب؟ قال: يجزئه المسح عليها في الجنابة والوضوء، قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده فقرأ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): {وَلَا تُقْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [\(3\)](#).

في الكافي والتهذيب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله (عليه السلام) في

ص: 181

-
- 1- الأصول الأصلية: 282؛ الكافي 1: 13.
 - 2- الأصول الأصلية: 283-284؛ تهذيب الأحكام 1: 363.
 - 3- الأصول الأصلية: 284؛ تفسير العياشي 1: 262.

الحديث قال فيه: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل لكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه⁽¹⁾.

وفي تفسير العياشي عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت كيف يمسح الرأس؟ قال: إن الله يقول: {وَامْسِحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ}⁽²⁾.

وفي تفسير العياشي عن زراة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: كيف مسح الرأس؟ قال: إن الله يقول: {وَامْسَحُوهُ بِرُؤُوسِكُمْ} فما مسحت من رأسك فهو كذا ولو قال امسحوا رؤوسكم لكان عليك المسح بكله⁽³⁾.

وفيه عن عبد الله بن خليفة أبي الغريف الهمданى قال: قام ابن الكوا إلى علي (عليه السلام) فسألته عن المسح على الخفين، فقال: بعد كتاب الله تعالى قال الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا} إلى قوله {الكعبين} ثم قام إليه ثانية فسألته فقال له مثل ذلك ثلاط مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية⁽⁴⁾.

وعن محاسن البرقي في باب أن المؤمن صديق شهيد قال: قلت جعلت فداك أني يكون ذلك وعامتهم يموتون على فراشهم قال: أما تتلوا كتاب الله في الحديد: {وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّدِيقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ

ص: 182

1- الأصول الأصلية: 284؛ الكافي 4: 519؛ تهذيب الأحكام 5: 271.

2- الأصول الأصلية: 284-285.

3- الأصول الأصلية: 286.

4- الأصول الأصلية: 286؛ تفسير العياشي 1: 330.

رَبِّهِمْ } قال: فقلت كأني لم أقرأ هذه الآية من كتاب الله عز وجلّ قط [\(1\)](#).

وفي الفقيه، عن هشام بن الحكم أنه قال في مناظرته مع بعض المخالفين في أمر الحكمين بصفتين: أنهما كانا غير مریدین للإصلاح بين الطائفتين فقال المخالف: من أين قلت هذا؟ قال هشام: «من قول الله عز وجل في الحكمين: {إنْ

يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا} فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا أنهما لم يریدا الإصلاح» [\(2\)](#).

وفي البخار عن الصادق (عليه السلام) في مقام نهي الدوانيقي عن قبول قول النمام: إنّه فاسق وقال الله {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوهَا} [\(3\)](#).

وفي فروع الكافي قوله لأخيه إسماعيل: إن الله عز وجل يقول: يؤمّن بالله ويؤمّن للمؤمنين فإذا شهد عندك المسلمين فصدقهم [\(4\)](#).

وفيه قوله: لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذاراً كان عنه مسؤولاً [\(5\)](#).

ص: 183

1- الأصول الأصلية: 287؛ المحاسن 1: 164.

2- الأصول الأصلية: 288-289.

3- بحار الأنوار 47: 168.

4- الكافي 5: 299.

5- الكافي 6: 432. نص الرواية هكذا: عن مسعدة بن زياد قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفاً لي ولـي جيران عندـهم جوارٍ يتغـنـين ويـضرـين بالـعـود فـربـما أـطـلـتـ الـجـلوـسـ استـمـاعـاً منـيـ لـهـنـ. قـالـ: لا تـفـعـلـ. قـالـ الرـجـلـ: وـالـلـهـ ما آـتـيـهـنـ إـنـمـاـ هوـ سـمـاعـ أـسـمـعـهـ باـذـنـيـ. قـالـ: لـهـ أـنـتـ أـمـاـ سـمـعـتـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ: {إـنـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ وـالـفـؤـادـ كـلـ أـوـلـنـكـ كـانـ عـنـهـ مـسـؤـلاًـ}.

وفي كنز الفوائد: أن أبا حنيفة أكل طعاماً مع الإمام الصادق جعفر بن بن محمد (عليهم السلام) فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله قال: الحمد لله رب العالمين، اللهم هذا منك ومن رسولك (صلى الله عليه وآله وسلم) . فقال أبو حنيفة: أبا عبد الله أجعلت مع الله شريك؟ فقال له: ويلك! فإن الله تعالى يقول في كتابه: {وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} [\(1\)](#) ويقول في موضع آخر: {ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله و قالوا حسناً بنا الله سيؤتيها الله من فضليه ورسوله} [\(2\)](#) فقال أبو حنيفة: والله لكأني ما قرأتهمما (قط من كتاب الله ولا سمعتهما إلا في هذا الوقت. فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : بل قد قرأتهمما ولكن الله تعالى أنزل فيك وفي أشياهك: [{أم](#)

على قلوب أفالها} [\(3\)](#) وقال: {كلاً بَلْ زَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [\(4\)](#)[\(5\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة التي يمكن ادعاء أنها تبلغ المئات.

وهذه الروايات وإن أمكنت المناقشة في بعضها إلا أن يتحمل أن يراد بها النصوص، بل خصوص الظواهر كفاية.

تتمّة: في شبهة تحريف القرآن الكريم

مضت الوجوه الخمسة التي استدلّ بها على عدم حجّية ظواهر الكتاب العزيز.

ص: 184

.1- التوبة: 74

.2- التوبة: 59

.3- محمد: 24

.4- المطففين: 14

.5- كنز الفوائد: 196

وهنالك وجه آخر لم نظره على من استدلّ به من الأخباريين وإنما ذكره (شريف العلماء (رحمه الله)) كوجهٍ يمكن أن يستدلّ به للمدعى.

وهذا الوجه هو: العلم الإجمالي بوقوع التحريف في القرآن الكريم، سواء كان بنحو الإسقاط أو التصحيح.

والأول كما قيل من إسقاط أكثر من ثلث القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمُ آلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} وقوله تعالى: {فَانكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ السَّيِّءَاتِ}.

والثاني: عبارة عن تغيير المادة أو الهيئة بحيث يخرج عن الكلام المنزلي مثل تغيير قوله تعالى: {رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسَافِرِنَا} الموجود بصيغة الطلب إلى صيغة الماضي.

وعلى كل حال: فالتحريف بكل نوعيه يوجب سقوط الظهور عن الحجّية، أو يمنع عن أصل انعقاد الظهور.

ويرد على هذا الوجه:

1- لا تحريف في القرآن

أولاً: إن المبني غير تام، إذ لا تحريف في القرآن الكريم، وقد نفى جمهرة من العلماء والمحققين التحريف منهم:

1- الفضل بن شاذان في الإيضاح.

2- الصدوق في الاعتقادات.

3- المفيد في أوائل المقالات.

4- المرتضى في المسائل الطرابلسية.

ص: 185

5- الطوسي في التبيان.

6- الطبرسي في مجمع البيان.

7- علي بن طاوس في سعد السعوـد.

8- العلامة الحلي في أجوبة المسائل المهـنـاوية.

9- نور الله التستري في مصائب النواصـب.

10- الشيخ البهائي كما نقله البلاغـي في آلاء الرحمن.

11- الفيض الكاشاني في الصافـي.

12- الحرـ العامـلي في الفصول المهمـة.

13- المحقق الكركي في رسالة خاصة ألهـا في نفي التـقـيـصـة.

14- العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ فيـ الـبـحـارـ.

15- بـحـرـ الـعـلـومـ فيـ كـتـابـ الـفـوـائـدـ.

16- كـاـشـفـ الـغـطـاءـ فيـ كـشـفـ الـغـطـاءـ،

17- المـامـقـانـيـ فيـ بـشـرـىـ الـأـصـولـ.

18- الـبـلـاغـيـ فيـ آـلـاءـ الـرـحـمـنـ.

19- الشـرـيفـ الرـضـيـ.

20- ابن إدريس.

21- شـرفـ الدـينـ.

22- الشـيخـ آـقاـ بـزـرـگـ الـطـهـرـانـيـ.

23- السـيـدـ الـمـيـلـانـيـ.

24- السـيـدـ الـكـلـبـايـگـانـيـ.

25- السيد المرعشبي.

26- السيد الحجّة.

27- السيد الوالد.

إلى غيرهم من يطول المقام بذكرهم.

2- العلم الإجمالي ينحل بالفحص

ثانياً: ما ذكره السيد الوالد (رضوان الله عليه) بقوله:

(أوجه التحريف - لو صحت - معلومة مذكورة في الكتب المرتبطة فلا مورد للعلم الإجمالي أصلاً)⁽¹⁾.

أقول: الظاهر أن المراد أن العلم الإجمالي ضيق الدائرة من الأساس، أي أننا نعلم بوجود تحريفات تتضمنها الروايات المذكورة في محلها... وهذا العلم الإجمالي ينحل بالعثور على تلك الروايات.. وأمّا سوى ما تضمنته تلك الروايات فلا علم تقسيمي ولا إجمالي بوجود التحريف. فلا مانع حينئذ من التمسّك بظواهر نحو {أَقِيمُوا الصَّلَاةَ}⁽²⁾ و {لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ}⁽³⁾ و {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ}⁽⁴⁾ ونحوها على فرض عدم تضمن الروايات وقوع التحريف فيها.

3- لا علم بوقوع الخلل في الظواهر

ص: 187

1- الوصول: 3: 421

2- الأنعام: 72

3- آل عمران: 97

4- الأنفال: 41

ثالثاً: ما ذكره الشيخ الأعظم رضوان الله عليه وتبعه في الكفاية من عدم العلم بوقوع الخلل في الظواهر بالتحريف المدعى أصلاً.

إذ التحريف يمكن أن يكون باسقاط جملة مستقلة عن غيرها في المفad، وهو لا يضر بالظهور. نظير إسقاط بعض جمل روایة لا يرتبط بعض جملها البعض الآخر.

4- لا علم بوقوع الخلل في آيات الأحكام

رابعاً: ما ذكره (رحمه الله) أيضاً من أنه لو سلمنا بوقوع الخلل في الظواهر بذلك فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام التي هي مورد البحث؛ لاحتمال وقوع الخلل من ظواهر غيرها لما يرتبط بالعقائد والقصص التاريخية ونحوها.

إن قلت: العلم الإجمالي بوقوع التحريف في (آيات الأحكام) أو (غيرها) مانع عن اجراء (أصالة الظهور)، إذ الأصول اللغوية والعملية لا تجري في أطراف العلم الإجمالي.

قلت: أن العلم الإجمالي لا يضر بحجية (آيات الأحكام) لعدم حجية ظاهر سائر الآيات، والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلّها حجّة وإنّ لا يكاد ينفكّ ظاهر عن ذلك فافهم».

كذا في الكفاية⁽¹⁾، وعلل عدم الحجّية في (الدرر) بخروج الأخيرة عن محلّ ابتلاء المكلّف⁽²⁾.

قال في النهاية: «العلّ المراد منه أن الكلام الغير المتضمن للتکلیف لا

ص: 188

1- كفاية الأصول: 285.

2- درر الفوائد: 94.

معنى لحجية ظاهره على المكلف، حيث لا معنى للحجية إلا كون الشيء بحيث يحتج به في مورد المؤاخذة بالذم والعقاب، ولا معنى لذلك إلا فيما يشتمل على التكليف، والآيات المتضمنة للقصص وشبهها لا حجية لظهورها، بل الآيات المتضمنة للعقائد والمعرفات لا حجية لظهورها أيضاً وإن كانت متضمنة للتکليف بالأصول، إذ المطلوب فيها الاعتقاد لا التعبد والعمل كي يتصور فيه حجية الظاهر فتأمّل»⁽¹⁾.

وقال في الهاشم في ذيل قوله (فتايم): «إشارة إلى أن المطلوب في الإعتقاديات: إن كان المعرفة واليقين أو عقد القلب على ما جزم به النفس، فلا - محالة لا - معنى لحجية الظاهر لعدم إفادته اليقين، وإن كان مجرد عقد القلب على ما وصل إليه ولو تزيلاً، فلا بأس لحجية الظاهر فيها»⁽²⁾.

وما ذكروه لا يخلو من تأمّل؛ لأنّه يكفي في الابتلاء جواز الأخبار عن مضمونها.

وعليه، فالعلم الإجمالي بوقوع الخلل في بعض الظواهر يمنع عن حجّة أصالة الظاهر في جميع الآيات، لأن الأصول اللفظية والعملية لا تجري في أطراف العلم الإجمالي.

قال الوالد (رضوان الله عليه): «مبني جماعة آخرين من الأصوليين وهو الظاهر عندنا أن الظاهر كلّها حجّة سواء كانت متعرّضة للقصص، أو أحوال المعاد أو سائر الأمور التي لا ترتبط بالأحكام، بل ربما يعد من

ص: 189

1- نهاية الدراسة 3: 177

2- نهاية الدراسة 3: 177

ضروريات المتشربة، وما استدلوا به لعدم الحجية غير تام، فإنّ الأثر العلمي ليس كل ما يؤخذ به حتى أن يكون هو المعيار، بل بناء العقلاه على لزوم الأخذ بما ثبت بالطرق العاديه من كلام المولى، أرأيت لو ثبت أن قال المولى: «إن دور البلدة النائية ألف» ثم قال أحد عبيده: «لا أعلمكم عدد الدور» لكان عند العرف غير مبال بكلام المولى ومستحقاً لعقاب المخالف»⁽¹⁾.

إشكال مشترك الورود

ثم إنّ هنا إشكالاً مشتركاً للورود على الجواب الثالث والرابع معاً.

ومفاد هذا الإشكال: التفصيل بين كون القرينة المحدوّفة المحتملة منفصلة أو متصلة.

ففي المنفصلة: لا يضرّ الاحتمال لجريان (أصلّة الظهور) بالنسبة إلى ظاهر آيات الأحكام؛ إذ الظهور الذاتي للكلام لا يرتهن إلا بالوضع والظهور الفعلي يتمّ بتمام الكلام، وحيث انعقد الظهور يكون حجّة، ولا يرفع اليد عنه إلا بحجّة متيقّنة، أمّا الحجّة المشكوكة فهي لا تكفي في رفع اليد عن الحجّة.

مثلاً: لو انعقد ظهور لقوله تعالى: {حرَّمَ الرِّبَا} في حرمة جميع أنواع الربا، وشككنا في وجه تخصيص هذا العموم بالربا بين المسلم والكافر الذي كانت «أصلّة العموم» محكّمة.

ص: 190

1- الوصول 3: 421.

وأمّا في المتّصلة: فالاحتمال يوجب عدم انعقاد أصل الظهور.

فإذا احتمل احتفاف ظاهر آيات الأحكام بما يكون مانعاً عن انعقاد الظهور لم تجر أصالة الظهور، إذ مجرهاها الظهور المعلوم، وأمّا مشكوك الظهور فلا.

إلا أن يقال: بوجود أصلين طوليين في المقام:

الأول: أصالة عدم القرينة وهي أصل عقلي قائم بذاته، سواء قيل بوجود أصل لدى العقلاء باسم «أصالة العدم» على نحو كلي أو لا.

والثاني: أصالة الظهور بعد انعقاد الظهور بأصالة عدم القرينة.

وعليه: فلا فرق بين كون القرينة المحتملة متّصلة أو منفصلة، فتأمل.

5- الشبهة غير محصورة

خامساً: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من أن الشبهة غير محصورة.

وفيه: أنه يكفي في كونها محصورة ما قيل من سقوط أكثر من ثلث القرآن الكريم بين {وَإِنْ خِفْتُمْ...} و{فَإِنَّكُمْ...}.

6 - الروايات الإرجاعية

سادساً: الروايات الإرجاعية إلى ظواهر الكتاب، فإنّها كافية في جواز العمل بظواهره، سواء قيل بالتحريف أو لا، فاحتمال التحريف لا يمنع حجّية ظواهر الكتاب.

لا يقال: إن الإرجاع خاص بالموارد التي دلّ الدليل عليها.

فإنه يقال: ظاهر جملة من الروايات العموم، كأخبار العرض، وخبر عبد الأعلى مولى آل سام، ومع التسليم: فالمحاجة الجزئية تقضي السالبة الكلية المدّعاة.

التنبيه الأول: هل الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؟

إشارة

ذكر المحقق النراقي (رحمه الله) : أنَّ الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدوى؛ إذ ليست آيةٌ متعلقة بالفروع أو الأصول إلَّا وورد في بيانها أو في الحكم الموفق لها خبرٌ أو أخبار كثيرة، بل انعقد الإجماع على أكثرها مع أنَّ جلَّ آيات الأصول والفروع - بل كلها - مما تعلق الحكم فيها بأمرٍ مجملة لا يمكن العمل بها إلَّا بعدأخذ تفصيلها من الأخبار»⁽¹⁾.

وعليه: فالآيات الكريمة بين ما لا ظاهر لها، وما لها ظاهر لكن الروايات والإجماعات تكفينا منها.

وأجاب عنه الشيخ الأعظم رضوان الله عليه بجوابين:

التمسك بالقرآن الكريم في أبواب المعاملات

الأول: ما ذكره بقوله: «ولعله قصر نظره إلى الآيات الواردة في العبادات فإنَّ أغلبها من قبيل ما ذكره، وإلَّا فالإطلاقات الواردة في المعاملات مما يتمسّك بها في الفروع غير المنصوصة، أو المنصوصة بالنصوص المتكافئة كثيرة جدًا»⁽²⁾.

ونحو ما ذكره: الفروع المنصوصة بالنصوص المجملة كما في الوسائل⁽³⁾.

ص: 192

1- مناهج الأحكام: 158؛ الوسائل 2: 233.

2- الوسائل 2: 222.

3- الوسائل 2: 225.

ثم إنّ الشّيخ الأعظم (رحمه الله) ذكر مجموعة من الأمثلة، نذكر بعضها، بضميمة أمثلة أخرى:

- 1- هل يجب الوفاء بالمعاطاة؟ وبالعقود الجديدة، كالتأمين والمغارسة وعقد الهيئة. قد يقال بالوجوب لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ} [\(1\)](#).
- 2- هل يجوز بيع الحقوق - كحق الطبع مثلاً؟ قد يقال بالجواز لقوله تعالى: {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} [\(2\)](#).
- 3- هل تجوز إجارة الرحم؟ قد يقال بالجواز لقوله تعالى: {إِلَّا أَنْ تَحْوَنْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ} [\(3\)](#).
- 4- هل يجب القبض في الرهن؟ قد يقال بالوجوب لقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ} [\(4\)](#).
- 5- هل يجب أن يكون تصرف الولي في مال اليتيم بالأحسن؟ أو يكفي الحسن؟ قد يقال بالأول لقوله تعالى: {وَلَا تُفْرِبُوا مَالَ الْيَتَامَةِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [\(5\)](#).
- 6- لو فعل صبي بصبي، فهل تحل له أخت المفعول وبناته وأمه؟ قد يقال بذلك لقوله تعالى: {وَأَحَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [\(6\)](#).

ص: 193

-
- 1- المائدة: 1
 - 2- البقرة: 275
 - 3- النساء: 29
 - 4- البقرة: 283
 - 5- الأنعام: 152؛ الإسراء: 34.
 - 6- النساء: 24

7- هل خبر العادل حجّة؟ قد يقال بالحجّية لقوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنَيَا فَتَبَسِّوا} [\(1\)](#).

8- هل التقليد مشروع؟ قد يستدلّ على ذلك بقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الدُّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [\(2\)](#).

9- هل يجوز استئجار العبد لما لا ينافي حق المولى كقراءة سورة الحمد مثلاً؟ قد يقال بالعدم، إلاّ لو أذن مولاه، لقوله تعالى: {عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ} [\(3\)](#).

10- هل الضمان منفي أيضاً عن المحسن أو خصوص العقوبة؟ قد يقال بالأول لقوله تعالى: {مَا

عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّل} [\(4\)](#).

11- هل تجوز الجمالة في مال الجعالة؟ قد يقال بالجواز لقوله تعالى: {وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعْرِ} [\(5\)](#).

12- هل يجوز ضمان مالم يجب؟ قد يقال بذلك لقوله تعالى: {وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ} [\(6\)](#).

13- هل العلم الإجمالي منجز للتکلیف؟ قد يقال بالتجزی لقوله تعالى:

ص: 194

1- الحجرات: 6.

2- النحل: 43؛ الأنبياء: 7.

3- النحل: 75.

4- التوبه: 91.

5- يوسف: 72.

6- يوسف: 72.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ}.⁽¹⁾

14- هل الظواهر حجّة؟ قد يقال بالحجّية لقوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِتَبَيَّنَ لَهُمْ}.

15- هل الاستصحاب حجّة؟ قد يقال بذلك لقوله تعالى: {فَقَدْ لَيْسْتُ فِيهِمْ عُمُراً مِّنْ قَبْلِهِ}.

16- هل يجوز للإنسان أن يبيع أعضاءه مع الأمان من الضرر - كإحدى الكليتين مثلاً؟ قد يقال بالجواز لقوله تعالى: {الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}. بضميمة أنّ الأولوية لا تتحقق إلا في صورة ثبوت الولاية.

17- هل وضع الحدود الجغرافية محرّم؟ قد يقال بالحرمة لقوله تعالى: {يَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأُغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} وقوله تعالى: {وَإِنَّ

هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ}.

18- هل التطير وضرب السلاسل في عزاء سيد الشهداء صلوات الله عليه جائز؟ قد يستدلّ على الجواز - مضافاً إلى سائر الأدلة - بقوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ}.

19- هل يجوز القتل بغير السيف كالرصاص مثلاً؟ إحتمل بعض الفقهاء الجواز لقوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} فتأمل.

20- هل حلق اللحية حرام؟ وهل تغيير الجنس إلى الجنس الآخر حرام؟ قد يستدلّ على الحرمة بقوله تعالى: {... وَلَا مُرْتَهِمْ فَلَا يَغِيَرُونَ خَلْقَ اللَّهِ}.

21- هل يجوز للجيل الحاضر أن يستهلك مصادر الثروة - كالنفط مثلاً

ص: 195

- مما يسمى بـ (بلغ حق الأجيال الآتية)؟ قد يقال بالعدم لقوله تعالى: {جَعَلَ

لَكُمْ}.

22- هل الملائكة - في باب الربا والاجارة والبيع والمهر والغصب وغيرها - حجم النقد أو القوة الشرائية؟ قد يقال بالأخير لقوله تعالى: {لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

23- هل يجوز إجراء البراءة في الشبهات الوجوبية والتحريمية؟

قد يستدل على الجواز بقوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَبْعَثَ رَسُولاً}.

24- هل صيغة الأمر تدل على الوجوب؟ قد يستدل على الوجوب بقوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ}.

25- هل سيرة المشرعة حجة؟ قد يستدل على الحجية بقوله تعالى: {... وَيَتَّبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصِّلِهِ جَهَنَّمَ}.

26- هل الظن حجة، أو لا؟ قد يستدل على عدم الحجية بقوله تعالى: {إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا}.

27- هل القرعة مشروعة؟ قد يستدل على المشروعة بقوله تعالى: {فَسَاهَمَ

فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} وقوله تعالى: {إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَامَهُمْ إِيَّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ}.

28- هل التجري حرام أو لا؟ قد يستدل على الحرمة بقوله تعالى: {إِنْ تُبْسِدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ}.

29- هل الموافقة الالتزامية واجبة؟ قد يقال بالوجوب لقوله تعالى: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}.

30- هل قاعدة الأهم والمهم ثابتة؟ قد يقال بذلك لقوله تعالى: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِيَةَ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أَصْوْلِهَا فَإِذْنُ اللَّهِ وَلِيُخْرِي الْفَاسِقِينَ}.

31- هل الشرائع السابقة ثابتة في حقنا - في غير المقدار المنسوخ منها؟ قد يقال بذلك لقوله تعالى: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأُسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ}.

32- هل يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه؟ قد يقال بالجواز لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ}.

33- هل أقل الجمع إثنان أو ثلاثة؟ قد يقال بالأول لقوله تعالى: {وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} وقوله تعالى: {إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ} وقوله تعالى: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَنِي بِهِمْ جَمِيعًا}.

34- هل يجوز التكليف بما لا يطاق؟ قد يستدل على عدم الجواز بقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.

35- هل شركة أرباب الخمس مع صاحب المال في العين أو الذمة؟

قد يقال بالأول لقوله تعالى: {فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ..}.

36- هل الخمس ثابت في كل فائدة؟ قد يقال نعم لقوله تعالى:

{وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...}.

37- هل الإضرار منهي عنه؟ قد يستدل على ذلك بقوله تعالى: {وَلَا تُمسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا} وقوله تعالى {وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ} وقوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍ}.

التمسك بالقرآن الكريم في أبواب العبادات

الجواب الثاني: أن في العبادات أيضاً آيات كثيرة لها ظواهر وليس في موردها نص، أو النصوص فيها متكافئة، أو مجملة.

مثل:

1- قوله تعالى: {إِنَّمَا

الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ} (1). إذ قد يستدل به على نجاسة المشركين نجاسة ظاهرية.

2- قوله تعالى: {فَلَمْ

تَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (2). إذ قد يستدل به على أن فقد الماء المطلق لا يتوضأ بالماء المضاف بل ينتقل فرضه إلى التيمم.

3- آيات الوضوء والتيمم، والغسل.

التبسيه الثاني: في حكم الاختلاف في القراءات

اشارة

إذا اختلفت القراءات على نحو يوجب الاختلاف في المؤدى - كما في قوله تعالى: {وَلَا تُنْقِرُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنَّ} (3) حيث قرأ بالتشديد، المأخذ

ص: 198

1- التوبة: 28.

2- النساء: 43.

3- البقرة: 222.

من التطهير، الظاهر في الإغتسال، وبالنخيف، المأخوذ من الطهارة، الظاهر في النقاء عن الحيض، على ما قيل - فما الحكم؟

في القراءات مبني ثلاثة والحكم يختلف باختلاف هذه المبني، وهي:

1- مبني تواتر القراءات.

2- مبني حجّية القراءات.

3- مبني جواز القراءة بالقراءات بدون ثبوت التواتر ولا الحجّية.

1- مبني تواتر القراءات

وقد ذكر الشيخ الأعظم رضوان الله عليه أنه المشهور.

وذكر الوالد (رضوان الله عليه) أن خلافه هو المشهور شهرة عظيمة، بل يمكن أن يعد مبني التواتر من النادر.

ولا يخفى أن المراد في المقام تواتر القراءات عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم)، بمعنى أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قراء بجميع هذه الأوجه - السبعة أو العشرة - وأمّا التواتر عن القراء فلا يجدي في المقام شيئاً، فعلى هذا المبني يكون وزان القرائتين وزان آيتين تعارضتا، فيكون هنالك فرضان:

الأول: أن يكون الجمع العرفي بين المفadين ممكناً، فيجب الجمع.

وذلك كما في حمل الظاهر على النصّ، أو على الأظهر.

مثلاً: في خصوص المقام يقال: بكرابة المقاربة بعد الطهر قبل التطهير، لأن ذلك هو مقتضى التوفيق العرفي بين المفadين، كما لو ورد في ذلك في دليلين منفصلين.

الثاني: أن لا يكون الجمع العرفي ممكناً.

وгинئذ: فيحكم بالتوقف في استفادة الحكم من الآية الكريمة، ويرجع إلى سائر القواعد والأصول.

مثلاً في المقام: يستصحب حكم المخصوص - حيث كانت المقاربة

محرّمة قبل الانقطاع فتستصحب حرمتها بعده.

أو يرجع إلى عموم العام الأزمني - وهو قوله تعالى: {نَسَأُلُوكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأُتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْسُمْ} (١) بناءً على أنّ (أنّى) في الآية الكريمة للزمان أو للأعمّ - وذلك على الخلاف المعروف في أنّ المقام مقام استصحاب حكم المخصوص، أو العمل بعموم العام.

أو يتمسّك بأصالة البراءة - لوفرض عدم وجود دليل اجتهادي في المقام، وعدم جريان الاستصحاب.

2- مبني حجّية القراءات

ومعنى الحجّية: جواز الاستدلال بكل قراءة، وإن لم يثبت توافر القراءات.

وهذه الحجّية مبنية على (الملازمة العرفية) بين (جواز القراءة) بكل قراءة، و(الحجّية).

أو على استفادة الجواز من النصوص الآمرة بالرجوع إلى القرآن، بضميمة أن كل قراءة قرآن، والحكم على هذا المبني هو الحكم على المبني المتقدم.

ص: 200

1- البقرة: 223

وهذا المبني مستند إلى الإجماع المدعى في المقام، أو إلى النصوص الدالة على جواز جميع القراءات المتداولة.

مثل ما ورد في الكافي عن سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أستمع حروفًا من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس. فقال أبو عبدالله (عليه السلام): كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس، حتى يقوم القائم (عليه السلام) فإذا قام القائم قرأ كتاب الله عزوجل على حدّه [\(1\)](#).

وعلى كلّ: فإن قيل بجواز القراءة بجميع القراءات، ولم تُسلِّم الملازمة بين (جواز القراءة) و (الحجّية)، يكون الأمر من (إشتباه الحجّة بالحجّة)، فلا يمكن الاستدلال بأية قراءة.

ويكون وزان القراءتين وزان خبرين إشتباه الحجّة بالحجّة منها. ويرجع حينئذ إلى سائر القواعد والأصول الموجودة في المقام.

تذنيبات

التذيب الأول: ما عدا القراءة المشهورة ليس قرآنًا

إنّ هنالك مبني آخر مغاييرًا لما تقدّم من المبني، وقد ذهب إليه الوالد (رحمه الله) وهو:

إنّ القرآن الكريم عبارة عن المقروء بالقراءة المتداولة المشهورة، أي قراءة حفص عن عاصم، وما عداها ليس قرآنًا، ولا يجوز الإستدلال به، ولا قراءته. وعلى هذا المبني ينتفي موضوع بحث «اختلاف القراءات».

ص: 201

النذيب الثاني: يشترط في الثالث أن لا يكون مخالفًا لكلا المفadiن

ذكرنا أنه في بعض الصور المتقدمة يحكم بالتوقف في استفادة الحكم من الآية الكريمة، ويرجع إلى سائر الأدلة والأصول.

ولكن يشترط فيما يرجع إليه أن لا يكون مخالفًا لكلا المفadiن.

كما في المثال المتقدم فإن الاستصحاب موافق لقراءة التشديد، والبراءة موافقة لقراءة التخفيف.

أما لفرض كون الثالث مخالفًا لكلا المفadiن فلا يجوز الرجوع إليه.

وذلك لأن تساقط الدليلين المتعارضين إنما يكون في مدلولهما المطابقي.

وأماماً بالنسبة إلى مدلولهما الالتزامي - وهو نفي الثالث - فلا تعارض فيه كي يكون الحكم هو التساقط.

وحيث إن إحدى القرائتين حجّة قطعاً، يكون الثالث المخالف لهما غير حجّة قطعاً، ويكون منفياً بالحجّة المعلومة بالإجمال، فلا يجوز الرجوع إليه.

والحاصل: أنه يتولد من العلم الإجمالي بحجّية إحدى القرائتين: علم تفصيلي ببطلان الثالث المخالف لهما، ومع العلم التفصيلي بالبطلان لا يجوز الرجوع إليه، هذا كله بالنسبة إلى المخالفة العملية.

وأماماً بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية فالأمر فيها مبني على ما تقدّم من جواز المخالفة الالتزامية وعدمها فراجع.

النذيب الثالث: هل تجري قواعد الترجيح في المقام؟

هل يجوز إعمال قواعد الترجح في المقام - إن كان هنالك ترجح - أو

لا؟ يختلف الحكم باختلاف المبني.

1- فإنّه إنْ بُني على أنَّ الترجيح هو الأصل الموافق للمرتكزات العقلائية في تعارض الطرق مطلقاً جرت التراجيح في المقام، لكونها صغرى لتلك الكبرى الكلية.

2- وكذا إن بني على أنَّ الترجيح وإن استند إلى الأدلة الخاصة الواردة في الخبرين المتعارضين إلَّا أنه يستفاد منها - بتنقيح المناط - عموم الحكم لكلّ تعارض، وبعبارة أخرى: يستفاد من الأدلة أنَّ الأحكام المزبورة أحکام للتعارض بما هو تعارض، لا بما هو تعارض الخبرين.

3- وإن لم نقل بذلك، وقلنا بأنَّ الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجّة بناءً على اعتبارها من باب الطريقة، والتخيير فيما بينها بناءً على السبيبة، كان الحكم هو التساقط أو التخيير في المقام.

الذنب الرابع: حكم إحتمال مخالفة القراءات لقراءة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

أنَّ ما ذكرناه في المبني الثالث من الإندراج في اشتباه الحجّة باللاحجّة وجريان أحكامه عليه إنّما يتمّ مع العلم الإجمالي بكون إحدى القرائتين أو القراءات هي قراءة النبي الأعظم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وأمّا لو فرض احتمال مخالفتها كلّها لقراءته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلا يعلم بحجّية أي واحد من القراءات المأثورة وتدرج في موضوع «الشك في الحجّة» الذي هو موضوع «عدم الحجّة».

وعليه لا يظلّ مانع من الرجوع إلى الثالث، وإن فرض مخالفته - مخالفة عملية - للمفاديـن. إلَّا أنَّ الغرض المزبور غير واضح.

[3] التفصيل بين الظن بالوفاق ... والعدم [١]

التفصيل الثالث: التفصيل بين حصول الظن بالوفاق - أم عدم حصول الظن بالخلاف- والعدم.[\(٢\)](#)

وهو يحتوي على تفصيلين:

1- التفصيل بين حصول الظن الفعلي (الشخصي) بالمراد، وبين عدمه، بالحجّية بما في الأول دون الثاني. وهو ما يعبّر عنه بـ- (اشترطت الظن بالوفاق).

2- التفصيل بين حصول الظن الفعلي بالخلاف، وعدمه بعدم الحجّية في الأول، والحجّية في الثاني. فعلى التفصيل الأول يكون (الظن الفعلي) جزءاً موضوع الحجّية أو شرطها. وعلى الثاني يكون (الظن الفعلي بالخلاف) مانعاً عن الحجّية.

وأماماً التعبير بأنه عليه يكون عدمه شرطاً فلا يخلو من تسامح، إذ العدم لا ذات له، فلا يكون شرطاً ولا مشروطاً، فإن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له.

وتظهر الثمرة فيما بين التفصيلين فيما لو لم يحصل للفقيه (الظن بالوفاق) ولا (الظن بالخلاف) بل (شك في كون الظاهر مراداً أو لا) فعلى الأول لا يكون الظاهر حجّة، بخلافه على الثاني.

ولا يخفى أنّ هذا البحث مهم جدّاً، إذ قد لا يحصل للفقيه ظن شخصي

ص: 204

1- إضافة من التحقيق.

2- إضافة من التحقيق.

بكون ظاهر الدليل مراداً، وقد يحصل له ظنّ شخصي بالخلاف، فلا يكون الظهور حجّة بناءً على هذين التفصيلين.

توجيه التفصيلين

وقد يوجه التفصيل الأول: بأنّ حجّية الظهور ليست أمراً تعبدياً، بل قد سبق أنّه لا طريق تعبدٍ عند العقلاء، بل الحجّية المزبورة مبنية على أساس (كاشفية الظهور عن المراد).

ومع عدم حصول الظنّ الفعلي بالمراد تنتفي نكتة الحجّية - أي الكاشفية - فلا يكون الظهور حجّة.

كما قد يوجه كلا- التفصيلين: بأنّ القدر المتيقن من حجّية الظهور لدى العقلاء: صورة حصول الظنّ بالوفاق، أو عدم حصول الظنّ بالخلاف، فلا يكون حجّة في غير ذلك.

إيرادات على التفصيلين

وأورد على ذلك:

1- عمومية بناء العقلاء

أولاً: أنّ مستند الحجّية بناء العقلاء، وهم لا يفرقون بين حالة الظنّ بالوفاق وغيرها، بل يعملون بالظهور في الحالات كلّها، وهذا يكشف عن حجّية الظهور مطلقاً.

والخلاصة: أنّ السيرة جارية على العمل بالظہورات مطلقاً.

واعترض على ذلك: بأنّه خلاف الوجdan، أي ما نجده من الواقعية الخارجية، فالناجر قد لا يعمل بظهور كلام تاجر آخر في تحديد الأسعار، إذا ظنّ بالخلاف أو لم يظنّ بالوفاق، وهكذا في سائر الأمثلة.

وأجاب المحقق النائني (رحمه الله) عن الاعتراض بالفرق بين:

- 1- الظهورات التي لها ارتباط بمقام الاحتجاج، كالظهورات الصادرة من المولى إلى العبيد، والتي يحتاج بها المولى على العبد، والعبد على المولى. فيلتزم فيها بعدم التقييد.
- 2- والظهورات التي لا- يكون لها ارتباط بمقام الاحتجاج، بل يكون الغرض كشف المرادات الواقعية وترتيب الأثر على طبقها، كما إذا فرضنا وقوع كتاب من تاجر إلى تاجر آخر بيد ثالث فراد كشف ما فيه من تعين الأسعار، فإنه إذا احتمل عدم إرادة الكاتب ظواهر مكتوباته لا- يرتب عليه الأثر يقيناً، فالأخذ بالظاهر في غير مقام الاحتجاج مقييد بأعلى مراتب الظن، وهي مرتبة الاطمئنان، وبمجرد احتمال إرادة خلاف الظاهر احتمالاً عقلاً تسقط تلك الظهورات عن الكاشفية، فضلاً عن وجود الظن بالخلاف [\(1\)](#).

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله) : «صحّة إحتجاج المولى على عبده... ولا بعدم الظن بالخلاف [\(2\)](#).

ص: 206

-
- 1- أجود التقريرات 3: 161.
 - 2- لم نجد هذه العبارة في فرائد الأصول، وأقرب عبارة وجدناها في المصنفات ما في أجود التقريرات 3: 161. « واستدلّ على ذلك بصحة احتجاج المولى على عبده - عند عدم أخذه بظاهر كلامه- بأنك لمَ ما أخذت بظاهر كلامي؟ وعدم قبول اعتذاره بأنّي ما ظننت بالمراد، أو بأنّي ظننت بالخلاف، وبصحة احتجاج العبد على مولاه - عند أخذه بظاهر الكلام ولو لم يكن ظاناً بارادته، أو كان ظاناً بخلافه- بأنّي أخذت بظاهر كلامك وأنت قلت لي كذا، ولا يسمع إلى قول المولى بأنّي كنت مریداً لخلاف الظاهر وأنت كنت ظاناً به، وصحة الاحتجاج في كلا المقامين أي عدم تقيد حجية الظاهر بالظن بالمراد، ولا بعدم الظن بالخلاف».

ولعل السر في ذلك إن إيكال الأمر إلى ظن المكلّف لا يخلو من محذور تقويت الأغراض الواقعية في كثير من الأحيان، فقد لا يحصل للمكلّف ظن بالوفاق، وقد يحصل له ظن بالخلاف، وقد يتّخذ ذلك مبرراً للتهرب من امتنال الأوامر المولوية.

واعتبار الظهور حجّة مطلقاً وإن كان ربما يؤدّي إلى الواقع في مخالفة الواقع، إلا أنّه أخفّ المحذورين.

والخلاصة: أنّ الأمر دائّر بين محذورين: إيكال الأمر إلى الحالة النفسيّة لكلّ مكلّف، وهذا يوجّب التفوّت المزبور.

واعتبار الظهور حجّة مطلقاً، ولو فرض أنّه أدى في بعض الأحيان إلى الواقع في مخالفة الواقع، وهذا أهون المحذورين. وهذا جار في كثير من القوانين العقلانية أيضًا.

مثلاً: فلسفة تشريع القوانين المرورية أن لا يقع الناس في الضرر.

وأمام المشـرـع طريـقـان: إيكـالـ تشـخيـصـ الضـرـرـ إـلـىـ المـكـلـفـ، وهذاـ يـوجـبـ الـوقـوعـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـوـاقـعـ كـثـيرـاًـ. أوـ اـطـرـادـ الـحـكـمـ.

وهو وإن كان يستلزم بعض المحاذير - كاتلاف أوقات الناس في بعض الأحيان في حالة الانتظار - إلا أنّه أهون المحذورين، فرجح على الأول.

والخلاصة: أن الكاشفية حكمة لا علة.

وبعبارة أخرى: علة الجعل لا علة المجعل.

وقد يقرّر ذلك: بأنّ إصابة الظن النّوعي للواقع أكثر من إصابة الظن الشخصي. فيقدم العقلاء ما هو الأقوى ملاكاً.

2- استلزم التفصيل سدّ باب التعارض في الأخبار

ثانياً: ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) من: «[إن] لازمه [أي القول بلزوم إفادة الظنّ الفعلي بالمراد] [\(1\)](#) سدّ بباب التعارض في الأخبار بالمرة وإلغاء مبحث التعادل والترجيح من الأصول رأساً؛ لاستحالة الظنّ الفعلي بالمتنافيين كي ينتهي الأمر إلى الترجيح أو التخيير؛ إذ لا يخلو (أما) أن لا يفيد واحد منهما الظنّ بالمراد (واما) أن يفيده أحدهما دون الآخر (وعلى التقديرتين) لا ينتهي الأمر فيهما إلى التعارض لانفاء ملاك الحجّية فيهما في الأول وكونه من باب تعارض الحجّة واللاحجّة في الثاني» [\(2\)](#).

مثاله: أنه لو تعارضت الأخبار في كون الملاك في نهاية الصوم (الغروب) أو (المغرب) فالحالات النفسية المفترضة للمكّلّف لا تخلو من إحدى ثلات:

1- أن يحصل له الظنّ بكون كلّ واحد من الظاهرين مراداً للمولى بالإرادة الجديّة.

وهذا محال، لتنافي تعلق إرادتين جديّتين بالمتنافيين، فيستحيل حصول الظنّ بوقوعهما معاً - مع الالتفات إلى التنافي.

2- أن لا يحصل له الظنّ يارادة المولى لأي واحد من الظاهرين.

وهنا لا يكون أي واحد من الخبرين حجّة، لفقدانه ملاك الحجّية، وهو «الظنّ بالوفاق». فلا يكون ثمة تعارض، إذ التعارض إنما يكون بين

ص: 208

1- ما بين المعقوقتين من المصنّف (رحمه الله).

2- نهاية الأفكار 2: 89.

3- أن يحصل له الظن بارادة المولى لظاهر أحدهما دون الآخر.

وحيثئذ يكون هو الحجّة دون الآخر، فلا يتحقق التعارض أيضًا، إذ لا تعارض بين الحجّة واللاحجّة.

مثلاً: لو تعارض خبر ضعيف مع خبر صحيح فهل يقال: إن المورد من موارد التعارض وتجري فيه قوانين (التعادل والتراجيح)؟

والخلاصة: أن القول المزبور يؤدّي إلى سدّ باب التعارض في الأخبار بالمرّة، والغاء جميع الروايات الواردة في بيان حكم الخبرين المتعارضين، إذ لا يبقى لها موضوع حينئذ.

3- إطلاق الأدلة الشرعية

ثالثاً: أن الأدلة الشرعية الدالة على حجّية الظواهر مطلقة شاملة لصورة الظن بالخلاف، والوفاق والشك. وقد سبق ذكر هذه الأدلة.

مثل معتبرة عبد الأعلى مولى آل سام: «.. يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله قال الله تعالى {مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ}».

وصحّيحة ابن بزيع المرويّة في الكافي: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن امرأة أحلت لي جاريتها، فقال: ذاك لك. قلت: فإن كانت تمنحك؟ قال: وكيف لك بما في قلبها، فإن علمت أنها تمنحك فلا»⁽¹⁾.

إلا أن الاستدلال بذلك موقوف على حصول الظن بالوفاق، أو عدم حصول الظن بالخلاف، في هذه الظواهر، وإلا كان الاستدلال دوريًا.

ص: 209

أو على كون بعضها نصوصاً لا ظواهر، كما لا يبعد ذلك في بعضها.

ثم أنه يمكن التمسك باستقرار سيرة المشترّعة على العمل بالظواهر مطلقاً، وتسالىم الفقهاء على ذلك، إذ لم نر فقيهاً ردّ رواية معتبرة بحصول الظنّ الشخصي له بالخلاف، أو بعدم حصول الظنّ الشخصي له بالاتفاق.

قال الشيخ الأعظم رضوان الله عليه:

«لكن الإنلاف أنه [أي القول بعدم حجّية الظواهر إذا لم تقدّم الظنّ أو إذا حصل الظنّ غير المعتبر على خلافها]⁽¹⁾ مخالف لطريقة أرباب اللسان والعلماء في كل زمان. ولذا عدّ بعض الأخباريين كالأصوليين استصحاب حكم العام والمطلق حتى يثبت المخصوص والمقيّد من الاستصحابات المجمع عليها، وهذا وإن لم يرجع إلى الاستصحاب المصطلح إلا بالتجيّه، إلا أن الغرض من الاستشهاد به بيان كون هذه القاعدة إجماعية»⁽²⁾.

هذا تمام الكلام في أصل حجّية الظاهرات، والتفاصيل المذكورة في ذلك.

ويقى الكلام في تبيهات

إشارة

حكم الشك في التطابق بين الظهور الشخصي والنوعي.

التبيه الأول

إشارة

في حكم الشك في التطابق بين الظهور الشخصي والنوعي، ونذكر - على سبيل المقدمة - أن الظهور على نوعين:

ص: 210

1- ما بين المعقوقتين من المصنف (رحمه الله).

2- الوسائل 2: 300-301.

1- الظهور الشخصي.

2- الظهور النوعي.

والمراد بالأول: الظهور الشخصي الذي يتبادر إلى ذهن إنسان معين.

والمراد الثاني: الظهور عند النوع من أبناء اللغة وبين الظهورين عموم وخصوص من وجه.

قال في البحث: «وهما قد يختلفان؛ لأنّ الشخص قد يتأثر بظروفه وملابساته وسنته ثقافته أو مهنته أو غير ذلك فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام عن اللفظ.

ومن هنا يعلم أن الظهور الذاتي الشخصي نسي مقام ثبوته عين مقام إثباته ولهذا قد يختلف من شخص إلى آخر، وأمّا الظهور الموضوعي فهو حقيقة مطلقة ثابتة مقام ثبوته غير مقام إثباته؛ لأنّه عبارة عن ظهور اللفظ المشترك عند أهل العرف وأبناء اللغة بموجب القوانين الثابتة عندهم للمحاورة وهي قوانين ثابتة متعينة، وإن شئت عبرت بأنه الظهور عند النوع من أبناء اللغة ومن هنا يعرف أنه يعقل الشك فيه، لكونه حقيقة موضوعية ثابتة قد لا يحرزها الإنسان وقد يشك فيه. والظهوران قد يتطابقان كما عد الإنسان العرفي غير المتأثر بظروفه الخاصة، وقد يختلفان في خطى الظهور الذاتي الشخصي الظهور الموضوعي وذلك أما لعدم استيعاب ذلك الشخص لتمام نكات اللغة وقوانين المحاجة أو لتأثيره بشؤونه الشخصية في مقام الانسياق من اللفظ إلى المعنى»⁽¹⁾.

ص: 211

1- بحوث في علم الأصول 4: 291-292.

وعلى كلٍّ: فهنا حالات ثلاث:

الأولى: أن يعلم بالتطابق بين الظهورين، ولا إشكال في هذه الحالة.

الثانية: أن يعلم بالخلاف فيما بينهما، وهنا يكون المحكم الظهور بملك الطريقة وكاشفية ظهور حال المتكلم في متابعة قوانين لغته وعرفه، ومن الواضح أنَّ ظاهر حاله متابعة العرف المشترك العام لا العرف الخاص للسامع القائم على أساس أنس شخصي وذاتي يختص به ولا يعلم به المتكلِّم عادة⁽¹⁾.

ومن ذلك يعلم: أنَّه لا يصح حمل الألفاظ الواردة في لسان الشرع على المصطلحات الخاصة.

مثلاً: لا يصح حمل لفظ «الفعل» على المعنى المصطلح عليه عند النحاة وهو «مادلٌ على معنى بنفسه مقترب بأحد الأزمنة الثلاثة».

أو حمل لفظ⁽²⁾.

إلى غير ذلك من الأمثلة.

الثالثة: أن يشك في التطابق فيما بينهما.

والظاهر أنَّه في هذه الحالة تجري «أصالة المطابقة» بمعنى كاشفية ظهور الشخصي عن الظهور النوعي.

وهذا أصل يعتمد عليه العقلاء، كما جرت عليه سيرة المتشرِّعة، ولعل السبب في ذلك: أنَّ طبيعة الذهن الأولى: السلامة عن الشذوذ في الفهم،

ص: 212

1- بحوث في علم الأصول 4: 292.

2- هكذا في المخطوط.

والاعوجاج في السليقة، والخلاصة: أن طبيعة الذهن الأولية أن يكون عرفيًّا والذهن العرفي متطابق مع الأذهان العرفية عادة.

فيكون الظهور الشخصي كاشفًا عن الظهور النوعي، والظهور النوعي كاشفًا عن الإرادة المولوية.

وبالتالي: يكون الظهور الشخصي كاشفًا عن الإرادة المولوية.

قال في الدروس: «الظهور الذاتي أمارة عقلانية على تعين الظهور الموضوعي، فكل إنسان إذا انسبق إلى ذهنه معنى مخصوص من الكلام، ولم يجد بالفحص شيئاً محدداً شخصياً يمكن أن يعتبر هذا الانسياق دليلاً على الظهور الموضوعي»⁽¹⁾.

وقال في البحوث: «السيرة العقلانية قائمة على جعل ما يتبادر عند الشخص الميزان في تشخيص الظهور الموضوعي المشترك عند العرف»⁽²⁾.

نعم: لو التفت إلى كونه معوج السليقة منحرف الفهم أشكل الاعتماد على الظهور الشخصي، إذ قال ذلك إلى عدم إحراز الظهور النوعي.

وبعبارة أخرى: أن ملاك الحججية كاسفية الظهور الشخصي عن الظهور النوعي، فلو لم يكشف عنه لم يكن هنالك طريق للكشف عن الإرادة.

ومن هنا يمكن التأمل في إطلاق ما ذكره المحقق القمي رضوان الله عليه من (أنّ الفقيه متهم في حدسه)⁽³⁾. وما ذكره السيد الوالد (رضوان الله عليه) من (أنّ

ص: 213

1- دروس في علم الأصول 2: 188.

2- بحوث في علم الأصول 4: 292.

3- قوانين الأصول: 13.

الفقيه مصدق في حده).

بالتفصيل بين مستقيم السليقة ومعوجها.

وقد ذكر السيد العجمي حفظه الله أن بعض شرائح العروة تعتبر من جملة شرائط مرجع التقليد: أن لا يكون معوج السليقة⁽¹⁾.

تذكير

الأول: لزوم الفحص في المقام

الظاهر لزوم الفحص في المقام، وعدم الإكتفاء بالظهور الشخصي؛ وذلك لما تقرر في محله من لزوم الفحص في الشبهات الحكمية، فكما أنّ الفقيه لوعز على خبر صحيح السند واضح الدلالة لم يستطع الاقتصر عليه لاحتمال وجود المعارض أو المخصّص أو المقيد أو الوارد أو المحاكم... كذلك في المقام.

والخلاصة: أن الفهم الشخصي دليل من الأدلة، ولابد من الفحص عن وجود الدليل الأقوى، أو المعارض، وعدمه.

ومن هنا يكون الاطلاع على فهم الفقهاء الآخرين لازماً - بالمقدار المذكور في مسألة «حد الفحص» - وخاصة: الفقهاء المختلفين في المبني والمسارب الفقهية، فإن اتحاد فهمهم للتصوّص الشرعي قد يسبّب اطمئنان الفقيه بظهور اللفظ.

الثاني: وظيفة معوج السليقة

إذا التفت الفقيه إلى كون فهمه للأدلة مبيناً للفهم العرفي وجب عليه

ص: 214

تشخيص الفهم النوعي بالتحليل الميداني.

قال في البحوث: «وذلك بمحلاحة ما ينسق من اللفظ إلى الذهن من قبل اشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بحساب الاحتمالات إنّ انساق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما كان بنكتة مشتركة هي قوانين المحاورة العامة لا لقرائن شخصية، لأنّ هذا خلف اختلافهم في الملابسات الشخصية»⁽¹⁾.

التبهه الثاني

اشارة

جريان أصالة الظهور عند الشك في فردية الفرد وعدمه.

هل تختصّ أصالة الظهور بما إذا شك في الخروج عن الحكم مع القطع بفردية المشكوك للعام أو المطلق؟

أو تعمّ ما لو كان الشك في فرديته للعام مع القطع بخروجه عن حكمه على كلّ تقدير؟

مثال الأول: أن يرد من المولى قوله: (أكرم العلماء) ونقطع بأنّ (زيداً) عالم، لكن نشك في شمول الحكم له.

وفي هذه الحالة تجري (أصالة الظهور) ويحكم باندراج (زيد) العالم تحت عموم الحكم.

ومثال الثاني: أن نعلم بعدم وجوب إكرام زيد قطعاً، بسبب دليل خارجي، ولكن نشك أنّ (زيداً) من أفراد الموضوع ومصاديقه، كي يكون خروجه من باب (التخصيص)، أو أنه ليس من أفراده، فلا يكون خروجه

ص: 215

1- بحوث في علم الأصول 4: 292.

موجباً للتخصيص في العام، بل يكون من باب التخصص.

فهل تجري في مثله (أصالة العموم) ويحكم بعموم العام، وكون زيد خارجاً منه بالتخصص لا بالتخصص؟

مثال آخر: لو ورد (اللّهم العن بنى أمية قاطبة). فتارةً نشك في أنّ (عمر بن عبد العزيز) هل هو مشمول للحكم أو لا؟ مع العلم بكونه فرداً من أفراد (بنى أمية).

وفي هذه الحالة تجري (أصالة العموم) بلا إشكال.

وتارةً نشك في أنّ (سعد الخير) هل هو فرد من أفراد (بنى أمية) أو لا؟ مع القطع بأنّ اللعن لا يشمله، لكونه من الأبرار، فهل يحكم بعدم كونه من بنى أمية تحفظاً على عموم العام؟ أو لا؟

وبतقرير آخر: في المقام صور ثلاثة:

1- أن يشك في اندراج الفرد في الموضوع والحكم. وبعبارة أخرى: أن يشك في الفردية والحكم. وهنا لا يشمله الحكم، لأنّ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع.

2- أن يعلم باندراجة في الموضوع، ويشك في اندرجته في الحكم. وبعبارة أخرى: أن يشك في الحكم مع العلم بالفردية. وفي هذه الحالة يكون مقتضى (أصالة العموم) شمول الحكم له.

3 - أن يعلم بخروجه عن الحكم، لكن يشك في اندرجته في الموضوع وعدمه. وبعبارة أخرى: أن يشك في الفردية، مع العلم بالحكم. فاندرجته في الموضوع يستلزم تخصيص عموم العام، بخلاف ما لم يندرج فيه،

والبحث في المقام في أنه هل تجري (أصالة العموم) فتقتضي عدم الاندراج أو لا؟

ثمرات المسألة في الفقه والأصول

ولهذا البحث ثمرات كثيرة في الفقه والأصول.

الذي يظهر من جملة من الفقهاء في غير مورد جريان أصالة العموم - ونحوها - والحكم بخروج المشكوك عن الموضوع.

وقد أشار المحقق العراقي (رحمه الله) إلى مجموعة من هذه الموارد.

1- قال «منها: مسألة الصحيح والأعمّ. حيث استدلّ بمثل قوله: (الصلوة معراج المؤمن)[\(1\)](#) و (إنّها قربان كلّ تقي)[\(2\)](#) لإثبات الوضع للصحيح. بتقريب دلالة الروايات المزبورة بعكس النقيض على أنّ كلّ ما لا يكون معراج المؤمن لا يكون بصلة حقيقة. فيستفاد منها أنّ الصلاة اسم للصحيح وإلا يلزم التخصيص»[\(3\)](#).

والخلاصة: أنّ الصلاة الباطلة- كالصلاحة الريائبة. إنّما أن يقال: إنّها ليست بصلة، فيتم المطلوب، وإنّما أن يقال: إنّها صلاة ولكنّها ليست بمعراج المؤمن ولا- قربان كلّ تقي ولا عمود الدين وحيثند يلزم التخصيص في الروايات المزبورة، فيقال: (إنّ الصلاة عمود الدين، إلا الصلاة الريائبة فإنّها ليست بعمود الدين). وحيث إنّ التخصيص خلاف الأصل لا يكون الأول

ص: 217

1- بحار الأنوار 79: 30.

2- الكافي 3: 265.

3- نهاية الأفكار 3: 89.

2- وقال: «ومنها في صيغة الأمر حيث استدلّ على كون الأمر للوجوب بمثل قوله تعالى: {فَلَيُحْذِرَ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ} [\(1\)](#) بلحاظ ما هو المعلوم من عدم وجوب الحذر في غيره».

وبعبارة أخرى: من المعلوم أنّ الأمر النديبي لا مقتضي للحذر فيه، ولا خوف أن يصيب تاركه {عَذَابٌ أَلِيمٌ}. فالامر المستحب إما ليس أمراً فيثبت المطلوب. وإما أنه (أمر لا يجب الحذر فيه) فهذا يستلزم التخصيص في الآية الكريمة بأن يكون المقصود (فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلّا الأمر الإستجبابي، فإنه لا يجب الحذر فيه).

والاول تخصّص والثاني تخصيص، وهو خلاف الأصل، فيتعيّن الأول.

3- وقال: «ومنها في غسالة الاستجاجاء لو شئ في أنه ظاهر، أو نجس يجوز استعماله.. حيث استدلّ على طهارتها بعموم ما دلّ على عدم جواز استعمال النجس».

توضيحه: أنّ ماء الاستجاجاء - بشرائطه - إما أن يكون ظاهراً، فهو المطلوب، وحينئذ يكون خروجه من الآية الكريمة: {وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ} - وأمثالها - خروجاً موضوعياً. أو أن يكون نجساً لا يجب هجره، ويكون خروجه من الآية الكريمة خروجاً حكمياً.

والخروج الحكمي خلاف «أصلالة العموم أو الاطلاق» فيتعيّن الخروج

ص: 218

الموضوعي، إذ لا يستلزم تخصيصاً في العام ولا تقيداً في المطلق.

4- وقال: «ومنها دم القروح والجروح من جهة الشك في أنه نجس مغفون عنه في الصلاة أو طاهر».

بيانه: أنه إن كان طاهراً ثبت المدعى. وإن كان نجساً يجوز وجوده في بدن المصلي وثوبه كان تخصيصاً للأدلة «وجوب طهارة البدن والثوب في الصلاة». والتخصيص خلاف الأصل.

5- وقال: «ومنها في الزكاة من حجّة الشك في أنها متعلقة بالعين أو الذمة بعد الفراغ عن كون تعينها بيد مالك النصاب».

تقريره: إن الزكاة لو كانت في الذمة ثبت المطلوب. وإن كانت في العين لزم تخصيص الأدلة الدالة على (أنه لا يجوز لأحد الشركين تعين الحصص بدون رضا الشرك الآخر) بـ(الدليل الدال على أن مالك النصاب يحق له تعين الزكاة) - بأن يستخرج شاة مثلاً إذا ملك أربعين شاة وفق ما يرتئيه. وحيث إن التخصيص خلاف الأصل يكون الأمر تخصصاً.

6- وقال: «ومنها في المعاطاة من جهة أنه بيع يفيد الإباحة أو ليس ببيع من أصله».

بتقرير: أنه لو لم يكن بيعاً موضوعاً ثبت المطلوب. وإن كان بيعاً لا يفيد الملكية بل إباحة التصرف كان ذلك تخصيصاً للأدلة الدالة على أن البيع يفيد الملكية. وهنالك موارد أخرى نذكر بعضها:

7- لو نذر الكون بكرباء المشرفة في كل عرفة، ثم حصلت له الاستطاعة المالية، فهنا يوجد دليلاً.

أـ {وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} (١).

بـ (فِي لِهِ بِنْدِرَكَ).

والأول مقتضى تعليقي - لأنّه معلق على حصول الاستطاعة العقلية والشرعية، فمن لاـ استطاعة عقلية له كالمصدود لا يجب عليه الحجّ، ومن لاـ إستطاعة شرعية له، كما لو كان المفروض عليه الذهاب إلى ميدان الجهاد، وكان ذلك أهمّ من الحجّ، لا يجب عليه الحجّ -.

والثاني: مقتضى تجيزى.

ولابدّ من تقديم أحد الدليلين على الآخر، ولو قدم دليل المقتضى التجيزى يكون عدم الأخذ بالمقتضى التجيزى من باب التخصّص، إذ المستطاع يجب عليه الحجّ، وهذا غير مستطاع شرعاً، لأمر الشارع إيتاه بالوفاء بالندر. ولو قدم دليل المقتضى التعليقي لزم التخصيص في دليل المقتضى التجيزى بأن يقال: (كلّ نادر يجب عليه الوفاء بالنذر إلاّ من عرضت له إستطاعة الحجّ المنافي للندر). والتخصّص أولى منه التخصيص.

8ـ لا شكّ أنّ تغطية الرأس محرّمة في حال الإحرام. ولا شكّ أنّ وضع الذراع على الوجه من حرّ الشمس لا إشكال فيه - بمقتضى النصّ.

ولكن السؤال: هل أنّ (وضع الذراع) تغطية خرج عن حكم العموم، أو ليس بتغطية أصلًا.

فخروجه عن الأول تخصيص، وعلى الثاني تخصّص، والتخصّص أولى، إذ لا يستلزم ثلم عموم العام، بخلاف التخصيص.

ص: 220

1-آل عمران: 97

وقد استدلّ بعضهم بالنصّ المزبور على جواز التغطية بغير المتعارف - كالطين.

وردّ بدوران الخروج بين التخصيص والتخصّص، والثاني أولى [\(1\)](#).

فوضع الذراع ليس تغطية سائحة - كي يتعدّى إلى مطلق التغطية غير المتعارف - بل هو خارج عن الموضوع رأساً.

9- لو إستعار المحرم من محلٍ صيداً وجب عليه إرساله.

وهذا الوجوب إما أن يكون تخصيصاً لأدلة (حرمة التصرّف في مال الغير إلاّ بإذنه) أو تخصّصاً، بأن يكون وضع المحرم يده عليه موجباً لخروجه عن ملك المحل، وأصالحة الاطلاق تقتضي المصير إلى خروجه عن ملكه.

وعليه: لا يضمن للمالك قيمته، إذ لم يتلف عليه ماله.

بخلافه على الأول، فإنه ضامن، لإتلافه عليه، ولو بسبب الأمر الشرعي، فإنّ الأمر الشرعي لا ينافي الضمان، كما أنّ وجوب الأكل في عام المخصصة لو خاف التلف لا ينافي الضمان.

10- ما ذكر في مبحث «الأخذ بالمانع أو الممنوع» [\(2\)](#).

11- ما ذكر في مباحث «الترتب» [\(3\)](#).

12- ما ذكر في مانعية الوطئ في الحامل من غير المولى [\(4\)](#).

ص: 221

1- كتاب الحج 2: 201.

2- تقييّح الأصول: 44.

3- نهاية الأفكار: 373.

4- المرتقى إلى الفقه الأرقي 2: 80.

13 - ما ذكر في استثناء «رعى الإبل من نبات الحرم» عن (عموم حرمة قطع الشجر)[\(1\)](#).

14 - ما ذكر في قاعدة التجاوز من احتمال عود الضمير إلى (الوضوء) أو (الشيء)[\(2\)](#).

15 - ما ذكره الشيخ الأعظم من كشف الأدلة عن كون الفتح بإذن الإمام (عليه السلام) وما نوّش به كلامه[\(3\)](#).

16 - ما ذكر في التعارض بين روایتی (الرجوع إلى العادة) و (الرجوع إلى الصفات)[\(4\)](#).

17 - ما ذكر في (حمل الثالول) في الصلاة[\(5\)](#).

18 - ما ذكر في أدلة انفعال الغسالة[\(6\)](#).

19 - ما ذكر في عموم حكم الاتمام لكلٍّ من عمله السفر[\(7\)](#).

20 - ما ذكر في وجه تقدّم الطرق على الأصول العملية[\(8\)](#). إلى غير ذلك من الموارد.

ص: 222

1- كتاب الحج 2: 284

2- كتاب الطهارة 5: 143

3- المكاسب المحرمة 2: 243

4- جامع المدارك 1: 95

5- شرح العروة الوثقى 3: 108

6- شرح العروة الوثقى 2: 157

7- مستمسك العروة الوثقى 8: 82

8- إفاضة العوائد 2: 333

الاستدلال على عدم إندراج الفرد المشكوك

وكيف كان فقد إستدلّ على عدم الإندراج بأنّ الأصول اللغوية كما ثبت لوازمه الشرعية كذلك ثبت لوازمه العقلية والعادية.

فأصالة العموم - مثلاً - ثبت عدم فردية الفرد المشكوك، وإنّ خروجه على نحو التخصّص لا التخصيص.

وبعبارة أخرى: للعام دلالتان: مطابقية والتزامية.

أمّا المطابقية فهي دلالة على ثبوت الحكم لجميع أفراده، وأمّا الالتزامية فهي دلالته على أنّ من لا يثبت له الحكم ليس من أفراده، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح المنطقي بـ«عكس النقيض».

فقولنا: «كلّ عالم يجب إكرامه» يدلّ على أنّ «كلّ من لا يجب إكرامه فليس بعالم».

فإذا علمنا بعدم وجوب إكرام زيد - بدليل خاصٍ - وشككنا في أنه عالم أو لا نتمسّك بأصالة العموم لإثبات عكس النقيض، وهو ما يؤدّي إلى عدم كون زيد عالماً، وأنه خارج بالشخص لا بالشخص.

والخلاصة: أنه يتشكّل قياس على نحو التالي:

«زيد غير واجب الإكرام» - وهو ما ثبت بالدليل الخارجي.

و«كلّ غير واجب الإكرام ليس بعالم» - وهو مؤدّى عكس النقيض.

والنتيجة: «زيد ليس بعالم»، وهو المطلوب.

مناقشات

وقد نوقش في هذا الاستدلال بمناقشات:

ص: 223

١- تقديم إطلاق الخاص على الشرطية المتولدة من العام يجعل تخصيصه متعيناً

المناقشة الأولى: أن هنالك تنافيًّا بين «القضية الشرطية المتولدة من العام» و«إطلاق الدليل الخاص».

حيث إنَّه يتولَّد من قول المولى: «أكرم العلماء» مجموعة من القضايا الشرطية مثل «زيد إن كان عالماً يجب إكرامه» و«عمرو إن كان عالماً يجب إكرامه...» وهكذا؛ وذلك لأنَّ الخطابات الشرعية مجعلولة عادة على نهج القضايا الحقيقة، وفي القضية الحقيقة يكون العنوان المأجوز فيها ملقي إلى المكلفين أنفسهم ولا يتكلَّل المولى إحرازه لافنياً ولا إثباتاً، وإنما يقدِّر وجوده في مقام الحكم، ولهذا كانت القضايا الحقيقة قضايا شرطية في روحها، بخلاف القضية الخارجية التي يتتكلَّل المولى فيها بنفسه إحراز ما هو موضوع حكمه في الخارج ليجعل الحكم الفعلي عليه، وهذه القضايا الشرطية لا تكثر بتكثر الأفراد الخارجية.

وعليه: فيتولَّد من قول المولى: «أكرم العلماء»: «أكرم زيداً إن كان عالماً».

وأمَّا الدليل الخاص المفروض وجوده في المقام - أي «لا تكرم زيداً» - فهو مطلق يشمل صورة كونه عالماً أو لا؟

ومن الواضح التنافي بين مثل هذين الجعلين، إذ لا يمكن أن تجتمع القضية الشرطية المستفادة من عموم العام بالنسبة إلى هذا الفرد، مع القضية الشرطية المستفادة من إطلاق الدليل الخاص.

وفي مثل هذا التنافي لا شك في تقديم الدليل الخاص على الدليل العام،

كما هو الشأن في كلّ عام وخاصّ.

وعليه يكون تخصيص العام متعيناً، ولا يمكن التمسّك بـ «أصالة العموم» في طرف العام⁽¹⁾.

وفيه: أنّ التعارض (غير المستقرّ) بين العام والخاص إنّما يتمّ في صورة كون «زيد» عالماً واقعاً، فيقدّم الخاصّ، ويُشَلِّم بذلك عموم العام، فلا تجري فيه «أصالة العموم». وأما لو لم يكن «زيد» عالماً فلا تعارض.

وحيث إنّا نشكّ في كون «زيد» عالماً أو لا، نشكّ في انتلام «أصالة العموم» في العام، فتجري أصالة العموم.

والخلاصة: أنّ الأصول اللفظية تجري في صورة الشكّ، وحيث يشكّ في المقام في فردية الفرد يشكّ في العموم فتجري أصالة العموم وتثبت لوازمهما العقلية - على ما هو الشأن في جميع الأصول اللفظية، بل في جميع الأمارات المعتبرة.

2- العام لا نظر له إلى تشخيص مصاديقه

المناقشة الثانية: ما ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) من: «أنّ العام لا نظر له إلى تعين المصاديق وتشخيصها، بل هو إنّما يتکفل الحكم على تقدير الموضوع»⁽²⁾.

وعليه فلا يستطيع العام أن ينهض ببني التخصيص وإثبات التخصّص.

وأجيب عن ذلك بأنّ عدم نظر العام إلى تشخيص مصاديقه مسلّم، لكنّه

ص: 225

1- بحوث في علم الأصول 3: 356.

2- مقالات الأصول 1: 153.

بالنسبة إلى المدلول المطابقي وبلا واسطة، فإنه عبارة عن الحكم على تقدير.

ولا يسلم عدم نظره أصلا ولو بوسائله، كما فيما نحن فيه، فإنه يتکفل بالدلالة الالتزامية بيان كبرى كلية لتعيين المصدق، فينشأ تشخيصه من ضم صغرى إلى هذه الكبرى⁽¹⁾.

والخلاصة: أن مقوله: «الحكم لا نظر له إلى تعيين المصاديق» لم ترد في آية كريمة، أو رواية شريفة كي يتمسّك بعمومها أو باطلاقها، فلا يظلّ مانع من تشخيص حال الفرد باجتماع أمور ثلاثة:

1- الدليل الخاص الدال على عدم وجوب إكرام زيد.

2- عكس النقيض الدال على أن من لا يجب إكرامه فليس بعالم.

3- الأصل⁽²⁾ الدال على أن كل عالم يجب إكرامه، بمقتضى «أصالة العموم العقلائية».

إن قلت: الموضوع متقدم رتبة على المحمول، فلا يصلح لتشخيصه، ومن هنا قيل: «الحكم لا يتکفل موضوعه».

قلت: «الفردية» لا ثبت بالمحمول، أمّا «عدم الفردية» فلا مانع من إثباته به.

وقد ثبت في محله: أن نقيض المتقدم رتبة لا- يجب أن يكون متقدماً رتبة، وكذا نقيض المتأخر، مضافاً إلى أن الإثبات ليس بالمحمول وحده، بل بضميمة الدليل الخارجي، فتأمل.

ص: 226

1- منتقى الأصول 3: 341

2- أي «الأصل» الذي تفرع منه «عكس النقيض» (منه (رحمه الله)).

3- الأصول لا تجري لدى العقلاء عند الشك في الفردية

المناقشة الثالثة: مركبة من كبرى وصغرى.

أما الكبرى: فهي أن الأصول اللفظية وإن كانت مثبتاتها حجّة إلاّ أنه يكون فيما إذا كانت الدلالة المطابقة موجودة.

وأمّا لو لم تكن دلالة مطابقة في البين فلا موضوع للدلالة الالتزامية وذلك لما ذكر في محله من أن الدلالة الالتزامية تابعة للدلالة المطابقة في الحدوث والبقاء، وفي أصل الوجود والحجّية.

ولا يمكن بقاء الدلالة الالتزامية على الحجّية إذا سقطت الدلالة المطابقة، فتسقط بسقوطها.

وأمّا الصغرى: فهي إنّ ما ثبتت حجّية هذه الأصالة فيه: ما لو كان الشيء فرداً لعام وشك في خروجه عن حكمه، فتكون حجّة، فلا مانع من الأخذ بدلاتها الالتزامية أيضاً.

وأمّا محل الكلام - وهو عكس الفرض - فلا تجري فيه هذه الأصالة لعدم إحراز بناء العقلاء عليها، فما ظنك بالدلالة الالتزامية؟ هذا ولكن الكبرى المذكورة في هذه المناقشة محل إشكال.

إذ تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة محل تأمل، إذ النفر في الوجود لا يستلزم التفرّع في الحجّية، كما أنّ تفرّع نبات اللحية على بقاء زيد تكويناً لا يسلّم تقرّره عليه تشريعاً.

والخلاصة: أنّه قد يثبت - في حيز التشريع - الفرع مع انتفاء الأصل، كما قد يثبت - فيه - الأصل مع انتفاء الفرع، وعدم الانفكاك تكويناً لا يستلزم عدم الانفكاك تشريعاً.

فلا ملزم لإقحام مسألة التبعية في المقام، مع إمكان التوصل إلى النتيجة المبتغاة بدون ذلك. - وإن كان المختار في محله: التبعية.

تقرير آخر للمناقشة الثالثة

وعليه: فالأولى أن تقرر المناقشة الثالثة على هذا النحو:

أن أصالة عدم التخصيص - ونحوها - ثابتة بالسيرة القطعية من العقلاء، وقد ثبت جريان السيرة فيما إذا أحرزت فردية شيء للعام وشك في خروجه عن حكمه، وأماماً لو كان الأمر بالعكس، بأن علم بخروجه عن حكمه وشك في فردية للعام فلا يعلم جريان السيرة على العمل بها.

مثلاً: لو قال: المولى لعبدة: «بِعْ جَمِيعِ كُتُبِي» نشك في شمول الحكم لكتاب من كتبه جرت أصالة العموم.

وأماماً لو قال: (بِعْ جَمِيعِ كُتُبِي) ثم قال: (لَا تَبْعَدُ الْكِتَابَ الْفَلَانِي) وشك في أنه عارية أو ملك، فيكون خروجه على الأول تخصصاً وعلى الثاني تخصيصاً، فلا يمكن التمسك بأصالة العموم لإثبات التخصيص وكونه عارية لا ملكاً، لعدم إحراز جريان السيرة العقلائية على التمسك بها في مثل المقام [\(1\)](#).

وبعبارة أخرى: الأصول اللغوية وإن كانت حجّة في المدلول الالتزامي، إلا أنّ القدر المتيقن حجيتها في مورد تكون حجّة في المدلول المطابقي.

أماماً مع عدم حجيتها في المدلول المطابقي فلا دليل على حجيتها لإثبات المدلول الالتزامي فقط.

ص: 228

وعليه فلا يكون العام حجّة في عكس التقىض - الذي هو مدلول التزامي - حتّى يثبت بضميمة إلى الدليل الخاص عدم كون زيد عالماً.

وبعبارة ثالثة: أنّ هذه الأصول أصول عقلائية تجري عند الشك في المراد أي عند الشك في تطابق الإرادة الجديّة مع الإرادة الاستعمالية.

وأمّا لو كان المراد واضحاً، وكان الشك في أمر آخر، وهو كيفية خروج الفرد وأنّه على نحو الخروج الموضوعي أو الحكمي فلم يعلم جريان تلك الأصول.

تذليل

حكم تردد الخاص بين ما هو من أفراد العام وما هو من غير أفراده.

إذا ورد عام ثم ورد ما يدلّ على ثبوت خلاف حكمه بالنسبة إلى فرد مردّد بين فردين، أحدهما من أفراد العام الآخر من غير أفراده.

كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم زيداً) وتردد زيد المنهي عن إكرامه بين (زيد العالم) و(زيد الجاهل) ولم يعرف أنّ المراد (زيد العالم) حتّى يكون خروجه من باب التخصيص أو (زيد الجاهل) حتّى يكون خروجه من باب التخصص فما الحكم؟ مقتضى العلم الإجمالي: حرمة إكرام الاثنين.

إلا أنّ المحقق النائيني (رحمه الله) ذكر: «أنّ دليل العام ينفي الحرمة عن أحد طرفي العلم الإجمالي يوجب انحلاله واحتصاص الحكم بالحرمة بالطرف الآخر»[\(1\)](#).

ص: 229

1- أجود التقريرات 2: 318-319

والخلاصة: أنّ مقتضى أصالة العموم - شمول الحكم لـ«زيد العالم».

وتترتب على ذلك ملازمتان:

الأولى: الملازمة بين وجوب إكرامه، وعدم حرمة إكرامه.

الثانية: الملازمة بين عدم حرمة إكرامه، وحرمة إكرام (زيد الجاهل).

وحيث إنّ مثبتات الأصول اللغوية حجّة، تثبت حرمة إكرام (زيد الجاهل) وتترتب عليها آثارها أيضًا - لو كان للحرمة آثار.

هذا ولكن الظاهر التفصيل بين كون الخاص منفصلًا أو متصلًا.

ففي الصورة الأولى: يتمّ ما ذكره (رحمه الله) .

أمّا في الصورة الثانية: فلا تعقد أصالة العموم، لأنّ وجود ما يحتمل القرینية قبل تمام الكلام يوجب الإجمال في العام، فيكون مقتضى العلم الإجمالي: حرمة إكرام الاثنين.

والخلاصة: أنّ انحلال العلم الإجمالي متوقف على جريان (أصالة العموم) ومع عدم جريانها - لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرینية - لا يكون هنالك موجب لانحلال.

وبعبارة أخرى: مع انفصال القرینية يكون العام حجّة في العموم، ولا يمكن أن يرفع اليد عن الحجّة، وحيث أنّ المجمل ليس حجّة لا يمكن رفع اليد عن العموم.

أمّا مع اتصالها فلا يكون حجّة في العموم، لأنّ إجمالها يسري إلى إجمال العام، ومعه يكون العلم الإجمالي بحرمة إكرام أحد الاثنين منجزًا بلا كلام.

هذا ولا يخفى الفرق بين المقام، وبين ما لو ورد خاصٌ مردد بين فردٍين

كلاهما من أفراد العام، كما لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا- تكرم زيداً) وتردد «زيد» بين «فردٍ» كلّ منهمما عالم؟؛ إذ التخصيص في ذلك المقام قطعي والشك في المصدق.

بخلاف المقام، فإن التخصيص مشكوك، لاحتمال كون المراد من الخاص (زيد العاجل).

تقرير: في صغرى فقهية أدرجت في مبحث الدوران

في صغرى فقهية أدرجها صاحب الجوادر (رحمه الله) في مبحث دوران الأمر بين التخصيص والتخصص.

قال: - في البحث عن نجاسة العصير العنبي إذا غلا ولم يذهب ثلثاه. «ويزيده تأييداً وتأكيداً أنه قد استفاضت الروايات، بل كانت تكون متواترة بتعليق الحرمة في النبيذ وغيره على الإسكار، وعدمها على عدمه، مع استفاضة الروايات، بحرمة عصير العنبر إذا غلى قبل ذهاب الثنين وحملها على التخصيص ليس بأولى من حملها على تحقق الإسكار فيه، بل هو أولى لأصالحة عدم التجوز، بل لعله متعين لعدم القرينة، بل قد يقطع به لعدم ظهور شيء من روايات الحرمة في خروج ذلك عن تلك الكلية، بل ولا إشارة»⁽¹⁾.

وما ذكره (رحمه الله) يتم مع عموم الموضوع، لا مع خصوصه.

فلو قال المولى: (كلّ مسکر حرام) وقال: (كلّ غير مسکر غير حرام).

ثم قال (العصير العنبي حرام) فإنه يدور الأمر بين تخصيص الكلية الثانية، إذا لم يكن العصير مسکراً، فيكون مؤدي الجمع بين الدليلين (كلّ غير

ص: 231

1- جواهر الكلام 6: 17.

مسكر غير حرام إلا العصير فإنه وإن لم يكن مسكوناً إلا أنه حرام).

وبين خروج العصير عن موضوع الكلية الثانية على نحو التخصّص، إذا كان العصير مسكوناً، فإنه يخرج عن موضوع الكلية الثانية، ويدخل في موضوع الكلية الأولى حقيقة.

فيدور الأمر بين التخصيص والتخصّص، والثاني أولى، بل لعله متعين.

وإذا كان العصير مسكوناً كان نجساً، لما ثبت في محله من أن كلّ مسكون مائع نجس.

وما نحن فيه ليس كذلك، إذ لم نجد في الأدلة ما يدلّ على الكلية الثانية. وما ورد من الأدلة موضوعه خاص.

كقوله: (النبيذ المسكر حرام) و (النبيذ غير المسكر حلال).

و«العصير العني» مباین لموضوع ذینک الدلیلین، فلا معنی للدوران الأمر بين الخروج الموضوعي والحكمي.

ثم إن التخصيص لا يستلزم التجوز في العام، على ما قرر في محله.

والمحصل من جميع ذلك: أن شرط الدوران بين التخصيص والتخصّص: عموم الموضوع. فلاحظ.

التبیه الثالث

اشارة

موضوع الحجّية: الظهور النوعي في عصر الصدور لا الوصول

ذكرنا سابقاً أنّ موضوع حجّية الظهور: الظهور النوعي لا الظهور الشخصي.

والسؤال الآن: هل موضوع الحجّية (الظهور النوعي في عصر الصدور)

ص: 232

أو (في عصر الوصول)؟

أي الظهور لمعاصري الدليل؟ أو الظهور مطلقاً؟

وبسبب ذلك: أنَّ الأوضاع اللغوية بل الظاهرات التركيبية قد تتغيّر بمرور الزمان، وإن كان ذلك بطيناً جدّاً، حيث إنَّ اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية، فتكون متأثرة بطرائق الحياة الاجتماعية، وما يحصل فيها من تطورات فكرية وخارجية⁽¹⁾.

الظاهر: أَنَّه لا ينبغي الشك في أنَّ موضوع الحجّة (الظهور النوعي في زمن الصدور) لا (الوصول).

والنكتة في ذلك - كما في البحث - أنَّ أصل الظهور ليست أصلاً تعبيدياً، بل هي أصل عقلاً مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلّم في الكشف عن مرامه.

ومن الواضح: أنَّ ظاهر حال المتكلّم الجري وفق أساليب العرف واللغة المعاصرة لزمانه، لا التي سوف تنشأ في المستقبل⁽²⁾.

مثلاً: كلمة (السيارة) كان لها مدلول معين في زمن النص الشرعي، ولكنها وعلى أثر التطور الصناعي أصبحت ذات مدلول آخر، فهل يمكن أن يحمل قوله تعالى: {وَجَاءَتْ سَيَارَةٌ} (3) على ما يتadar إلى ذهنا الآن؟

وكلمة (رأس المال) أصبح لها ظلال خاصة في العصر الحديث، على

ص: 233

1- بحوث في علم الأصول 4: 293.

2- بحوث في علم الأصول 4: 293.

3- يوسف: 19.

أثر تطورات فكرية معينة، فهل يمكن أن يحمل قوله تعالى: {فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ} (١) على هذا المفهوم؟

وكلمة (الشيعة) كانت تطلق - على ما ينقل - على من كان يرى أحقيّة أمير المؤمنين (عليه السلام) بالخلافة، فهل يمكن أن تحمل النصوص التاريخية التي وردت فيها هذه اللفظة على المعنى الذي ينسق إلى ذهنا الآن - أي من يعتقد بإمامية الأئمة الاثني عشر (عليهم السلام)؟ إلى غير ذلك من الأمثلة.

مؤيدات

ويؤيد ذلك:

أولاً: ما ذكره الفقهاء في مبحث «الكرّ» من تقديم عرف المتكلّم على المخاطب، ففي صحيحـة محمدـ بن مسلم (الكرّ ستمائـة رطل) (٢).

ومع أنّ محمدـ بن مسلم مكـي - باعتباره من أهل الطائف - حمل الفقهاء الرطل على «المدنـي»؛ لأنـ الإمام (عليه السلام) كان في المدينة وكان يتكلـم بلغـة أهلـ المدينة.

فإذا كان المتكلـم يلاحظ عـرفـ الحـاكمـ ولاـ يـلاحظـ عـرفـ المـخـاطـبـ الـمـعاـصـرـ لـهـ فـهـلـ هـنـالـكـ مـلـزـمـ كـيـ يـلـاحـظـ عـرـفـ الـعـرـفـ الـذـيـ سـوـفـ يـنـشـأـ بـعـدـ أـلـفـ عـامـ؟

ثانياً: ما ذكره الأصوليون في مبحث (علامـاتـ الحـقـيقـةـ والمـجـازـ) من أنـ التـبـادـرـ حـجـةـ، وـعـلامـةـ الـوـضـعـ، بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ (أـهـلـ الـلـسـانـ) لاـ مـطـلـقاًـ.

ص: 234

.279- البقرة: 1

2- تهذيب الأحكام 1: 43

ثالثاً: ما دلّ من النصوص الشريفة على تقديم الحقيقة العرفية على اللغوية عند التعارض. وستأتي الاشارة إلى هذه النصوص عن قريب إن شاء الله تعالى.

وكيف كان فلا إشكال في أنَّ الملاك الظهور النوعي في عصر الصدور.

ثلاث حالات

ثم لا يخفى أنَّ في المقام ثلات حالات:

الأولى: أن يعلم بثبات الوضع اللغوي والظهورات التركيبية. وذلك مثل كلمة (الحج) في قوله تعالى: {وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ} (1). ولا كلام في هذه الحالة.

الثانية: أن يعلم بالتغيير والتبدل.

كما في كلمة (السيارة) في قوله تعالى: {وَجَاءَتْ سَيَارَةٌ فَأَرْسَلَهُمْ دُلُوهُ قَالَ يَا بُشَّرِي هَذَا غُلَامٌ} (2). والحكم واضح في هذه الصورة.

الثالثة: أن يشك في الثبات والتبدل.

كما في لفظ (الجمرة) إذا فرض الشك في أنَّ المعنى المتبادر الآن - وهو العموم المثبت في مني - هل يطابق المعنى المتبادر في عهد الصدور، أو لا.

بأن يكون معناه الأرض ويكون العمود مجرد علامة على الجمرة.

ص: 235

.27- الحج: 1

.19- يوسف: 2

وفي هذه الحالة قد يثار سؤال حول كيفية إثبات الظهور النوعي في عصر الصدور؟ إذ أن غاية ما نحرزه هو الظهور الفعلي في عصر الوصول، أي في زماننا، وهو ليس موضوعاً للحجج.

طرق إثبات الظهور النوعي في عصر الصدور

والجواب: أن هناك طرقاً ثلاثة مفترضة:

1- التمسك بـ (الاستصحاب) على النحو القهقري.

وهو غير تمام؛ إذ جريان الاستصحاب متقدم بـ (اليقين السابق) و (الشكُّ اللاحق) على ما قرر في محله.

ومقاييس بالعكس؛ إذ (اليقين) لاحق و (الشكُّ) سابق، فلا تشمله أدلة الاستصحاب.

2- التمسك بـ (استصحاب عدم النقل) أي عدم النقل إلى المعنى الفعلي؛ إذ النقل حادث فنستصحب عدمه.

وفيه:

أولاًً: إن الركن الأول مختل؛ إذ لا يقين سابق؛ إذ اللفظ أما وضع منذ البداية لهذا المعنى، أو لمعنى آخر.

اللهُمَّ أَنْ تَمْسِكَ بِاسْتِصْحَابِ الْعَدْمِ الْأَزْلِيِّ؛ إِذ "النقل" لَمْ يَكُنْ فِي الْأَزْلِ - وَلَوْ مِنْ بَابِ السَّالِبَةِ بِانتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ - وَحِيثُ يُشَكُّ فِي حَدُوثِهِ يُسْتَصْحَبُ عَدْمُهُ.

إلاً أن المبني لا يخلو من نظر.

وثانياً: أنه أصل مثبت.

إذ الأثر - وهو الحجية ولزوم الاتباع- إنما يترتب على (ظهور اللفظ في المعنى في عصر الصدور)، فإذا ثبت (الظهور المزبور) بـ (استصحاب عدم النقل) وثم ترتيب الأثر عليه يكون مثبتاً.

3- التمسك بأصل عقلاً يطلق عليه (أصالة عدم النقل).

وربما سمي بـ (أصالة الثبات في الظاهرات).

وربما أطلق عليه (أصالة تشابه الأزمنة).

وربما أصطلاح عليه - مجازاً - بـ (الاستصحاب القهقرى) أو (القهقرائي) أيضاً.

دليل حجية أصالة عدم النقل

والوجه في حجية هذا الأصل أمان:

الأول: السيرة العقلاوية

والظاهر أنه لا إشكال في استقرار سيرة العقلاء على ذلك، كما يدل عليه ترتيب المتأولين للأوقاف والوصايا الأثر على الظواهر من الوثائق القديمة طبق ما يفهم من الألفاظ في عصرهم، ولو كان بعيداً جداً عن عصر التدوين.

وكذا فهم المعاني طبق الظاهرات الفعلية من الكتب والدواوين المدونة في العصور القديمة، ولعل نكتة السيرة: ندرة وقوع التغيير أو ضعف احتماله.

الثاني: السيرة المتشريعية

حيث إن المتشرعة كانوا يأخذون بالأدلة الوائلة وفق ما يستظهرون في

ص: 237

عصرهم وعرفهم مع أنه كان يفصلهم عن زمان الصدور عشرات السنين، وربما كان يفصلهم عن عصر الصدور أكثر من مائتي عام، ولم تكن تلك الفترة فترة جمود وركود، بل كانت فترة مليئة بالحوادث والمتغيرات، وكان التقاء الحضارات عاملاً مساعداً في تغيير المفاهيم وأوالمدلولات وحيثئذٍ:

أ) فاما أن يفترض أن المتشرعة التفتوا إلى احتمال النقل والتغيير، ومع ذلك اجروا (أصالة الظهور) أو (أصالة عدم النقل) بما هم متشرعة.
ب) أو بما هم عقلاً.

ج) أو غفلوا عن الاحتمال المزبور.

ففي الصورة الأولى تكون السيرة كاشفاً إنتياً عن البيان الشرعي، وفي الصورتين الأخيرتين: يكشف سكوت الشارع عن الإ مضاء الشرعي لهذه السيرة العقلائية؛ لأنّ هذه السيرة لو لم تكن مرضية عند الشارع لوجب عليه الردع عنها، لأنّها تهدد بتفويت أغراضه الشرعية، خاصة لو لاحظنا أن على هذه المسألة تدور رحى الاستباط؛ إذ الفقه مبني على الأصول، والعمدة في الأصول مباحث (الخبر) و(التعارض) ومن أهم مباحث الخبر - إن لم يكن أهمها على الإطلاق - مسألة «التطابق بين الظهور النوعي في عصر الوصول» و«الظهور النوعي في عصر الصدور».

فعدم ردع الشارع عن هذه السيرة دليل على إمضائه لها.

وقد اتضح من هذا البيان: الفارق بين الصور الثلاث؛ إذ في الصورة الأولى لا يحتاج إلى ضميمة الإ مضاء المستكشف من السكوت، بخلاف

الصورتين الأخيرتين. والمتحصل من جميع ما تقدّم:

إن الظهور الشخصي طريق إلى الظهور النوعي في عصر الوصول. وهو طريق إلى الظهور النوعي في عصر الصدور.

تذنيان

الأول: لوعلم بالنقل وشك في المتقدم والمتأخر

التذنيب الأول: هل تجري أصالة عدم النقل فيما لوعلم بالنقل وشك في تقدمه على الاستعمال وتأخره عنه.

مثلاً: كلمة (البيبة) المتبادر منها فعلاً هو (الشاهدان العادلان) إلا أنه منقول عن معناه الأصلي وهو (الحججة)، فلو وردت كلمة (البيبة) في الروايات الشريفة كما في قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى يستبين لك غير هذا أو تقوم به البيبة» (1) فهل يمكن الاستناد إلى أصالة عدم النقل، والحكم بكون الكلمة مستعملة في معناها الأول؟

وكلمة (الكرابة) المتبادر منها فعلاً (العمل المرجوح بلا منع من النفيض) إلا أنها لغة موضوعة لـ (مطلق المرجوحة) فلو وردت في الروايات الشريفة، فهل تحمل على معناها الأول، لأصالة عدم النقل؟

في المقام صور ثلث:

أن يكون النقل والاستعمال مجهولي التاريخ.

أن يكون النقل مجهول التاريخ، والاستعمال معلوم التاريخ.

عكس الصورة الثانية.

ص: 239

1- الحدائق الناصرة 1: 141.

فهنا بحوث ثلاثة:

1- أن يكون النقل والاستعمال مجهولي التاريخ.

ولإثبات تأخر النقل طريقان:

الأول: استصحاب عدم النقل إلى حين الاستعمال.

وفيه: أنه معارض باستصحاب عدم الاستعمال إلى حين النقل.

فإن النقل والاستعمال حادثان، والأصل العدم في زمان الشك.

ومع التعارض: أما لا- يجري الاستصحابان، أو يجريان ويتناقضان بالمعارضة، والأول مبني على قصور المقتضي، والثاني على وجود المانع.

مع أنه أصل مثبت؛ إذ موضوع الحجية (الظهور) فإثباته به لا يتم بالتلازم الفعلي.

الثاني: أصالة عدم النقل العقلانية.

أي بقاء المعنى الأول حين الاستعمال.

ويثبت بذلك: استعمال اللفظ في معناه الأول، لحجية الأصول العقلانية في إثبات لوازمهها.

وفيه: إن الثابت بناء العقلاط على عدم النقل مع الشك في أصل النقل.

وأما مع العلم بالنقل والشك في المتقدم والمتأخر فلم يثبت بناء لهم على ذلك.

2- أن يكون النقل مجهول التاريخ.

مثاله: أن يستخدم لفظ (مكروه) في حديث مروي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ونعلم أن هذا اللفظ نقل عن معناه الأول إلى معنى جديد، إلا

أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ النَّفْلَ تَمَ قَبْلَ هَذَا الْاسْتِعْمَالِ أَوْ بَعْدَهُ.

ذهب الشيخ الحائز رضوان الله عليه - جزماً أو احتمالاً- إلى جريان أصلية عدم النقل إلى زمان الاستعمال في هذه الصورة.

ونتيجة ذلك: أن يُحمل اللفظ على معناه الأول.

قال: (نعم، يمكن إجراء أصلية عدم النقل فيما إذا جهل تاريخه وعلم تاريخ الاستعمال بناء على أن خصوص هذا الأصل من الأصول العقلانية فيثبت به تأخر النقل عن الاستعمال ولا معارض له، إما على عدم القول بالأصل المثبت في الطرف الآخر فواضح، وإما على القول به فلأن تاريه معلوم بالغرض واحتمال أن يكون بناء العقلاء على عدم النقل في خصوص ما جهل رأساً لا فيما إذا علم إجمالاً وشك في تاريه بعيد؛ لظهور إنّ بنائهم على هذا من جهة إن الوضع السابق عندهم حجة فلا يرفعون اليه إلاّ بعد العلم بالوضع الثاني)[\(1\)](#).

ووافقه على ذلك في إفاضة العوائد[\(2\)](#).

والحاصل أن الحجة لا يرفع اليه عنها إلى بحجة مثلها، والوضع السابق حجة فلا يرفع اليه إلاّ بعد ثبوت الوضع الثاني.

وفيه:

أولاًً: إنّ هذا البرهان - لو تمّ- يجري في الصور الثلاث، فلم يُعلم وجه قصره على خصوص هذه الصورة.

ص: 241

1- درر الفوائد 1: 47.

2- إفاضة العوائد 1: 48.

وثانياً: إن الحجة هو (الظهور) لا (الوضع) والعلم بالوضع الجديد مانع عن انعقاد الظهور. والظاهر عدم جريان أصالة عدم النقل.

وأمّا الاستصحاب فله صلاحية الجريان - في حد ذاته - في الطرفين، لكنه لا يجري بمحاظة المعارضة، أو يجري الاستصحابان ويتساقطان.

والعلم بزمن الاستعمال لا يقدح في جريان الاستصحاب؛ إذ «الزمن الحقيقي» وإن كان معلوماً، إلا أن الزمان الإضافي مجهول.

وبعبارة أخرى: الزمن النفسي، وإن كان معلوماً، إلا أن الزمان النسبي مجهول.

وبعبارةثالثة: إن معلومالتاريخ وإن لم يجر فيه الاستصحاب بالإضافة إلى عمود الزمان لغرض العلم بزمانه، إلا أنه لا مانع من جريانه فيه بالإضافة إلى الحادث الآخر المجهول تاريخه، لغرض الجهل بتاريخه بهذا المحاظ.

ومنه ينقدح أنه لا فرق في جريان استصحابي عدم القلة والملاقة فيما لو طرءاً على مسبوق الكريمة، سواء جهل تاريخهما، أو جهل تاريخ القلة، أو جهل تاريخ الملقاء. ومع الغض عن ذلك يبقى إشكال مثبتية الأصل العملي.

3- أن يكون الاستعمال مجهول التاريخ.

ويظهر فيه الحال مما تقدم.

ومتحصل من جميع ذلك: أن لا أصل في الصور الثلاث، ولا بد من الرجوع في موارد الشك إلى سائر الأدلة والأصول العملية.

الثاني: لو شك في مؤثرة الموجود في النقل

التذنيب الثاني: لو شك في مؤثرة الموجود في النقل، فهل تجري أصالة عدم النقل؟

ص: 242

ومثّل له في البحث: «كما إذا شاع استعمال لفظ الصلاة مثلاً في المعنى الشرعي كثيراً نتيجة كثرة ابتلاء المتشرعة بذلك ودخول الصلاة الخاصة، كعبادة في أوضاعهم وحياتهم الاجتماعية فاحتمل إن هذا الشيوع بلغ مرتبة نقل بسببها اللفظ عن معناها اللغوي وتعين في المعنى الشرعي»⁽¹⁾.

وما ذكره لا يخلو من نظر.

ثم استشكل في الجريان قائلاً: «لا جزم باجراء أصالة عدم النقل لقصور السيرة بكلّا مظهريه عن شموله، إذ أصحاب الأئمة لا يجزم بعملهم بالظهور الأولي حتى في مثل هذه الحالة. كما أن السيرة العقلائية قائمة بنكتة الاستبعاد وهي لا تكون مع توفر مقتضٍ للنقل بال نحو المذكور»⁽²⁾.

إذ أصالة الحقيقة لا يرفع اليد عنها بمجرد ما يحتمل القرینية على النحو المذكور.

لذا ذهب المشهور إلى ظهور صيغة الأمر في الوجوب مع شياع استعمالها لها في الندب في ألف الأحاديث المرورية، خلافاً لصاحب المعالم، حيث ذهب إلى سقوط الظهور المزبور بالشياع المذكور، فتأمل.

التبسيه الرابع: في تعارض الحقيقة العرفية واللغوية

لو تعارضت الحقيقة العرفية واللغوية فـأيهما هو المقدّم؟

الظاهر تقديم الحقيقة العرفية؛ إذ الشخص إنما يتكلّم وفق العرف، لا حسب اللغة - حسب ظهور حاله في ذلك. ولا فرق في ذلك بين العرف

ص: 243

1- بحوث في علم الأصول 4: 294-295.

2- بحوث في علم الأصول 4: 295.

مثلاً النحوي - بما هو نحوي - عندما يستخدم كلمة: (الفعل) فإنما يريد بها معناها المتعارف عند النحاة، لا معناها اللغوي.

والمنطقى - بما هو منطقى - عندما يستخدم كلمة: (المعرف) فإنما يريد بها معناه المنطقى لا اللغوى. إلى غير ذلك من الأمثلة، وتؤيد ذلك مجموعة من الروايات الشريفة:

منها: ما في الكافى، عن محمد بن يحيى، عن علي بن حمزة قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن رجل زوج ابنة أخيه وأمهراها بيتاً وخداماً، ثم مات الرجل قال: يؤخذ المهر من وسط المال، قال: قلت: البيت والخادم قال: وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم [\(1\)](#)...».

قال السيد عبد الله شبر (رحمه الله) : « لا ريب أن الدار والخادم لا اختصاص لهما في اللغة وإنما ذلك معنى عرفى فيدل على تقديم العرف على اللغة»[\(2\)](#).

ومنها: في التهذيب عن محمد بن يحيى ... عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن رجل أوصى لرجلٍ بسيف، فقال الورثة: إنما لك الحديد وليس لك الحلية، ليس لك غير الحديد فكتب إلى: السيف له وحليته[\(3\)](#).

ومنها: ما في الكافى، والتهذيب عن محمد بن يحيى ... عن أبي جميلة،

ص: 244

1- الكافى 5: 381.

2- الأصول الأصلية: 29.

3- تهذيب الأحكام 9: 212.

عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة: إنما لك النصل وليس لك السيف، فقال: لا، بل السيف بما فيه له ...»⁽¹⁾. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله⁽²⁾....

قال السيد عبد الله شبر (رحمه الله): «لا ريب أن هذه المعاني خلاف المعاني اللغوية، بل هي عرفية ويحتمل في بعضها أن تكون شرعية قدّمها (عليه السلام) على المعنى اللغوي»⁽³⁾.

ومنها: ما في الكافي، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن عقبة، عن أبيه قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل أوصى لرجل بصناديق وكان في الصندوق مال فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه، فقال: الصندوق بما فيه له⁽⁴⁾.

ومنها: ما في الكافي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيشابور أن رجلاً من المجروس مات وأوصى للفقراء بشيءٍ من ماله فأخذه قاضي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين. فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون فقال: ليس عندي في هذا شيءٌ فسأل أبو الحسن (عليه السلام) فقال أبو الحسن (عليه السلام): إن المجروس لم يوصِ لفقراء المسلمين ولكن ينبغي

ص: 245

-
- 1- الكافي 7: 44؛ تهذيب الأحكام 9: 211.
 - 2- من لا يحضره الفقيه 4: 217.
 - 3- الأصول الأصلية: 30.
 - 4- الكافي 7: 44.

أن يؤخذ مقدار من مال الصدقة فيرد على قراء المجنوس [\(1\)](#).

ومنها: ما في الكافي، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب أن رجلاً كان بهمدان ذكر أنَّ أباً وكان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصيته عند الموت، وأوصى أن يُعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله (عليه السلام) كيف نفعل؟ وأخبرناه إن كان لا يعرف هذا الأمر فقال: لو أن رجلاً أوصى إلى أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إن الله تعالى يقول: **{فَمَنْ بَذَلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَذِّلُونَهُ}** [\(2\)](#)، فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر يعني الشغور فأبعثوا به إليه [\(3\)](#). ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد [\(4\)](#)، ورواه الصدوق [\(5\)](#) كذلك.

قال السيد عبد الله شبر (رحمه الله): «حيث كان سبيل الله عند العامة الجهاد حمله (عليه السلام) عليه، وفي هذه الأخبار دلالة على أنه مع تعدد العرف واختلافه يحمل الكلام على عرف المتكلم دون غيره، فلا تغفل» [\(6\)](#).

إلى غير ذلك من الروايات الشريفة.

ص: 246

-
- 1- الكافي 7: 44.
 - 2- البقرة: 181.
 - 3- الكافي 7: 15.
 - 4- تهذيب الأحكام 9: 202.
 - 5- من لا يحضره الفقيه 4: 148.
 - 6- الأصول الأصلية: 31.

و قبل الدخول في صلب الموضوع نقدم - بِإذن اللّه تَعَالَى - مقدمتين:

المقدمة الأولى: في ثمرة هذا المبحث

ربما يظهر من بعض العبارات أن هذا المبحث قليل الثمرة.

وفي المصباح: (ليس في ألفاظ الكتاب والسنة المتعلقة بالأحكام الإلزامية ما هو مجعل المعنى إلاـ القليل للفظ الصعيد والغاء ونحوهما) [\(1\)](#).

ولكن الظاهر تبعاً للشيخ الأعظم رضوان الله عليه أن موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تحصى، سواء في معرفة أصل المعاني، أو في حدودها، بحيث يعلم دخول الأفراد المشكوكة أو خروجها، وإن كان المعنى معلوماً في الجملة من دون الرجوع إلى قول اللغوي.

وإليك بعض الأمثلة:

الوطن (في باب صلاة المسافر).

فهل يختص بمسقط الرأس، أو يشمل الوطن الاتخادي أيضاً؟

التمر (في كتاب الزكاة).

هل يدخل فيه الرطب أو لا؟

الكنز (في كتاب الخمس).

ص: 247

هل يشترط فيه (القصد) أو لا؟

المعدن (في كتاب الخمس).

هل يدخل فيه الجص، والنورة، وحجر الرحى أو لا؟

5- البيع (في كتاب البيع): هل يشمل بيع الحق؟ أو هو خصوص مبادلة مال بمال.

6- الآنية (في كتاب الطهارة) هل تشمل مثل الملعقة، والمكحولة، ورأس القليان، وقرب السيف، وبيت التعويذ أو لا؟

7- القمار (في المكاسب المحرمة)، هل يعتبر فيه العوض أو لا؟

8- المؤونة (في كتاب الخمس) هل هي خصوص ما يدخل من القوت، أو مطلق ما يحتاجه الإنسان لنفسه وعياله في معاشة بحسب شأنه اللائق بحاله؟

9- الغنيمة (في كتاب الخمس): هل هي خصوص الفائدة الحرية أو مطلق الفائدة؟

10- الكعب (في كتاب الطهارة) هل هو قبة القدم أو مفصل الساق والقدم؟

11- الأنفحة (في كتاب الطهارة) هل هي الظرف أو المظروف أو مجتمعهما؟

12- الجمرة (في كتاب الحج) هل هي العمود - كما هو معروف - أو الأرض كما ربما يستظهر من كلام ابن منظور في لسان العرب، وابن الأثير في النهاية، والزبيدي في تاج العروس؟

13- تشخيص موضع (نمرة) و(عرفة) و(ثوية) و(ذي المجاز) و(المأذن) و(الاراك) و(حياضن محسن) في كتاب الحج. إلى غير ذلك من الأمثلة التي قد تبلغ المئات.

ولا يخفى أن الحاجة إلى الرجوع إلى قول اللغوي تارة يكون لمعرفة أصل المعنى، كما في مثال الجمرة، وأخرى لمعرفة حدوده، كما في مثال الآنية.

المقدمة الثانية: في تقييم محل البحث

فنقول: إن هناك صوراً ثلاثة:

الأولى: حصول القطع أو الاطمئنان من قول اللغوي، ولو كان قوله جزءاً من العلة التامة لذلك.

الثانية: اجتماع ما يعتبر في باب الشهادة من العدد والعدالة فيه.

الثالثة: عدم حصول شيء من الأمور المذكورة، بأن لم تجتمع الشروط المعتبرة في باب الشهادة، ولم يقطع، ولم يطمئن بالمعنى، بأن شاك أو ظن بالوفاق أو ظن بالخلاف.

وقد ذهب المشكيني (رحمه الله) ⁽¹⁾ والسيد الوالد (رحمه الله) ⁽²⁾ إلى اختصاص محل الكلام بالصورة الأخيرة.

أما صورة القطع فليس محلًا للكلام، لأن القطع حجة بذاته من أي منشأ حصل، والاطمئنان مرتبة من مراتب العلم عرفاً، وإن لم يكن منها عقلاً.

ص: 249

1- كفاية الأصول (المحسني) 3: 76

2- الوصول 3: 430

وتحصل شرائط الشهادة موجب لحجية المتعلق شرعاً.

والخلاصة: أن الحجية للقطع أو الاطمئنان أو البينة لا لقول اللغوي بما هو لغوي.

هذا ولكن قد يقال:

إن شهادة اللغوي في صورة اجتماع شروط الشهادة على نحوين:

الأول: أن تكون شهادة حسية، كما إذا شهدا بتصريح الواضع بوضع اللفظ الكذائي للمعنى الكذائي، وحينئذٍ تشملها (أدلة حجية البينة).

الثاني: أن تكون شهادة حدسية، كما إذا تتبعنا مجموعة من موارد الاستعمال وحدسنا بـ (المعنى الجامع) بعد إلغاء الخصوصيات، مثلاً: يلاحظان مجموعة من البيوع الواقعية في الخارج، ثم ينتزعاً أن البيع موضوع لـ (مبادلة مالٍ بمال).

وأدلة الشهادة لا تشمل الشهادة الحدسية.

اللهم إلا أن يقال: إن الحدس يتسع إلى نوعين:

الأول: الحدس بعيد من الحس، كما في الشهادة بـ (امتناع الخلا) و(تناهي الأبعاد) و(عدم وجود الجزء الذي لا يتجزأ).

وهذه الشهادة ليست بحجة، لأنصراف أدلة (حجية الشهادة) عنها.

الثاني: الحدس القريب من الحس، كما في الشهادة بـ (شجاعة زيد); إذ الشجاعة ملكة باطنية، ذات مظاهر، فبتتبع مجموعة من المظاهر يحسد الإنسان بوجود تلك الملكة. وهذه الشهادة حجة؛ لشمول أدلة (حجية الشهادة) لها.

وشهادة اللغوي من النوع الثاني، فتكون مشمولة لأدلة حجية الشهادة.

وستأتي تتمة للكلام قريباً إن شاء الله تعالى.

وعليه يتمحض البحث الثاني في المقام في الصورة الأخيرة.

ولنبدأ - بعد تمام المقدمتين - بأصل البحث فنقول:

إن البحث في حجية قول اللغوي يجب أن يتم في مقامين:

المقام الأول: في حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع، وبعبارة أخرى: تبيين الحقائق من المجازات.

المقام الثاني: في حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال.

المقام الأول: في حجية قول اللغوي في تعين الأوضاع

اشارة

وقد استدلّ على حجية قوله في ذلك بوجوه:

الوجه الأول: السيرة العقلائية الخاصة

اشارة

الوجه الأول: السيرة العقلائية الخاصة القائمة على الرجوع إلى قول اللغوي في تشخيص أوضاع الألفاظ، بحيث يكون قوله هو الفصل في مقام المحاجة والمخاخصة. قال في الكفاية - في تعرير هذا الوجه:

«يستشهدون بقوله في مقام الاحتجاج بلا إنكار من أحد ولو مع المخاخصة واللجاج»⁽¹⁾.

إيرادات

وأورد على هذا الوجه بأمور:

ص: 251

1- عدم تسليم الاتفاق

وفيه: أنه لا يقدح، إذ أنه حجة عقلائية.

وبعبارة أخرى: أنه مما يصلاح للاحتجاج به من قبل المولى على العبد، ومن قبل العبد على المولى، وهذا كافٍ في المقام.

مثلاً: إذا كتب المولى إلى عبده: «هياً الدواء الكذائي» وجهل العبد معنى الكلمة نرجع إلى قول اللغوي، فلم يحصل له الاطمئنان الشخصي بتفسيره، فلم يهين الدواء، باعتبار تردد الدواء المطلوب بين عشرات الآلاف من الأدوية، فتكون الشبهة غير محصورة، ويكون العلم الإجمالي غير منجز، فاعتذر للمولى بذلك، أترى اعتذاره مقبولاً عند العقلاء؟

فيكون وزان (قول اللغوي) من هذه الجهة وزان (خبر الثقة) فإنه (حججة عقلائية) وإن فرض عدم اتفاق العقلاء على الأخذ به.

2- عدم ثبوت الرجوع في موارد ترتيب الأثر العملي

ما في المنتقى من: «إنه لم يعلم رجوع العقلاء إلى قول اللغوي في مورد يترتب عليه الاستبطاط أو نحوه من الآثار العملية، بل المعهود منهم ليس أكثر من الرجوع إليه في موارد لا يترتب عليها أثر عملي، كالرجوع إليه في فهم الأسعار والخطب أو نحوها»⁽¹⁾.

ونسب هذا الوجه إلى الكفاية، إلا أننا لم نجده صريحاً فيها.

نعم، ذكره المحقق العراقي (رحمه الله) حيث قال: «إن رجوع العلماء إلى علماء اللغة في استعلام حال اللغات وفي مقام الاستشهاد والاحتجاج، لو سلم فإنما

ص: 252

1- منتوى الأصول 4: 228.

هو فيما يتسمح فيه، كتفسير خطبة، وبيان شعر، ومعنى رواية غير متعلقة بالحكم الشرعي، لا في مقام استتباط الحكم الشرعي؛ إذ لم يعهد منهم في هذا المقام الرجوع إلى اللغوي والأخذ بقوله»[\(1\)](#).

وفيه:

أولاًً: ما سبق من أنه لا يلاحظ في السيرة العقلانية مقدار المعهود به خارجاً، بل تلاحظ النكتة العقلانية الكامنة وراء السيرة، والتي قد تكون أوسع من مقدار الجري الخارجي.

وقد مثلنا لذلك سابقاً: أنه إذا فرضنا جريان السيرة العقلانية على كون (الاحتطاب) سبباً لـ (الملكية) وفرضنا أنه لا موضوعية ل الاحتطاب في الارتكاز العقلائي بالنسبة إلى التملك، بل كان سبباً له فيه: باعتبار أنه مصدق لـ (كلي الحياة).

فيكون الحجة حينئذ عموم النكتة العقلانية، لا خصوص ما وقع عليه الجري العملي خارجاً.

والأمر في المقام كذلك، إذ لا خصوصية للأشعار والخطب ونحوها في الرجوع إلى قول اللغوي في الارتكاز العقلائي، فيكون حجة مطلقاً.

وثانياً: إن الأثر العملي مترب في أمثال الخطاب والأشعار ونحوها؛ إذ ترتب الأثر العملي في كلّ شيء بحسبه، ولا يشترط الجري العملي الخارجي. ونسبة المضمون إلى القائل أثر.

وبعبارة أخرى: لو لم يكن قول اللغوي حجة لكان نسبة المضمون إلى

ص: 253

1- نهاية الأفكار : 94

القائل كذباً، وذلك ما لا يتسامح فيه، مع جريان السيرة العقلانية على النسبة.

3- اشتراط حصول القطع

الثالث: إن القدر المتيقن من الرجوع إليهم فيما يورث القطع أو الاطمئنان.

وفيه: إن ملاك الرجوع عند العقلاة: الاطمئنان النوعي لا الشخصي، وهو حاصل في المقام، كما يظهر ذلك عند الاحتياج إلى فهم معاني اللغات الأخرى. وسوف يأتي الكلام في ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

4- اشتراط حصول شرائط الشهادة

الرابع: إن المسلم هو الرجوع إلى قول اللغوي فيما إذا اجتمعت شرائط الشهادة من العدد والعدالة.

أقول: لو أريد الشهادة المصطلحة فلابد أن يضاف إليها (الحياة) ويرد عليه ما ورد على سابقه.

والشهادة أما أن تكون أمراً حسياً أو حدسياً، وفي كليهما تكفي شهادة الواحد، كما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

ومن هنا تجد الفقهاء يعتمدون على قول اللغوي في الفقه، وإن ناقش جملة منهم في ذلك في الأصول.

5- السيرة فاقدة لشروط الحجية

الخامس: أن هذه السيرة ليست بحججة لعدم وجودها في زمان المعصوم (عليه السلام)، فإن الرجوع إلى كتب اللغويين أمر حادث بعدهم.

وفيه:

ص: 254

أولاًً إن الرجوع إلى أهل الخبرة بشكل عام مما قامت عليه السيرة العقلائية المتصلة بزمان الشارع، وقد نالت هذه السيرة إمضاء الشارع - كما سوف تأتي الإشارة إليه إن شاء الله تعالى.

فالعقلاء يرجعون إلى الطبيب، والمقوّم، والدليل، وغيرهم، والنكتة الكامنة وراء الرجوع مشتركة بين هذه الموارد وما نحن فيه.

وقد سبق: إن النكتة هي الملائك لا مقدار الجري الخارجي.

وثانياً: إن الرجوع إلى قول اللغوي كان موجوداً في عصر المعصومين (عليهم السلام) أيضاً.

فكتاب (العين) للخليل بن أحمد الفراهيدي -كما في المحمضول- من الكتب المؤلفة في عهد الصادق (عليه السلام) والكاظم (عليه السلام) حيث إنه توفي عام 170 أو 175، وعاش 74 سنة ولم يؤلفه إلا ليرجع إليه الناس.

وكان الأصممي المتوفى 207هـ المرجع في اللغة والأدب وكان الناس يسألونه عن معاني الألفاظ، وقد سُئل يوماً عن الألمعي، فقال:

الألمعي الذي يظن بك ***الظن كأن رأى وقد سمعا

وكان ابن عباس المرجع الكبير في تفسير لغات القرآن، وكان يقول: الشعر ديوان العرب فإذا خفي علينا الحرف من القرآن - الذي أنزله بلغة العرب - رجعنا إلى ديوانه فالتمسنا معرفة ذلك منه - ثم قال: إذا سألتمني عن غريب القرآن فالتمسوه في الشعر فإن الشعر ديوان العرب.

وكان يسأل عن القرآن فيسئل في بالشعر، وقد سأله نافع بن الأزرق عن لغات القرآن ما يربو على مائة وسبعين سؤالاً فأجابه مستشهاداً بشعر العرب،

ومن أراد فليرجع إليه وهو يعرب عن إحاطة ابن عباس بشعر العرب وموارد استعماله وقد نقلها السيوطي في الاتقان⁽¹⁾.

أقول: ويضاف إلى ما ذكره: كتاب (الجمهرة) لابن دريد وهو من أصحاب الإمام الجواد (عليه السلام)⁽²⁾.

وكتاب (إصلاح المنطق) لابن السكّيت، الذي قتله المتكوك لصلابته في تشييعه في قصة معروفة⁽³⁾.

6- السيرة محتملة المدركة

السادس: أنها سيرة محتملة المدرك، إذ يحتمل كون منشأ هذه السيرة الخاصة: السيرة العقلائية القائمة على الرجوع إلى أهل الخبرة بشكل عام، بل هو مظنون، بل ربما يدعى القطع بذلك، فلا يكون لها موضوعية، بل تكون صغرى من صغيريات (الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن).

والخلاصة: أن هذه السيرة العقلائية الخاصة ليست دليلاً مستقلاً في عرض السيرة العقلائية العامة، بل هي صغرى من صغيراتها.

وسيأتي البحث صغرياً وكبرياً في تلك الكبرى الكلية إن شاء الله تعالى، والظاهر تمامية هذا الإشكال.

ص: 256

1- المحصول 3: 179-180؛ الاتقان 1: 382.

2- الشيعة وفنون الإسلام: 422؛ روضات الجنات 7: 283 وفيه: أنه سأله الإمام الرضا (عليه السلام) فأجابه.

3- الشيعة وفنون الإسلام: 420؛ تنقیح المقال 3: 329، ونقل اسمه في كتاب (الجامع لأصحاب الإمام الرضا (عليه السلام) 2: 226 برقم 268.

الوجه الثاني: الإجماع

الوجه الثاني: الإجماع على حجية قول اللغوي.

وقد حُكِي ذلك عن السيد المرتضى في الدرية [\(١\)](#).

وأجاب عنه في الكفاية بـ-(أن الإجماع المحصل غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول)(2) وذلك لأن المسألة لم تذكر في بحث الأعلام سابقًا، والإجماع المنقول لا حجية له ما لم يحصل منه الحدس برأي المعصوم (عليه السلام)، وليس بحاصل في المقام.

ويؤيد عدم الحاجة:

أ) وهن إجماعات المرتضى (رحمه الله) بشكل عام؛ لكون جملة منها إجماعات مستنبطة، كما صرخ هو بذلك في قوله: (إن مذهبنا جواز إزالة النحافة بغير الماء من المائعتات).⁽³⁾

حيث علله(4) في الخلاف بقوله: (لأن من أصلنا العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من الماءات)(5).

وسيأتي البحث في ذلك في (الإجماع المنقول) إن شاء الله تعالى.

ب) احتمال استناد المبحث - على فرض تحقق الإجماع- إلى السيرة العقلانية، فلا يكون إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المعصوم (عليه السلام)، فلا

257:

- 1- الذريعة 1: 13
 - 2- كفاية الأصول: 286
 - 3- الناصريات: 105
 - 4- عللـهـ الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ مـسـائـلـ الـخـالـفـ.
 - 5- مـسـائـلـ الـخـالـفـ لـلـشـيـخـ المـفـيدـ مـفـقـودـ.

يستقل بالدلائلية في عرضها.

هذا ولكن قد مضى الكلام في حجية الإجماع المحتمل الاستناد.

ج) ثبوت الخلاف في كلمات جملة من الفقهاء.

هذا ولكن الظاهر: أن الشهادة العملية على العمل بقول اللغوي حاصلة، كما يظهر بمراجعة الفقه.

الوجه الثالث: السيرة العقلائية العامة

إشارة

الوجه الثالث: السيرة العقلائية العامة القائمة في كلّ زمان ومكان على الرجوع إلى أهل الخبرة في كلّ فن وصناعة، فيما يرجع إلى فنهم وصنعتهم.

وهذه السيرة واجدة لشروط الحجية، إذ أنها ممتددة إلى زمان المعصوم (عليه السلام) ولم يردع عنها، مع كونها بمرأى منه وبمسمع؛ وذلك كالرجوع إلى الطبيب، والدليل، والمقوم، وغيرهم.

واللغوي من أهل الخبرة في تشخيص الأوضاع، فيصبح الرجوع إليه.

وقد حكى هذا الوجه عن الفاضل السبزواري، قال (رحمه الله): (صحة المراجعة إلى أصحاب الصناعة البارزين في صنعتهم، البارعين في فنهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كلّ عصر وزمان).⁽¹⁾

إيرادات ومناقشات

وأورد على هذا الوجه بإيراد كبروي وإيرادين صغرويين:

أ) اشتراط الوثوق

أما الإيراد الكبروي فقد ذكر في الكفاية: بأن المتيقن من السيرة: الرجوع

ص: 258

إلى أهل الخبرة فيما إذا أوجب قولهم الوثوق والاطمئنان لا مطلقاً، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، فالملالك - إذاً - هو الوثوق، فيكون قول اللغوي كطيران الغراب وجريان الميزاب في أنه إن أوجب الوثوق كان حجة، وإن لا فلا.

نعم، الفرق إن حصول الوثوق منهما نادر بخلافه، وإن ظهر من صاحب الكفاية خلافه.

وفيه:

أولاًً: أنه مناقض لما بنى عليه في بحث (الاجتهاد والتقليد).

إذ أن عمدة الدليل في نظر صاحب الكفاية في جواز التقليد كونه أمراً بديهياً فطرياً⁽¹⁾، وإن ذكر آخر دلالة الأخبار عليه⁽²⁾. ولم يتعرض هنالك لشرطية الوثوق والاطمئنان في حجية الفتوى.

وثانياً: أنه مناقض لما نجده خارجاً.

قال الوالد (رحمه الله) : «العقلاء يرجعون إلى أهل الخبرة مطلقاً إلا إذا تيقنوا بالخطأ، وهما العقلاء لا يفرقون في لزوم الأخذ بقول الخبرير بين حصول الوثوق وعدم حصوله»⁽³⁾.

واستشهد على ذلك: بركتوبهم الطائرة وتسليمهم (أنفسهم) للجراح وغير ذلك⁽⁴⁾.

ص: 259

1- كفاية الأصول: 472.

2- كفاية الأصول: 473.

3- الوصول 3: 433.

4- الأصول: 70.

هذا مع أن (الذات) هي أهم شيء عند غالب الناس، بل أنهم يحبون كلّ شيء من أجل حبهم لذاتهم، ومع ذلك يسلمون أنفسهم إلى الخبير إذا أطمئنوا إلى خبرويته ووثاقته.

وقد سبق أن الملاك عند العقلاء: الوثيق النوعي لاـ الشخصي، وإن الأـخـير ليس عذرًا مقبولاً عندـهم في مقام الاحتجاج والمنجزية والمعدـرية.

بـ) اللغوي ليس خـيرـاً في تشخيص الأـوضـاع

وأما الإـيرـاد الصـغـري الأول فهو: إن اللغـوي ليس من أـهـلـ الخبرـةـ فيـ تشـخـيـصـ الأـوضـاعـ، بلـ هوـ منـ أـهـلـ الخبرـةـ فيـ تعـيـينـ موـارـدـ الـاستـعـمالـ. قال صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ: (بلـ إـنـماـ هوـ منـ أـهـلـ خـبـرـةـ موـارـدـ الـاستـعـمالـ، بـداـهـةـ أـنـ يـفـهـمـ ضـبـطـ موـارـدـهـ، لـاـ تعـيـينـ أـنـ أيـاـ مـنـهـاـ كـانـ الـلـفـظـ فـيـ حـقـيـقـةـ أوـ مـجـازـاـ، وـإـلـاـ لـوـضـعـواـ لـذـلـكـ عـلـمـةـ) (1).

وبـعـبـارـةـ أـخـرىـ: لوـ كـانـ الـلـغـويـ خـيـرـاـ بـالـوـضـعـ لـوـضـعـ عـلـامـاتـ لـتـشـخـيـصـ الـحـقـائـقـ مـنـ الـمـجـازـاتـ، فـعـدـمـ الـوـضـعـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ الـوـضـعـ.

والـخـلاـصـةـ: إنـ الـلـغـويـ لـعـدـمـ خـبـرـويـتـهـ بـالـوـضـعـ يـسـرـدـ الـمـعـانـيـ سـرـداـ بـلـاـ تعـيـينـ الـحـقـائـقـ وـالـمـجـازـاتـ.

لاـ يـقـالـ: ماـ يـذـكـرـ أـولـاـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ.

فـإـنـهـ يـقـالـ: يـنـتـقـضـ ذـلـكـ بـالـمـشـترـكـ، إـذـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ فـيـهـ: إـنـ مـاـ ذـكـرـ أـولـاـ هـوـ الـحـقـيـقـةـ - كـمـاـ ذـكـرـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ.

وـأـجـابـ السـيـدـ الـوـالـدـ (رـحـمـهـ اللـهـ) عنـ ذـلـكـ بـجـوابـيـنـ:

صـ: 260

الأول: «أنه لم تجر عادة للغوين إلاّ بذكر معاني الألفاظ لا ما يستعمل للفظ فيه مجازاً، ولذا نراهم لا يذكرون من معاني الأسد: الرجل الشجاع، وإن كان هذا المجاز من أشهر المجازات، وأكثرها دوراً في السنة أهل العلم»⁽¹⁾.

وفي الأصول: «اللغوي لا يذكر المجازات إلاّ مع الإشارة إليه»⁽²⁾.

ويؤيد ذلك: إن المجازات لا تعد ولا تحصى، فلو كان دأبهم على ذكرها لأضافوا على ما ذكروه من المعاني: الألوف المؤلفة، مثل: العالم في كلمة (البحر)، والهادي في كلمة (النجم) والجميل في كلمة (القمر) و... .

والظاهر: أن ذلك غير واقع في الخارج، فتأمل.

الثاني: والقول بأنه من أهل خبرة الاستعمال كافٍ، إذ الاستعمال بلا قرينة كاشف عن الوضع، سواء كان تعيناً أو تعيناً⁽³⁾.

ولعل المراد: أنه إذا كانت هنالك قرينة فلابد من أن ينقلها اللغوي، وإلا كانت خيانة، وهي منفيّة بغرض وثاقته، وإن لم يكن هنالك قرينة ثبت الوضع، إذ تبادر معنى بلا قرينة دليل على الوضع.

التحقيق في المقام

أقول: الظاهر أن هنا مبحثين:

الأول: هل أن اللغوي خبير في تمييز الحقائق عن المجازات؟

ص: 261

1- الوصول 3: 433.

2- الأصول: 530.

3- الوصول 3: 433.

الظاهر: أنه نعم، وذلك لما سبق.

الثاني: هل أنه خبير في تعيين المعنى الكلّي أو أنه خبير في تعيين المصاديق؟ والظاهر أنه لا يخلو من تأمل.

إذ اللغوي يلاحظ مجموعة من الجزئيات الخارجية المشخصة بخصوصيات خاصة ثمّ يقوم بعملية (التجربة) وينتزع (المعنى الكلّي الجامع) بين (تلك المصاديق) وقد لا يمثل (ذلك المعنى الكلّي): (تمام الحقيقة) وإنّما يمثل (بعض الحقيقة).

وبعبارة أخرى: لا يمثل (المعنى الحقيقي بتمامه) بل يمثل (جزئياً من جزئيات ذلك المعنى الكلّي).

مثلاً: يرى اللغوي أن العرب استعملت كلمة (الكنز) في الذهب المدفون في الأرض الكذائية، و(الفضة) المدفونة في أرض أخرى و(اللآلئ) المدفونة في أرض ثالثة فيلغى هذه الخصوصيات الفردية وينتزع معناً كلياً جاماً فيقول: «الكنز هو المال المذكور في الأرض» حيث ألغى في هذا التعريف (التشخيص الذهبي والفضي و...) و(تشخيص هذه الأرض وتلك)... إلّا أن الممكن أن لا يمثل هذا التعريف تمام المعنى الحقيقي، بل ببعضه، فيكون الكنز عبارة عن كلّ مال مذكور، ولو في السقف أو الجدار، أو الشجر أو غيرها، ولا خصوصية لـ-(الأرض) في المعنى.

وكذا يرى اللغوي استعمال كلمة (البيع) في (مبادلة الدرهم بدینار) و(الحنطة بالشعير) ونحوهما، فينتزع المعنى الجامع ويقول: (البيع مبادلة مال بمال) مع أنه قد يفترض كون البيع يمثل معنى أعم، إذ يشمل (مبادلة الحق

بالحق) و(المال بالحق) و(الحق بمال) وإنما لم يذكره اللغوي لأنّه لم يتفق له رؤية تلك المصاديق.

والخلاصة: أن اللغوي يصل إلى (المفهوم الجامع) بـ-(الحدس) وهذا الحدس ليس بحجة.

وعليه: فنستطيع أن نقول: إن ما ذكره اللغوي يمثل المعنى الحقيقي أو مصداقاً من مصاديق المعنى الحقيقي.

هذا ولكن قد يقال: أن حدس الخبير حجة، ولو بخير آخر إلا أن يعارض بدليل أقوى أو مكافئ، فتأمل.

ج) اللغوي ليس خبيراً بل هو مخبر

وأما الإيراد الصغروي الثاني فقد ذكره في المصباح قال:

«إن الرجوع إلى أهل الخبرة إنما هو في الأمور الحدسية التي تحتاج إلى إعمال النظر والرأي لا في الأمور الحسية التي لا دخل للنظر والرأي فيها. وتعين معاني الألفاظ من قبيل الأمور الحسية؛ لأن اللغوي ينقلها على ما وجده في الاستعمالات والمحاورات، وليس له إعمال النظر والرأي فيها فيكون إخبار اللغوي عن معاني الألفاظ داخلًا في الشهادة المعتبرة فيها العدالة، بل التعدد في مورد القضاء. وأما في غيره ففي اعتباره خلاف مذكور في محله»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

أولاً: إن إخبار اللغوي ليس إخباراً حسياً صرفاً، بل هو مزيج بإعمال

ص: 263

النظر والحدس.

إذ اللغوي يلاحظ موارد الاستعمالات ويجتهد في انتزاع الجامع، والجامع ينقسم إلى قريب وبعيد وأبعد، فتعين ما وضع له اللفظ من هذه الجوامع لا يخلو من الحدس والاجتهاد.

مثلاً: يرى أن لفظة (الماء) استعملت في (ما يستخرج من نهر الفرات) فيبني الخصوصيات الفردية ويحاول أن ينزع المعنى الجامع، وهو يدور بين جامع قريب (كالماء العذب) وبعيد (كمطلق الماء ولو كان مالحاً) وأبعد (كمطلق المائع السيال ولو كان مضافاً).

فتعين أن اللفظ وضع لـ (مطلق الماء) لا يخلو من النظر والاجتهاد.

ويدل على ذلك استشهاد اللغويين بالآيات الكريمة والروايات الشريفة وشعار العرب، حيث أنهم يعينون المعاني الكلية ببركة الإمعان في تلك الموارد.

ثانياً: لو فرض كونه إخباراً حسياً مجرداً لم يقبح، لكتابية الثقة الواحد في ذلك، وقد اعترف بذلك صاحب المصباح في الفقه.

ثالثاً: ما أفيد من أن «الحدسية» تضفي لقيمة الأخبار فكيف يعقل أن تكون الحجية العقلائية المبنية على الكاشفية والطريقية منوطة بها، بل الصحيح أن العقلاة بحسب فطرتهم بنوا أولاً على حجية أخبار الثقات في الحسيات أولاً؛ لأن احتمال الخطأ فيها منفي بأصلالة عدم الخطأ في الحسن واحتمال الكذب منفي بالوثاقة، وأما الحدسية فوثيقة المخبر فيها لا تقتضي أكثر من صدقه في الأخبار عن حدهه فيبقى احتمال خطأ حدهه

عن الواقع ولا يمكن نفيه بأصله عدم الخطأ؛ لأن موضعها الحس الذي يقل فيها الخطأ لا الحدس الذي يكثر فيه الخطأ إلا أنهم استثنوا عن عدم الحجية في الحدسيات خصوص الموارد التي يكون الحدس فيها متوقعاً على تفريغ وخبرة واجتهاد لا يمكن توفره - عادة - لكل أحد فكأنه بحكمة الانسداد العرفي لباب العلم فيها جعلوا قول أهل الخبرة في مثل هذه الموارد وحدسهم حجة على الآخرين الذين انسد عليهم باب العلم ولو باعتبار تفرغهم للأعمال أخرى»⁽¹⁾.

وفيه نظر: إذ قد يقال: بوجود الردع الشرعي عن العمل بخبر الواحد في الحسيات دون الحدس.

إذ خبر مساعدة بن صدقة معتبر بــ (الاستبانة أو قيام البينة) والمعتبر هو الأمور الحسية فقط، أو هي القدر المتيقن منه.

ونحو قوله (عليه السلام) : «حتى يجيئك شاهدان»⁽²⁾ في رواية «الجبن».

أما الحدسيات فقد جرت السيرة العقلائية على الرجوع فيها إلى ثقات ذوي الخبرة بلا ردع شرعي ظاهر.

وهذا كافٍ في الفرق بين (الأمور الحسية) و(الحسدية)، وهو وإن كان غير رصين، إلا أنه كافٍ في دفع (عدم المعقولة) المدعى.

الوجه الرابع: دليل الانسداد

بتقرير: إنما وإن سلمنا أن قول اللغوي ليس حجة من باب الظن الخاص،

ص: 265

1- بحوث في علم الأصول 4: 297

2- الكافي 6: 339

إلا أنه حجة من باب الظن المطلق؛ لأنسداد باب العلم باللغات أو بخصوصيات المعاني - غالباً.

وقد ذكر الشيخ الأعظم رضوان الله عليه: «الإنصاف أن موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصى في تفاصيل المعاني بحيث يفهم دخول الأفراد المشكوكة أو خروجها، وإن كان المعنى في الجملة معلوماً من دون مراجعة قول اللغوي»⁽¹⁾.

وقد ذكر نظير ذلك في موارد:

منها: في علم الرجال.

فقد أدعى بعض الإجماع على حجية الظنون الرجالية.

والمحذث النوري (رحمه الله) ذكر في ترجمة (عمران بن عبد الله القمي) أنه «روى الكشي خبرين فيما مدح عظيم لا يضر ضعف سندهما بعد حصول الظن منهما».

ولم يستبعد في المعجم كون منشأه «انسداد باب العلم في الرجال فيتنهي إلى العمل بالظن لا محالة»⁽²⁾.

ومنها: إثبات الأنساب.

فإن العلم والعلمي فيها منسد غالباً، فيتنهي إلى العلم بالظن، وتترتب عليه آثاره، كدفع الخمس إلى مظنون الهاشمية مثلاً.

ومنها: في تشخيص (الضرر).

ص: 266

1- فرائد الأصول 1: 177.

2- معجم رجال الحديث 1: 40.

فإن الاقتصر على القطع بالضرر - في باب الصوم ونحوه- يوجب الوقوع في الضرر الكبير، وهو ضرر منفي بـ «لا ضرر» فيكتفي فيه بالظن.

قال الوالد (رضوان الله عليه): «إذا خيف على الرجل أو اليد مثلاً من جراء عدم قطع الأصبع، في المجنون، أو خيف على الحياة من جراء عدم قطع الرجل أو اليد مثلاً، وجب إجراء العملية.

وذلك لقانون الأهم والمهم، وقاعدة (لا ضرر)، قوله سبحانه: {وَلَا تُلْهِنُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ} [\(1\)](#) وغيرها، وكذا لو توقفت الحياة على فقد قوة.

وقد ذكروا: إن المعيار الخوف لا القطع بالضرر، كما في الصوم والحج والطهارة المائية و...؛ وذلك لأنّه لو كان المعيار القطع كان إلقاءً من الشارع في الضرر، إذ كثيراً ما يكون خوف بدون القطع ويقع فيه، وتفصيله في الفقه والأصول [\(2\)](#).

وأجيب عن هذا الوجه بأمور:

أولاً: الانسداد الصغير ليس ملاكاً لحجية الظن.

وقد ذكر هذا الوجه المحقق الخراساني في الكفاية، قال:

أنه «لا يوجب اعتبار قوله ما دام افتتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى، ومع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظن من باب حجية مطلق الظن وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد» [\(3\)](#).

ص: 267

1- البقرة: 195.

2- المسائل المتتجدة: 51-52.

3- كفاية الأصول: 287.

توضيحه: إن الانسداد على نحوين:

1- الانسداد الكبير: أي انسداد باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام.

2- الانسداد الصغير: أي انسداد باب العلم والعلمي في باب معين.

والملالك في حجية الظن المطلق هو الأول، سواء تحقق الانسداد الصغير في باب أو لا.

فإن كان باب العلم والعلمي بمعظم الأحكام مفتوحاً لم يعتبر الظن المطلق ولو فيما اسند فيه باب العلم والعلمي.

إن كان مسدوداً اعتبر الظن المطلق ولو فيما افتتح فيه باب العلم.

فالانسداد الصغير لا يترب عليه أي أثر لا وجوداً ولا عدماً.

ووجه ذلك: أن جريان أحكام الانسداد موقوف على حصول مقدمات، وهي مختصة بالانسداد الكبير.

توضيحه: إن من مقدمات حجية الظن المطلق: عدم جريان البراءة؛ لأنها توجب الخروج من الدين، وعدم وجوب الاحتياط - أو عدم جوازه- لأنه يوجب العسر أو الحرج أو الإخلال بالنظام.

وهذا الملالك كما ترى يختص بالانسداد الكبير؛ إذ لا تترتب المحاذير المزبورة على إجراء البراءة أو الاحتياط في الانسداد الصغير.

وعليه: فإذا فرض حصول الانسداد الكبير، جاز الأخذ بكل ظن، ومنه قول اللغوي - في صورة إفادته للظن- ولو فرض الافتتاح في باب العلم باللغات.

ولو فرض عدم حصول الانسداد الكبير لم يجز الأخذ بالظن المطلق،

ومنه قول اللغوي، ولو فرض الانسداد في باب العلم باللغات.

ويكون المرجع حينئذٍ البراءة، أو الاحتياط أو غيرهما من الأصول العملية.

مثالًّاً لو شككنا أن (التمر) يشمل الرطب أو لاـ؟ كان المرجع البراءة، ولو شككنا إن الجمرة هي (الأرض) أو (الشاحن) كان المرجع الاحتياط، ولو شككنا أن الوطن يشمل الوطن الاتخادي كان المرجع الاستصحاب، إلى غير ذلك من الأمثلة.

هذا ولكن قد يقال: إن هذا الجواب يتم لو كان الانسداد الصغير غير مؤدٍ إلى الانسداد الكبير، ولكن الانسداد الصغير في باب اللغات يؤدّي إلى الانسداد الكبير، لأن غالب الأحكام قد بنيت عبر (الألفاظ) وغالب الألفاظ مجهملة الحدود، فينتهي الصغير إلى الكبير، وتترتب عليه أحكامه.

وقد يجاب عن ذلك: بمنع الغلبة⁽¹⁾ أولاًً.

وبمنع التلازم بين الانسداد ثانياً.

وبما في المتنى: أن لا ينتهي إلى حجية قول اللغوي؛ إذ ليس المتعارف بيان اللغوي مقدار مفهوم اللفظ سعة وضيقاً وبنحو الدقة حتى يحصل الظن من قوله بتفاصيل المعاني، مما انسد فيه باب العلم لا تعرض للغري فيه⁽²⁾.

وسيأتي بعض الكلام في بعض هذه الوجوه وغيرها قريباً إن شاء الله تعالى.

ص: 269

1- أي غلبة مجهملة الألفاظ (منه (رحمه الله)).

2- متنى الأصول 4: 233.

ثانياً: الانسداد الصغير غير متحقق، وهذا جواب صغروي (لا انسداد).

بينما كان الجواب السابق جواباً كبروياً (لا تأثير للانسداد في الحجية).

قال الشيخ الأعظم رضوان الله عليه: «إن أكثر موارد اللغات - إلا ما شدّ وندر - معلوم من العرف واللغة والمتبوع في الهيئات: القواعد العربية المستفادة من الاستقراء القطعي واتفاق أهل العربية أو المتبادر بضميمة أصالة عدم القرينة»⁽¹⁾.

والخلاصة: إن غالبية المفردات وغالب الهيئات معلومة، ومع العلم لا شك، فلا موضوع له - (دليل الانسداد).

إلا أنه (رحمه الله) عدل عن ذلك أخيراً وقال: «الإنصاف إن موارد الحاجة إلى قول اللغويين أكثر من أن يحصى في تفاصيل المعاني ...» إلى آخر كلامه المتقدم ذكره.

لكنه أضاف: «وإن لم تكن الكثرة بحيث يوجب التوقف فيها محدوداً» وهذا استدراك كبروي لا صغرى، كما لا يخفى.

وقد مثلنا بمجموعة من الأمثلة لل الحاجة إلى قول اللغويين في المقدمة الأولى، فراجع.

والظاهر: إن موارد الحاجة إلى قول اللغويين من أول الفقه إلى آخره ربما تبلغ المئات فالجواب الثاني لا يخلو من نظر.

ثالثاً: لا خصوصية لقول اللغوي.

ص: 270

1- الوسائل 2: 324-325

وقد ذكر ذلك المشكيني (رحمه الله) قال: «إن هذا الدليل يفيد حجية كلّ ظن شخصي ولو حصل من قول فقيه أو مفسّر أو غير ذلك، والمدعى هو حجية قول اللغوي»⁽¹⁾.

والظاهر: إنه لا مانع - بناءً على تمامية الدليل - من الالتزام بهذا اللازم، إذ لا فرق بين (قول اللغوي) و(قول الفقيه) و(قول المفسّر) وغيرهم، فيكون قول اللغوي مصداقاً من مصاديق الحجة، لأن له موضوعية في حد ذاته.

الوجه الخامس: العلم الإجمالي

وقد تُقل عن بعض الأعاظم.

وبيانه:

- 1- إن غالبية الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة مجهرة المفادة.
- 2- وأننا نعلم بوجود تكاليف إلزامية - وجوبية أو تحريمية - في موارد الجهل بالأحكام.
- 3- وعليه فلا يجوز الرجوع إلى البراءة فيها لأنّه مخالفة قطعية للعلم الإجمالي، فيتعين العمل بالظن الحاصل من قول اللغوي. ولا يخفى أن هذا الوجه قريب جدًا من الوجه السابق.

ويرد عليه:

أولاً: الإشكال مبني، بعدم تسليم وجود علم إجمالي بتکاليف إلزامية في دائرة الحدود المشكوكه للألفاظ، فيكون المرجع البراءة.

مثلاً لو شككنا أن الغناء هو (الصوت المطرب) أو (الصوت المرجع) أو

ص: 271

1- كفاية الأصول (المحسني) 3: 230.

(الصوت المحتوي على الوصفين) فلا مانع من إجراء البراءة فيما عدا الأخير - الذي هو القدر المتيقن فرضاً- لأن الشك في التكليف، وهو مجري للبراءة.

ولو شككنا أن الكعب هو (قبة القدم) أو (المفصل) فالمسح إلى القبة متيقن الوجوب، وما عداه مشكوك، فتجري فيه البراءة. إلى غير ذلك من الأمثلة.

نعم، قد يتفق في موارد دوران الأمر بين المتباهيين، وحينئذٍ تحكم قواعد العلم الإجمالي، كما لو شككنا أن (الجمرة) هي (الشاحن) أو (الأرض) فيجب حينئذٍ رمي الاثنين، أو الرمي على نحو يصيب الاثنين.

وثانياً: الإشكال بناءً، بأنه مع فرض وجود العلم الإجمالي فلابد من الاحتياط؛ إذ الاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية، وهو لا يتم إلا بالاحتياط، ولا يلزم من الاحتياط في هذه الموارد احتلال للنظام ونحوه.

الوجه السادس: شمول أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام للمقام

إشارة

ما ذكره السيد الحكيم (رحمه الله) في حقائق الأصول، فقال: «إن أقوى ما يستدل به على حجية قول اللغوي هو ما دل على حجية خبر الثقة في الأحكام.

ودعوى أن خبر اللغوي ليس متعرضاً للحكم؛ لأنه من الخبر عن الموضوع.

fasدة لأن المراد من الخبر في الأحكام كلّ خبر ينتهي إلى خبر عن الأحكام ولو بالالتزام، ولذلك ترى الفقهاء لا يتوقفون في العمل بخبر ابن

مسلم لو أخبر بأنه دخلنا على المعصوم في يوم الجمعة فقال: هذا يوم عيد، أو أنتهينا إلى مكان كذا فقال: هذا مكان يجب على من مرّ به الإحرام أو الوقوف، أو سأله رجل فقال: كذا، حيث يفتون بأن الجمعة يوم العيد، ووادي العقيق أو عرفات يجب الإحرام منه والوقوف فيه، أو أنه يجب على الرجل كذا، وليس المستند لهم إلاـ خبر ابن مسلم عن الموضوعات الخارجية وهو كون اليوم يوم جمعة، والمكان وادي العقيق أو عرفات والسائل رجل لا امرأة،

فإذا جاز الاعتماد على خبر ابن مسلم في الموضوعات المذكورة، لأنّه ثقة لم لا يجوز الاعتماد على الجوهرى فيها لأنّه ثقة؟ وما الفرق؟

وهل يصح لأحد فيما لو أخبر ابن مسلم: أنه (عليه السلام) جاء إلى مكان فقال: يجب على من دخله الغسل بالماء القرابح، أن يدعى أنه يرجع إلى ابن مسلم في تعين ذلك المكان وأنه مسجد الكوفة، ولا يعتمد على الجوهرى لو أخبر عن الماء القرابح أنه الماء الخالص عن الخليط، وكيف لا يتوقف في شمول أدلة الحجية لخبر ابن مسلم عن مثل هذه الموضوعات، ولا يعتمد على اللغوي في بيان معنى اللفظ والمتبوع في الأخبار يعثر على ما لاـ يحصل كثرة من الأخبار المتعرض فيها لبيان الموضوعات المجملة واعتماد الفقهاء عليها في تفسيرها؟⁽¹⁾.

ثم فرع على ذلك قوله: «ومما ذكرنا يظهر أنه يجوز الاعتماد على خبر الثقة في كلّ ما ينتهي إلى الحكم الكلّي مثل الخبر عن عدالة الرواية

ص: 273

وضبطه ووثاقته وموته وغير ذلك مما يرجع إلى الإخبار عن الحكم الكلّي، ومثله الإخبار عن عدالة المجتهد واجتهاده وأعلميته أو نحو ذلك من شرائط الرجوع إليه وإن لم يجز الاعتماد عليه في جواز الاتمام به وتسليم أموال القاصرين إليه وغير ذلك مما لا ينتهي إلى الحكم الكلّي بل يتربّع عليه حكم جزئي»⁽¹⁾.

وقد يورد عليه:

1- لا وجه للتفصيل

أولاًً: أنه لا وجه للتفصيل بين خبر الثقة الذي ينتهي إلى الحكم الكلّي وخبر الثقة الذي ينتهي إلى الحكم الجزئي، لشمول بعض أدلة الحجّة لكليهما.

توضيحه: إن ما دلّ على (حجّية خبر الثقة في الأحكام الكلّية) ينقسم إلى طائفتين:

الأولى: ما يدلّ على الحجّية في ذلك بالخصوص، كآية الكتمان، وآية النفر⁽²⁾.

وقوله (عليه السلام): «وروى حديثنا»⁽³⁾ - في مقبولة عمر بن حنظلة.

الثانية: ما يدلّ على (حجّية خبر الثقة مطلقاً).

ومن ذلك ما ورد من قول الراوي: (أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ

ص: 274

1- حقائق الأصول 2: 99.

2- التوبة: 122.

3- من لا يحضره الفقيه 3: 5؛ تهذيب الأحكام 6: 128.

عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟ قال (عليه السلام) : نعم)[\(1\)](#).

وظاهر الرواية أن العلة في جواز الأخذ هو «الوثاقة» فتفيد جواز الأخذ من كل ثقة، لأن العلة تعمم وتخصّص.

ومنه قوله (عليه السلام) : «العمري ثقتي بما أدى إليك عنِي فعني يؤدي، وقال لك عنِي فعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون»[\(2\)](#).

ومنه قوله (عليه السلام) : «العمري وابنه ثقتنان ... فإنهم الثقان المأمونان»[\(3\)](#).

ومنه قوله (عليه السلام) : «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيل فيما ترويه عننا ثقاننا، قد عرفوا بأننا نفاوضهم خبر سرنا ونحمله إياه إليهم»[\(4\)](#).

وكذا (عموم العلة) في (آية النبأ). إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على حجية خبر الثقة مطلقاً.

ولا يخفى أنه لا منافاة بين الطائفتين؛ لعدم وجود مفهوم للطائفة الأولى.

فالتفصيل محل تأمل، وإن كان هذا الإيراد لا يخل بالمقصود الذي رامه.

2- أدلة الحجية لا تشمل الأخبار الحدسية البعيدة عن الحس

ثانياً: وجود الفارق بين المقامين؛ إذ خبر الراوي حسي، وخبر اللغوي حدسي فلا تشمله أدلة الحجية.

وقد أجاب هو عن ذلك بأن: «الحدس القريب من الحسي، لا بلس

ص: 275

1- وسائل الشيعة 27: 147 .

2- وسائل الشيعة 27: 138 .

3- وسائل الشيعة 27: 138 .

4- وسائل الشيعة 1: 38 .

بالاعتماد عليه»).

قال: «ولذا بنوا على قبول الخبر المنشئ بالمعنى مع أنه مما نحن فيه»⁽¹⁾.

ومثله: الإخبار عن السجاعة والعدالة والجود ونحوها.

هذا ولكن قد سبق أن اللغوي يعتمد على (الحدس بعيد عن الحسن) في انتزاع (المفهوم الكلّي الجامع للأفراد) فراجع.

3- الفارق: دلالة الاقضاء

ثالثاً: ما في المنتهى من «إن قياس قول اللغوي على موضوع الحكم الشرعي الواقع في الإخبار الثابت قطعاً تبعاً لحكمه - مع الفارق إذ الموجب لحجية خبر الواحد بالنسبة إلى الموضوع هو دلالة الاقضاء بدهاهة أنه لو لم يثبت الموضوع المذكور في الخبر لم يمكن الاستدلال به على الحكم أصلاً، ولزم لغوية حجية خبر الواحد غالباً مثلاً إذا قالراوي: سألت الإمام (عليه السلام) عن الفأرة التي وقعت في البئر، فأجاب (عليه السلام) : أنه ينزع منه سبع دلائل فإنه لو لم يثبت بهذا الخبر وقوع الفأرة في البئر لم يكن وجه للاستدلال به على الحكم الشرعي وهو الانفعال الزائل بنزح سبع دلائل. وما ذكره (قدس سره) من الأمثلة من هذا القبيل سواء أخبر الراوي بالموضوع فقط كما إذا قال «دخلنا على المعصوم (عليه السلام) يوم الجمعة وقال: هذا يوم عيد، أو هذا المكان وادي العقيق أم أخبر بالموضوع والحكم معاً كما إذا قال (عليه السلام) : هذا مسجد الشجرة يجب الإحرام فيه أو المشعر الحرام يجب الوقوف فيه، لعدم صحة التمسّك برواية ابن مسلم مثلاً على ذلك بدون ثبوت الموضوع.

ص: 276

1- حقائق الأصول 2: 99.

والحاصل أن دلالة الاقتضاء تقتضي حجية الخبر في كلّ من الحكم والموضوع بخلاف قول اللغوي لعدم جريان دلالة الاقتضاء فيه»⁽¹⁾.

ويرد عليه:

إن دلالة الاقتضاء عبارة عن دلالته على ما يتوقف صدق الكلام أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغةً أو عادة عليه.

ففي «رفع ما لا يعلمون» لابد من تقدير «المؤاخذة» أو «الآثار الشرعية» أو نحوهما لتكون هي المروفة، وذلك لتوقف صدق الكلام على ذلك، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا يتوقف صدق أو صحة أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام - كآية النفر والكتمان - على القول بثبوت (الموضوع المذكور في الخبر) وذلك لوجود الألوف من الروايات المجردة عن (إخبار الراوي عن الموضوع) فتكون مشمولة لأدلة الحجية.

منتهى الأمر: عروض الإجمال على مجموعة من الروايات - ربما تبلغ المئات - لتضمنها إخبار الراوي عن الموضوع، فيعمل فيها بقواعد (العلم الإجمالي) إن كانت الشبهة محصورة، أو تسقط عن الحجية بالمرة إن لم تكن الشبهة كذلك. وذلك لا يستلزم لغوية (أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام).

نعم، لو ورد النص على اعتبار خبر خاص متضمن لإخبار الراوي عن الموضوع كان جعل الحجية له مقتضياً لإعتبار الإخبار المزبور؛ صوناً لكلام

ص: 277

1- منتهى الدرية 4: 342.

الحكيم عن اللغوية، وحفظاً لصحة كلامه عرفاً.

وبعبارة أخرى: معنى «كون الخبر الخاص حجة» هو حجية إخبار الراوي عن الموضوع، وإلا لم يكن حجة، ولم يصلح للاحتجاج به من قبل المولى على العبد، وكان جعل الاعتبار له لغوياً محضاً.

وكذا لو كانت جميع الروايات متضمنة لإخبار الراوي عن الموضوع، بحيث لو لا اعتبار إخباره يصير الخبر مجملًا غير قابل للباعثية والمحركية، إلا أن الأمر ليس كذلك، فلا مجال للدلالة الاقتضاء.

وبعبارة أخرى: أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام الكلية تقييد الحجية الطبيعية للخبر، وهي لا تنافي عروض عوارض اتفاقية في بعض الأحيان تمنع عن العمل بالخبر، كإجمال الدليل أو معارضته لغيره أو إعراض المشهور عنه أو مخالفته لكتاب أو تضمنه موضوعاً لم تهض الحجة على بيانه.

والخلاصة: إن وزان (أخبار محمد بن مسلم) وزان (أخبار الجوهرى) في توقف رفع الإجمال عن الخبر على اعتبار قولهما، فإن اقتضت (دلالة الاقتضاء) حجية الأول اقتضت حجية الأخير، وإن لم تقتضي حجية الأخير لم تقتضي حجية الأول.

وعليه: فاما أن يقال بثبوت الحجية فيهما معاً، أو بعدم ثبوتها فيهما معاً، فلا وجه للتفكير بينهما.

اللّهم إلا أن يقال: أن الخبر المتضمن للاخبار عن الموضوع يعد كلاماً واحداً عرفاً، فيكون مشمولاً لأدلة الحجية، بخلاف قول اللغوي فإنه أجنبى عن الخبر.

هذا ولكن اعتبار الخبر المتضمن للإخبار المزبور واحداً تسامح عرفي ومبني المشهور عدم حجية التسامحات العرفية، فتأمل.

4- استلزم الدور

رابعاً: ما في المتنى أيضاً: «من أنه يستلزم الدور حيث إن الدلالة الالتزامية - كما مر توقف على الدلالة المطابقية وهي توقف... أيضاً على الدلالة الالتزامية؛ إذ المفروض أن الإخبار عن اللازم - وهو الحكم الشرعي - يوجب الإخبار عن ملزومه وهو المعنى المطابقي اللغوي الذي صار حجة لأجل الأخبار عن اللازم»⁽¹⁾.

وقد يجذب عن ذلك بأن نحوي التوقف مختلفان؛ إذ الدلالة المطابقية توقف على الدلالة الالتزامية تكوينياً، بمعنى أن انتقال الذهن إليها يتوقف توقفاً تكوينياً على التفاتة إلى الدلالة المطابقية.

والدلالة المطابقية توقف على الدلالة الالتزامية شرعاً، بمعنى أن جعل الحجية للدلالة المطابقية يتوقف على ترتيب دلالة التزامية - وهو الإخبار عن الحكم الكلّي - عليها؛ إذ لو لاها لما كان حجة؛ إذ المفروض أن إخبار الثقة عن غير الحكم الكلّي ليس بحجّة.

والأولى الجواب: بأن الموقوف عليه غير الموقوف عليه.

إذ الدلالة الالتزامية بوجودها الخارجي تتوقف على الدلالة المطابقية بوجودها الخارجي.

والدلالة المطابقية بوجودها الخارجي تتوقف على الدلالة الالتزامية

ص: 279

1- متنى الدراسة 4: 342.

بوجودها اللحاظي ومؤدى ذلك: أن المتقدم الدلالة الالتزامية لحاظاً، والمتأخر الدلالة الالتزامية خارجاً، وقد ذكروا في بحث (العلة والمعلم) أن (العلة الغائية علّة فاعلية الفاعل بماهيتها، وإن كانت معلولة له بаниتها) فالمتقدم (العلة الغائية بوجودها اللحاظي) والمتأخر (العلة الغائية بوجودها الخارجي) فلا دور.

وهو نظير كلّ موضوع ذي أثر، يراد إثباته بالتبعد الشرعي، فإن شمول أدلة التبعد للموضوعات الخارجية يتوقف على لحاظ أثر لها، ولا دور.

إذ الأثر بوجوده الخارجي يتوقف على الموضوع بوجوده الخارجي الثابت بالثبت الوجданى أو التبعدي.

والموضوع بوجوده الخارجي يتوقف على الأثر بوجوده اللحاظي، كما في استصحاب حياة زيد لإثبات حرمة زوجته.

فإن ثبوت الحرمة خارجاً يتوقف على ثبوت حياة زيد خارجاً (ولو بالثبت التبعدي) إذ ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع.

وثبوت حياة زيد خارجاً يتوقف على حرمة زوجته لحاظاً؛ إذ لو لا الأثر لم تثبت حياة زيد تبعداً.

الوجه السابع: انتفاء القرينة دليل الحقيقة

ما في المنتهى من أنه: «يمكن إثبات الوضع بقول اللغوي أيضاً بعد البناء على وثاقته في نقل موارد الاستعمال، بأن يقال: أنه بعد وقوفه على استعمال أهل اللسان لفظاً في معنى بلا قرينة، فلا محالة يكون ذلك المعنى حقيقياً، إذ لو كان مجازياً لنصبوا عليه قرينة، واحتمال نصبهم لهم وإهمال اللغوي

لذكرها خلاف ما فرض من كونه ثقة في النقل، كما أن احتمال وجود قرينة خفية على اللغوي مندفع بالأصل.

وبالجملة: فقل اللغوي لموارد الاستعمال - مع ملاحظة ما عرفت- يدلّ على وضع اللفظ فيما استعمل فيه، وهذا غير كون الأصل في الاستعمال الحقيقة، إذ المدار هنا على الظهور المجرد عن القرينة بمعونة الأصل العقلاي، وهناك على الاستعمال في المعنى المعلوم قصده، مع الجهل بكونه حقيقة أو مجازاً، ومن المعلوم أن مجرد الاستعمال ليس أمارة على الحقيقة»⁽¹⁾.

والخلاصة: إن في المقام احتمالات:

1- أن تكون في المقام قرينة على التجوز وقد خفيت على اللغوي.

وهذا احتمال مندفع بـ-(أصلية عدم الغفلة).

2- أن تكون في المقام قرينة عليه، وقد تعمد اخفائها.

وهذا الاحتمال خلاف فرض وثاقته.

3- فيتعين احتمال أن اللفظ استعمل في المعنى بلا قرينة.

فلا محالة يكون ذلك المعنى حقيقياً.

وفيه: إن استعمال اللفظ كما يكون حقيقياً، لو استعمل في تمام ما وضع له، كذلك يكون حقيقياً لو استعمل في مصدقه؛ إذ الطبيعي متعدد مع فرده والألفاظ موضوعة على نحو (اللابشرط) لا بنحو (بشرط شيء).

ص: 281

1- منتهى الدراسة 4: 339-340.

وهذا البيان يثبت كون المعنى المستعمل فيه اللفظ حقيقياً، ولكن لا يثبت كونه تمام المعنى الحقيقي ويوضح ذلك بمحاظة مثال (الكنز) فراجع.

المقام الثاني: في حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال

اشارة

والظاهر الحجية؛ لأنّ خبر ثقة فيشمله ما دلّ على حجية خبر الثقة بشكل عام، من السيرة العقلائية، والأدلة اللغوية، كما مرت الإشارة إلى الأخيرة آنفاً.

تذليل: في فائدة الرجوع إلى بحث اللغة

لوفرضنا عدم حجية قول اللغوي في إثبات الأوضاع، فهل تبقى هنالك فائدة في الرجوع إلى بحث اللغة؟

ذكرت هنالك فائدتان:

الأولى: إيجاب القطع بالوضع في بعض الأحيان.

فيكون قول اللغوي من مناسن الحجة، وإن لم يكن بنفسه حجة.

خصوصاً: إذا فرض اتفاق اللغويين على معنى من المعاني.

والخلاصة: إن فائدة إيجاد (القطع) - الذي هو حجة - ولو في الجملة. وفي حكم القطع الاطمئنان.

الثانية: إيجاب القطع بالظهور.

إذ قد يوجب الرجوع إليها القطع بظهور اللفظ في معنى من المعاني - أعمّ من أن يكون معنى حقيقياً أو مجازياً - بعد الظرف به وبغيره من المعاني في كتب اللغة، وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه أو مجاز وقد انقق ذلك كثيراً.

وهذا المقدار كافٍ في الفتوى، لعدم توقفها على كون المعنى حقيقةً.

والخلاصة: أنه يكفي الظهور في مقام الفتوى، والرجوع إلى كتب اللغة قد يكون مثبتاً للظهور.

الخلاصة

وحاصل جميع ما تقدم:

1- إن قول اللغوي حجة في إثبات الأوضاع، إذا حصل القطع أو الاطمئنان بقوله، ولو كان قوله جزءاً من العلة التامة في حصول القطع.

2- إن قوله حجة في إثبات الأوضاع مع اجتماع ما يعتبر في باب الشهادة من العدد والعدالة.

لكن بشرط أن يكون المخبر به حسيناً أو حديساً قريباً من الحسن.

3- إن قوله حجة في تعين الأوضاع، لكن على نحو بعض الحقيقة، لا على نحو تمام الحقيقة، ولو لم يفده القطع أو الاطمئنان، ولم تجتمع شرائط الشهادة.

وبعبارة أخرى: إن ما ذكره هو المعنى الحقيقي، أو جزئي من جزئيات المعنى الحقيقي.

4- إن قول اللغوي حجة في إثبات موارد الاستعمال، مع فرض وثاقته في فنه.

المقام الأول: الإجماع المحصل

المقام الثاني: الإجماع المنقول

ص: 285

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى (الإجماع المحصل)

الإجماع المحصل عبارة عن «اتفاق جميع العلماء في عصر من العصور».

قال الشيخ الأعظم رضوان الله عليه: «كما ينادي بذلك تعاريفات كثير من الفريقيين»⁽¹⁾.

أقول: بعض التعاريفات مجملة من حيث أن الإجماع الاتفاق في عصر واحدٍ أو في جميع العصور.

مثلاً: قال الشيخ في التهذيب: «الإجماع هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)»⁽²⁾.

وقال صاحب (غاية البادي في شرح المبادي) - الذي هو أحد علمائنا المعاصررين للعلامة الحلي: «الإجماع في اصطلاح فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) هو اتفاق أمة محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) على وجه يشمل قول المعصوم»⁽³⁾.

وفي المعالم: «الإجماع في الاصطلاح اتفاق خاص وهو اتفاق من يعتبر قوله من الأمة»⁽⁴⁾.

ص: 287

1- فرائد الأصول 1: 184.

2- تهذيب الوصول: 65.

3- غاية البادي في شرح المبادي (مخطوط): 73.

4- معالم الدين: 172.

وهذه التعريف مجملة من جهة الحقيقة المذكورة. ولو فرض اشعارها بكفاية الاتفاق في عصر واحد، إلا أن ذلك لا يبلغ مرحلة (المناداة).

نعم، من اعتذر عن وجود المخالف بالقراض عصره فصرىح كلامه إن الإجماع عبارة عن اتفاق علماء عصر واحد، وإن خالقه علماء سائر الأعصار المتقدمة أو المتأخرة.

المبحث الثاني: في وجه حجية الإجماع المحصل

اشارة

وما قيل في سبب حجية الإجماع المحصل وجوه:

الوجه الأول: قاعدة اللطف

اشارة

وبيان هذه القاعدة: إن اللطف نوعان:

1- اللطف التكويني: وقد يُعرَف بأنه عبارة عن إعطاء الممكناً مبادئ وصولها إلى الغايات المعدّة لها، أو إلى كمالها الممكن لها.

ولعله إلى جانب من هذا القسم أشير في قوله تعالى: {قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَنْعَطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى} [\(1\)](#).

وفي قوله سبحانه: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ} [\(2\)](#).

ومن يراجع كتب (العلوم الطبيعية) يجد العجب العجاب في هذا المجال.

2- اللطف التشريعي: وقد يُعرَف بأنه عبارة عن إعطاء خصوص الإنسان - وما يماثله من الكائنات المكلفة- مبادئ تكامله المعنوي الاختياري.

ص: 288

.1- ط: 50

.2- النحل: 78

وبعبارة أخرى: تقريب العباد إلى الطاعة وإبعادهم عن المعصية بما لا ينافي الاختيار.

وعلى أساس قاعدة اللطف - وغيرها-بني وجوب بعثة الأنبياء (عليهم السلام) .

وعلى أساس ذلك أيضاً - وغيره-بني وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد نُقل أنه سأله السيد البروجردي (رحمه الله) عن دليل وجوب الأمر والنهي فأنسد:

اگر بینی نا بینا وچاه است**اگر خاموش بنشینی گناه است

وکأنه يشير إلى القاعدة المزبورة.

ولعله أشير إلى كلا النوعين في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّبِيٍّ إِلَّا أَخْذَنَا أَهْلَهَا بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَضَرَّعُونَ} (١).

وعليه: فإذا حصل إجماع من الأمة على ما لا يرضيه الله تعالى فمقتضى اللطف صرفهم عن ذلك وإلهام ما هو الواقع إليهم.

قال السيد الوالد (رضوان الله عليه):

«إن الغرض من الخلقة العبادة، كما قال سبحانه: {وَمَا

خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} والعبادة لا تتحقق إلا بإرشاد الله سبحانه إلى موقع الأمر والنهي، فإذا كان الغرض ذلك - والمفترض أن العقل لا يدرك تلك المواقع - لزم على الله سبحانه بمقتضى الحكمة هداية العباد إليها، فإذا لم يفعل كان نقضاً للغرض وهو قبيح على الحكيم إذا.

ص: 289

1- الأعراف: 94

فإذا اتفقت العلماء على شيء وكان حكم الله خلافه لزم بمقتضى قاعدة اللطف أن ينبه الله سبحانه العباد على الحق ، ولا يكون ذلك إلا بایجاد الخلاف بينهم حتى يكون مجال للواقع، ولا يضل العباد. فإذا لم يفعل ذلك كشف عن أنه يُطابق الحكم الواقعي. وقد يُرتب القياس هكذا: لو اتفق آراء العلماء على حكم لزم أما مطابقته لحكم الله الواقعي، وأما بطلان قاعدة اللطف، لكن قاعدة اللطف صحيحة فالحكم المتفق عليه هو حكم الله الواقعي»⁽¹⁾.

وقد اعتمد على هذه القاعدة في إثبات حجية الإجماع المحصل:

1- السيد المرتضى (رحمه الله) .

إلا إنه رجع عنه أخيراً كما يظهر من الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب (الغيبة) و(العدة).

2- الشيخ الطوسي (رحمه الله) في كتاب (العدة) وغيره.

3- ويظهر من رسالة الطرابلسيات أنه مذهب أصحابنا قديماً.

4- واعتمدها فيه الشيخ الكراجكي (رحمه الله) في (كنز الفرائد).

5- وكذلك المحقق الداماد.

6- وشريف العلماء.

وغيرهم ممن ذكرت أسماؤهم وكلماتهم في كتاب (كشف النقانع) للمحقق التستري (رحمه الله)⁽²⁾.

ص: 290

1- الوصول: 3: 456-457.

2- كشف النقانع: 114-149.

أقول: أورد على هذا الوجه أو يمكن أن يورد عليه بإيرادات:

1- عدم ثبوت وجوب جمـع أنواع اللطف

الإيراد الأول: إن اللطف على ثلاثة أنواع⁽¹⁾:

1- اللطف المحصل لغرض الخلقة.

2- اللطف المحصل لغرض التكليف.

3- مطلق ما يقرب العبد إلى الطاعة الواقعية ويبعده عن المعصية الواقعية. أو إلى تحصيل الملائكة الواقعية.

أما النوع الأول - أي اللطف المحصل لغرض الخلقة: فهو عبارة عن تهيئة المبادئ التي يتوقف عليها غرض الخلقة، بحيث لو لا تهيئتها لصار الخلق عبثاً ولغوياً.

وجود هذا النوع هو مقتضى الحكمة الإلهية، ولا ينبغي الشك في لزومه، وإلا كان تقضيًّا للغرض. هذا من الناحية الكبروية.

وأمّا من الناحية الصغرافية فقد طبق هذا النوع من اللطف - فيما طبق - على بعث الأنبياء والرسول (صلوات الله عليهم أجمعين).

ثم أنه يدل على وجود الغرض وانتفاء العبر قوله تعالى: {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ} ⁽²⁾.

وقوله سبحانه: {وَمَا حَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَمَا لَأَعِينَ * لَوْ

ص: 291

1- لم ننتقد في هذا المقام بالاصطلاحات التي جرى عليها المتكلمون (راجع: كشف المراد: 350 والقول السديد: 310 والمحصل 3: 191).

2- الذاريات: 56

أَرْدَنَا أَنْ نَسْخِدَ لَهُوَا لَا تَخْذِنَاهُ مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فَاعِلِينَ[\(1\)](#).

وقوله عز من قائل: {أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبْيَّاً وَأَنْكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ}[\(2\)](#).

وقد ذكر بعضهم: أن تتحقق هذا النوع من اللطف يتوقف على (العلم) و(القدرة). أي تبين طريق العبادة وإعطاء المكلفين القدرة عليها.

وأما النوع الثاني - أي اللطف المحصل لغرض التكليف: فهو عبارة عمما لواه لما حصل الغرض من التكليف، ولا شك في لزومه أيضاً بنفس البيان المتقدم. هذا من الناحية الكبروية.

وأما من الناحية الصغرافية فقد طبق هذا النوع من اللطف على الوعيد والترغيب والترهيب.

ولا يخفى أن ذلك كله ليس دخيلاً في (تمكين المكلف من تحقيق الغرض) لكونه موقوفاً - عادة - على (العلم والقدرة فقط)، بل في (تحريك المكلف باتجاه الغرض).

ومن هنا نجد أن الأنبياء (عليهم السلام) لم يكتفوا بإقامة الحجة على العباد، بل كانوا مبشرين ومنذرين أيضاً. قال تعالى: {رُسُّلٌ لَا مُبَشِّرٌ بَّلْ وَمُنذِرٌ}[\(3\)](#).

وفي حديث عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أيها الناس: إن الله تبارك وتعالى لما خلق خلقه أراد أن يكونوا على آداب رفيعة وأخلاق شريفة»[\(4\)](#).

ص: 292

1- الأنبياء: 16-17.

2- المؤمنون: 115.

3- النساء: 165.

4- لعل المراد بالأخلاق معناها الأعم الشامل لكل أنواع السلوك الجوارحي والجوانحي (منه (رحمه الله)).

فعلم أنهم لم يكونوا كذلك إلاّ بأن يُعرِّفهم ما لهم وما عليهم، والتعرِيف لا يكون إلاّ بالأمر والنهي، والأمر والنهي لا يجتمعان إلاّ بالوعد والوعيد، والوعد لا يكون إلاّ بالترغيب، والوعيد لا يكون إلاّ بالترهيب.

والترغيب لا يكون إلا بما تستهيه أنفسهم وتلذه أعينهم، والترهيب لا يكون إلا بضد ذلك»⁽¹⁾.

وأما النوع الثالث - أي مطلق ما يقرب المكلفين إلى الطاعة الواقعية ويعدهم عن المعصية الواقعية- فوجوبه محل تأمل؛ لعدم معلومية كونه غرضاً من الخلقة ولا- غرضاً من التكليف ولم يثبت انتظام عنوان آخر ملزم عليه، فيدخل في (باب الرحمة)⁽²⁾ لا- في (باب الحكمة)⁽³⁾.

٢- الملاكات الأولية لم تحر العادة بحفظها، والتاذوية محفوظة على كلّ تقدير

الإيراد الثاني: أنه أما أن يراد بالملاءكات التي تقتضي قاعدة اللطف التحفظ عليها:

أ) الملوك الثابتة بقطع النظر عن أحكام الشارع.

ب) أو الملاكات المترتبة على الأحكام الشرعية.

فلو أُريد من المصالح الحقيقية: الملاكات التكوينية الثابتة بقطع النظر عن أحكام الشارع وتشريعاته فمثل هذه الملاكات من الواضح عدم لزوم حفظها من قبيل الله سبحانه عليه البشرية ولم تجر العادة أيضاً على حفظها

293:

١- بحث الأنوار: ٣١٦

2- وإن شئت فعَّبْ عن ذلك بـ(الفضا) (منه (رحمه الله)).

3- المحصول، 1:191.

بتدخل مباشر من الله سبحانه، بل أوكل ذلك إلى خبرة البشر ويسيرتهم المتنامية المتطرفة من خلال التجارب والممارسات ولعل الحكمة في ترك البشر وخبرته ليتكامل ويکد وتنفتح قدراته وإمكاناته تدريجياً، والحاصل قاعدة اللطف لا يمكن تطبيقه على مثل هذه الملائكة الأولية التكوينية إما لعدم المقتضي لمثل هذا التطبيق أو للمزاحمة مع الملائكة الذي ذكرناه، ولهذا لم يلزم على الله سبحانه أن يبعث أطباء كما بعث أنبياء، ولو أريد تطبيقها على المصالح والملائكة البعدية التي تحصل في طول التشريع الرباني وهي ملائكة الطاعة والعبودية لله والتكامل المعنوي، وهي التي طريق حفظها منحصر بالله سبحانه بما هو مشروع وواضع العقاب والثواب فكبري تطبيق قاعدة اللطف على مثل هذه المصالح وإن كان لا يخلو من وجہ ولهذا طبقت القاعدة لإثبات أصل النبوة العامة. إلا أن صغرى ذلك غير منطبق في المقام؛ إذ لا فرق في حفظ هذه الملائكة الطولية بين الحكم الظاهري والواقعي فحتى إذا كان ما أجمع عليه الفقهاء خلاف الحكم الواقعي لا يكون ذلك خارجاً عن الشروع، بل على طبقه وبقاعدة أو أصل من أصوله ووظائفه المقررة ظاهرياً كما هو واضح»⁽¹⁾.

3- النقض بالجهل الواقع في موضوعات الأحكام الشرعية

الإيراد الثالث: لو كان مطلقاً ما يقرب العبد إلى الطاعة الواقعية واجباً للزم إرشاد الجهل بموضوعات الأحكام الشرعية إلى الواقع.

ولو كان كذلك لما جعلت الأصول الترخيصية التي أخذ في موضوعها

ص: 294

1- بحوث في علم الأصول 4: 306

الجهل بالموضوع. ولما وقع مكلف في مخالفة الواقع نتيجة جهله بالموضوع أبداً وبالتالي باطل فالمقدم مثله.

بل ذكر الفقهاء: إنه لا يجب على المكلف تنبيه الجاهل بالموضوع على جهله، إلاّ فيما عالم من الشارع إرادة عدم وقوعه في الخارج ولو من غير ذي الشعور، كالدماء مثلًا⁽¹⁾.

4- لا وجه للاقتصار على إلهام البعض الواقع

الإيراد الرابع: لو كان مطلق ما يقرب العبد إلى الطاعة واجبًا لما اقتصر الباري سبحانه على إلهام البعض: الواقع؛ إذ القواعد العقلية لا تقبل التخصيص.

فلا وجه لاختصاص البعض بقاعدة اللطف وحرمان الآخرين من بركتها. وقد اكتفى بعضهم في تتحقق اللطف بإظهار الخلاف ولو بلسان واحد، ولا يخلو من تأمل؛ إذ لا معنى لإرشاد واحدٍ وترك الآخرين يهيمون في أودية الصلال.

نعم، هو لطف في حق الأجيال الآتية، كي لا يتوهموا انعقاد الإجماع.

وبعبارة أخرى: ملاك اللطف (الحاجة) وهي في الجميع على حدّ واحد، فلا وجه باختصاص البعض به دون الآخرين، وأي فرق بين وقوع البعض في الصلال أو الكل؟

وعليه: فلابدّ من إلهام الجميع: الواقع.

وهو خلاف ما نجده خارجاً من الاختلاف الواقع في كثير من المسائل

ص: 295

1- العروة الوثقى، كتاب الطهارة، فصل يشترط في صحة الصلاة، المسألة (32).

والخلاصة: إن إلهام البعض دون البعض تخصيص في القاعدة العقلية، وإلهام الجميع خلاف ما نجده خارجاً. وبط LAN التالي بقسمي دليل على بط LAN المقدم.

5- المكلفون هم السبب في العرمان

الإيراد الخامس: ما ذكره المرتضى (رحمه الله) أخيراً من «أنه يجوز أن يكون الحق فيما عند الإمام (عليه السلام) والأقوال الآخر تكون كلها باطلة، ولا يجب عليه الظهور؛ لأنه إذا كنا نحن السبب في استثاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به ويتصرفه ما معه من الأحكام تكون قد اتينا به من قبل نفوسنا منه. ولو أزلنا سبب الاستثار لظهر وانتفعنا به وأدّى إلينا الحق الذي عنده». [\(1\)](#)

فإن قلت: إن الحكام الظالمين بظلمهم، والآباء الأقدمين بخذلانهم كانوا هم السبب في الاستثار فما ذنبنا نحن، مع أن الله تعالى يقول: {ولَا تَنْزِرْ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَى}. [\(2\)](#).

قلت:

أولاً: إن عدم تحمل وزر الآخرين إنما هو في العقوبات الأخروية وفي العقوبات الشرعية - غالباً- أيضاً، أما في الآثار الوضعية التي تترتب على العمل في الدنيا فلا.

ص: 296

1- نقله عنه الشيخ الطوسي في عدة الأصول 2: 631.

2- الأنعام: 164.

قال الله تعالى: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [\(1\)](#).

وقال سبحانه: {وَيَخْشَى الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْرِيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا} [\(2\)](#).

فما ارتكبه الظالمون والخاذلون الأقدمون كان سبباً لحرمان الأجيال الآتية من بركات ظهور المهدي المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

كما أن من سُمّ النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حرم الأمة من بركات وجوده. وكما أن من قتل أمير المؤمنين (عليه السلام) حرم الأمة من بركات وجوده.

وثانياً: مع الغض عن ذلك نقول: إن ظهور الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) منوط بإصلاح مجموعة من المؤمنين - حدد عدد هم في الروايات - أنفسهم، فمتى ما أصلحت أمرها ظهر الموعود، فالأمر ليس خارجاً عن أيدينا، ومن قبل أنفسنا أتينا.

والخلاصة: أن استمرار الغيبة مرتب بأعمالنا ولذا قيل: «وجوده لطف، وتصرفه لطف آخر وعدمه منا».

نعم، من أصلح نفسه وأصلاح الآخرين بمقدار وسعه، دون أن يبلغ المجموع العدد المحدد، يكون متحملاً تتبعه أعمال الآخرين.

6- المصالح التي اقتضت الغيبة لتنقضي الكتمان

الإيراد السادس: إن المصالح التي اقتضت غيبة الإمام وأوجبت حرمان الناس من كثير من الفيوض المعنوبة، هي التي اقتضت رفع إيجاب إظهار

ص: 297

1- الأنفال: 25.

2- النساء: 9.

الحق، والردع عن الباطل فليس الحرمان من التعرف على حكم أعلى من التعرف على الإمام والاستضاءة بنوره (عليه السلام)، ولا يتوهם من ذلك أنه ليس لوجوده في زمان الغيبة أي فائدة، فإن لوجوده (عليه السلام) فوائد مذكورة في محله ويظهر منه الشيء بعد الشيء، والأمر بعد الأمر بالطرق الظاهرة أو الخفية حسب ما اقتضاه الحكم والمصالح. ولا تقتصر فائدة وجوده عن فائدة وجود مصاحب موسى حيث كان له تصرفات لصالح الفقراء والمساكين، ومع ذلك ما كان يعرفه الخواص مثل موسى فضلاً عن العوام، وكانت تصرفاته بمرأى ومسمع من الناس وهم لا يرون بعض تصرفاته كخرق السفينتين وقتل الغلام، وإلا لمنعوه عن الفعل»⁽¹⁾.

7- النقض بمن لم تتم عليه الحجة

الإيراد السابع: ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) : من النقض بمن لم تتم عليه الحجة، كما في كثير من أهل البلاد البعيدة، ومن يموت في الفترة بين الرسل⁽²⁾.

8- النقض بالإجماعين المتخالفين

الإيراد الثامن: ما ذكره رضوان الله عليه: من النقض بالإجماعين في عصرين يخالف أحدهما الآخر مما يوجد في الفقه، فما يقال في ذلك يقال بالنسبة إلى الإجماع في العصر الواحد⁽³⁾. فالقاعدة لا تدل على أكثر من وجوب

ص: 298

1- المحسوب 3: 195-196.

2- الوصول 3: 457.

3- الوصول 3: 457.

الإرشاد حتى لا يلزم نقض الغرض لأنها عامة بحيث تقتضي كل إرشاد⁽¹⁾.

9- الدليل أخص من المدعى

الإيراد التاسع: ما ذكره المشكيني (رحمه الله) من أنه: يتم لوقام الإجماع على غير الإلزام وكان المحتمل كون الواقع هو الإلزام، أو قام على الإلزام وكان المحتمل إلزاماً آخر، وفي غيرهما لا يتحقق ملاك اللطف⁽²⁾.

هذا وقد يقال: بيان الملوك يتحقق في غير ما ذكره باعتبار (اللوازم) لا باعتبار (المتعلق).

مثلاً: لوقام الإجماع على الإباحة وكان الحكم الواقعي هو الاستحباب فنسبة الإباحة إلى الشارع نسبة لا تطابق الواقع.

فالمجموعون وإن لم تفت مصلحة ملزمة في نفس المتعلق، إلا أنهم وقعوا في مفسدة النسبة المزبورة. ومتضمني اللطف الحيلولة دون ذلك.

10- عدم معلومية كون الواقع فعلياً منجزاً

الإيراد العاشر: ما ذكره أيضاً.

من أن اللطف عبارة عن إتيان المقرب إلى الطاعة أو المبعد عن المعصية، وهو لا يتحققان إلا إذا كان الوجوب والحرمة المفروضان فعليين منجزين.

«وكون الواقع كذلك غير معلوم، أما لاحتمال عدم المقتضي للفعلية، أو لوجود المانع عنها، فكيف يستكشف كون ما اتفق عليه هو الواقع؟»⁽³⁾ فتأمل.

ص: 299

1- الوصول: 3: 457.

2- كفاية الأصول (المحسني): 3: 247.

3- كفاية الأصول (المحسني): 3: 247.

الإيراد الحادي عشر: ما يظهر من الكفاية من بطلان القاعدة أساساً، قال: «وهي باطلة»⁽¹⁾.
وظاهر المحقق الأصفهاني: ارتضاء ذلك - بسكته⁽²⁾، وصريح المشكيني موافقته على ذلك⁽³⁾، وممن صرخ بذلك المفید قال: «إن ما أوجبه أصحاب اللطف إنما وجب من جهة الجود والكرم، لا من حيث ظنوا أن العدل أو جبه، وأنه لو لم يفعل لكان ظالماً»⁽⁴⁾.
ويظهر النظر في ذلك مما تقدم في الإيراد الأول. هذا تمام الكلام في الوجه الأول، وهو قاعدة اللطف الثابتة - كما هو المدعى - بحكم العقل.

الوجه الثاني: الكتاب العزيز

إشارة

وقد استدل على حجية الإجماع بآيات من الكتاب العزيز.

الآية الأولى: آية المشaque

إشارة

وهي قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهُ مَا تَوَلََّ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهُ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} ⁽⁵⁾.

ص: 300

1- كفاية الأصول: 291.

2- نهاية الدرية 3: 192.

3- كفاية الأصول (المحسني) 3: 246.

4- أوائل المقالات: 25-26.

5- النساء: 115.

أنه تعالى جمع بين (مشاقة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و(اتباع غير سبيل المؤمنين) في الوعيد، فيكون محرّماً مثلها، فإنه لا يحسن الجمع بين حلال وحرام في الوعيد، لكونه نظير قولنا: (من شرب الخمر وأكل الخبز استحق النار)، وإذا حرم (اتباع غير سبيل المؤمنين) وجب (اتباع سبيلهم) إذ لا واسطة بينهما، ويلزم من (وجوب اتباع سبيلهم): كون الإجماع حجة، كما يلزم من وجوب اتباع خبر الثقة: كونه حجة.

وبतقرير آخر: أن تتعلق الحرمة اما كلّ واحد منهم، وهو المطلوب.

أو أحدهما، وهو قبيح، لأنّه ضم حلال إلى حرام، أو الجمع بينهما، وفيه أن المشاقة محرمة ضم إليها غيرها أو لم يضم.

وهذا الاستدلال مناقش فيه بمناقشات

1- القضية خارجية لا حقيقة

المناقشة الأولى: ما في المحسوب من:

«إن الآية لا تدل على حجية إجماع الأمة بعد عصر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؛ وذلك لأنّ إيجاب التبعية لسبيل المؤمنين في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأجل أنّ سبيلهم في ذلك العصر، هو سبيل نفس الرسول فكان الرسول والمؤمنون في جانب، والمناقفون والمسركون في جانب آخر، ومن المعلوم أنّ تبعية غير ذلك السبيل، ضلال ووبال، وتبعية مقابله هداية وسعادة، وأين ذلك عن كون نفس سبيل المؤمنين منفكًا عن الرسول، حجّة. والآية ناظرة إلى عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ومفادها قضية خارجية لا حقيقة»⁽¹⁾.

ص: 301

1- المحسوب 3: 184.

والخلاصة: إن المراد بــ(المؤمنين) في قوله تعالى: {وَيَتَبَعُ عَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}: «المؤمنون في عصر الرسالة» لاـ مطلقاً، فلا يثبت المطلوب.

وفيه: إن الأصل في الأحكام الشرعية كونها مسوقة على نحو «القضايا الحقيقة» لا على نحو «القضايا الخارجية».

فــ(الموضوع) هو «اتباع غير سبيل المؤمنين» بنحو عام، وهذا العنوان كما ينطبق على «اتباع غير سبيل المؤمنين في عصر الرسالة» كذلك ينطبق على «اتباع غير سبيل المؤمنين في أي عصر» ولا وجه للتقيد.

ولو فتح هذا الباب - أي كون الأحكام الشرعية مسوقة على نحو القضايا الخارجية - لم يستقر حجر على حجر.

فيقال - مثلاً: إن الزكاة فرضت في «النقدin» لكونهما محور الحركة الاقتصادية في عصر التشريع وحيث أن «الدينار والدرهم» محور الحركة الاقتصادية في العصر الراهن فتوجب فيها الزكاة أيضاً، أو أن جعل دية المرأة على النصف من دية الرجل كان باعتبار أنه لم يكن للمرأة «قيمة اقتصادية» لتساوي «القيمة الاقتصادية للرجل» وحيث أنها متساوية فعلاً فيها فيجب أن تتساوى دية الاثنين. وهكذا وهلم جرا.

2- الانصراف عن الأحكام الفرعية

المناقشة الثانية: دعوى انصراف الآية الكريمة عن «اتباع غير سبيل المؤمنين في الأحكام الفرعية»، واحتراصها في «اتباع غير سبيلهم في الأحكام الأصولية»، وذلك بالشك أو الشرك، أو الكفر، أو النفاق، أو الارتداد، ويدل على ذلك ما في تفسير القمي من نزول الآية في « بشير»

الذى كان منافقاً ثم كفر ولحق بمكة⁽¹⁾.

وفيه: أن خصوص المورد لا يخصص الوارد.

والانصراف ممنوع، ويفيده: ما روى من استدلال أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالأية الكريمة في الفروع.

فمن ذلك: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه أن: «... فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا، فان خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه ما تولى»⁽²⁾.

ومن ذلك: ما في تفسير العياشي عن أحد همامة (عليهما السلام): «لما كان أمير المؤمنين (عليه السلام) بالكوفة أتاه الناس فقالوا: أجعل لنا إماماً يؤمننا في شهر رمضان [الظاهر أن المراد في صلاة التراويح التي ابتدعها عمر بن الخطاب، ثم قال: «نعمت البدعة هذه»]. فقال: لا. ونهاهم أن يجتمعوا فيه، فلما أمسوا جعلوا يقولون: ابكونا في رمضان، وارمضناه! فأتاه الحارت الأعور في الناس فقال: يا أمير المؤمنين ضج الناس وكرهوا قولك، فقال عند ذلك: دعهم وما يريدون، ليصللي بهم من شاءوا، ثم قال: فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعت مصيرها»⁽³⁾.

اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ كُلَا الْخَبَرِيْنَ يَرْتَبِطُ بِمُخَالَفَةِ الْإِمَامِ

ص: 303

1- تفسير القمي 1 : 152 .

2- نهج البلاغة: 366 .

3- تفسير العياشي 1 : 275 .

المعصوم (عليه السلام) ، فتأمل.

3- ظاهر الجملة الشرطية ترتب تمام التالي على تمام المقدم

المناقشة الثالثة: إن ظاهر الجملة الشرطية الربط بين (تمام التالي) وترتب (تمام المقدم) على (تمام المقدم) لا على كل بعض من أبعاضه. بمعنى كون كل من المذكورات فيه: بعض العلة التامة.

والمحظوظ في جملة الجزاء: (المجموع المركب من توليه ما تولى واصلاهه جهنم)، والمذكور في الجملة الشرط: (المجموع المركب من مشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) واتباع غير سبيل المؤمنين).

مفاد الآية الكريمة ترتب ذلك المجموع المركب على هذا المجموع المركب، فوزان الآية الكريمة هو وزان جميع الجمل الشرطية التي رتب فيها تالٍ على مقدم ذي جزئين.

وعليه: فلا تدل الآية الكريمة على حرمة الاتباع المذبور؛ لكونه جزء العلة لا علة تامة.

إشكالات ودفع

لا يقال: إن هذا الأثر مترتب على (صرف مشاقة الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)) فما معنى ضم (اتباع غير سبيل المؤمنين) إليها في ترتب هذا الأثر؟

فإنه يقال: لم يعلم ترتب ذلك على صرف (المشاققة) إذ المشاققة بمعنى المخالففة بأن يكون في شق والرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) في شق آخر، ومطلق المخالففة لا يستتبع اصلاح النار، فمن ارتكب صغيرة من الصغائر - مثلاً - لا يستحق النار.

لا يقال: المشاقة ليست بمعنى مطلق المخالفة، بل بمعنى المنازعه والخصومة، يقال: «تشاق القوم» أي تختلفوا وتعادوا.

و«تشاق الرجال» أي تلاحا وأخذا في الخصومة يميناً وشمالاً.

قال الله تعالى: {ذَلِكَ

بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [\(1\)](#).

وقال سبحانه: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [\(2\)](#).

فإنه يقال: لا مانع من ترتيب الأثر على (شيء) وترتيبه أيضاً على (المجموعة منه ومن شيء آخر) وإنما ذكرها معاً لكونه محل الكلام.

كما يقال: «إن القتل وأكل الأموال بالباطل سبب العقاب» مع كون أحدهما سبب العقاب أيضاً.

قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ وَشَهَادَتِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ لَنْ يَضْرُوا اللَّهَ شَيْئاً وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُمْ} [\(3\)](#) مع أن الحبط مترب على صرف الكفر.

قال الله تعالى: {وَمَنْ يَكُفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ} [\(4\)](#).

وقال سبحانه: {وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبْطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [\(5\)](#).

ص: 305

.1- الأنفال: 13.

.2- الحشر: 4.

.3- محمد: 32.

.4- المائدة: 5.

.5- الأنعام: 88.

لا يقال: لو كان «الاتباع» مباحاً فما معنى مدخليته في ترتب مثل هذا الأثر؟

فإنه يقال: قد يكون للهيئة التركيبية أثر لا يكون للأبعاض، ولذا أمكن أن يكون ضم مباح إلى مباح سبباً للتحريم.

كما لو فرض ذلك في قولنا: «أيما امرأة خرجت من بيتها وتعطرت لعنتها ملائكة السماء والأرض».

وفي المعالم: ان الجيش يفتح المدن، مع أن الآحاد التي تركب منها لا يستطيع ذلك.

وفي الرسائل: إن الدال من روایات الاستصحاب غير معتبر، والمعتبر منها غير دال، فلعل الاستدلال بالمجموع من حيث المجموع.

وفي الطب: قد يترب قطع الصفراء - مثلاً - على دواء مركب من عنصرين، مع أن هذا الأثر لا يترب على كلّ منهما منفرداً.

وفي العلوم الطبيعية: الماء يروي، مع أنه مركب من عنصرين، كلّ واحد منهم بمفرده لا يروي العطشان.

وعليه، فقد يكون لــ (المشاقة) مع (خرق الإجماع العملي للمؤمنين) من الأثر السلبي ما لا يكون لأحدهما، فإن خرق جميع السنن الصالحة يبدأ بعمل فرد - عادة - وينتهي إلى جرأة الكبير.

وقد ورد في الحديث الشريف: «من سنَّ سنَّة سيئة فعليه وزرها وزر من عمل بها إلى يوم القيمة» [\(1\)](#).

ص: 306

لا يقال: إنه يظهر من الروايتين السابقتين أن (صرف الاتباع المزبور) مبغوض،

فإنه يقال: هذا خروج عن الاستدلال بالكتاب العزيز إلى الاستدلال بالسنة الشريفة، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى في دليل (السنة).

وخلاصة المقال: إنه لم تظهر دلالة الآية الكريمة على كون (صرف اتّباع غير سبيل المؤمنين) مبغوضاً إلى درجة التحريم.

4- «المؤمنين» جمع محلّي فيدخل فيه المعصوم

المناقشة الرابعة: إن «المؤمنين» جمع محلّي باللام، وهو يفيد العموم، فيدخل فيهم «الإمام المعصوم (عليه السلام)»، بل هو سيدهم وإمامهم.

ومن المعلوم: أن من يتبع سبيلاً غير السبيل الذي فيه الإمام المعصوم (عليه السلام) مشمول لهذا الوعيد، إلا أن سبيل الإمام المعصوم (عليه السلام) في الإجماعات غير محرز عادةً ولا يجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

هذا ولكن قد يقال: أن المراد بـ«سبيل المؤمنين» معناه العرفي لا الدقي العقلي، فلا ينثم بخروج الواحد قطعاً، فكيف إذا شك في الخروج؟

والمعنى العرفي لـ«سبيل المؤمنين» متتحق حين إجماع الفقهاء، وإن شك في دخول الإمام المعصوم (عليه السلام) معهم.

نعم، لو علم بمخالفته (عليه السلام) فهو غير مشمول للآية قطعاً، لكن المشهور عدم قبول التسامحات العرفية، فإنهم يقولون: إن فهم العرف حجة في باب «المفاهيم» لا في باب «التطبيقات».

وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في «الحاشية على المسائل

الآية الثانية: آية الاعتصام

وهي قوله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَرَقُّوا} [\(2\)](#).

بتقرير: إن الإجماع حبل الله تعالى، فيجب الاعتصام به ولا يجوز التفرق عنه.

وفيه: أن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع.

وكون «المجمع عليه»: «حبل الله» أول الكلام. والحكم لا يتکفل موضوعه. فالآية الكريمة لا تتکفل بإثبات الموضوع.

الآية الثالثة: آية (كتم خير امة)

قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [\(3\)](#).

وتقرير الاستدلال: إن الله تعالى وصف هذه الأمة بأنه خير أمة، وأنها تأمر بالمعروف وتهنئ عن المنكر، فلا يجوز أن يقع منها خطأ، لأن ذلك يخرجها عن كونها (خيراً) ويخرجها عن كونها «أمراة بالمعروف» إلى أن تكون «أمراة بالمنكر» ومن كونها «ناهية عن المنكر» إلى أن تكون «ناهية

ص: 308

1- (المسائل المتجددة) كتاب يضم بين دفتيه ألف مسألة فقهية من المسائل المستحدثة المتجددة مع الاستدلال عليها، لآية الله العظمى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله)، ونظراً لأهميته العلمية وفائدة العملية قد علق عليه نجله آية الله الفقيه المحقق السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي (رحمه الله).

2- آل عمران: 103.

3- آل عمران: 110.

عن المعروف». ولا ملجاً إلاً بالامتناع من وقوع شيء من القبائح من جهتها.

وفيه:

أولاًً: إن المخاطب هو المجموع بما فيهم الإمام المعصوم (عليه السلام) وهو لا يخلو منه زمان.

وثانياً: أن إثبات «الخيرية» لا يستلزم «الإصابة»؛ إذ الحسن والقبح على أنواع:

1- أن يتحقق في عملٍ (الحسن الفعلي) و(الفاعلي).

2- أن يتحقق فيه (القبح الفعلي) و(الفاعلي).

3- أن يتحقق فيه (الحسن الفاعلي) و(القبح الفاعلي).

4- بالعكس.

فقد يكون الإنسان خيراً ومثاباً على عمله، وإن كان عمله خطأ، والخيارات يخطأون وإن كانوا معذورين، والمطلوب في المقام إثبات مطابقة الإجماع للواقع.

و«يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» معناه صدورهما منهم، لا أن كلّ ما يصدر منهم «أمر بالمعروف» و«نهي عن المنكر»، فوزانه وزان قوله: «فلان يصلّي» أي أنه تصدر منه الصلاة، لا أن كلّ ما يصدر منه «صلاوة».

آلية الرابعة: آية الشهادة

وهي قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [\(1\)](#).

ص: 309

1- البقرة: 143

بतقریب: إن الوسط هو العدل والخیار. والعدل والخیار لا يصدر منه إلّا الحق .

وفيه: إن ثبوت ذلك لا يلزم العصمة.

مع أن الخطاب للمجموع بما فيهم المعصوم (عليه السلام). مع أنه قد يكون باعتبار البعض، والسبة إلى الكل باعتبار وجود البعض فيهم، وبذلك تكون الشهادة خاصة لا عامة، ويكون وزان الآية الكريمة وزان قوله تعالى: {وَجَعَلَكُمْ مُّلُوكًا} [\(1\)](#).

وقد روي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «إِنْ ظنَّتْ أَنَّ اللَّهَ عَنِي بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْقَبْلَةِ مِنَ الْمُوَحَّدِينَ، أَفَتَرِي أَنْ مَنْ لَا تَجُوزُ شَهَادَتَهُ فِي الدُّنْيَا عَلَى صَاعِ مِنْ تَمَرٍ تَطْلُبُ شَهَادَتَهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَقْبِلُهَا مِنْهُ بِحُضُورِ جَمِيعِ الْأَمْمِ الْمَاضِيَّةِ» [\(2\)](#).

فتحصل من جميع ذلك أن في دلالة الكتاب العزيز على حجية الإجماع المحصل نوع غموض، فتأمل.

الوجه الثالث: السنة الشريفة

اشارة

وفيها روايات:

1- عدم اجتماع الأمة على ضلاله

الرواية الأولى: ما روى عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) من قوله: «لا تجتمع أمتي

ص: 310

.1- المائدة: 20

.2- تفسير البرهان 1: 160

على ضلاله»⁽¹⁾. وفي لفظ آخر: «لا تجتمع أمتّي على الضلاله».

وقد ذكر المحقق الكاظمي (رحمه الله) أن العالمة وافق العامة على ذلك في أوائل المنتهى.

المائة وأدّعى في آخر الأول من كتاب (الألفين) أنه متفق عليه - أي بين الفريقين -. وعدد في القواعد: من خصائص النبي (صلى الله عليه وآلها وسلم) : عصمة أمته - بناء على ظاهره -. وكذا في التذكرة⁽²⁾.

مناقشات:

ويرد على ذلك:

أولاً: الإشكال في الرواية سندًا: إذ لم نجد لها بطريق معترض.

أ) فقد رويت في تحف العقول⁽³⁾ والبحار⁽⁴⁾ عن الإمام الهادي (عليه السلام) مرسلة، والإمام الهادي (عليه السلام) ينقلها عن النبي الأعظم (صلى الله عليه وآلها وسلم).

ب) وقد نقلها المحدث البحرياني (رحمه الله) ⁽⁵⁾ عن الديلمي في كتابه قال: روى. ونحوه عن الخصيبي في هدياته.

ج) وفي نور البراهين للجزائري، قال: قال (صلى الله عليه وآلها وسلم) ⁽⁶⁾.

د) وفي المستدرك قال: النبوي⁽⁷⁾.

ص: 311

1- تحف العقول: 458

2- كشف القناع: 6

3- تحف العقول: 458

4- بحار الأنوار 2: 225

5- مدينة المعاجز 3: 14

6- نور البراهين 2: 405

7- مستدرك سفينة البحار 2: 101

ه) وفي شرح أصول الكافي للمازندراني قال: لقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) [\(1\)](#). وقد نقله عن الاحتجاج عن الإمام الهادي (عليه السلام).

و) وفي الأربعين للماحوزي: روي عن عكرمة عن ابن عباس - في حديث - فقال أبو بكر: حديث سمعته عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تجتمع أمتي على الصلاة. فلما رأيت اجتماعهم أتبعت حديثه وأعطيتهم الإجابة ولو علمت أن أحداً يختلف لا متنع عن ذلك!

فقال (أمير المؤمنين (عليه السلام)): أكنت من الأمة أو لم أكن وكذلك العصابة مثل سلمان، وعمار، وأبي ذر، والمقداد، وسعد بن عبادة ومن معه من الأنصار.

قال: كلّ من الأمة.

فقال: فكيف تتحجج بالحديث بخلاف هؤلاء عنك؟

قال: ما علمت تخلفهم إلاّ بعد إبرام الأمر! [\(2\)](#)

ثانياً: سلمنا، لكن الأمة تشمل المعصوم (عليه السلام).

ومن المعلوم أن الأمة المستمدلة على المعصوم (عليه السلام) لا تجتمع على ضلاله، وقوى هذا الوجه حجية الإجماع في حد ذاته. اللهم إلاّ أن يقال: بالتسامح العرفي كما سبق.

ثالثاً: ما قيل: من إن الصلاة تستبطن الأثم والانحراف، وهي أخص من الخطأ وعدم الحجية المبحوث عنها في الإجماع، فإن خطأ المجمعين

ص: 312

1- شرح أصول الكافي 2: 340

2- الأربعين للماحوزي: 273

جميعاً في مسألة فرعية لا يساوي ضلالتهم.

ويرد عليه:

أن (الضلال) في قبال (الهداية) فكلما لم تكن الهداية كانت الضلالة. قال تعالى: {وَوَجَدَكُمْ ضَالِّاً فَهَدَى} [\(1\)](#).

وقال تعالى: {الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [\(2\)](#).

وقال تعالى: {غَيْرُ الْمَغْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ} [\(3\)](#).

نعم، الضلال قد يستتبع العقوبة وقد لا يستتبعها، بل يكون معذوراً.

اللهُم إِلَّا أَنْ يَقُولَ: بانصراف لفظة (الضلال) إلى (ما يستبطن الاثم والانحراف). فتأمل.

رابعاً: ما في المحسوب: من أنه خبر واحد لا يمكن الاحتجاج به على مسألة أصولية [\(4\)](#).

وفيه: أن الملاك «الحجية» ولا فرق بين كون متعلق الحجة مسألة فرعية أو أصولية.

وما ذكر تقييد لإطلاق أدلة حجية أخبار الثقات بلا دليل واضح، مثلاً قوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روى

«عنا ثقاتنا» [\(5\)](#)

ص: 313

1- الضحي: 7.

2- الكهف: 104.

3- الفاتحة: 7.

4- المحسوب: 3: 286.

5- وسائل الشيعة: 27: 150.

مطلق يشمل ما روی في الأصول والفروع، فالقييد بالأخر مما لم يظهر له وجه.

وهكذا سائر الأخبار والأدلة.

2- مقبولية عمر بن حنظلة

الرواية الثانية: مقبولية عمر بن حنظلة، وقد جاء فيها: «... المجمع عليه من أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك فإن المجمع عليه لا ريب فيه»⁽¹⁾.

وهذه الرواية يستدل بها في أبواب متعددة.

منها: باب «التعادل والتراخيص».

ومنها: باب «حجية الشهرة الفتوائية».

ومنها: باب «ولاية الفقيه».

ومنها: باب «تقليد الأعلم».

مناقشات:

وقد اشكل في ذلك من جهات:

أ) ضعف السنده بابن حنظلة

الأولى: ضعف السنده بعمربن حنظلة؛ إذ لم يرد في حقه توثيق ولا مدح.

والجواب عن ذلك: أن هنالك طرريقين للتخالص عن هذا الإشكال:

الأول: إثبات التوثيق المخبري لعمربن حنظلة.

ص: 314

1- الكافي 1: 68؛ تهذيب الأحكام 6: 302؛ وسائل الشيعة 27: 106.

الثاني: إثبات التوثيق المخابي لخصوص هذا الخبر.

أما الطريق الأول (التوثيق المخابي لابن حنظلة): فيمكن إثبات التوثيق المخابي لابن حنظلة أو المدح بثلاثة أمور:

الأمر الأول: الروايات الواردة في شأنه، هي ثلاثة روايات:

أ) ما في بصائر الدرجات، عن بعض أصحابنا، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : اني أظن أن لي عندك منزلة. قال: [أجل \(1\)](#).

وفيه: أنه مرسل.

مضافاً إلى كونه دوريأً، لأن إثبات وثاقة شخص بادعائه.

والقول: بيان الشيعي لا يكذب على إمامه مردود: بأنه مع الفسق لا رادع عن الكذب، بل عما فوقه.

أقصى الأمر: إفادته للظن، مع أن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

والإنسداد الصغير في باب الرجال لا يثبت حجية الظن، كما مرت الإشارة إليه سابقاً.

ب) ما في روضة الكافي، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يا عمر لا تحملوا على شيعتنا وارفقوا بهم فإن الناس لا يتحملون ما تحملون»[\(2\)](#).

ويرد عليه إشكال الدور المتقدم.

ج) ما في الكافي عن يزيد بن خليفة أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن

ص: 315

1- بصائر الدرجات: 4.

2- الكافي 8: 334.

عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت. فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذاً لا يكذب علينا»[\(1\)](#).

وفيه:

أولاًً: الإشكال سندًا، فإن تلك الرواية ضعيفة، فإن يزيد هذا كعمر لم تثبت وثاقته.

نعم، هنالك طريق لإثبات وثاقة يزيد، وهو أنه روى عنه (صفوان بن يحيى) بسند معترض[\(2\)](#).

بناءً على المختار من وثاقة من روى عنه (أحد الثلاثة) وهو المبحث المذكور في علم الرجال بعنوان (مشايخ الثقات).

وثانياً: الإشكال دلالة، فإن كلمة «إذا» تقييد «الجزاء» و«الترتب» فيكون ظاهر الحديث: «كونه لا يكذب علينا في خصوص هذا الخبر، لا في كلّ خبر». لا أقل من الإجمال، وهو يقتضي السقوط. فتأمل.

الأمر الثاني: رواية الاجلاء عنه كزرارة، وعبد الله بن مسكن وأضرابهم.

وفيه: أن رواية الاجلاء لا تدل على الوثاقة.

نعم، لو أكثر الاجلاء الرواية عن شخص، وكان ذلك في باب الأحكام الإلزامية، أو الأصول العقائدية واعتمدوا عليها، كان ذلك دليلاً على الوثاقة. وتفصيل الكلام موكول إلى بابه.

الأمر الثالث: أنه روى عنه (صفوان بن يحيى)، فيدل ذلك على وثاقته،

ص: 316

1- الكافي 3: 275؛ وسائل الشيعة 4: 133.

2- الكافي 3: 275.

بناءً على المختار، كما سبق قبل قليل.

وأما الطريق الثاني (التوثيق لخصوص المقبولة): فيمكن إثبات التوثيق الخبري لخصوص هذا الخبر بأمرتين:

الأمر الأول: إن هذه الرواية قدر رواها المشايخ الثلاثة، خاصة مع لحاظ ضمان الكليني، والصدق.

الأمر الثاني: أنها قد تلقاها الأصحاب بالقبول حتى اشتهرت بالمقبولة.

لا يقال: إنه احتجاج بالقبول، وهو إجماع، أو أضعف من الإجماع، لإثبات حجية الإجماع، فيؤول إلى إثبات الشيء بنفسه.

فأنه يقال: إن القبول قد يورث الاطمئنان بالصدور، فيكون استدلالاً بالاطمئنان، فتأمّل.

وعليه: فالظاهر: كون الرواية معتبرة.

ب) المقبولة في الروايتين لا الرأيين

الجهة الثانية: أن المقبولة وردت في الروايتين لا في الرأيين.

وفيه: أن مقتضى التعليل «إإن المجمع عليه لا ريب فيه» العموم، فإن العلة تعم وتحصص.

وكون اللام للعهد خلاف الظاهر، وخلاف ما التزموا به في نظائر المقام، كما في قوله (عليه السلام) : «إإن اليقين لا ينقض بالشك» [\(1\)](#).

ج) المجمع عليه يشتمل على قول المعصوم (عليه السلام)

الجهة الثالثة: أن الموضوع «المجمع عليه» فيكون الإمام المعصوم (عليه السلام)

ص: 317

داخلًا فيه.

وفيه: إن ذلك يستلزم تخصيص المورد؛ إذ مورد الرواية فيما لا يعلم الحكم الواقعي للإمام المعصوم (عليه السلام). وكذا تدل عليه كلمة « أصحابك ».

الجهة الرابعة: ما سيأتي إن شاء الله تعالى في مبحث الشهرة الفتواتية.

وسيأتي دفعه هنالك إن شاء الله تعالى.

3- الروايات النافية عن اتباع غير سبيل المؤمنين

وقد مضت روايتان دالتان على ذلك في الآية الأولى.

وفي المقام روايات أخرى:

منها: ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) : «... ومن لم يعطها (أي الزكاة) طيب النفس بها ... فانه جاهل بالسنة. طويل الندم بترك أمر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل: {وَتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولَهُ مَا تَوَلَّ} [\(1\)](#) [\(2\)](#) .

ومنها: ما روی عنه (عليه السلام) : «وحرى أن ينزع من دينه من اتبع غير سبيل المؤمنين» [\(3\)](#).

ومنها: ما عن أبان بن محمد قال: كتبت إلى الإمام الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، قد شكت في إيمان أبي طالب.

فكتب: «... أما بعد فمن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولي، إنك إن لم

ص: 318

1- النساء: 115

2- الكافي 5: 37

3- تحف العقول: 167

تقر يايمان أبي طالب كان مصيرك إلى النار»[\(1\)](#).

4- الروايات الدالة على لزوم اتباع الجماعة

منها: ما في نهج البلاغة من قوله (عليه السلام) :«والزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة»[\(2\)](#).

ومنها: ما فيه أيضًا: «... فاجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة»[\(3\)](#).

ومنها: ما في الصحيفة الكاملة السجادية من قوله (عليه السلام) :«وأكمل لي ذلك بدوام الطاعة ولزوم الجماعة»[\(4\)](#).

ومنها: ما في مسائل علي بن جعفر (عليه السلام) من قوله: «ثلاث موبقات - وعد منها- وفرق الجماعة»[\(5\)](#). إلى غير ذلك مما يعسر ضبطه والإحاطة به.

ويرد على هاتين الطائفتين: بعض ما تقدّم. فتأمل.

والإنصاف إن هذا الوجه (أي السنة) دال على حجية الإجماع، وإن كانت بعض رواياته لا تخلو من ضعف، فتأمل.

الوجه الرابع: كافية الإجماع عن الحجة المعتبرة الخاصة

إشارة

ولنذكر مقدمة: إن الملازمة على أربعة أنواع:

ص: 319

1- كنز الفوائد: 80.

2- نهج البلاغة 2: 8.

3- نهج البلاغة 2: 31.

4- الصحيفة السجادية الكاملة: 104.

5- مسائل علي بن جعفر: 345.

1- الملازمة العقلية: وتحقق في موارد استحالة الانفكاك عقلاً، كالملازمة بين الخبر المتواتر وحصول القطع.

2- الملازمة الشرعية: وتحقق في موارد التلازم الشرعي بين أمرين كالملازمة بين القصر والإفطار، وبالعكس. وكالملازمة بين النجاسة والحرمة.

3- الملازمة العادية: وتحقق في موارد التلازم الغالبي بين أمرين، وإن كان لا يستحيل الانفكاك عقلاً. كما في التلازم بين طول العمر والهرم.

فإن الانفكاك ممكن، كما تحقق في الإمام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).

4- الملازمة الاتفاقية: كالقطع الحاصل اتفاقاً من إخبار شخص بخبر.

وهنالك محاولة لإرجاع جميع أنواع الملازمات إلى (الملازمة العقلية) ونظيره ما ذكره صاحب الكفاية من رجوع جميع أنواع المقدمات إلى المقدمة العقلية، وليس البحث في ذلك بهم فعلاً.

ومبني هذا الوجه هو (الملازمة العادية) أو (الاتفاقية).

وعلى كلٍ فقد قال في المحصول: «أن يستكشف من إجماع المجمعين وجود الدليل المعتبر الذي لو وقفتنا عليه كما وقفوا لحكمنا بما حكموا به ولم نتخطه، فيكون الإجماع بهذا الاعتبار من الأدلة المعتبرة غير المفيدة للعلم، وهذا هو الوجه السابع من اثنى عشر وجهاً في كلام المحقق التستري لحجية الإجماع المحصل وعن ذلك يحصل القطع من الإجماع على وجود الدليل المعتبر.

وهذا الوجه هو المعتمد خصوصاً إذا وقفتنا على أصول الفقهاء في

الصور الماضية حيث إنهم صرفوا أعمارهم في حل مشكلاته وكشف معضلاته والترموا بالإفتاء بالسماع عن المعصومين، وبالجملة: ملاحظة احتياطهم في الإفتاء وعدم العمل إلا بالنصوص دون المعايير، تورث القطع بوجود حجة في البيان وصلت إليهم ولم تصل إلينا.

لا أقول: إن إجماعهم يكشف عن مطابقة رأيهم لنفس الواقع ونظر المعصوم. بل إن إجماعهم مع تورعهم في الفتيا، يكشف عن وجود حجة معتبرة في البيان فإجماعهم كافٍ عن الحجة على الحكم الواقعي لا عن حكم واقعي.

ويجري ذلك في الخبر المجمع عليه وإن كان ضعيفاً إذا وقع مورداً للاستناد؛ إذ يكشف عن وجود قرينة مقتضية عن جواز الاعتماد عليه لا العلم بصدقه - وسيوافيك تحقيقه في مبحث الشهرة - كما هو الحال في إجماعات المخالفين، إذ يكشف عن وجود دليل معتبر عندهم، وإن لم يكن معتبراً عندنا»⁽¹⁾.

ثم اشترط في كافية الإجماع من وجود الدليل المعتبر شرطين:

«1- أن يستكشف من حال المجمعين عدم اعتمادهم في الإفتاء إلا على النصوص والروايات، لا على القواعد والأصول مطلقاً أو في كتابٍ خاص، كما هو الحال في الكتب المؤلفة في الأصول المتلقاة من الأئمة، مثل رسالة علي بن بابويه إلى ولده، وكتابي المقنع والهداية للصدق، والمقنعة للشيخ المفید، والنهاية للشيخ، وأضربابها. ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على

ص: 321

انتصار المرتضى وناصرياته، لاعتماده فيهما في الإفتاء على القواعد والأصول.

2- أن تكون المسألة من المسائل المعونة في عصر الأئمة قطعاً أو ظناً، لا من المسائل التفرعية التي استتبط العلماء حكمها من الأصول والقواعد، ويعلم ذلك من التعرف على الكتب المؤلفة في تلك العصور، فمنها ما ألف في هذا المضمار، ومنها ما ألف في التفريع كالمسيوط وغيره، والإفتاء لا يكشف عن النص إذا ورد في القسم الثاني، فإذا اجتمع الشرطان، يكون احتمال اعتمادهم على أصل باطل أو قاعدة غير صحيحة، احتمالاً ضئيلاً لا يعني به ويكون نفس الإجماع كافياً عن دليل وصل إليهم، ولم يصل إلينا⁽¹⁾.

إيرادات

إشارة

وقد أورد على هذا الوجه بإيرادات:

الإيراد الأول: احتمال اعتمادهم على قاعدة أو أصل لا نرى تماميتهم أو انطباقهما

الإيراد الأول: ما في المصباح من احتمال اعتمادهم على قاعدة أو أصل لا نرى تماميتهم، أو لا نرى انطباقهما على المورد.

مثال الأول: الإفتاء بالاستحباب اعتماداً على قاعدة «التسامح في أدلة السنن».

ومثال الثاني: دعوى السيد المرتضى الإجماع على جواز الوضوء بالمائع المضاف استناداً إلى أن أصالة البراءة: مما اتفق عليه العلماء⁽²⁾.

ص: 322

1- المحصول 3: 201-202.

2- مصباح الأصول 2: 163.

وأجاب عنه في المحصل: باندفاع هذا الإيراد بالشروطين المذكورين قبل قليل.

الإيراد الثاني: عدم صلاحية المدارك المتحملة للإجماع للمدركيه

الإيراد الثاني: ما في النهاية من: «إن مدارك الحكم الشرعي منحصرة في غير الضروريات وما أشبهها من المسلمات في أربعة وهي الكتاب والسنة والإجماع والدليل العقلي الذي يتوصل به إلى الحكم الشرعي، وحيث إن الكلام في نفس الإجماع فما يستند إليه المجعل لا محالة غيره من المدارك الثلاثة الأخرى».

ومن الواضح أن المدارك لهم ليس هو الكتاب وعلى فرض استظهارهم من آية خفيت علينا جهة الدلالة لم يكن فهمهم حجة علينا، وكذا ليس مدركتهم الدليل العقلي، إذ لا يتصور قضية عقلية يتوصل بها إلى الحكم الشرعي كانت مستورة عنا فينحصر المدرك في السنة وحيث لا يقطع، بل ولا يظن بسماعهم لقول الإمام (عليه السلام) أو برؤييهم لفعله (عليه السلام) أو لتربيته (عليه السلام)، بل ربما لا يحتمل ذلك في زمان الغيبة إلا من الأوحدي، فلا محالة ينحصر المدرك في الخبر الحاكي لقوله (عليه السلام) أو فعله (عليه السلام) أو تربيته (عليه السلام)، وفيه المحذور من حيث السند والدلالة.

أما من حيث السند فإن المجمعين لو كانوا مختلفي المشرب من حيث حجة الخبر الصحيح عند بعضهم والخبر المؤمن عند بعضهم الآخر والخبر الحسن عند آخرين لدلي اتفاقهم على الحكم على أن المستند في غاية الصحة، وأما لو كانوا متفرقين على المسارك بأن كانوا يعتقدون حجية الخبر المؤمن، فمن لا يعتقد إلا بالخبر الصحيح لا مجال له في الإستناد إلى هذا

الإجماع فضلاً عما إذا كانوا يعتقدون حجية الخبر الحسن، فإن الغالب لا يمكن استنادهم إليه، وأما من حيث الدلالة فأن الخبر المفروض إن كان نصاً في مدلوله صح الاستناد إليه منا أيضاً إلا أنه نادر واحتماله غير مانع، لأنه لا يتعين أن يكون نصاً في مدلوله لحجية الظاهر أيضاً وإن كان ظاهراً في مدلوله فلا يجدي أيضاً؛ إذ ظهور دليل عند طائفة لا يستلزم الظهور عند آخرين وفهمهم ليس جية علينا، بل قد وجده المشهور من المتقدمين على استفادة النجاسة من أخبار البئر مع أن الأمر عند المتأخرین بالعكس، فعل الخبر إذا نقل إلينا لم يكن ظاهراً عندنا»⁽¹⁾.

قوله: «لدل اتفاقهم على الحكم على أن المستند في غاية الصحة» لا يخلو من نظر؛ إذ مع الاختلاف في المشارب وتطابق نظر بعضهم مع نظرنا في أن الحجية مختصة بـ-(خبر الثقة) مثلاً، قد لا يكون المستند في نظرنا في غاية الصحة، لاحتمال خطأهم في التطبيق.

مثلاً: اعتبروا الوكالة عن الإمام (عليه السلام) دليلاً على الوثاقة، فاعتمدوا على الراوي، مع أنها لا تدل عليها في نظرنا.

وكذا في أمثل ذلك كـ-(شيخوخة الإجازة) و(رواية الإجلاء) و(رواية المشايخ الثلاثة) الخ.

إشكالات على الإيراد الثاني

ويرد على أصل الاستدلال:

ص: 324

1- نهاية الدراسة 3: 185-186.

أ) احتمال استناد الإجماع إلى دليلين آخرين

أولاًً إن المستند للمجمعين يمكن أن يكون أمران آخران لا يتربّع عليهما محدود.

الأول: ارتكاز المتشرعة

بمعنى إن الحكم الشرعي كان واضحاً لديهم، بحيث لم يكن الحكم - بعد هذا الوضوح - بحاجة إلى إقامة الدليل.

وهذا الوضوح كان نتيجة «التلقي» من الطبقات السابقة، حتى نصل إلى الطبقة المعاصرة للمعصومين (عليهم السلام).

فيكون ذلك كافياً إنماً عن الموقف الشرعي.

فالإجماع نتيجة الارتكاز، والارتكاز نتيجة التلقي من الطبقات السابقة، وموقف الطبقات السابقة معلول للموقف الشرعي وكافٍ عنه.

ولكي تتصبح مسألة (الوضوح) نمثلاً خارجياً، ثم نسوق بعض الأمثلة الشرعية، ولا مناقشة في الأمثل؛ إذ الغرض مجرد التقرير إلى الذهن.

أما المثال الخارجي: فهو «وضوح» وثاقة الشيخ الأنصاري (رحمه الله) عندنا، وهذا الوضوح تلقيناه من الطبقة السابقة علينا، وقد تلقواه من الطبقات السابقة عليهم، حتى تصل النوبة إلى الطبقة التي عاصرت الشيخ وعايشته وكانت وثاقته من المسلمين عندهم.

وإذا سألتم عن الدليل على وثاقة الشيخ فقد تجيبون: إن وثاقته لا تحتاج إلى دليل؛ لأن القضايا النظرية هي التي تحتاج إلى الدليل، لا القضايا الضرورية.

وأما الأمثلة الشرعية:

1- هل يجوز الوضوء باللبن؟

قد تجيبون: لا. ولو سألتهم: ما الدليل؟ فقد تجيبون: لا نحتاج إلى الدليل لأن المسألة واضحة، فإن الوضوء الذي ورثناه من آبائنا، وهم من آبائهم، حتى تصل إلى أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ليس الوضوء باللبن وأمثاله.

2- ظواهر الألفاظ حجة، وهذه المسألة من الواضحات، وقد لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليها، بل ذكر بعضهم: أنها ليست من مسائل علم الأصول، لكونها من القضايا البديهية.

3- قد يقال: إن لبس المرأة لباساً ضيقاً يحكي كل تقاطيع بدنها من المنكرات في أذهان المتشرعة، وقد يقال: أن ذلك من الواضحات، إذ الحجاب الذي تلقيناه من الشارع لا يشمل مثل هذا.

4- عدم جواز مراعية المرأة للتقليد ربما يقال أنها من الواضحات في أذهان المتشرعة.

قال في التبييض: ((إنا قد استفينا من مذاق الشارع أن الوظيفة المرغوبة من النساء إنما هي التحجب والستر وتصدي الأمور البيتية دون التدخل فيما ينافي تلك الأمور. من الظاهر ان التصدي للافتاء بحسب العادة جعل للنفس في معرض الرجوع والسؤال لأنهما مقتضى الرئاسة لل المسلمين، ولا يرضى الشارع بجعل المرأة نفسها معرضاً لذلك أبداً كيف ولم يرض يمامتها للرجال في صلاة الجماعة، فما ظنك بكونها قائمة بأمورهم ومديرة لشؤون

المجتمع ومتصدية للزعامه الكبرى للمسلمين. وبهذا الأمر المرتكز القطعي في أذهان المتشرعة يقيد الإطلاق»⁽¹⁾.

5- عدم جواز مرجعية الفاسق أو المخالف أو الكافر، قد يقال أنها من الواضحت.

قال في التقييح: «وهل يحتمل أن يرجعهم إلى رجل يرقص في المقاهي والأسواق أو يضرب بالطنبور في المجامع والمعاهد ويرتكب ما يرتكبه من الأفعال المنكرة والقبائح، أو من لا يتدين بدين الأنمة الكرام ويذهب إلى مذاهب باطلة؟ عند الشيعة المراجعين إليه. فإن المستفاد من مذاق الشرع الأنور عدم رضا الشارع بإمامه من هو كذلك في الجماعة حيث اشترط في إمام الجماعة العدالة فما ظنك بالزعامة العظمى التي هي من أعظم المناصب بعد الولاية. إذا إحتمال جواز الرجوع إلى غير العاقل أو غير العادل مقطوع العدم، فالعقل والإيمان، والعدالة معتبرة فيه بحسب البقاء لعين ما قدمناه في اعتبارها حدوثاً.

ولعل ما ذكرنا من الارتكاز المتشرعى هو المراد مما وقع في كلام شيخنا الأنباري (قدس سره) من الإجماع على اعتبار الإيمان والعقل والعدالة في المقلّد»⁽²⁾.

6- قد يقال: بأن عدم جواز الأكل والشرب المنافيان للهيئة في الصلاة من الواضحت في أذهان المتشرعة، وهكذا كل فعل ماح للهيئة الصلاة.

ص: 327

1- شرح العروة الوثقى 1: 187 - 188.

2- شرح العروة الوثقى 1: 186 - 185.

فإن الصلاة التي تلقيناها من الشارع - يدأً بيد - ليست ما يكون فيها هذه الأفعال.

7- قد يقال: بأن جواز الصدقة عن الميت من الواضحات في أذهان المتشرعة، ولعل إجماع الإمامية على الجواز - على ما ادعاه علم الهدى (رحمه الله) - مستند إلى ذلك.

8- قد يقال: إن جواز أكل المارة من الثمار - في الجملة - من الأمور الواضحة. ولعل الإجماع على الجواز - على ما ادعاه ابن إدريس (رحمه الله) - مستندًا إلى ذلك.

9- قد يقال: إن كون الصاع أربعة أمداد كان من الواضحات في الأذهان.

ولعل الإجماع - الذي استدل به الشيخ (رحمه الله) في الخلاف - مستندًا إليه.

10- قد يقال: إن نجاسة بول الرضيع من الواضحات.

ولعل الإجماع - الذي ادعاه السيد المرتضى (رحمه الله) - مستندًا إلى ذلك الوضوح.

11- قد يقال: إن وجوب رمي الجamar - لا الاستحباب - من الواضحات في أذهان جميع المسلمين.

ولعل الإجماع - الذي ادعاه ابن إدريس (رحمه الله) - مستندًا إلى ذلك.

12- قد يقال: بأن عدم جواز التمتع بالجارية بلا إذن مولاها كان من الواضحات في الأذهان. ولعل الإجماع - الذي ادعاه المفید (رحمه الله) - مستندًا إلى ذلك.

13- قد يقال: إن عدم انحصار المتعة في عدد معين من الواضحات.

ولعل الإجماع - الذي ادعاه ابن إدريس (رحمه الله) - مستنداً إلى ذلك.

14- قد يقال: بيان بطلان الصوم بغير المعتاد من الأكل والشرب - كالمعتاد. من الواضحات في أذهان المتشرعة.

ولعل الإجماع - الذي ادعاه البعض - مستنداً إلى ذلك.

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي يكون الوضوح مستند للإجماع، أو إحدى مستندات الإجماع.

والخلاصة: إن (الارتکاز والتلقی) هو يمثل الوسيط بين (الإجماع) و(الموقف الشرعي).

وهذا الارتكاز دليل قطعي كاشف عن الموقف الشرعي، وليس خبر أحد ليُعرض عليه باحتمال عدم تماميته سندًا أو دلالة.

الثاني: السيرة المتشريعية

كما لو تلقى المجمعون: جواز المسح ببعض الرجل من الطبقات السابقة حتى تصل التوبة إلى الطبقة المعاصرة للمعصومين (صلوات الله عليهم) أو تلقوا عدم وجوب غسل الأعلى، فالأعلى على نحو الدقى العقلى منها.

إشكال وجواب

فإن قيل: إن استناد المجمعين إلى (الارتکاز المتشرعى) أو (السيرة المتشريعية) أمر محتمل وليس بقطعي؟

قلت: هناك حالتان:

1- أنْ تُنفي جميع المستندات الأخرى التي يُحتمل استناد المجمعين

ص: 329

إليها، وحينئذٍ يدور الأمر بين إفتاء المجمعين بلا دليل، أو استنادهم إلى الارتكاز أو السيرة.

وحيث لا يُحتمل الأول، فيتعين الثاني.

2- أن تكون المستدات الأخرى محتملة أيضاً.

وحينئذٍ يكون تعين الاستناد إلى هذين منوطاً بـ (حساب الاحتمالات) فقد يتعين كون المستند: أحد هذين لضعف الاحتمالات الأخرى إلى حدٍ لا يعترض العقلاء.

شروط كاسفية الإجماع

ثم إنه قد ذكر بعض المحققين مجموعة من الشروط لكشف الإجماع عن الارتكاز المتشريعي نذكرها - بنوع تصرف:

1- أن يكون الإجماع من قبل المتقدمين:

أن يكون الإجماع من قبل المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة الذين يتصل عهدهم بعهد الرواية وحملة الحديث المعاصرين للمعصومين (عليهم السلام).

وعلى ذلك بأن إجماع هؤلاء هو الذي يمكن أن يكشف عن ارتكاز عام لدى طبقة الرواية، دون الفقهاء المتأخرین.

وفيه: إن ملاك الحجية - وهو الكشف - مشترك بين إجماع المتقدمين والمتأخرین، فإذا جماع المتأخرین كاشف عن الارتكاز العام في هذه الطبقة، وهو كاشف عن الارتكاز العام في الطبقات المتقدمة، حتى تصل النوبة إلى الارتكاز العام في طبقة الرواية.

كما يظهر ذلك في مثال «مرجعية الفاجر الكافر للتقليل».

نعم، ربما تكون كاشفية إجماع المتقدمين عن الارتكاز - أو السيرة - أقوى؛ لأنه كلما مر الزمان وابتعدنا عن عهد النص زادت العوامل الخارجية التي يمكن أن تؤثر في صنع الارتكاز، إلا أن كاشفيتها عنه موقوف على القطع بعدم مدخلتها فيه أو ضعف احتمالها على نحو لا يعتني به العقلاء، فتأمل.

2- عدم استناد المجمعين إلى مدرك موجود، وعدم احتمال ذلك.

أن لا يكون المجمعون قد استندوا إلى مدرك شرعي موجود، بل أن لا يحتمل ذلك احتمالاً معتمداً به في حقهم، وإلا لم يكشف الإجماع عن الارتكاز في الصورة الأولى، ولم تكن الكاشفية قطعية، بل احتمالية في الصورة الثانية.

نعم، قد لا يؤثر ذلك في النتيجة المترتبة وهي «استنباط الحكم الشرعي»؛ إذ ربما يشكل استناد المجمعين إلى المدرك: قوة فيه ويكمel ما يبدو من نقصه مثل: فهم كل المتقدمين القريبين لعصر الرواية للحديث، فإن ذلك قد يقضي على التشكيك المعاصر، نظراً لقرب أولئك من عصر النص وأحاطتهم بكثير من الظروف المحجوبة عنا.

وذلك كما في الروايات التي حملوها على الاستحباب، مع ظهورها في حد ذاتها في الوجوب، كالروايات الآمرة بالتمشيط والتدهين مثلاً. إلا أن ذلك خروج عن محل الكلام كما لا يخفى.

3- عدم وجود قرائن عكسية تدل على عدم وجود الارتكاز.

أن لا توجد قرائن عكسية تدل على عدم وجود ذلك الارتكاز في طبقة أصحاب الأئمة (عليهم السلام) المعاصرين لهم، والمتشرعة الذين كانوا في

عهدهم (عليهم السلام) ، بأن لا تدل القرائن على عدم وجود ذلك الارتكاز الذي يراد اكتشافه عن طريق الإجماع.

والوجه في هذا الشرط واضح بعدهما عرفنا كيفية تسلسل الاكتشاف.

كما في الإجماع الذي ادعاه السيد الحكيم (عليهم السلام) في المستمسك على أنه لو تلفظ (الضاد) (ظاءً) في القراءة بطلت صلاته.

فإنه قد يُدعى: إن القرائن تدل على أنه لم يكن في عهد المعصومين (عليهم السلام) مثل هذا الارتكاز أو السيرة، فان عهدهم (عليهم السلام) امتد لفترة تزيد على مئتين وخمسين عاماً، وخلال هذه الفترة الممتدة اختلطت الحضارات والشعوب واللغات، ومن الواضح: أن كثيراً من غير العرب لا ينطقون الضاد ضاداً، بل أن كثيراً من العرب أنفسهم لا ينطقونها كذلك، ليس في ذلك العهد فقط، بل حتى في هذا اليوم، ومع ذلك لم نجد حتى رواية واحدة تدل على لزوم ذلك، أو على أن المسلمين كانوا يأمرون أولادهم وأصحابهم والمسلمين الجدد بذلك، كما لم نعثر على رواية واحدة تتضمن السؤال عن ذلك من الأئمة (عليهم السلام)، ولو كان ذلك واجباً لبيان وانتشار وكثر السؤال والجواب عنه في الروايات الشريفة.

لا يقال: لعلهم لم يكونوا يستطيعون أداء الحرف من مخرجه؟

فإنه يقال: إن كثيراً منهم كانوا يستطيعون ذلك بالتمرين، ومن الواضح وجوب المقدمة الوجودية للواجب المطلق.

مثال آخر: الإجماع المدّعى على نجاسة الكتبي، فقد قيل: إنه لا يظهر من الأسئلة الواردة في الروايات وجود ارتكاز على النجاسة في أذهان

المتشرعة في عهد المعصومين (عليهم السلام) .

4- أن لا تكون المسألة من المسائل العقلية أو العقلائية.

أن تكون المسألة من المسائل التي لا مجال لتلقي حكمها عادةً إلا من قبل الشارع لا أن تكون المسألة من المسائل العقلية أو العقلائية، مثل أن ظواهر الألفاظ حجة، أو أن قول اللغوي حجة، أو أن الصلاة في الدار المغصوبة باطلة، التي يحتمل استنادها إلى حكم العقل باستحاله اجتماع الأمر والنهي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومع فقد هذا الشرط لا يتم الاكتشاف المذكور.

5- أن لا تكون من المسائل التفريعية.

أن لا تكون المسألة من المسائل التفريعية التي يمكن استفادة حكمها من عموم الدليل أو إطلاقه؛ إذ لا يتم حينئذ الاكتشاف المزبور، فإنه يحتمل الاستناد للعموم أو الإطلاق، هذا أولاً.

ب) حجية فهم الفقهاء الآخرين

وثانياً: أنه لا مانع من القول بحجية فهم الفقهاء الآخرين في صورة الجهل بالمستند، بل قد يقال بذلك حتى في صورة العلم بالمستند.

نعم، لو علم بالخطأ فلا مجال للحجية؛ إذ ظرف الحجاج عدم العلم؛ وذلك لشمول الأدلة اللفظية لذلك.

كقوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} [\(1\)](#).

فإن الموضوع «عدم العلم» وهو متتحقق في حق العامي والمجتهد الذي

ص: 333

لم يفحص في الأدلة.

والقول بأن الموضع «عدم القدرة على تحصيل العلم» خلاف ظاهر الدليل.

والسيرة العقلائية تدل على ذلك أيضاً، إذ ما أكثر رجوع الخبراء بعضهم إلى البعض الآخر، كرجوع الطيب إلى طيب آخر في المسائل التي لم يجتهد فيها، مع قدرته على الاجتهاد أو الاحتياط.

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى مباحث «الاجتهاد والتقليد».

الإيراد الثالث: لو كان هناك دليل لبان

الإيراد الثالث: لو كان افتاء الفقهاء حاكياً عن وجود دليل معتبر فيجب أن ت عشر عليه في الكتب الأربع ونظائرها التي ألفت لجمع ما في الأصول والمصنفات للقدامى من أصحابنا.

وفيه جوابان

أولاً: إن السيرة والارتكاز لا ينقالان عادةً.

بل قد يكونان في درجة من الوضوح بحيث يكون نقلهما مستهجنًا.

وهذا نظير عدم توثيق بعض الأبرار في (علم الرجال) فأنهم قد بلغوا من الجلالة شيئاً بحيث يكون التوثيق مستهجنًا في حقهم.

وثانياً: ما في المحسوب من أنه: «لم يثبت أن مؤلفي الكتب الأربع أحاطوا بجميع أخبار أئمتنا الطاهرين المبثوثة في أصول أصحابهم ومصنفاتهما الشاهد على ذلك:

استدرك صاحب الوسائل عليها بالروايات الكثيرة التي نقلها عن سبعين كتاباً، ولما كان عمله غير مستوعب، استدرك عليه المحدث النوري بتأليف

مستدرک الوسائل، وكان سيدنا الأستاذ آية الله الحجة الكوه كمري بصدق تأليف مستدرک آخر، وقد هيأ أسبابه واشتغل لكن حالت المتبة بينه وبين أملة فلبّي دعوة ربّه قبل إنجازه أمنيته»⁽¹⁾.

هذا ولكن وجود رواية استند إليها المجمعون ولم ينقل إلينا منها عين ولا أثر لا في المجاميع الروائية ولا في الكتب الاستدلالية بعيد، فتأمل.

الإيراد الرابع: الاتفاق بتحو التعاقب لا يكشف عن الدليل المعتبر

الإيراد الرابع: ما في المتنى من: «إن اتفاق الجمع الغير كمائه من العلماء لو كان في عرض واحد لقربت هذه الدعوى، أما إذا كان بتحو التعاقب وفي الأزمنة المتعددة فلا ينفع ما قيل، إذ لا يكشف الاتفاق المزبور عن وجود دليل معتبر واقعاً، لأنه من الممكن استناد القائلين في العصر المتأخر إلى إجماع العصر السابق أما لقاعدة اللطف، بنظرهم أو للملازمة الاتفاقية أو نحوهما، وهكذا حتى تصل التوبة إلى أسبق العصور، وهم لا يشكلون عدداً كبيراً، وإجماع مثلهم لا يكشف عن دليل معتبر، إذ من الممكن استناد كل منهم إلى دليل لا يكون حجة بمنظارنا لو أطلعنا عليه كرواية ضعيفة قطع بمضمونها لقرائن قطعية بنظره ونحو ذلك، بل لو علم استنادهم إلى دليل واحد فلا نستطيع استكشاف حجيته، إذ من الممكن أنه رواية ظاهرة في معنى عندهم وهو ما أجمعوا عليه، ولكنها غير ظاهرة عندنا فيما استظهوه لو أطلعوا عليها»⁽²⁾.

ص: 335

1- المحصول 3: 199.

2- متنى الأصول 4: 241-242.

وفيه: إنه ربما يتم لو كان المراد الكشف عن «خبر» استند إليه الفقهاء في أسبق العصور، أما لو كان المراد الكشف عن «الارتکاز» أو «السيرة» فلا؛ إذ قد يكشف اتفاق الجمع غير الغفير عن ذلك.

نعم، يختلف «اتفاق الجمع الغفير» عن «غيره» في درجة الكاشفية، لا في أصل الكاشفية. هذا تمام الكلام في التقرير الأول.

وقد تحصل أنه لا بأس بادعاء الكاشفية عن الدليل المعتبر ولو في الجملة، لكن بالتوسيع الذي ذكرناه.

الوجه الخامس: كاشفية اتفاق المرؤوسين عن رأي الرئيس عادةً

اشارة

بدعوى أن العادة تحكم بأن اتفاق المرؤوسين على أمرٍ يكشف - عادةً - عن رأي الرئيس.

فاتفاق جميع الوزراء وأركان الحكومة على أمر يكشف عن موافقة السلطان بحكم العادة.

ولو قدم غريب بلداً ورأى أجزاء قانون «التجنيد الإجباري» في جميع أنحاء البلاد يحدس أن هذا قانون قد صدر مّمن بيده الأمور.

ويشترط في الكاشفية الاتفاق المزبور: انقياد المرؤوسين للرئيس.

وهناك عوامل تزيد كاشفية هذا الطريق:

منها: الورع والتدين؛ إذ أنه يخلق في النفس وزارعاً داخلياً يمنع الإنسان من المخالفـة، بخلاف الانقياد المنبعث عن الرغبة أو الرهبة.

ومنها: عدم مشروعية الرأي والقياس والظنون والاستحسانات في نظر المجمعـين، فإنـها تزيد قـوة كاشفـية الـاتفاق.

ومنها: الدقة في النظر.

ومن الواضح توفر هذه العوامل في فقهائنا العظام (رحمهم الله تعالى).

إيرادات ثلاثة

وأورد على هذا الوجه بـإيرادات ثلاثة:

1- الكاشفية إنما تتم في صورة إمكان الوصول إلى شخص الرئيس عادةً

ما في المصبح من: أنه يتم فيما إذا كان المرؤوسون ملازمين لحضور رئيسهم، وأن ذلك في زمان الغيبة⁽¹⁾؟

وبعبارة أخرى: أن ذلك يتم في صورة إمكان وصول المرؤوسين إلى شخص الرئيس عادة، بخلاف ما لو لم يمكن الوصول إلى شخصه.

لا فرق بين إمكان الوصول إلى شخص الرئيس وإمكان الوصول إلى كلماته.

وأجاب عنه السبزواري (رحمه الله) :

«... بأنه إذا كان باب معظم الأحكام الصادرة منهم (عليهم السلام) مفتوحاً وكان ذلك في متناولنا وجرت العادة إلى الرجوع إليها في زمان الحضور والغيبة يكون ذلك من افتتاح باب المراجعة إليهم (عليه السلام) والعادة تقضي برضائهم بما اجتمع عليه علماء شيعتهم ورواية أحاديثهم معتبرة عرفاً»⁽²⁾.

وبالجملة: الملازمة العادية بين إجماع الإمامية ورضاء المعصوم (عليه السلام) بما

ص: 337

1- مصبح الأصول 2: 163.

2- تهذيب الأصول 2: 73.

أجمعوا عليه ثابتة، وهذه الملازمة معتبرة عرفاً.

والخلاصة: أنه لا فرق بين إمكان الوصول إلى «شخص الرئيس» وإمكان الوصول إلى «كلماته».

ولذا لرأينا اتفاق وكلاه مرجع من المراجع، المقيدين بآرائه، الملزمين بعدم اتخاذ موقف بآرائهم على موقف واحد، تقطع - عادة - بأنه صادر عن رأي المرجع.

بل قد يحصل القطع بذلك من موقف وكيل واحد.

إلا أن ذلك غالبي لا دائمي، فتأمل.

2- الكاشفية تم في التلاميذ العرضيين لا في الاتباع الطوليين

ما ذكره السيد الوالد (رحمه الله) من أن الحدس يتم في التلاميذ العرضيين أما في الاتباع الطوليين فلا⁽¹⁾.

ولعل وجه الفرق: احتمال أن يكون بعضهم قد وقع تأثير البعض الآخر ... في الاتباع الطوليين.

وتأثير اللاحق بالسابق في مجال الفتوى أمر واقع؛ ولذا نجد تأثر الذين جاءوا بعد الشيخ الطوسي (رحمه الله) بآرائه إلى فترة طويلة، بل كانت آراؤه تعدد في سلك الأدلة على الأحكام، وقد عبر غير واحد عن العلماء الذي جاءوا بعده إلى زمان ابن إدريس بالمقلدة - وإن كان الأمر بحاجة إلى تحقيق، كما نجد تأثر التلاميذ بمسارب أساتذتهم تأثراً كبيراً.

وعندما نصل إلى الجيل الأول نجد أنهم لا يشكلون رقمًا كبيراً يمكن

ص: 338

.72 - الأصول: 1

أن يكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام).

وهذا بخلاف ما لو كان المجمعون في عرض واحد كوكلاء مرجع واحد.

وقد يتأمل في ذلك: بأنه مع لحاظ الخصوصيات الأربع الموجودة في الجيل الأول: يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم (عليه السلام) - ولو في الجملة.

فيكون اتفاقهم كاتفاق أصحاب الأئمة (عليهم السلام) - كزرارة ومحمد بن مسلم، والفضليل بن يسار، والمعروف بن خربوذ وبريد العجلي وأبي بصير - فكما أن اتفاقهم يكون كافشاً - عادة - عن رأيه (عليه السلام) فكذلك اتفاق الجيل الأول من فقهاء عصر الغيبة، ولو كان عددهم قليلاً كعشرة مثلاً.

وعليه: فلا فرق بين التلاميذ الطوليين والعرضيين في الكاشفية فتتأمل.

3- الكاشفية لا تتم في صورة الاتفاق الاتفاقي

ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من أن: اتفاق المرؤسين على أمرٍ إن كان يشأ عن توافقهم على ذلك كان لتوهم الملازمة العادلة بين اجمع المرؤسين ورضا الرئيس مجال.

وأما إذا اتفق الاتفاق بلا توافقٍ منهم على ذلك فهو مما لا يلزم عادةً رضا الرئيس ولا يمكن دعوى الملازمة [\(1\)](#).

مناقشات وردود

وأجيب بأن الأمر بالعكس، لأن إنكار الملازمة في صورة التوافق أولى وأقرب من صورة الإجماع بلا توافق، فإن الاتفاق مع عدم الرابط بينهم

ص: 339

1- فوائد الأصول 3: 150-151.

يكشف عن وجود ملاك له من نص أو غيره، وأما الاتفاق مع التواطؤ فيحتمل أن يكون معللاً بأمر غير ما هو الواقع.

وهذا الجواب: محل نظر.

إذا الكلام في المرؤسين المتعبدين المتقادين الذين لا يتحمل تواطئهم على الكذب ولا صدورهم عن آرائهم.

ولعل وجه ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) : أنه مع التواطؤ يتم تلاقي الأفكار وتسد الثغرات المحتملة في الأمر، وقد أكد في الروايات الشريفة على المشورة، فـ- (أعقل الناس من جمع عقول الناس إلى عقله).

هذا ولكن الظاهر: إن الكاشفية موجودة سواء علم بالتواطؤ أو علم بالعدم أو شك في ذلك، كما في وكلاء المرجع المتعبدين برأيه، إذا اتفقوا على موقف معين.

نعم، ربما تختلف درجات الكاشفية، وإن كان أصل الكاشفية موجوداً في جميع الصور.

الوجه السادس: مسلك تراكم الظنون

إشارة

تقريره: إن فتوى الفقيه الواحد تحتمل الخطأ والصواب، وقد تفيد الظن بالواقع في بعض الأحيان، فإذا انضم إليها فتوى فقيه آخر زادت قوة الاحتمال أو الظن، وهكذا تزداد القوة حتى يصل الإنسان إلى درجة اليقين والاطمئنان.

وبعبارة أخرى: إن لفتوى الفقيه الواحد قيمة احتمالية معينة، فإذا انضمت إليها فتوى فقيه آخر زادت القيمة الاحتمالية، وهكذا تزداد القيمة حتى

يصل الإنسان إلى درجة إلغاء احتمال الخلاف، أما واقعياً - في صورة حصول اليقين - أو عملياً - في صورة حصول الاطمئنان.

وزان الفتوى في ذلك وزان الخبر، فإن إخبار الشخص الواحد له قيمة معينة، فإذا أضمن إليه إخبار شخص آخر زادت القيمة، وهكذا حتى يصل الخبر إلى درجة (التواتر) التي تقيد اليقين.

وقد يعبر عن هذا المسلك بـ «حساب الاحتمالات».

وعلى هذا يكون الإجماع من الأدلة القطعية الكاشفة عن الواقع، بخلاف الوجه الرابع، فإن الإجماع يكون كاشفاً فيه عن «الحججة المعتبرة».

وأورد على هذا الوجه بإيرادات

1- عدم اختلاف حكم المجموع عن حكم الآحاد

الإيراد الأول: ما نقل عن السيد المرتضى (رحمه الله) من أنه: (لا- يجوز في جماعة يجوز الخطأ على كل واحد منها: أن ينتفي عن جماعتها).

وفيه نظر:

لأن حكم المجموع يمكن أن يختلف عن حكم الآحاد، كما يظهر بمحاجة «الخبر المتواتر».

وفي المعالم: إن الجيش يفتح المدن، مع أنه مرّكب من آحاد لا تستطيع القيام بذلك. وقد سبق بعض الكلام في ذلك.

2- مسلك التراكم إنما يجدي في الأخبار الحسّيّة لا الحدسية

الإيراد الثاني: ما ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) : من أنه « وإن كان مسلّماً في الخبر عن المحسوسات، كما في مورد الخبر المتواتر فإن احتمال التواتر

على الكذب مستحيل عادة واحتمال الخطأ في الكل كذلك فلا محاله يترب على مجموع الأخبار القطع بوجود المخبر به خارجاً إلا إنه ليس كذلك في موارد الإخبار عن الأمور الحدسية التي لابد فيها من إعمال نظر وفكر فإن احتمال الخطأ إذا كان متمشياً في خبر الواحد منهم فيكون متمشياً في خبر الجميع أيضاً»⁽¹⁾.

وفي المصباح: «إن ذلك مسلم في الإخبار عن الحسّ كما في الخبر المتواتر، لأن احتمال مخالفته الواقع في الخبر الحسي إنما ينشأ من احتمال الخطأ في الحس أو احتمال تعمّد الكذب، وكلا الاحتمالين يضعف بكثرة المخبرين إلى أن يحصل القطع بالمخبر به وينعدم الاحتمالان. وهذا بخلاف الاخبار الحدسية المبني على البرهان، كما في المقام، فإن نسبة الخطأ إلى الجميع كنسبته إلى الواحد، إذ احتمال كون البرهان غير مطابق للواقع لا يفرق فيه بين أن يكون الاستناد إليه من شخص واحد أو أكثر، ألا ترى أن اتفاق الفلاسفة على أمر برهاني كامتناع إعادة المدعوم مثلاً لا يوجب القطع به»⁽²⁾.

أقول: وجود نكتة مشتركة للخطأ مشترك بين الاخبار الحدسية والحسية.

مثلاً: لو أخبرنا الجمع الغفير بأن شخصاً قطع رأس آخر ثم أعاده إلى مكانه، فقد لا يحصل القطع بذلك، لاحتمال خطأ الجميع، كما يحدث في أعمال السحرة، قال الله تعالى: {فَلَمَّا أَلْقَوْا سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ

ص: 342

1- أجود التقريرات 3: 172.

2- مصباح الأصول 2: 139.

ولو أخبرنا الجمع الكثير برؤية الهلال فقد لا يحصل القطع بذلك، لوجود نصب يشبه الهلال في منطقة الرؤية.

فما ذكر من العبارات في الإخبارات الحدسية - مثلاً - (إن نسبة الخطأ إلى الجميع كنسبةه إلى الواحد) وإن احتمال الخطأ إذا كان متمنياً في خبر الواحد منهم فيكون متمنياً في خبر الجميع أيضاً) يجري في الإخبارات الحدسية أيضاً.

ولذا عرف بعضهم المتواترات بأنها (قضايا تسكن إليها النفس سكوناً يزول مع الشك بواسطة إخبار جماعة يمتنع تواطؤهم على الكذب ويمتنع خطأهم في الفهم) فأضاف القيد الأخير لأجل ذلك.

نعم، الغالب حصول القطع من تراكم الظنون في الإخبارات الحدسية، لاحتمال وجود نكتة مشتركة للخطأ في الثانية دون الأولى غالباً.

3- حصول القطع يتوقف على اقتصار المجمعين على الأدلة القطعية

الإيراد الثالث: ما في كشف القناع: من أن هذا الوجه ربما يستقيم فيما إذا كان المجمعون أو معظمهم يوجبون الاقتصرار في معرفة الأحكام على الأدلة القطعية من كل وجه ويدعون الوصول بها إلى العلم بالأحكام الأولية فتحكم حينئذٍ بإصابتهم لها. وأما إذا لم يكونوا كذلك فلا ومن المعلوم أن المتأخرین قاطبة ومعظم المتقدمین أو كلهم على الثاني، وما يتراءى من كلام جماعة منهم من القول بالأول فمبني على نزاع منهم في اللفظ أو الاشتباہ في الحكم كما بين في محله ... وعلى هذا فلا يحصل من الإجماع

ص: 343

المتداول بينهم القطع بوجود الدليل العلمي القاطع للعذر الحاسم للشبه من كل وجه؛ لاحتمال كون المستند في الفتوى دليلاً ظنياً معتبراً عند الكل أو المعظم وإن كان غير موجب للقطع أو الجزم⁽¹⁾.

ومثل لذلك في المحسوب بما لو أخبرنا مئة شخص بظنهم شخص فإنه لا يحصل القطع بعده، وكذا لو أخبروا بظنهم برأية الهاں، وكذا لو أخبروا بظنهم بأن المرئي عن بعد، المتعدد بين الإنسان والحيوان، هو الإنسان، فإنه لا يحصل اليقين⁽²⁾.

نعم، لو طرح هذا الوجه (السادس) بأنه يحصل القطع بموافقة الإجماع للواقع أو لدليل معتبر كان له مجال، إلا أنه يكون تلقيقاً بين الوجه السادس والرابع، فلاحظ.

4- تراكم الظنون لا إطلاق له

الإيراد الرابع: ما ذكره الوالد (رحمه الله) من أن تراكم الظنون لا إطلاق له، لاختلاف الأخبار والأشخاص والقرائن.

وأجاب السبزواري (رحمه الله) عن الإيراد: «بأن المدار على حصول الاطمئنان النوعي، وهو مختلف بحسب المراتب، ويكتفى حصول أول مرتبة منه كما في سائر الموارد» والظن النوعي حاصل في المقام⁽³⁾.

وقد يتأمل في ذلك بأن الاطمئنان النوعي يحصل فيما لو كانت المسألة

ص: 344

1- كشف النقاع: 176

2- المحسوب: 3: 198

3- تهذيب الأصول: 2: 74

حسية أو حدسية قريبة من الحسن، وأما لو كانت موغلة في الحدسية أو احتمل فيها ذلك فربما لا يحصل الاطمئنان النوعي.

وذلك كما في جملة من المسائل الفلسفية، كمسألة «امتناع إعادة المعدوم» و«الاشتراك المعنوي للوجود» و«وجود الهيولي الأولى» ونحوها.

بل الأمر كذلك في بعض المسائل الفقهية، كما في مسألة «صحة الصلاة المزاحمة بالأمر بالأهم» بناءً على مبادئ موغلة في النظرية، مثل «الترتب» أو «كفاية المالك» أو «إن الأمر يتعلق بالطائع لا بالأفراد» ونحو ذلك. وعلى هذا فيصّح ما في الأصول من أن تراكم الظنون لا إطلاق له.

الوجه السابع: التشرّف

وهو ما يطلق عليه «الإجماع التشرفي».

وتوضيحة: أنه قد يحصل لبعض الأولياء التشرّف بخدمة الإمام المنتظر (عليه السلام) وسماع قوله (عليه السلام) – أو نحوه – بعينه.

كما ينقل ذلك في أحوال الشيخ المفید، وبحر العلوم، والمقدس الارديلي رضوان الله عليه وحيثئذٍ يدور أمره بين محذورين:

الأول: إظهاره مسندًا له إلى الإمام (عليه السلام).

وفي ذلك محذورات:

منها: الإذاعة: مع أن أولياء الله تعالى يحبون – عادةً – كتمان مقاماتهم وفي الحديث الشريف: «وكان غامضاً في الناس»⁽¹⁾.

ص: 345

1- الكافي 2: 140، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قال الله عزّ وجلّ: إن من أغبط أوليائي عندي ... وكان غامضاً في الناس
جعل رزقه كفافاً ...

ومنها: خوف التكذيب، لما روي عنهم (عليهم السلام) من: «أنه من أدعى الرؤية فكذبوا» (1). وفي ذلك نقض للغرض.

ومنها: أنه لفتح هذا الباب لدخل منه الطامعون والمغرضون وغيروا الأحكام وبدلوها.

ومنها: التقية في بعض الأزمان.

الثاني: كتمانه.

وفيه محدود «ضياع الحق».

فلدفع المحذورين، وللجمع بين الحسين (حق إظهار الحق، وحق كتمان التشرف) يبرز ذلك بصورة الإجماع.

ويكون المراد به «الإجماع ملاكاً» لا «الإجماع ذاتاً».

أي أن ما يتحقق بالنسبة إليه «ملاك الإجماع المحصل» أو ملاك من ملائكته. فيكون ملحاً بالإجماع صورة.

ولذلك نظائر: منها إطلاق «الإجماع» على اتفاق معظم، لا الكل، كما أشار إليه الشيخ الأعظم رضوان الله عليه.

ومنها: إطلاق الدور على ما فيه ملاك استحالة الدور.

وربما يكون مستند كثير من الزيارات، والأعمال المعروفة التي لا يوجد لها مستند ظاهر هو التشرف، لأن يكون ذلك من باب «الأخبار المطلقة» أو «الوجوه الاعتبارية» كما قيل بذلك في: طريقة الاستخاراة بالسبحة، وفي

ص: 346

وهذا الطريق وإن كان من الناحية الكبروية متيناً، إلاً إن إحراز ذلك في حق مدعى الإجماع بعيد، فلا يكشف الإجماع عن مناط الحجية وهو رأي الإمام (عليه السلام) .

الوجه الثامن: دلالة التقرير

اشارة

وبيانه: أتنا نستكشف رأي الإمام (عليه السلام) من جهة دلالة التقرير، الناشئ عن الإمساك عن النكير.

فإن المجمعين بمرآى من الإمام وسمع، وهو متتمكن من إنكار باطلهم، فيكون عدم الرد عليهم تقريراً لهم.

وقد قرّبه شريف العلماء (رحمه الله) بأن تقريره حجة في فعل الواحد، فكيف بالجمع الكثير والجم الغفير؟

وهذا الوجه لا يتوقف على القول بقاعدة اللطف، لأن «الأمر بالمعروف» و«النهي عن المنكر» و«إرشاد الجاهل» و«تنبيه الغافل» واجبة على المكلف. والغيبة لا تمنع من ذلك لتمكنه (عليه السلام) من الردع.

ويرد عليه

أولاً: أن لازم ذلك وجوب الإنكار حتى مع الاختلاف.

وأجيب عن ذلك: بأن الإنكار موجود من قبل المحق؟

وفيه: إن صرف الإنكار لا يكفي، بل يجب كونه مؤثراً فاللازم الردع من قبله (عليه السلام) .

ص: 347

وثانياً: لم يعلم أن الإمام (عليه السلام) مكلّف حال الغيبة بالأمر والنهي والإرشاد والتنبيه.

وهل من الثابت: أنه يجب على (المسيح عليه السلام) الردع عن كلّ منكر وإرشاد كلّ جاهل وهو في السماوات العلى؟

وثالثاً: لوفرض الوجوب فاحتمال التأثير شرط، وربما لا يكون هذا الشرط متوفراً إلا بالطرق غير الطبيعية التي لم يكلف بسلوكها الإمام (عليه السلام).

ثم لا- يخفى: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكونان مع علم الفاعل بهما، فلا موضوع للعنوانين في المقام، لغرض الخطأ في الاجتهاد.

الوجه التاسع: الإجماع كاشف عن وجود قاعدة معتبرة

أما عقلية، أو عقلاً، أو شرعية.

وربما يكون هذا الوجه مبنيًّا على كثير من الإجماعات.

والفرق بينه وبين الوجه الرابع: أنه فيه يكشف الإجماع عن وجود دليل شرعي خاص، وفي المقام يكشف عن قاعدة عامة.

وقد أشار إلى ذلك صاحب الجوهر (رحمه الله)، قال في صلاة القضاء:

«والذي يقوى في ظني أن كثيراً من إجماعات القدماء بمعنى الاتفاق على القواعد الكلية التي تكون مدركاً لبعض الأحكام الجزئية»⁽¹⁾.

وقال في كتاب الكفارات: «وإجماع السيدين كغيره من إجماعات القدماء لا وثيق بالمراد منها على وجه يريح النفس في الفتوى بها

ص: 348

1- جواهر الكلام 13: 80 .

بالوجوب والحرمة، وإن قلنا بحجية الإجماع المنشول، لكن في الغالب ينقولونه على مقتضى العمومات ونحوها»[\(1\)](#).

قال السبزواري (رحمه الله) : «وكلامه في المقامين حسن متين كما لا يخفى على أهله».

وفي الفقه أمثلة متعددة لهذا النوع من الإجماع.

منها: ما وَجَّهَ المحقق به دعوى المرتضى والمفید (رحمه الله) : «إن من مذهبنا جواز إزالة النجاسة بغير الماء من المائعتا»[\(2\)](#).

قال: «وأما قول السائل كيف أضاف المرتضى والمفید ذلك إلى مذهبنا ولا نصّ فيه؟ أما علم الهدى فإنه ذكر في الخلاف أنه إنما أضاف ذلك إلى مذهبنا؛ لأن من اصلنا جواز العمل بالأصل ما لم يثبت الناقل، وليس في الشرع ما يمنع الإزالة بغير الماء من المائعتا»[\(3\)](#).

ومنها: ما ذكره الشيخ الطوسي (رحمه الله) في الخلاف: فيما إذا تعددت الشهود فمِنْ اعتقاه المريض، وعيّن كُلّ غير ما عيّنه الآخر ولم يف الثلث بالجميع.

قال: أن يرجح السابق بالقرعة.

دليلنا: إجماع الفرقة واخبارهم فإنهم اجمعوا على أن كُلّ أمرٍ مجهول فيه القرعة[\(4\)](#).

ص: 349

1- جواهر الكلام 33: 190.

2- المسائل الصاغانية: 116.

3- المسائل المصرية (الرسائل التسع): 215-216، وراجع: مصباح الفقيه 1: 551، فوائد الأصول 1: 205.

4- الخلاف 6: 290.

ومنها: ما قاله (رحمه الله): إذا رجع الشاهدان بعد وقوع القتل أو القطع بشهادتهما وقالا: عمدنا كلنا وقصدنا أن نقتل أو نقطع: إن عليهما القود.

ثم ذكر قضيتين: أحدهما عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، والأخرى عن أبي بكر.

ثم قال: فهما قضيتان معروفتان لا يعرف لهما منكر، فثبتت أنهم أجمعوا عليه [\(1\)](#). إلى غير ذلك من الأمثلة. وهذا الوجه لا يخلو من إشكال؛ إذ الاعتبار عندهم لا يلازم الاعتبار عندنا، أما لعدم المقتضي عندنا، أو لوجود المانع.

ويتحقق الأول في صورة عدم تامة القاعدة التي استندوا إليها.

ويتحقق الثاني في صورة وجود المانع عن العمل بمقتضاه.

مثال الأول: استناد المجمعين في الفتوى بوجوب الميسور من المركب الارتباطي إلى قاعدة «الميسور» مع عدم تماميتها عندما - ومثال الثاني: استناد المجمعين في الفتوى بحلية «التبن» إلى «أصل البراءة» مع وجود المانع عن الحكم بمقتضاه، من الضرر ونحوه - فرضاً.

اللّهم إلا أن يقال بحجية فهم الفقيه ولو لفقيه آخر ما لم يثبت الخطأ، فتأمل.

الوجه العاشر: الإجماع حجية عقلانية

أن يقال: إن الإجماع بذاته حجة عقلانية، وأنه منجز ومعدّر عند العقلاة.

وبعبارة أخرى: أن طرق الطاعة والمعصية عقلانية، والإجماع طريق من تلك الطرق لدى العقلاء، بل قد يدعى: إن الشهادة أيضاً كذلك، فكيف

ص: 350

1- الخلاف 6: 322، والمنقول عنه هو بالمضمون.

نعم: لو كان هناك دليل أقوى كان هو المتبوع كما هو الشأن في جميع الأدلة.

الوجه الحادي عشر: الإجماع الدخولي

إشارة

وهو أن يعلم بدخول شخص الإمام (عليه السلام) في جملة المجمعين بدون أن يعرفه بعينه.

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله): «كما إذا سمع الحكم من الإمام (عليه السلام) في جملة جماعة لا يعرف أعيانهم فيحصل العلم بقول الإمام (عليه السلام) [\(1\)](#).

وهذا في غاية القلة، بل نعلم جزماً أنه لم يتفق لأحدٍ من هؤلاء الحاكين للإجماع، كالشيوخين والسيدين وغيرهما.

ولذا صرّح الشيخ في العدة في مقام الرد على السيد حيث أنكر الإمام من باب وجوب اللطف بأنه لو لا قاعدة اللطف لم يمكن التوصل إلى معرفة موافقة الإمام (عليه السلام) للمجمعين» [\(2\)](#).

أقول: لكن يمكن فرض ذلك في زمن الحضور، كما إذا دخل المسجد، وعلم بأن أحد الحاضرين هو رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بدون أن يعرفه بعينه، إلا أننا لم نجد لتحقق الإجماع على هذا النحو حتى مورداً واحداً. نعم، هو كفرضية كبيرة لا بأس به.

تذليل: في الإجماع التقليدي

أضاف السيد السبزواري (رحمه الله) إلى أنواع الإجماع نوعاً سماه بـ«الإجماع

ص: 351

1- فرائد الأصول 1: 192.

2- عدة الأصول 2: 631.

التقليدي».

ويمكن أن نطلق عليه «الإجماع الاحتجاجي» أو «الاقناعي» أيضاً.

نقدم لتوضيحه مقدمة وهي:

إن الحضارة عندما تكون حاكمة فإنها قد تفرض - فيما تفرض - قيمها وأفكارها ومصطلحاتها على الحضارات الأخرى.

وحيثـِـ قد تضطر الحضارات الأخرى إلى استخدام نفس تلك المصطلحات من باب الرضوخ للهيمنة الفكرية للحضارة الحاكمة ... أو من باب المباراة ... وربما يكون ذلك للاحتجاج، أو لإقناع المؤثرين بتلك الحضارات، أو لدفع الوهمة عن أنفسهم، أو لغير ذلك من الأغراض.

مثلاً: قد يقول المتدينون: إن حكومة الأقلية في البلد الكذائي لا تنسجم مع إن (الديمقراطية) بشكلها الغربي ليست من الإسلام، والموجود في الإسلام هو (الحرية) وبينها وبين الديمقراطية عموم وخصوص من وجه.

وحيثـِـ إن الحضارة السنوية كان لها شكل من أشكال الحكومة وكانت تدعمها دول وحكومات، وكان فقههم يرتكز على الإجماع كثيراً، بل إن الإجماع هو الأصل لهم حسب ما يدعون وهم الأصل له - حسب ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) - اضطر الفقهاء لاستخدام كلمة (الإجماع) في بحوثهم الفقهية والأصولية، للاحتجاج والإقناع والإفحام.

والى بعض ما ذكر أشار السيد السبزواري (رحمه الله) حيث قال: «ثم أنه قد يكون الإجماع تقليدياً أو تشبيهاً، وذلك لأن الإجماع كان شائعاً بين العامة،

وكانت الخاصة جامدين⁽¹⁾ على نصوص الأئمة (عليه السلام) ولذا سموا بالمقلدة لدى العامة في أوائل الغيبة الكبرى، فأدعى الإجماع أعلام تلك العصور حتى في المسائل التي تكون النصوص فيها كثيرة لمصلحة التشابه مع العامة وإزالة مثل هذه الأسماء عن أنفسهم، وهذا الوجه كثير من الإجماعات التي ادعها الشیخ (رحمه الله) ⁽²⁾، ونذكر فيما يلي نموذجاً واحداً لذلك:

فقد سأله المفید (رحمه الله) عن الدليل على أن المطلق ثلاثة في مجلس واحد يقع من طلاقه واحدة؟

فقال: الدلالة على ذلك من كتاب الله عز وجل، وسنة نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) ومن إجماع المسلمين.

ثم استدل من الكتاب بظاهر قوله تعالى: {الطلاق مرتان} ⁽³⁾ وبين وجه الدلالة.

ثم قال: وأما السنة فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: كل ما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد.

وقال: ما وافق الكتاب فخذوه وما لم يوافقه فأطرحوه.

وقد بينا أن المرة لا تكون مرتان أبداً، وأن الواحدة لا تكون ثلاثة، فأوجبـتـ السـنةـ إـبطـالـ طـلاقـ الـثـلـاثـ.

وأما إجماع الأمة فإنهم مطبقون على أن ما خالف الكتاب والسنة فهو

ص: 353

1- الأولى: متبعـينـ بهاـ (منـهـ (رحمـهـ اللهـ)).

2- تهذيب الأصول 2: 75.

3- البقرة: 229.

باطل، وقد تقدّم وصف خلاف الطلاق الثالث للكتاب والسنّة، فحصل الإجماع على إبطاله.

هذا، والمتبوع في الكتب الفقهية والأصولية يجد الكثير من الأمثلة على ذلك.

تعقيب: هل العامة أصل الإجماع؟

ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من «إن الإجماع هو الأصل لهم بزعمهم، وأنهم هم الأصل له»⁽¹⁾.

يرد على الشق الأول: تكذيب الواقع التاريخي لما زعموه، إذ لم يبايع الأول إلا نفر معدود، وقد رفضت الأغلبية البيعة، وتقصيل الكلام يحتاج إلى بسط لا يسعه المقام.

ويرد على الشق الثاني: إن الإجماع أصل عندنا، وليس مأخوذاً من العامة.

ففي المقبولة: «إإن المجمع عليه لا ريب فيه»⁽²⁾.

وفي النهج: «إنما اجتمع رأي ملأكم على اختيار رجلين»⁽³⁾.

وفيه أيضاً: «وإن اجتمع الناس على إمامٍ طعنتم»⁽⁴⁾.

وقد مضت بعض النصوص الكريمة الدالة على ذلك.

ص: 354

1- فرائد الأصول 1: 184، والمنقول عنه هو بالمضمون.

2- الحدائق الناصرة 1: 38.

3- نهج البلاغة 2: 9.

4- نهج البلاغة 2: 100.

المقام الثاني: في الإجماع المنقول

اشارة

ومحور الكلام في هذا المقام عادة: إن أدلة حجية (خبر الواحد) هل تشمل (الإجماع المنقول) أو لا؟ وذلك بعد الفراغ عن ثبوت حجية الخبر في الجملة. وقدّم للبحث بمقدمتين:

أولاً: تقسيم ثلاثي للخبر

المقدمة الأولى: إن إخبار الواحد على ثلاثة أنواع:

1- الإخبار عن الموضوعات الخارجية في مقام الترافع ونحوه.

ولا إشكال في اعتبار العدد والعدالة في حجيته - على التفصيل المذكور في محله.

2- الإخبار عنها في غير مورد الترافع ونحوه.

وقد ذهب البعض إلى أنه كال الأول.

والمحختار - تبعاً لآخرين - كفاية الوثاقة.

3- الإخبار عن الأحكام الشرعية.

ولا شك في حجية خبر الواحد فيها، إلا إن الكلام في انطباق هذا الكلّي على المقام.

ثانياً: تقسيم سداسي للخبر

المقدمة الثانية: إن الإخبار عن الشيء - مع لحاظ ما ذكر في المقدمة الأولى - ينقسم إلى أقسام نذكر منها ستة:

ص: 355

1- أن يكون الإخبار عن أمر محسوس إخباراً ناشئاً عن الحس - كالمشاهدة مثلاً.

ولا شك في حجية هذا القسم من الإخبار، لبناء العقلاه، فإن احتمال تعمد المخبر الكذب مدفوع بعدهاته أو وثاقته.

واحتمال غفلته مدفوع بأصالة عدم الغفلة التي استقرّ عليها بناء العقلاه، وتدل على ذلك أيضاً الأدلة اللغوية.

2- أن يكون الإخبار عن أمر محسوس، مع احتمال أن يكون إخباره مستنداً إلى الحدس لا إلى الحس.

كما إذا أخبر عن نزول المطر مع احتمال أنه لم يره، بل أخبر به استناداً إلى المقدمات المستلزمة لنزول المطر بحسب حدسـه، كالرعد والبرق مثلاً.

وهذا القسم كالأول، وذلك لــ(أصالة الحسـ) التي يبني عليها العقلاه.

3- أن يكون الإخبار عن حدسـ قريب من الحسـ، بحيث لا تكون له مقدمات بعيدة، وذلك كــالإخبار عن الشجاعة مثلاً.

فإن الشجاعة ملكرة باطنية يعرف وجودها بالحدسـ، إلاــ أن معرفة وجودها لا تحتاج إلى مقدمات نظرية بعيدة، بل تعرف من آثارها الظاهرة.

وهذا القسم كــالأول أيضاً.

4- أن يكون إخباراً عن حدسـ بعيد عن الحسـ.

مع كون حدسـه ناشئاً من (مبادئـ) كانت الملازمـة بينـها وبينـ المـخبرـ بهـ تـامةـ عندـ المـنـقولـ إـلـيـهـ، بحيثـ لوـ فـرـضـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ السـبـبـ لـقطـعـ بـالمـخـبـرـ بـهـ.

مثاله: أن يخبر الثقة (باتفاق ألف فقيه من الفقهاء) على (حكم) وتمت الملازمة بين (اتفاق الألف) و(ثبوت رأي الإمام (عليه السلام)) في نظر المنقول إليه.

5- أن يكون إخباراً عن حدس بعيد عن الحس مع كون حدسه ناشئاً من مبادئ كانت الملازمة بينها وبين المخبر به غير تامة عند المنقول إليه.

كما لو نقل (اتفاق عشرة من الفقهاء على حكم) مع عدم ثبوت الملازمة بين (اتفاق العشرة) و(رأي الإمام (عليه السلام)) في نظر المنقول إليه.

6- كالسابق، مع الشك في أن المخبر به هو (اتفاق الألف) أو (اتفاق العشرة).

اشارة

إذا تمهد ذلك فنقول: إن في المقام صوراً:

الأولى: الإخبار الحديي البعيد مع عدم ثبوت الملازمة في نظر المنشول إليه

اشارة

الصورة الأولى: أن يكون الإخبار عن اللازم عن حدس بعيد عن الحس، مع كون حدسه ناشئاً من سبب كانت الملازمة بينه وبين المخبر به غير تامة عند المنشول إليه [\(1\)](#).

كما في مثل الإخبار عن اتفاق (العشرة)، ولعل ذلك كثير في الإجماعات المنقولة، فالمخبر يخبر عن أمرين:

- 1- اتفاق العشرة؛ وذلك بالدلالة المطابقة.
- 2- موافقة الإمام (عليه السلام) ، وذلك بالدلالة الالتزامية، وربما يكون بالدلالة المطابقة أيضاً، فهل يكون إخباره عن (المدلول الالتزامي) حجة؟

وجوه عدم حجية الإجماع المنقول في الصورة الأولى

اشارة

ذكرت - يمكن أن تذكر - وجوه لعدم الحجية:

الأول: الدليل متکفل لتصديق الخبر لا لتصويب النظر

الوجه الأول: ما في النهاية من: «أن كون المخبر صادقاً في خبره غير كونه صائباً في نظره، والدليل متکفل لتصديق الخبر لا لتصويب النظر».

ص: 358

1- أو عند العقلاء عادة (لاحظ ما سيأتي من الوجه الثالث من وجوه عدم الحجية) (منه (رحمه الله)).

بيانه: أن دليل التصديق وإن لم يكن ناظراً إلى خصوص التصديق المخبري كما أفاده الشيخ الأعظم (رحمه الله) بل كان ناظراً إلى التصديق الخبري، والحكم بواقعية المخبر به لا إلى مجرد نفي احتمال تعمد كذبه إلا أن تصدقته في حسه واقعاً تصدقته فيما أحس به وليس تصدقته في حده واقعاً تصدقته فيما حدس به.

فإن القطع بسماعه لقول الإمام (عليه السلام) أنه يجب صلاة الجمعة يستلزم القطع بصدور هذا القول من الإمام (عليه السلام) ولكن لا يستلزم القطع بحده لرأي الإمام (عليه السلام) القطع برأيه، فتصديقه في سمعه وأنه أخبر عما له واقعية يستلزم تصدقته في واقعية المسموع ولكن ليس تصدقته في خبره عن حده مستلزمًا لتصدقته فيما حدس به، بل يترتب على تصويبه في حده.

وبالجملة: فواقعية السمع يستلزم واقعية المسموع بخلاف واقعية الحدس فإنه لا يستلزم واقعية ما حدس به [\(1\)](#).

تأملات في الوجه الأول

وفيه نظر من جهات:

الجهة الأولى: كما أن تصديق العادل في حده لا يستلزم تصدقته فيما حدس به كذلك تصدقته في حسنه لا يستلزم تصدقته فيما أحس به، فالتفريق بينهما غير واضح.

وبعبارة أدق: أن المحسوس ينقسم إلى قسمين:

1- المحسوس بالذات.

ص: 359

2- المحسوس بالعرض.

و(ما أحس به العادل) هو المحسوس بالذات، كالذبذبات الصوتية التي انعكست في تلافيف آذانه.

وتصديقه في ذلك لا يلزم تصديقه في (المحسوس بالعرض) إذ قد لا يكون للإحساس مطابق في الخارج.

وما أكثر خطأ الحواس، فالإنسان يرى الجبل قريباً وهو بعيد، ويرى العمودين - من بعيد- متقاربين، وهما متبعدين، ويرى الشمس تغرب في البر، وتطلع من البر، ولا واقعية لذلك.

والخلاصة: أنه سواء كان معنى (الصدق): (الصدق فيما هو بالذات) أو (الصدق فيما هو بالعرض) فلا فرق في ذلك بين (الأمور الحسية) و(الحدسية).

وتفریق العقلاء فيما بين المقامين خروج عما نحن فيه من (أدلة التصديق)، فتأمل.

الجهة الثانية: إن هنالك ملازمة عرفية بين (الصدق في الحدس) و(الصدق فيما حدس به) كما أن هنالك ملازمة عرفية بين (الصدق في الحس) و(الصدق فيما أحس به). فواقعية الحدس تعبدأ تستلزم واقعية ما حدس به تعبدأ، عرفاً.

فإذا أخبرنا الشيخ بأنه (قطع بأن هذا رأي الإمام (عليه السلام) فأمر الشارع بـ- (تصديقه) فمعنى ذلك عرفاً هو (تصديقه فيما حدس به أيضاً).

الجهة الثالثة: أن المخبر عن حدس كما يخبر عن (حده) كذلك يخبر

عن (ما حدس به) أي الواقعية الخارجية العينية، إلا أن أحد الإخبارين بالدلالة المطابقية، والآخر بالدلالة الالتزامية.

ودليل التصديق كما يشمل المدلول المطابقي للخبر كذلك يشمل المدلول الالتزامي.

ولذا بنوا على أن مثبتات الخبر حجة، فإن الإخبار بالخبر إخبار بها جميعاً، و(أدلة التصديق) تشملها جميعاً.

فلو قال: «زيد موجود» فهو إخبار عن جميع لوازمه الوجود من التحيز والطول والعرض والعمق وغيرها، بل قد يكون مصب الإخبار هو المدلول الالتزامي للخبر، كما في الإخبار عن القطع؛ إذ لا موضوعية له، بل هو مجرد طريق إلى المقطوع به، فأدلة التصديق تتناوله أولاً وبالذات، كما أن الاخبار تتناوله أولاً وبالذات، فتأمل.

هذا ولكن سيأتي - إن شاء الله تعالى - انصراف العمومات عن الشمول للأخبار الحدسية البعيدة عن الحسن إلا أنه أمر آخر لا يتوقف على ما ذكر في المقام من البرهان، فتأمل.

الثاني: الأدلة الشرعية لحجية الخبر خاصة بالأخبار الحسنية

الوجه الثاني: ما ذكره الشيخ الأعظم ((رحمه الله تعالى)) - ونذكره بنوع من التصرف - وهو: أن العمدة من الآيات الكريمة الدالة على حجية خبر العادل مع آية النبأ، وهي إنما تدل على حجية الإخبار عن الحسن فقط.

بيان ذلك:

1- إنّ في الخبر جهتين:

ص: 361

أ) احتمال تعمّد الكذب.

ب) احتمال الخطأ.

وواقعية المخبر به موقوفة على نفي الاحتمالين.

2- إن الآية الكريمة إنما تنتفي احتمال تعمّد الكذب فحسب - لما سيأتي من القرآن - وأمّا «احتمال الخطأ» فهو منفي بـ - (أصالة عدم الخطأ) العقلائية.

3- إن بناء العقلاة على عدم الاعتناء باحتمال الخطأ إنما هو في الأمور الحسية لا في الأمور الحدسية.

ونتيجة ذلك: إن الآية الكريمة بضميمه أصالة عدم الخطأ دليل الحججية في الأخبار الحسية.

وحيث إن هذه الضميمه غير متحققة في الأخبار الحدسية لا تعمّلها الآية الكريمة؛ لأن «نفي احتمال تعمّد الكذب» لا أثر له بالفعل، والآية الكريمة التي هي دليل الحججية بالفعل لا تعم ما لا أثر له بالفعل، لكونه لغوًّا.

فهي وإن كانت بحسب الاقتضاء قابلة للشمول، لكنها لا تشمل الأخبار الحدسية بالفعل⁽¹⁾.

قرآن خمس

إشارة

ثم إن الشيخ الأعظم (رحمه الله) أقام خمس قرائين - بين شواهد ومؤيدات - على أن الآية الكريمة إنما تتکفل التأمين من جهة (احتمال تعمّد الكذب) فقط، ولا تدل على التأمين من جهة (احتمال الخطأ)، وهذه القرائين - مع

ص: 362

1- نهاية الدراسة 3: 187

شيء من التوضيح - هي:

١- اقتضاء التفصيل

القرينة الأولى: اقتضاء التفصيل؛ إذ الآية الكريمة فصلت بين (الفاسق) و(العادل)، ولا فرق بين (الفاسق) و(العادل) حين الإخبار من جهة احتمال الخطأ، لأن كون الشخص عادلاً لا يرفع احتمال خطأه. فهو والفاسق سيان من هذه الجهة، فلو كان المراد نفي احتمال الخطأ لم يكن للتفصيل وجه.

والحاصل: إن الفسق والعدالة مناطان لتعمد الكذب وعدمه، لا للخطأ وعدمه، وفيه: إن الفسق والعدالة وإن لم يصلحا مناطين لـ (التكذيب) و(التصديق) الخبرين، إلا أن هنالك جهة أخرى تصلح لكونها مناطاً لذلك وهي إرادة الشارع سد باب الرجوع للفاسق وفتح باب الرجوع للعادل.

وقد ذكر نظير ذلك الشيخ محمد تقى الشيرازى (رحمه الله) في اشتراط العدالة في مرجع التقليد حيث قال فيما حكى عنه: (إن الله تعالى يريد أن يكون باب الفاسق مسدوداً).

وبعبارة أخرى: أنه لا يوجد مانع من قول الشارع: «اعتبر خبر العادل واقعاً، لأنني أريد أن يظل باب الرجوع إليه مفتوحاً».

وما ذكر في المقام يشبه ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) من «المصلحة السلوكية»^(١).

وعلى هذا فلا يكون هنالك فرق بين إخبارات العادل: الحسية منها والحدسية، نعم، سيأتي انصراف الأدلة عن الإخبارات الحدسية.

ص: 363

١- مصباح الأصول ٢: 196.

القرينة الثانية: دلالة التعليل.

بيان ذلك: إن مفاد التعليل هو كون احتمال الواقع في الندم علة لوجوب «التبين» في صورة كون الجاني بالخبر فاسقاً.

والتعليق المذكور إنما يصلح للعلية إذا كان الحكم بوجوب التبين من حيث احتمال تعمد الكذب فقط.

ولو أريد وجوب التبين في خبر الفاسق من حيث احتمال الخطأ في خبره لزم كون التعلييل بأمر مشترك؛ لأن احتمال الواقع في الندم من حيث احتمال الخطأ أمر مشترك بين العادل والفاسق. وهذا بخلاف احتمال تعمد الكذب فإنه مختص بالفاسق.

ومن القبيح تعليل أحد الحكمين المتضادين بعلة مشتركة بينهما، إذ جعله علة لأحدهما دون الآخر معناه عدم كونه علة مشتركة، وهو خلف.

والخلاصة: إن احتمال الواقع في الندم من جهة الخطأ أمر مشترك بين العادل والفاسق، فلا يصلح لتعليق الفرق به، فيعلم من ذلك أن المقصود من الآية الكريمة: نفي احتمال تعمد الكذب عن العادل حين الإخبار دون الفاسق.

وفيه: إن هنالك أمرين متتدين يمثلان بمجموعهما علة الحكم:

الأول: خوف الإصابة السفهائية.

إذ الجهة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى - بمعنى السفاهة، أي الموقف الذي لا ينبغي للحكيم أن يتتخذه، كأن يقتل شخصاً اعتماداً على خبر من لا

يعتمد عليه.

والثاني: الوقوع في الندم نتيجة الإصابة من السفهائية.

وهذه العلة المركبة تصلح تعليلاً للحكم من الحيثيين.

وبعبارة أخرى: لا مانع من تعليل «التصديق الخبري» - لا المخبري فقط- في العادل بأنه ليس فيه خوف الإصابة السفهائية المترتبة بالندم لأجل ذلك.

وتعليق «التكذيب الخبري» في الفاسق بوجود الخوف من ذلك فيه.

والخلاصة: إن الشارع لو قال: «إن جاءك عامل بناء فأبن عملاً عليه واعتبره واقعاً لعدم الخوف المذكور، بخلاف الفاسق» لم يكن مانع من ذلك.

3- اعتبار الضبط

القرينة الثالثة: اعتبار الضبط في الشاهد والراوي.

وكذا في مرجع التقليد والقاضي، فإن وجہ الاشتراط على مبني الشيخ الأعظم (رحمه الله) واضح؛ إذ الآية الكريمة تنفي احتمال تعتمد الكذب، واصالة عدم الخطأ العقلائي تنفي احتمال الخطأ، إلا إن الأصالة المزبورة إنما تجري فيما لو كان المخبر ضابطاً، وأما في غير الضابط فلا تجري، فلا يكون خبر غير الضابط حجة.

ولو دلت الآية الكريمة على نفي جميع الاحتمالات لم يكن وجہ لهذا الشرط، لإطلاق الآية الكريمة، وعدم الحاجة إلى الأصل العقلائي كي يقال: إنه لا يجري إلا في حالة الضبط.

وفيه: أن الاشتراط على المبني الآخر يمكن أن يكون لأحد وجهين:

الأول: الانصراف.

بيانه: إن الألفاظ تصرف للأفراد المتعارفة.

فـ- (العادل) ينصرف إلى من كان متعارفاً من العدول، وهو الضابط، وقد ذكر الفقهاء نظير ذلك في الآفاق غير المتعارفة (في كتاب الصوم) وفي أشبار الكر (في أحكام المياه).

وفي ما تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت عنه، وفي الأغم والأثر (في مباحث الموضوع)، كما ذكره الأصوليون في قطع القطاع، فيما لو أخذ القطع موضوعاً. فراجع.

الثاني: فحوى مقبولة عمر بن حنظلة، إذ ورد فيها (أصدقهما في الحديث).

مما يدل على كون أصل اشتراط الصدق في الخبر مفروغاً منه، وكون الاصدقية مقاييس الترجيح بين الخبرين المتعارضين، وكثير السهو لا يصدق عليه أنه (صادق)؛ إذ الصدق - كما في المطول وغيره - هو (المطابقة للواقع) دون (مجرد المطابقة في الاعتقاد)، والمعذورية لا تستلزم كونه صادقاً.

4- عدم الاستدلال بآية النبأ على حجية الفتوى

القرينة الرابعة: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) بقوله: «ويؤيد ما ذكرناه أنه لم يستدل أحد من العلماء على حجية فتوى الفقيه على العامي بآية النبأ، مع استدلالهم عليها بآية النفر والسؤال»⁽¹⁾; لأنّ الافتاء أمر حدسٍ، وآية النبأ لا

ص: 366

1- فرائد الأصول 1: 182.

تدل على نفي احتمال الخطأ، وأصالة عدم الخطأ لا تجري في الأمور المحسنة، ولو كانت آية النبأ مطلقة بحيث تشمل نفي احتمال الخطأ لاستدلاها على حجية فتوى الفقيه.

وفيه: مع أنه قد استدل بها عليها غير واحد من الفقهاء، أنه قد يكون لعدم صدق (النبأ) هو الخبر، وإنما أطلق عليه (النبأ) لأنه ينقل من مكان إلى آخر، يقال (نبأ من أرض إلى أرض) أي انتقل، وهذا المفهوم لا يصدق لغة أو عرفاً على الفتوى، لا أقل من الإجمال.

5- اشتراط الاستناد على الحسنى في الشهادة

القرينة الخامسة: ما ذكره الشيخ الأعظم (رحمه الله) بقوله: «والظاهر إن ما ذكرناه - من عدم دلالة الآية وأمثالها من أدلة قبول قول العادل على وجوب تصويبه في الاعتقاد - هو الوجه فيما ذهب إليه معظم، بل أطبقوا عليه، كما في الرياض، من عدم اعتبار الشهادة في المحسوسات إذا لم يستند إلى الحسنى»⁽¹⁾.

وفيه: أنه يمكن أن يكون الاشتراط لانصراف لفظة الشهادة إلى الشهادة الحسنية.

كما في قوله تعالى: {وَيُسْهِدُ

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}⁽²⁾.

وقوله سبحانه: {وَأَسْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ}⁽³⁾.

ص: 367

1- فرائد الأصول 1: 182.

2- النور: 2.

3- الطلاق: 2.

وقوله عزّ من قائل حكاية عن بلقيس: {مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ} [\(1\)](#).

واستعمالها في غير ذلك غير قادر في الظهور، كما أن استعمال صيغة الأمر في الندب قد قادر في ظهورها في الوجوب.

ويؤيد ذلك بعض الروايات.

مثل ما روى عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) : «... هل ترى الشمس؟ على مثلها فاشهد أو دع» [\(2\)](#).

وقوله: «لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك» [\(3\)](#).

فانقدح: إن القراءن الخمس غير وافية. فتأمل.

يبقى الكلام في ظهور الآية الكريمة

والظاهر: إن دليل التصديق ليس ناظراً إلى خصوص التصديق المخبري، بل إلى التصديق الخبري والحكم بواقعية المخبر به تعبداً.

والخلاصة: إن ظاهر القضية الشرطية: إثبات الحجية الفعلية، لا إلغاء احتمال تعمد الكذب فقط.

وبعبارة أخرى: إن ظاهر الآية الكريمة: إنه إن جاءكم عادل بنياً فأجرروا وفقه، واعتبروه واقعاً، وتعاملوا معه معاملة الواقع، لا أنه إن جاءكم به فاحتمال الكذب وحده منفي، والجري العملي موقوف على جريان الأصول

ص: 368

1- النمل: 32

2- وسائل الشيعة 27: 342

3- الكافي 7: 383؛ وسائل الشيعة 27: 341

العقلية مثل (أصالة عدم الخطأ) و(أصالة عدم النسيان) و(أصالة عدم التجوز) ونحوها.

وبهذا الظهور العرفي يدفع ما قد يقال: من أن المفهوم تابع للمنطق، ومفاد المنطق: كون الفاسق لا رادع له عن الكذب، فهذه الحقيقة هي المثبتة في المنطق، والمنفية في المفهوم.

ووجه الاندفاع: إن ذلك قد يكون علةً للجعل لا للمجعل، وبعبارة أخرى: أنه قد يكون حقيقة تعليلية لا تقيدية، فتأمل.

هذا تمام الكلام في آية «النَّبِيُّ».

سائر أدلة الحجية هل تشمل الأخبار الحدسية؟

وأما عمل القدماء وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) فقد ذكر الشيخ الأعظم (رحمه الله) أن من المعلوم عدم شموله إلا للرواية المصطلحة، وكذلك الأخبار الواردة في العمل بالروايات.

قال الشيخ (رحمه الله) : «إن العمدة في تلك الأدلة هو الاتفاق الحاصل من عمل القدماء وأصحاب الأئمة (عليهم السلام) ومعلوم عدم شموله إلا للرواية المصطلحة وكذلك الأخبار الواردة في العمل بالروايات.

اللهم إلاـــ أن يدعـــي: أن المناط في وجوب العمل بالروايات هو كشفها عن الحكم الصادر عن المعصوم، ولا يعتبر في ذلك حكاية الفاظ الإمام (عليه السلام) ولذا يجوز النقل بالمعنى، فإذا كان المناط كشف الروايات عن صدور معناها عن الإمام (عليه السلام) ولو بلفظ آخر، والمفروض أن حكاية الإجماع - أيضاً - حكم صادر عن المعصوم (عليه السلام) بهذه العبارة التي

هي معقد الإجماع أو بعبارة أخرى وجب العمل به. لكن هذا المناطق لو ثبت دل على حجية الشهرة، بل فتوى الفقيه إذا كشف عن صدور الحكم بعبارة الفتوى أو بعبارة غيرها، كما عمل بفتواه علي بن بابويه (قدس سره) بتنزيل فتواه منزلة روایته، بل على حجية مطلق الظن بالحكم الصادر عن الإمام (عليه السلام) [\(1\)](#).

هذا ولكن قد يدعى ظهور بعض الروايات في حجية الاجتهاد الحدسي. ففي رواية (أبان): «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس» [\(2\)](#). وفي رواية معاذ بن مسلم النحوي: «بلغني أنك تقدّم في الجامع فتفتي الناس» [\(3\)](#) الحديث. وكذا يظهر ذلك من رواية «ركب الجارية». وتفصيل الكلام في مباحث الاجتهاد والتقليد.

وقد يتأمل فيه بأن الكلام في أدلة (حجية الخبر) لا أدلة (حجية النظر) فلاحظ.

الثالث: الكاشفية النوعية العقلائية خاصة بالأخبار الحسية

الوجه الثالث: ما في النهاية وحاصله:

إن ملاك الخبر عند العقلاء هو: كاشفيته النوعية عن الواقع، وشرط تحقق هذه الكاشفية:

أ) صدور الخبر من يوثق بقوله.

ب) وعدم وجود آفة في حاسته.

ص: 370

1- فرائد الأصول 1: 180.

2- وسائل الشيعة 30: 291.

3- وسائل الشيعة 16: 233.

فهذه الكاشفية تمثل (المقتضي) لبناء العقلاء.

والوقوع في الخطأ أحياناً لا يمنع عن تأثير هذا المقتضي ولا يزاحمه - كما هو واضح. وهذا المالك مختص بالخبر الحسي أو ما هو كالحسّي.

(ولعل المراد بالأخير: ما له سببية نوعية للوصول إلى الواقع).

وأما الخبر عن حدس فلا توجد فيه الكاشفية النوعية ولو توفر الشرطان.

والخلاصة: إن المقتضي لبناء العقلاء هو الكشف النوعي الفعلي وهو مختص بالخبر الحسي أو ما هو كالحسّي.

ومنه يظهر: إن خبر العادل عن حدس إذا كان له عما لا سببية له عادةً كان مستنداً إلى ما لا طريقة له عادةً إلى الواقع، والعادل والفاش على حد سواء في ذلك.

وبعبارة أخرى: حيث أن الخبر الحديسي مستند إلى ما هو في نفسه لا سببية له للوصول إلى الواقع يكون الخبر الحديسي غير كاشف عن الواقع، فكيف يبني عليه العقلاء؟⁽¹⁾، والظاهر تمامية هذا الوجه.

تتميم الوجه الثالث

إلا أنه ينبغي أن يضاف إليه:

إن القدر المتيقن من الإجماع العملي لأصحاب الأئمة (عليهم السلام) على العمل بالخبر: الأخبار الحسّية.

وأما (الاجتهاد) و(التقليد) فهو شأن آخر، وكلامنا فعلاً في أدلة حجية الخبر.

ص: 371

1- نهاية الدراسة 3: 180. والمنقول هو المضمون وليس اللفظ.

وإن المنصرف من أخبار حجية الخبر: غير الأخبار الحدسية الممحضة؛ وذلك لأن الدليل لا ينحصر في (بناء العقلاء) فقط.

الثانية: الشك في كون نقل اللازم حسياً أو حدسياً؟

اشارة

الصورة الثانية: إن يشتبه الحال، بحيث لا يعلم أنه قلبه للازم (أي قول الإمام عليه السلام) عن حسن أو حدس بعيد عن الحسن.

كما لو نقل الإجماع واحتمل سمعاه الحكم من الإمام عليه السلام -بالشرف- وكما احتمل كونه إخباراً عن حدس (مع عدم تامة الملازمة -عند المنقول إليه أو عند العقلاء عادة⁽¹⁾).

وهنا بحثان:

البحث الأول: بحث كبروي في (أصلحة الحسن العقلائية)

وهو: إن العقلاء كما يعتمدون على (خبر الثقة) فيما (علم كونه عن حسن) كذلك يعتمدون عليه فيما (احتمل كونه عن حسن).

حيث إن بناءهم ليس على التوقف والفحص إذا أخبروا لتبين يحتمل كونه حسياً وكونه حدسياً.

ولو اعتذر شخص عن عدم العمل بخبر الثقة باحتمال كونه عن حدس، لم يقبل ذلك منه عند العقلاء، ويسمى ذلك بـ-(أصلحة الحسن العقلائية).

وقد تطرق الأصوليون لذلك في المقام. كما تطرق له الفقهاء في كتاب الشهادات، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب الصوم، كما ذكره علماء

ص: 372

1- راجع ما ذكر في الصورة الأولى.

شرط جريان أصلية الحس

ولكن جريان (أصلية الحس العقلانية) مشروطة بأن لا تكون هنالك أمارة على الحدس أو اعتقاد الملزمه فيما لا تكون هنالك ملزمة نوعية، كغلوة اعتماد المخبر على الحدس الموجبة للحاق المشكوك بالغالب.

وعلى هذا يكون الشرط أمراً عدانياً، وهو الظاهر من عبارة الكفاية، إلا أن ظاهر النهاية كون الشرط أمراً وجوداً وهو ظهور حال المخبر في استناده إلى سبب متعارف.

قال: «إن مقتضى بناء العقلاه هو الكشف النوعي الفعلي عن الواقع فمع كونه ممن يوثق قوله ولم يكن آفة بحاسته، وعدم استناد العاقل بحسب المتعارف إلا إلى سبب عادي متعارف لا ريب في كاشفية خبره نوعاً عن الواقع، وأما إذا اختلَّ هذا الظهور الأخير وهو مظهر حال العاقل في دعوى العزم بشيء أنه مستند إلى سبب عادي متعارف بحيث وجدنا غالباً المدعين للإجماع مستندين إلى سبب غير عادي أو وجدنا خصوص هذا المدعى يستند إلى سبب غير متعارف فلا كاشفية نوعية لخبره وإن احتمل استناده في خصوص هذه الدعوى إلى سبب متعارف كما إذا احتملنا أنه مع فرض غلبة كذبه يكون صادقاً في خبره الشخصي، أو مع وجود الآفة بحاسته ما أخطأ في خصوص هذا المورد، فكما لا يفيد هذا الاحتمال في تحقق الكشف النوعي كذلك»⁽¹⁾.

ص: 373

البحث الثاني: بحث صغروي

في عدم انطباق الشرط المزبور على الإجماعات المنقولة عند الشك.

وهو إن الإجماعات المنقولة فاقدة للشرط المزبور؛ إذ أنها مبنية على حدس الناقل عادة، أو على اعتقاد الملازمة عقلاً، ولا ظهور لها في استنادها إلى سبب عادي متعارف.

ولم نجد في الإجماعات المنقولة ولا مورداً واحداً يقطع فيه باستناد الناقل إلى سماع الحكم مباشرة من الإمام (عليه السلام) أو رؤيته لفعله أو تقريره، بل ربما يدعى عدم وجود حتى مورد واحد يظن فيه بذلك.

وحيث كانت الإجماعات المنقولة فاقدة للشرط بتقريريه، فلا تجري فيها - عند الشك المزبور - «أصلالة الحسّ العقلائية».

الثالثة: الإخبار الحدسي البعيد مع ثبوت الملازمة في نظر المنقول إليه

إشارة

الصورة الثالثة: أن يكون الإخبار عن اللازم عن حدس بعيد عن الحسّ مع كون حدسه ناشئًا من مبادئ كانت الملازمة بينها وبين المخبر به تامة عند المنقول إليه أو عند العقلاء عادةً.

والإجماع المنقول في هذا القسم حجّة، فإن (الملزم) ثابت بإخبار الثقة أو العادل، و(الملازمة) ثابتة في نظر المنقول إليه - حسب الفرض.

وإذا ثبت الملزم والملازمة ثبت اللازم قهراً، كما مضى في (أخبار الثقة باتفاق ألف من الفقهاء).

إشكال وجواب

هذا ولكن المنتقى لم يرتضى الحجّية قال: «إن ما يكون مشمولاً لأدلة

ص: 374

الخبر هو الاخبار عن الحكم أو الموضوع ذي الحكم، أما الاخبار عما ليس بحكم وليس بموضوع ذي حكم فلا تشمله أدلة الخبر لعدم الأثر العملي.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الاخبار عن إجماع العلماء ليس اخباراً عن حكم - كما هو واضح - ولا اخباراً عن موضوع لحكم شرعي، إذ الحكم الشرعي ورأي الإمام (عليه السلام) لا يترتب على الإجماع، وإنما يتحقق العلم به بطريق الملازمة العقلية أو غيرها عند العلم بالإجماع فجعل الحجية لنقل الإجماع لغو، إذ لا يترتب الأثر على حجية النقل.

وقد أجاب في الكفاية عن هذا الإشكال: بأن نقل الإجماع كنقل خصوصيات السائل من مكانه وزمانه التي يوجب اختلافها اختلف المستفاد من الكلام، فحين يقال إن السائل عن مقدار الكر بالرطل المدني يحمل الرطل الوارد في النص على الرطل المدني في قبال الرطل العراقي، ونحو ذلك فكما لا يتوقف أحد في حجية مثل هذه الأخبار مع أنها ليست إخباراً عن حكم ولا موضوع حكم، وإنما عن خصوصية تكون دخيلة في معرفة خصوصية الحكم. ولكن هذا الجواب مندفع بوجود الفرق بين المقامين إذ خصوصية السؤال أو السائل أو المسؤول عنه من زمان أو مكان أو غير ذلك تلازم عرفاً معرفة خصوصية الحكم، وعليه فمن يخبر بأن السائل المدني - مثلاً - يخبر بالملازمة عن أن موضوع الحكم هو الرطل المدني للملازمة العرفية بينهما، فخبره في المدلول الالتزامي هو الحجة؛ لأنه إخبار عن موضوع الحكم الشرعي فيصبح التعبد بحجيته وهذا بخلاف ما نحن فيه، إذ الفرض عدم حجية الخبر عن الإجماع في المدلول.

الالتزامي، لأنه خبر عن أمر حدسي لا تشمله أدلة حجية الخبر والخبر عن المدلول المطابقي وهو نفس الإجماع ليس خبراً عن حكم ولا موضوع حكم فلا يصح التعبد بحجيته؛ لعدم الأثر العملي المترتب عليه»⁽¹⁾.

والخلاصة

أن نقل الاتفاق دلالتين: مطابقية والتزامية.

أما المطابقية - وهي اتفاق الألف - فليست حكماً ولا موضوعاً لحكم.

وأما التزامية - وهي موافقة الإمام (عليه السلام) - فليس الإخبار عنها حجة؛ لأنه إخبار حدسي، فلا تشمل أدلة حجية الخبر لا المدلول المطابقي ولا التزامي.

وفي نظر:

وذلك لأنه لا ملازم لاشتراط كون المخبر به حكماً أو موضوعاً ذا حكم، إذ لم يدل على ذلك دليل.

بل اللازم أن لا يكون جعل الحجية للخبر لغواً، وهو يحصل بترتيب أثر عليه، ولو بوسائله، وذلك متحقق في المقام.

وبمثل هذا يجاب عن الإشكال المعروف في الإخبار عن قول الإمام (عليه السلام) مع الواسطة. وللكلام تتمة ربما تذكر في تعريف الاستصحاب.

الرابعة: الإخبار الحدسي بعيد مع الشك في ثبوت الملازمة

الصورة الرابعة: ان يكون الإخبار عن اللازم إخباراً حدسيأً بعيداً عن

ص: 376

الحسّ مع الشك في أن المخبر به مما يلزمه رأي الإمام (عليه السلام) أو لا؟

كما لو قال (إجماعاً) ولم نعلم أنه عثر على رأي (عشرة من الفقهاء) فانتقل إلى رأي الإمام (عليه السلام) أو على رأي (الألف) فانتقل منه إليه.

والظاهر: أن نقل الإجماع ليس بحججة في هذه الصورة.

وللشك في ثبوت الملازمة، فيكون التمسك به من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

الخامسة: الإخبار بالسبب الناقص المتمم بغيره

إشارة

الصورة الخامسة: أن لا تكون الملازمة بين المخبر به ورأي الإمام (عليه السلام) تامة في المقدار المنقول من السبب في نظر المنقول إليه.

إلا أنه يضم إليه ما حصل هو من:

أ) المنقولات الآخر (أي الإجماعات الآخر المنقوله).

ب) أو الأقوال الآخر.

ج) أو الأمارات الآخر (خبر ضعيف، وشهرة محققة، ونحوهما) بحيث يكون المجموع بمقدار السبب التام.

مثلاً: لو فرضنا أن اتفاق (ألف من الفقهاء) يلزمه في نظر الفقيه (رأي الإمام (عليه السلام)) ونقل الشهيد الثاني (الإجماع) على حكم، وفرضنا أن إجماعه كاشف عن اتفاق (500) من الفقهاء، ثم تتبع الفقيه في أقوال المتأخرین عن الشهيد الثاني وحصل على اتفاق (500) آخرين من الفقهاء على الحكم، يحصل لديه اتفاق (الألف) ويتم الانتقال إلى (رأي الإمام (عليه السلام)).

قال في الكفاية: «كان المجموع كالمحصل»⁽¹⁾; إذ لا فرق فيما يثبت بالعلم الوجданى أو العلم التعبدى.

(ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً)⁽²⁾; إذ قد تقدم أن ناقل الإجماع لونقل اتفاق (الألف) انتقلنا من ذلك إلى (رأي الإمام (عليه السلام)) للأدلة الآمرة بتصديق العادل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الاتفاق المزبور منقولاً كله، أو محسلاً كله، أو بعضه محسلاً وبعضه منقولاً.

(ولا تفاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تمامه⁽³⁾ أو ما له دخل فيه وبه قوامه⁽⁴⁾).

أي بين أن يكون علّة تامة - نقل اتفاق الألف - أو ناقصة - نقل اتفاق الخمسينات مع تحصيل اتفاق الخمسينات الأخرى.

(كما يشهد به⁽⁵⁾ حجيتها⁽⁶⁾ في)⁽⁷⁾ الموارد التالية:

أ) (تعين حال السائل)⁽⁸⁾.

كما لو أخبر أن (حمران) الناقل عن الإمام (عليه السلام) ثقة، وأن (البطائني)

ص: 378

1- كفاية الأصول: 290.

2- كفاية الأصول: 290.

3- أي تمام السبب (منه (رحمه الله)).

4- كفاية الأصول: 291.

5- أي بعد التفاوت (منه (رحمه الله)).

6- أي الخبر (منه (رحمه الله)).

7- كفاية الأصول: 291.

8- كفاية الأصول: 291.

روى هذه الرواية في حال استقامتها. أو أن (زرارة) الراوي هو (زرارة بن أعين) - الثقة- لا (زرارة بن لطيفة) المجهول.

ب) (وخصوصية القضية الواقعه المسئول عنها)[\(1\)](#).

كما لو قال الراوي: إن فلاناً سأله الإمام (عليه السلام) عن فأرة وقعت في بئر، فقال (عليه السلام): «ينزح منها ثلات دلاء».

فإنه لو لا حجية قول الراوي في المقطع الأول يظل قول الإمام (عليه السلام) مجملًا لا يعلم المراد به.

ج) (وغير ذلك مما له دخل في تعين مراته من كلامه)[\(2\)](#).

كما لو أخبر الراوي المضمون أن مرادي من الضمير هو الإمام (عليه السلام)، فإن هذا الإخبار ليس تمام الموضوع للحكم الشرعي، ولكنه دخيل في تعين المرام[\(3\)](#).

وعلى هذا يكون نقل الإجماع - مع ضم الضمير المشار إليها - حجة.

والخلاصة

إن ترتيب الأثر الضمني كافٍ في صحة التعبد، كما في البينة، فإن الأثر الشرعي يتربّ على مجموع قولي الشاهدين.

إيراد في المقام

ولكن النهاية أشكال في الحجية، وتوضيح الإشكال يتوقف على تمهيد

ص: 379

1- كفاية الأصول: 291.

2- كفاية الأصول: 291.

3- ويحتمل أن المراد هو: مرأة الإمام (عليه السلام) (منه (رحمه الله)).

كيف يكون التنزيل؟

إن تنزيل شيء منزلة شيء إنما يكون بلحاظ ما للمنزل عليه من الأثر الشرعي، لا بلحاظ غير الأثر الشرعي. ولا بلحاظ ما لغيره⁽¹⁾ من الآثار الشرعية. مثلاً لو قال (عليه السلام) : «الفعاع خمر استصغره الناس»⁽²⁾.

فهذا التنزيل إنما هو بلحاظ مال - «الخمر» من الأثر الشرعي - كالحرمة مثلاً - لا بلحاظ الآثار غير الشرعية، كإرواء العطش مثلاً ولا بلحاظ ما لغير الخمر من الآثار وإن كانت شرعية.

قال: «أن وجه الشبه لابد أن يلاحظ بين المشبه به والمتشبه دون ما هو أجنبي عنهم، وهو من القضايا التي قياساتها معها»⁽³⁾.

إذ عرفت ذلك فنقول:

عدم إمكان تنزيل الفتوى المحكية منزلة الفتوى المحصلة.

إنه لا يمكن تنزيل (الفتاوى المحكية) منزلة (الفتاوى المحصلة) بأدلة حجية الخبر، إذ:

أ) (الفتاوى المحصلة) لا أثر شرعي لها، كي ينزل الإخبار عنها منزلتها فيه.

ب) (القطع برأي الإمام (عليه السلام)) وإن كان مسبباً عن (الفتاوى المحصلة)

ص: 380

1- أي غير المنزل عليه (منه (رحمه الله)).

2- وسائل الشيعة 17: 292.

3- نهاية الدارية 3: 182.

- ولو لكونها جزء السبب فيه- إلا أن القطع ليس بأثر شرعي لها، حتى يصح التعبد بالحاظه.

ج) و(رأي الإمام عليه السلام) - الملازم لفتوى الجماعة- وإن كان له أثر - وهو لزوم العمل مثلاً- إلا أنه ليس هو المنزل عليه.

والت نتيجة: إن ما هو الم متزل عليه - وهو الفتاوي الم محددة - لا أثر شرعي له، وما له الأثر الشرعي - وهو رأي الإمام (عليه السلام) - ليس منزلًا عليه.

اشکالات علی الایراد

اشارة

هذا ولكن في المقام إشكالات:

١- ما الفرق في المقام بين المقام والإخبار عن أسلئة الرواية؟

الإشكال الأول: ما الفرق بين المقام وما تضمنته الأخبار من الأسئلة التي تعرف منها أجوبتها. والأفعال التي يُعرف تقرير الإمام (عليه السلام) لها؟

وأجاب في النهاية عن ذلك: بـ«أنها مشتملة على موضوعات الأحكام ومتعلقاتها وخصوصياتها الموجبة لضيقها وسعتها والتبعده بها بلحاظ ما لها من الأحكام مما لا ينبغي الريب فيها، وكذا كون السائل مدنياً مثلاً فالرطل المذكور في كلامه مدني أيضاً فإن له دخلاً في الموضوع سعة وضيقاً، إذ لو لا كونه مدنياً لم يرتب حكمه (عليه السلام) على الرطل المدني فهو أيضاً بهذا الاعتبار دخيل في الحكم الشرعي بخلاف (فتوى الجماعة) فإنها لا دخل لها في رأي الإمام (عليه السلام) حكماً وموضوعاً سعة وضيقاً»⁽¹⁾.

وهذا الجواب لا يخلو من نظر؛ إذ ليس المدار في حجية الخبر على

381 :

كون المخبر به (موضوعاً) أو (متعلقاً) أو نحو ذلك، بل المدار على (الملاك) الموجب لحجية الخبر في ذلك المقام.

وهذا الملاك يشمل ما نحن فيه أيضاً - كما سوف يتضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

2- اللازم كون المنزل ذا أثر شرعي دون المنزل عليه

الإشكال الثاني: إن اللازم كون المنزل ذا أثر شرعي دون المنزل عليه.

وذلك متحقق في المقام:

بيانه: إن الفتاوي المحصلة سبب (1) للقطع برأي الإمام (عليه السلام)، وأثر القطع في المقام تتجيز رأي الإمام (عليه السلام).

والتجز قابل للجعل الشرعي - إذ هو كجعل الحلية أو الطهارة مثلاً - فالشارع - بالتنزيل - يجعل (نقل الفتاوي) منجزاً - (الفتاوى الواقعية) المنجزة لـ (رأي الإمام (عليه السلام))، فيكون كالخبر القائم على خبر متعلق بحكم من الأحكام، فكما إن الخبر منجز للخبر المنجز للحكم، كذلك (نقل الفتاوي) منجز لـ (الفتاوى الواقعية) المنجزة لـ (رأي الإمام (عليه السلام))، لكون الفتاوي سبباً للقطع المنجز فتكون منجزة أيضاً.

وبعبارة أخرى: (رأي الإمام (عليه السلام)) بوجوده الواقعي ليس منجزاً و(الفتاوى الواقعية) منجزة لرأيه (عليه السلام)، إلا أن (الفتاوى) بوجودها الواقعي لا تصلح للتجز، ف تكون (الفتاوى المنقوله) منجزة لـ (الفتاوى الواقعية) ومثبتة إياها في ذمة المكلّف.

ص: 382

1- أو جزء سبب - وكذا في ما يأتي من العبارات - (منه (رحمه الله)).

إن قلت: الحجية في المنزل عليه بالعرض. وفي المنزل بالذات - بالتنزيل.

قلت: هذا التفاوت لا يضر، فهو نظير تنزيل (الخبر الواحد) منزلة (الخبر المتواتر) في الحجية.

فإن الحجة بالذات في المتواتر هو القطع المحاصل منه، ويتصف المتواتر بالحجية بالعرض، ومع ذلك يصح بلحاظ أصل الأثر تنزيل الخبر الواحد منزلة المتواتر.

الإيراد بالفرق بين الواسطة في الثبوت والعرض

هذا ولكن أجب في النهاية عن (الإشكال الثاني): بأن التفاوت المزبور لا يضر إذا كانت الواسطة واسطة في الثبوت لا في ما إذا كانت واسطة في العروض فإنه لا أثر لذى الواسطة - حينئذٍ - حقيقة، بل بالعنایة والمجاز (1).

وأتصاف الفتوى الواقعية بالمنجزية إنما هو من جهة اتصف معلولها (أي القطع برأي الإمام (عليه السلام)) بالمنجزية، فالقطع هو المنجز حقيقة، والسبب له منجز بالعنایة، لا بالتبع، فلا أثر لفتوى الواقعية حتى يكون المندقول كالمحصل فيما له من الأثر.

والخلاصة: إن تنزيل (الفتاوى المحكمة) منزلة (الفتاوى المحصّلة) لا يصح، إذ لا أثر حقيقةً لـ (الفتاوى المحصّلة) فلا يكون للتنزيل المزبور معنى؛ إذ لاـ معنى لأن يقول الشارع: (نزلت المحكمة منزلة المحصّلة في التنجز أو الحجية). مع أنها غير متتصف بالتنجز ولا بالحجية على نحو

ص: 383

الحقيقة، فلا يترتب أثر على التنزيل، ولا يكون للمنزل أثر كما هو المدعى في الإشكال الثاني.

النظر في الإبراد

أقول: قد يتنظر في هذا الجواب من جهتين:

الأولى: إن الواسطة في المقام واسطة في الثبوت لا في العروض؛ إذ الواسطة في العروض إنما تكون في الأمرين العرضيين، كجريان الماء وجريان الميزاب، فجريان الماء واسطة في عروض (الجريان) على (الميزاب).

أما لو كان الأمران طوليين فالواسطة واسطة في الثبوت وذلك لأن أثر الأثر أثراً.

مثلاً: إذا كانت (حركة ألف) علة لـ (حركة ب) و(حركة ب) علة لـ (حركة ج) يصح أن تقول: إن (حركة ألف) علة لـ (حركة ج).

وبعبارة أخرى: إن (حركة ألف) متصفة بـ (المحركية) لـ (حركة ب) واسطة في ثبوت (المحركية) لـ (ألف).

وعليه نقول: (الفتاوى المحصلة) في المقام لها أثر وهو القطع برأي الإمام (عليه السلام)، والقطع برأي الإمام (عليه السلام) له أثر وهو: التتجز، فيصبح أن تقول: الفتاوى المحصلة لها أثر وهو (التتجز).

وبعبارة أخرى: يصح أن تقول: الفتاوى المحصلة منجزة لرأي الإمام (عليه السلام) فهو نظير أن يقال: الخبر المتواتر سبب للقطع، والقطع سبب للتتجز، فالخبر المتواتر سبب للتتجز.

وبعبارة أخرى: (الخبر المتواتر منجز). فتأمل.

الثانية: سلّمنا أن الواسطة واسطة في العروض.

لكن الأثر ينسب عرفاً لذي الواسطة، وإن كان بالدقة العقلية أثراً للواسطة.

وحيث إن التنجز تصح نسبته عرفاً إلى الفتاوى الممحصلة وإن كان بالدقة أثراً للقطع المعلول لها، يصح عرفاً تنزيل (الفتاوى المنقوله) منزلة (الممحصلة) في ذلك الأثر.

وهذا التنزيل له أثر في تحديد موقف المكلّف تجاه الشارع - ولو كجزء العلة.

وبعبارة أخرى: إن التنزيل في المقام ينتهي إلى تحديد الموقف الشرعي ولو بوسائل.

3- عدم وجود الفرق بين نقل السبب التام والناقص

الإشكال الثالث: إنه لم يظهر الفرق بين نقل السبب التام والناقص؛ إذ ملاك عدم الحجية مشترك بينهما.

وأجاب عنه في النهاية: بأن نقل السبب التام له مدلول التزامي وهو الإخبار عن رأي الإمام (عليه السلام)، فيكون حجة [\(1\)](#).

وفيه: أنه إخبار حديسي، فلا يكون حجة.

وبعبارة أخرى: أن المدلول المطابقي ليس موضوعاً لحكم ولا حكماً، والمدلول الالتزامي ليس الإخبار فيه حجة.

ص: 385

الإشكال الرابع: أنه إنما يتم لو استند في حجية خبر الثقة إلى الأدلة اللفظية، أما لو استند على السيرة العقلائية فلا.

إن بناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة، بلا فرق بين أن يكون سبباً تماماً أو ناقصاً. وقد أخبر الثقة باتفاق جمع من الفقهاء، فيكون حجة.

وحيث إن الاتفاق المذبور سبب ناقص في نظر المنقول إليه يضم إليه سائر الأمارات، فقد يكون سبباً تماماً.

السادسة: الإخبار الحديسي عن الملزم

الصورة السادسة: أن يكون الإخبار عن الملزم حديسيّاً لأن يتحدّس الناقل وجود الإجماع، فيكون من ضميمة حدس إلى حدس (أي: الحدس برأي المعصوم (عليه السلام) ، والحدس بوجود الإجماع).

والظاهر: أن النقل في هذه الصورة ليس بحجّة، بناءً على أن الخبر الحديسي لا حجّية فيه.

مثاله: ما ذكره الشيخ الأعظم رضوان الله عليه بقوله:

«ومن ذلك الإجماع الذي أدعاه الحلي على المضايقه في قضاء الفوائت في رسالته المسممة بخلاصة الاستدلال، حيث قال:

(أطبق الإمامية عليه خلفاً عن سلف وعصرًا بعد عصر وأجمعت على العمل به، ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين، فإنّ ابني بابويه، والأشعريين، كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة، وسعد بن سعد، ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب (نوادر الحكمـة) والقميين

أجمع، كعلي بن إبراهيم بن هاشم، ومحمد بن الحسين بن الوليد، عاملون بأخبار المضايقة، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثق بروايه وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وخرّيت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم الشيخ أبو جعفر الطوسي مودعُ أخبار المضايقة في كتبه مفتٍ بها، والمخالف إذا علم باسمه ونسبه لم يضر خلافه) انتهى.

ولا يخفى: إنَّ إخباره بإجماع العلماء على الفتوى بالمضايقة مبنيٌ على الحدس والاجتهاد من وجوه:

أحدها: دلالة ذكر الخبر على عمل الذاكر به، وهذا وإن كان غالباً إلا إله لا يوجب القطع لمشاهدة التخلف كثيراً.

الثاني: تمامية دلالة تلك الأخبار عند أولئك على الوجوب، إذ لعلهم فهموا منها بالقرائن الخارجية تأكيد الاستحباب.

الثالث: كون رواة تلك الروايات موثقاً بهم عند أولئك، لأنَّ وثوق الحلبي بالرواة لا يدل على وثوق أولئك، مع أنَّ الحلبي لا يرى جواز العمل بأخبار الآحاد وإن كانوا ثقاتٍ، والمفتري إذا استند فتواه إلى خبر الواحد لا يوجب اجتماع أمثاله القطع بالواقع، خصوصاً لمن يخطئ العمل بأخبار الآحاد.

وبالجملة، فكيف يمكن أن يُقال أنَّ مثل هذا الإجماع إخبارٌ عن قول الإمام، فيدخل في خبر الواحد، مع أنَّه في الحقيقة اعتمادٌ على اجتهادات الحلبي مع وضوح فساد بعضها، فإنَّ كثيراً مِّمن ذكر أخبار المضايقة قد ذكر

أخبار المواسعة أيضاً. وأن المفتى إذا علم استناده إلى مدرك لا يصلح للركون إليه من جهة الدلالة أو المعارضة لا يؤثر فتواه في الكشف عن قول الإمام»⁽¹⁾.

السابعة: الشك في كون الإخبار عن الملزوم حسياً أو حدسياً

الصورة السابعة: أن الشك في كون الإخبار عن الملزوم إخباراً حدسياً، والظاهر جريان «أصلحة الحسن» لكن بالشرط المتقدم في الصورة الثانية.

نبهات

التبسيط الأول: اختلاف الإجماعات المنقولة في مقدار دلالتها على السبب

إشارة

إن الإجماعات المنقولة تختلف في مقدار دلالتها على السبب، وذلك باختلاف الأمور المكتشفة بالنقل.

عوامل الاختلاف

ومن تلك الأمور:

1- اختلاف دلالة الألفاظ

فأنها تختلف في الصراحة والظهور والإجمال وفي تبيين حدود السبب.

مثلاً قد يقول الناقل: (أجمع المسلمين) أو (أجمع العلماء) أو (أجمع فقهاء الإسلام) أو (أجمع فقهاء أهل البيت (عليهم السلام)).

وقد يقول: (بلا خلاف).

وقد يقول: (لم أر فيه خلافاً) أو (لم يظهر فيه خلاف).

ص: 388

2- اختلاف حال الناقل

فقد يكون واسع الاباع موفر الإطلاع وقد لا يكون كذلك، وقد يكون ضابطاً، وقد لا يكون، وقد يكون متشبهاً في النقل، وقد لا يكون، وقد يكون واقفاً على الكتب، وقد لا يكون، وقد يكون متبعاً للأقوال، وقد لا يكون، وقد يعتمد على وجidan الإجماع، وقد يعتمد على القواعد والأصول فيدّعي الإجماع، وقد يكون بطيءاً الاطمئنان، وقد لا يكون.

وقد قيل: إن الجامع لهذه الصفات جماعة من المتأخررين، كالفالضلين والشهيدين والفالضل الهندي ونحوهم.

3- اختلاف خصوصيات المسألة التي نقل فيها الإجماع

فقد تكون قديمة، أو مستحدثة، وقد تكون كثيرة الابتلاء، أو قليلة الابتلاء، وقد تكون محررة في كتب العلماء، أو مهملة فيها.

4- اختلاف مباني الناقلين

فقد يعتمد الناقل على (قاعدة اللطف) فلا يتم عنده الإجماع إلاّ لو اتفق الكل.

وقد يعتمد على (الحدس) فينتقل إلى رأي الإمام (عليه السلام) من اتفاق جماعة ولو مع مخالفة الكثيرين.

5- اختلاف العصور

فقد يكون عصره قريباً إلى عصر الأئمة المعصومين (عليهم السلام)، فتكون الإحاطة بالأقوال يسيرة، بخلاف ما لو كان عصره بعيداً، فإن الإحاطة بالأقوال المتکثرة مشكلة فتأمل، إلى غير ذلك من الأمور.

ص: 389

وقد يتعارض أمران أو أكثر من هذه الأمور، فلابد من الموازنة والترجيح.

التبسيه الثاني: في تعارض الإجماعين المنقولين

اشارة

لو تعارض إجماعان منقولان.

فقد قال في الكفاية: (إن التعارض لا يكون إلا بحسب السبب، وأما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل)⁽¹⁾.

وفيه:

أولاًً: أنه مبني على أن السبب (مطلق الاتفاق الكاشف) أو (اتفاق الجميع في عصر من العصور).

فإنه عليها لا يكون ثمة تعارض في السبب، لإمكان انتقال فقيه من (اتفاق جماعة) إلى (موافقة المعصوم (عليه السلام))، وانتقال فقيه آخر من (اتفاق جماعة أخرى) إلى (موافقة المعصوم (عليه السلام)) أيضاً.

كما يمكن إجماع الفقهاء كافة على حكم في عصر من العصور - كما لو فرض إجماع المتقدمين على انفعال البئر بمجرد الملاقة.

وإجماع الفقهاء كافة على صنده في عصر آخر - كما لو فرض إجماع المتأخرین على أن البئر لا تنفعل إلا بالتغيير.

أما لو أريد بالسبب (اتفاق جميع العلماء في كل العصور) فالتضارع بحسب السبب قائم.

ويمكن دفع الإشكال بأن لفظة الإجماع لا يراد بها المعنى الأخير، بل

ص: 390

1- كفاية الأصول: 291.

ولا الثاني، وإن كانت بحسب الوضع اللغوي دالة عليه.

قال الشيخ الأعظم (رحمه الله) : «نعم، يمكن أن يقال إنّهم قد تسامحوافي إطلاق الإجماع على إتفاق الجماعة التي علم دخول الإمام (عليه السلام) فيها، لوجود مناط الحجّية فيه وكون وجود المخالف غير مؤثر شيئاً، وقد شاع هذا التسامح بحيث كاد أن ينقلب اصطلاح الخاصة عما وافق اصطلاح العامة إلى ما يعمّ اتفاق طائفة من الإمامية، كما يُعرف من أدنى تبع لموارد الاستدلال، بل إطلاق لفظ الإجماع بقول مطلق على إجماع الإمامية فقط، مع أنّهم بعض الأمة لا كلّهم، ليس إلا لأجل المسامحة، من جهة أنّ وجود المخالف كعدمه من حيث مناط الحجّية»⁽¹⁾.

ثانياً: إنّه مبني على أن المسبب هو (الحكم الواقعي) أو (رأي الإمام (عليه السلام)).

إذ لا يمكن اجتماع حكمين متضادين في صقع الواقع، كما لا يمكن تعدد رأي الإمام (عليه السلام) .

وأما لو كان المسبب هو (وجود الدليل المعتبر) فحينئذٍ يمكن صدق الكل ولا تعارض، لإمكان استناد كل طائفة إلى دليل معتبر في حد ذاته.

ويمكن دفع الإشكال بأنّ المراد (الدليل المعتبر بالفعل) لا (بالقوة) ولا يحصل الاعتبار بالفعل إلا مع تمامية المقتضي وارتفاع الموانع - ومنها وجود المعارض. والمعتبر بالفعل لا يكون إلا واحداً.

وعليه: يتم ما في الكفاية من حصول التعارض في المسبب، وعدم

ص: 391

[لكن (2) أضاف في الكفاية (3) استدراكاً واستثناءً واستبعاداً.]

أما الاستدراك فمع أنه لا تعارض في الفتاوى المنقولة بلحاظ السبب لكنها لا تصلح لأن تكون سبباً أو جزء سبب للكشف عن رأي الإمام (عليه السلام)؛ وذلك للخلاف الذي وقع في نقل الإجماع، فتنفي الصلاحية المذكورة.

أما الاستثناء فهو: إلا أن تكون في أحد النقلين خصوصية توجب انتقال المنشئ إلى رأي الإمام (عليه السلام)، كما لو احتوى أحدهما على فتاوى جمع لا يفتون حسب الأصول والقواعد، وإنما يقفون على موضع النص الخاص، أو احتوى على فتوى ابن بابويه، حيث نقل إنها عبارة عن متون الروايات، أو احتوى على فتاوى أعلام فقهاء الطائفة المتقدمين في العلم والدقة والورع، فهذه الخصوصية في أحد هما قد تكون سبباً للانتقال إلى رأي الإمام (عليه السلام).

ص: 392

1- ترك المصنف (رحمه الله) هنا فراغاً بمقدار ست صفحات لعله لم يجد فرصة لكتابتها وأراد أن يكملها لاحقاً، لكن أمر الله وقضائه قد سبقه فقررها أحد تلامذته.

2- هذه هي الصفحات التي تركها (رحمه الله) فقررها أحد تلامذته.

3- كفاية الأصول: 291، وفيه: «... إنه لا يخفى أن الإجماعات المنقولة إذا تعارض اثنان منها أو أكثر، فلا يكون التعارض إلا بحسب المسبب، وأماماً بحسب السبب فلا تعارض في البين؛ لاحتمال صدق الكل، لكن نقل الفتوى على الإجمال بلفظ الإجماع حينئذ لا يصلح لأن يكون سبباً، ولا - جزء سبب لثبت الخلاف فيها، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنشئ إليه برأيه (عليه السلام) لو اطلع عليها، ولو مع اطلاعه على الخلاف، وهو وإن لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً بعيد، إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجاملأً بعيداً، فافهم».

وأما الاستبعاد فقد قال: «إلا أنه بعيد»⁽¹⁾، فإنّ الاطلاع على مثل تلك الخصوصية فيما لو كانت الفتوى منقوله على نحو الإجمال بلفظ الإجماع بعيد، فإنه مرأة إجمالية لفتاوي المجهولة، فكيف يعلم بتحقق تلك الخصوصية؟

نعم، لو نقلت على نحو التفصيل أمكن الانتقال المذكور.

لكنه محل تأمل من جهتين

الجهة الأولى: سلمنا أنّ الفتوى المنقوله على نحو الإجمال لا تصلح أن تكون سبباً تاماً، لكن لا مانع من السببية الناقصة.

مثلاً: لو نقل المحقق الإجماع والعلامة الإجماع المضاد، فإنّ نقل المحقق يكشف عن اتفاق عشرة من الفقهاء مثلاً، لكنه لا يصلح للكاشفية، فإذا ضئمننا إليه اتفاق عشرة من المنقولات أو الأقوال أو الأمارات الآخر فإن كان المجموع بمقدار السبب التام حصل الانتقال إلى رأي الإمام (عليه السلام)، فلم يظهر وجه لنفي كون الفتوى المنقوله جزءاً للسبب.

الجهة الثانية: حول الاستبعاد المذكور، فإنّ الخصوصية غير منحصرة في شخص المجمعين أو في فتاواهم، وإنما قد تتحقق خصوصيات آخر، كما لو كشف أحدهما⁽²⁾ عن إجماع المتقدمين الكاشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) مثلاً، فالخصوصية المذكورة تكون علة تامة للانتقال إلى رأي الإمام (عليه السلام).

ص: 393

-
- 1- كفاية الأصول: 291، وفيه: «إلا أنه مع عدم الاطلاع عليها كذلك إلا مجملأً بعيد».
 - 2- أي: شخص المجمعين أو فتاواهم.

كما أنه قد تكون الخصوصية لنفس الناقل، حيث يعرف بدقته وتشبه في نقل الإجماع، كالشهيدين أو الفاضلين أو الفاضل الهندي، أو الشيخ الأنصارى، فيكون سبباً للانتقال المذكور.

ولعله إلى ذلك أشار إليه بقوله (فافهم).

التبسيه الثالث: في الإجماع المركب

اشارة

فإن الإجماع ينقسم إلى بسيط، وهو اتفاق الجميع على رأي واحد، ومركب وهو انقسام رأي الفقهاء إلى قولين أو أكثر، بحيث يلزم نفي قول آخر⁽¹⁾.

حجية الإجماع المركب

والكلام في حجية الثاني، وبينما في بادئ النظر أن الإجماع المركب نوعان:

الأول: أن يكون له عقدان: سلبي وإيجابي، بأن يجمعوا على وجوب الجمعة أو استحبابها، مع اتفاقهم على عدم حرمتها.

ومآلء إلى الإجماع البسيط؛ لأن العقد السلبي ينفي الحرمة، فيمكن القول بأنه انعقد الإجماع البسيط على نفي الحرمة، فيشمله مباحث الإجماع البسيط.

الثاني: أن لا يكون للإجماع المركب عقد سلبي، كأن يجمعوا على أنه واجب تعيني أو تخيري، فهل هذا الإجماع حجة في نفي الثالث؟

ص: 394

1- الفصول الغرورية: 255؛ دروس في علم الأصول 2: 133، وفيه: «يقسم الإجماع إلى بسيط ومركّب: فالبسيط هو الاتفاق على رأي معين في المسألة، والمركب هو انقسام الفقهاء إلى رأيين من مجتمع ثلاثة وجوه أو أكثر، فيعتبر نفي الوجه الثالث ثابتاً بالإجماع المركب...».

وهنا يمكن القول: إنَّ الثالث قد يكون مبيناً للقولين بالتبين الكلي، وقد لا يكون كذلك.

فعلى الأول: يمكن أن يكون حجة في نفي الثالث حسب المسالك المختلفة، كما لو شك في طريق مكة، وانقسم الخبراء إلى طريقين أمكن نفي اختيار الثالث المبدين لهما كلياً عبر المسالك المتقدمة.

مثلاً: بناءً على قاعدة اللطف، فإنَّ الله لا يترك الأمة على ضلال، فلو كان الطريق الواقعي هو الثالث كان خلاف اللطف، فالقولان حجة في نفي الثالث.

وبناءً على مسلك الحدس أو حساب الاحتمالات، فاحتمال كون الثالث هو الطريق مع إجماع أهل الفن على خلافه بعيد، فيتم الحدس على مطابقة أحد القولين للواقع، ومخالفة الثالث للواقع قطعاً.

وعلى الثاني: بأنَّ لا يبيان الثالث الأولين مبادنة كلية، وإنما مبادنة جزئية، فلا يعلم أنَّ المتقدم ينفي الثالث

مثلاً: في باب إذن الولي في نكاح البكر، لو انقسم الفقهاء إلى منْ يشترط إذن الولي في نكاح البكر مطلقاً، ومنْ لا يشترط مطلقاً، فجاء الثالث بالاشتراط في الدائم وعدمه في الموقت، أو الاشتراط مع الدخول وعدمه مع عدمه، فبناء على مسلك اللطف لم تجتمع الأمة على ضلال قبل القول الثالث، بل كل منهم أخذ بجانب من الواقع، وبناءً على مسلك الحدس لم يحصل الحدس القطعي على مخالفة الثالث للواقع أو الإمام (عليه السلام).

ويؤيد ذلك ملاحظة حواشى العروة⁽¹⁾، حيث الأقوال المتعددة التي بدأت بسيطة بين الوجوب والحرمة، ثم تعددت الأقوال، فلو كان الإجماع المذكور حجة في نفي الثالث لوجب إلغاء جميع التفصيات.

التبه الرابع: في المتواتر المنقول بخبر الواحد

فلو نقل الخبر المتواتر عبر الخبر الواحد، كما لو قال الشهيد الثاني: توأرت الأخبار بأنَّ الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء، فالأخبار المذكورة متواترة محصلة عند الشهيد، لكنها منقولة إلينا حيث لم نعثر عليها.

وإجمال الكلام فيه: إن للخبر المذكور مدلولين: التزامي ومطابقي.

أما الأول: بمعنى كونه رأي الإمام (عليه السلام) وليس بحجة، لأنَّ إخبار حدسي، وأدلة حجية الخبر لا تشمل الإخبارات الحدسية.

وأما الثاني: فلابد من ملاحظة مقدار كشفه للسبب بلحظة لفظ الناقل وحاله، وموضوع المسألة وما أشبه مما مضى، فلو كان سبباً تاماً وحصل منه القطع حصل الانتقال إلى لازمه، أما لو كان سبباً ناقصاً فلا يكون حجة، إلا بضم ضمائم تحول هذا السبب الناقص إلى سبب تام.

ويعلم بقية الكلام مما مضى في مباحث الإجماع المنقول بالخبر الواحد.]

ص: 396

1- العروة الوثقى 5: 614-616.

فصل في الشهرة

اشارة

ص: 397

ومن الظنون التي قيل باعتبارها بالخصوص: «الشهرة».

تنقية محل البحث

اشارة

وللتبيّن محل البحث نقدّم مقدمة وهي: إن الشهرة على ثلاثة أنواع:

1- الشهرة الروائية.

2- الشهرة العملية.

3- الشهرة الفتوائية.

الشهرة الروائية

أما الشهرة الروائية: فهو بمعنى كثرة نقل الرواية، وبعبارة أدق: كثرة الناقل للرواية.

وفي قبال ذلك (الشذوذ) و(الندرة) بمعنى قلة نقل الرواية، أو قلة الناقل لها.

وقد ذهب المشهور إلى أن (الشهرة الروائية) من (مرجحات الخبرين المتعارضين) استناداً إلى مرفوعة زرار، ومقبولة عمر بن حنظلة.

وموضع بحث ذلك هو «مبحث التعادل والترابط».

الشهرة العملية

وأما الشهرة العملية فهي عبارة عن: «شهرة خبر في الاستناد في الفتوى إليه».

ص: 399

وبعبارة أخرى: استناد المشهور إلى خبر في مقام الإفتاء.

وبعبارةثالثة: اشتهر الرواية من حيث العمل، بأن يكون العامل بها كثيراً.

وهذه الشهرة جارة للخبر الضعيف من حيث السند عند المشهور.

وفي قبال ذلك: إعراض المشهور عن رواية، فإنه يوجب وهن الرواية وإن كانت صحيحة أو حسنة أو موثقة عند المشهور.

والنسبة بين (الشهرة الروائية) و(الشهرة العملية) هي العموم من وجهه، فقد يكثر الناقل للرواية دون أن يعمل بها المشهور، أو قد يكون العكس، وقد يجتمعان، وموضع بحث ذلك «مبحث حجية الخبر الواحد».

الشهرة الفتوائية

وأما (الشهرة الفتوائية) فهي محل الكلام فعلاً من حيث الحجية وعدتها.

وقد عرفت (الشهرة الفتوائية) بأنها عبارة عن: «اشتهر الفتوى بحكم من الأحكام بين الفقهاء، من دون أن يعلم مستند الفتوى».

هذا ولكن الظاهر: إن القيد الأخير مستدرك؛ إذ مع العلم بالمستند: هل ينجير بالعمل فيكون حجة أو لا؟ وهذا هو بحث «الشهرة العملية».

وقد يُبحَث في أن الشهرة بذاتها حجة مع قطع النظر عن إنجبار المستند بالعمل، وهذا هو بحث «الشهرة الفتوائية».

والخلاصة

أنه في «الشهرة المدركية» تارة يبحث في المدرك، وتارة يبحث في نفس الشهرة. فتأمل.

ص: 400

وعليه: ينبغي تعريف الشهرة الفتواوية بأنها: «عبارة عن اشتهر الفتوى بين أرباب الفتوى، سواء علم استنادهم إلى روایة خاصة أو لا».

والظاهر: إن النسبة فيما بين «الشهرة العملية» و«الشهرة الفتواوية» هي العموم المطلق.

فكليما كانت شهرة عملية كانت شهرة فتواية، ولا عكس؛ إذ قد يكون المستند دليلاً عقلياً وقد يكون مجهولاً.

أدلة حجية الشهرة الفتواوية

وقد استدل لحجية الشهرة الفتواوية بأدلة:

١- الدليل الأول: إن أدلة حجية الخبر الواحد تدل على اعتبار الشهرة بالفحوى - أي بالأولوية.

فإن مناط حجية الخبر: الظن النوعي الحاصل منه، والظن النوعي الحاصل من الشهرة أقوى من الظن النوعي الحاصل من الخبر، لا أقل من كونه مساوياً له، فيكون المناط في حجيته موجوداً فيها، والعلة تعم وتخصص، وحكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد.

وبعبارة أخرى: حجية الخبر إنما هي من باب الطريقة لا الموضوعية، والشهرة قد تكون أقوى من الخبر في الطريقة خاصة إذا كان الخبر مع الوسائل.

هذا ولا يخفى أن مقتضى هذا الدليل حجية كل ظنٍ مساوٍ للظن الحاصل من الخبر أو أقوى منه، سواء حصل من الشهرة أو فتوى جماعة من الفقهاء، أو فتوى فقيه واحد، فاللازم ذكر هذا الدليل في جملة أدلة حجية

«الظن المطلق» لا أدلة حجية «الشهرة» على نحو الخصوص.

الجواب عن الدليل الأول

وأجيب عن ذلك:

أولاًً: بعدم دلالة أدلة حجية الخبر على كون مناط اعتباره إفادته للظن حتى يتعدى إلى الشهرة بسبب العلة المشتركة.

غاية الأمر ينفع ذلك الظن، وهو لا يوجب إلا الظن بأنها أولى بالاعتبار ولا اعتبار بالأولوية الظنية.

توضيحة: إن المالك أما قطعي وأما ظني.

والمالك القطعي غير موجود في المقام، إذ يتحمل كون مالك حجية الخبر كونه غالب المطابقة للواقع، عند الشارع العالم بالغيب، بخلاف الشهرة عنده، كما يتحمل دخل خصوصية أخرى في مالك حجية الخبر، ومجرد احتمال ذلك كافٍ في منع الأولوية المذكورة، لأن الحكم بالأولوية يحتاج إلى القطع بالمالك، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، وكذا الأمر في «المساواة».

وأما المالك الظني فلا يجدي؛ لأن الظن لا يغني من الحق شيئاً.

ويرد عليه: بأنه تارة يكون مستند حجية الخبر: الأدلة اللفظية، وأخرى السيرة العقلانية.

وما ذكر إنما يتم على الأول، وأما على الثاني فلا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية الخبر، بل بناؤهم قائم على اعتبار كل الامارات المفيدة للظن أو الاطمئنان، ومنها الشهرة؛ إذ حجية الامارات

العقلانية ليست من باب التعبد، بل من باب الطريقة، وليس ملاكات السير العقلانية غائبة عنّا، كما هو الشأن في الأحكام الشرعية، بل هي واضحة عندنا حاضرة لدينا، فإذا فرض أن طريقة الشهرة كانت كطريقة الخبر كانت مثله في الحجية.

بل لو فرض أن المستند: الأدلة اللغوية فلا يقبح بالاستدلال؛ إذ دليلية الدليل اللغوي لا تلغى دليلية السيرة العقلانية وإن فرض كونها أوسع من السيرة العقلانية في الحدود، وحيث إنها بملك الطريقة، فإذا فرض كون الشهرة طریقاً كالخبر، كانت حجة مثله، بالملك العقلاني المشترك، فتأمل [\(1\)](#).

ص: 403

1- ترك المصنف (رحمه الله) هنا فراغاً بمقدار (25) صفحة لعله لم يجد فرصة لكتابتها وأراد أن يكملها لاحقاً، لكن أمر الله وقضائه قد سبقه فقررها أحد تلامذته وطبعت في الجزء السابع من الموسوعة.

فصل في الخبر الواحد

إشارة

ص: 405

ومن جملة الظنون التي قيل باعتبارها بالخصوص (الخبر الواحد).

وقبل الدخول في أصل المطلب نقدم مقدمات ثلاثة:

١- توقف حجية الخبر على جهات ثلاثة

المقدمة الأولى: إن حجية الخبر تتوقف على ثلاثة جهات:

الأولى: إثبات الصدور (أي صدور الخبر عن المعصوم (عليه السلام)).

الثانية: إثبات الإرادة والظهور.

الثالثة: إثبات الجهة (أي كون الكلام صادراً لبيان الحكم الواقعي).

والذي يتكفل الجهة الثالثة: الأصول العقلائية الجارية لتنقيح صدور الكلام لبيان المراد النفسي للأمر، لا صدوره من أجل التقىة ونحوها، ويصطلاح على ذلك بـ-(أصلية الجهة).

والذي يتكفل الجهة الثانية: الأوضاع اللغوية والعرفية والقرائن الخاصة والعامية المكتنفة للكلام وأصالحة التطابق بين الإرادة الجدية مع الإرادة الاستعملية.

والذي يتكفل الجهة الأولى (١): هذا البحث.

فالباحث في حجية الخبر بحث عن إثبات صدور المضمون عن

ص: 407

١- الموجود في الأصل (الجهة الثالثة) ونظرته من سهو القلم.

المعصوم (عليه السلام) بالخبر الواحد ثبوتاً تعبدياً.

2- أهمية هذه المسألة

المقدمة الثانية: إن هذه المسألة بضميمها مباحث (التعادل والتراجح) من أهم المسائل الأصولية؛ إذ على الخبر يدور رحى الفقه، ولو لاها لانسدّ باب العلم.

إذ «الضروريات» قليلة في الفقه، وهي لا تفي إلا بثبات الأحكام على نحو الإجمال.

و«الآليات» - الثابتة بالأخبار المتواترة أو بأخبار الآحاد المحفوظة بالقرائن القطعية - قليلة أيضاً.

فالغالب للأحكام الشرعية إنما يثبت بأخبار الآحاد.

وبثبات حجية الخبر ينفتح باب العلمي في الأحكام الشرعية وينسد باب الانسداد، وبعدمها ينسد باب العلمي وينفتح باب الانسداد. فتأمل.

3- المراد بالخبر الواحد

المقدمة الثالثة: إن المراد بالخبر الواحد: ما لم يبلغ حد التواتر، وإن تعددت رواته أو طرقه.

وإنما يُسمى «الخبر الواحد» على نحو «التوصيف أو «خبر الواحد» - على نحو الإضافة. لغبته ذلك فيه كما قيل: أو يكون ذلك من باب إطلاق الجزئي على الكلي، وإنما فالمتعدد الذي لم يصل إلى حد التواتر داخل فيه.

إذا عرفت ذلك تقول:

المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً حجية الخبر الواحد في الجملة

ص: 408

بالخصوص.

وخالف في ذلك جماعة من القدماء والمتأخرين.

منهم السيد المرتضى (رحمه الله) في «الذرية» و«أجوبة المسائل التسائية» و«رسالة في إبطال العمل بخبر الواحد» والقاضي بن البراج وابن زهرة في «الغنية» والطبرسي في «مجمع البيان» في تفسير «آية النبأ» وابن إدريس الحلي في «السرائر» وبعض آخر.

واحتمل السيد الوالد (رحمه الله) إرادتهم غير جامع الشرائط كما استظهر من عبارة الشيخ، أو في قبال العامة حتى يكون لهم مناص عند الاحتجاج [\(1\)](#).

وعلى كلّ : فقد استدلّ لهذا القول بالأدلة الأربعة:

أدلة عدم حجية خبر الواحد

- الكتاب العزيز

اشارة

ويدل على ذلك منه: الآيات الكريمة النافية عن اتباع غير العلم.

منها قوله تعالى: {وَلَا تُنْفِرُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} [\(2\)](#).

وقوله سبحانه: {وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا} [\(3\)](#).

وقوله عز من قائل: {إِنْ يَتَّسِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ} [\(4\)](#).

وقوله تعالى: {إِنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ}

ص: 409

1- الأصول: 650

2- الإسراء: 36

3- النجم: 28

4- النجم: 23

نَادِمِينَ {1}).

وقوله سبحانه: {اجْتَبَيْوَا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِنْ شَاءَ}. (2).

بضميمة أن الخبر الواحد يتضمن ما يخالف الواقع، وهو اثم إذ المراد به الواقعي لا المعلوم.

الإِيراد عَلَى الْاسْتِدَالَال

ويرد على الاستدلال بالكتاب العزيز لإثبات عدم الحجية أمور:

الأول: ما هو المختار: (3).

[حول الاستدلال بأية النبأ على حجية الخبر الواحد]

3- المفهوم كلي له فردان

3- المفهوم كلي له فردان (4)

الجواب الثالث: ما ذكره الملا صالح المازندراني (رحمه الله) في حاشيته على المعالم.

وتوضيحه: إن مفهوم آية النبأ كلي له فردان:

الأول: أن لا يكون هنالك جاء بالنبأ أصلًاً.

الثاني: أن يكون هنالك جاء بالنبأ، ولكنه لا يكون فاسقاً.

وحيث لا يجب التبيّن في الصورة الثانية - كال الأولى - يكون ذلك

ص: 410

.1- الحجرات: 6.

.2- الحجرات: 12.

3- ترك المصنف (رحمه الله) هنا فراغاً بمقدار (30) صفحة، لعله لم يجد فرصة لكتابتها وأراد أن يكملها لاحقاً، لكن أمر الله وقضائه قد سبقه فقررها أحد تلامذته وطبعـت في الجزء السابع من الموسوعة.

4- من هنا بدأ المصنف (رحمه الله) بعد (30) صفحة.

مستلزمًاً لحجية خبر العادل، وهو المطلوب.

4- حمل المفهوم على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر

اشارة

الجواب الرابع: ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) من أن جعل مدلول الآية الكريمة «على وجوب التبيين عند انتفاء خبر الفاسق لأجل عدم وجود ما يتبيّن عنه» يوجب حمل السالبة على المتنافية بانتفاء الموضوع، وهو خلاف الظاهر⁽¹⁾.

والخلاصة:

إن حمل المفهوم على صورة عدم وجود جاء بالنهاية أصلًاً يوجب حمل السالبة على السالبة بانتفاء الموضوع.

وحمله على صورة وجود جاء بالنهاية إلا إنه ليس بفاسق يوجب حمل السالبة على السالبة بانتفاء المحمول.

وال الأول خلاف الظاهر، بل قيل إن استعمال الجملة فيها مجاز، فيتبعين الثاني.

مثلاً: لو قيل: «ليس زيد في الدار» يمكن أن يكون النفي لعدم وجود زيد في عالم الوجود أصلًاً، ويمكن أن يكون لانتفاء كينونته في الدار مع وجوده في نفسه، والأول خلاف الظاهر، فيكون الظاهر الثاني.

ولا يخفى الفرق بين هذا الجواب والجواب المتقدم؛ إذ فيه حملت القضية على السالبة بانتفاء المحمول، بخلاف سابقه حيث جعل لها فردان.

ص: 411

1- قوانين الاصول: 433

وأورد الشيخ الأعظم (رحمه الله) على هذين الجوابين:

«بأنّ مفاد القضية الشرطية - بحسب الدلالة العرفية أو العقلية: هو انتفاء الحكم المذكور في المنطق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه.

نفرض مجيء العادل بنباً عند عدم الشرط - وهو مجيء الفاسق بالنبا - لا يوجب انتفاء التبيين عن خبر العادل الذي جاء به، لأنّه لم يكن مثبتاً في المنطق حتى ينتفي في المفهوم. فالمفهوم في الآية وأمثالها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع»⁽¹⁾.

وأضاف (رحمه الله): «وليس هنا قضية لفظية سالبة دار الأمر بين كون سلب المحمول عن الموضوع الموجود أو لانتفاء الموضوع»⁽²⁾.

توضيحية: إن المعتبر في انتزاع المفهوم: إبقاء القضية في طرف المفهوم على ما كانت عليه في طرف المنطق.

ويتحقق ذلك بأن لا يكون هناك أي فرق بين المنطق والمفهوم لا في المحمول ولا في آية حيّة من الحيثيات، ويتمحض الفرق بينهما في الإيجاب والسلب فقط.

وعليه فمنطق الآية الكريمة «مجيء الوليد مثلاً بالخبر».

ومفهومها: «عدم مجيء الوليد بالخبر».

ص: 412

1- فرائد الأصول 1: 257.

2- فرائد الأصول 1: 257.

وأما «مجيء أبي ذر مثلاً - بالخبر» فلم يكن مثبتاً في المنطق، حتى يكون مثبتاً في المفهوم.

مثلاً: إذا قلنا «إن جاء زيد فأكرمه» لا يكون «مجيء عمرو» منظوراً إليه في المنطق، فلا يكون منظوراً إليه في المفهوم أيضاً.

لا يقال: إن «عدم مجيء الفاسق بالنبي» ينطبق على «مجيء العادل بالنبي» أو يلزمه.

فإنه يقال: إن القضية لو لوحظت في حد ذاتها تكون شاملة لذلك، ولكن لو لوحظت بما أنها مفهوم للمنطق الخاص لا تكون شاملة له.

وبعبارة أخرى: إن «مجيء العادل» مسكون عنه في المنطق والمفهوم، ولا - إطلاق للمفهوم ليشمله مجئه به؛ إذ ليس المولى في مقام البيان من هذه الجهة.

وأما ما ذكره المحقق القمي (رحمه الله) فإنما يصح لو كان هنالك دوران بين السالبين، كما في مثال «ليس زيد في الدار» ولكن المفهوم في الآية الكريمة متبع للسالبة باتفاق المحمول، فلا دوران.

مناقشة

أقول: الظاهر إن إيراد الشيخ الأعظم (رحمه الله) تام. إلا أن الأولى أن يقال: إنه ليس للآية الكريمة مفهوم بالمعنى الأصولي - لا أن لها مفهوماً، إلا أنه على نحو السالبة باتفاق الموضع.

ويظهر ذلك بمحاجة الناظر.

مثلاً، لو قيل: «إن قدم زيد من السفر فاستقبله» لم يكن للقضية مفهوم، لا

ص: 413

أن مفهومها هو «إن لم يقدم زيد من السفر فلا يجب عليك استقباله» لعدم وجود من يستقبل.

وكذا لو قيل: «إن تزوجت فلا تُضيئ حق زوجتك».

وكذا في قوله تعالى: {وَإِذَا حُسْنِمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أُفْرُدُوهَا} [\(1\)](#).

وقوله سبحانه: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [\(2\)](#).

إلى غير ذلك من النظائر.

5- القضية ظاهرة في انحصر الموضوع

اشارة

الجواب الخامس: ما ذكره صاحب الكفاية قال: «مع أنه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك (أي لبيان تحقق الموضوع) إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التبيين في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبيين عند انتفائه وجود موضوع آخر» [\(3\)](#).

توضيحه

إننا لو سلمنا إن الموضوع هو «مجيء الفاسق بالنبأ» لا «طبيعي النبأ» فكان الشرط محققاً للموضوع، إلا أنه مع ذلك يثبت المطلوب وهو حجية خبر العامل.

إذ ظاهر الآية الكريمة: انحصر «موضوع وجوب التبيين» في «مجيء

ص: 414

1- النساء: 86.

2- الأعراف: 204.

3- كفاية الأصول: 296.

الفاسق بالنباً».

ومن الواضح: إن الموضوع لو كان منحصراً يفيد سلب المحمول عن سائر الموضوعات فينفي الحكم عند انتفاء هذا الموضوع المنحصر، ولو وجد موضوع آخر وهو «مجيء العادل بالنباً».

وأورد عليه بأن القضية الشرطية لو كانت مسوقة لبيان الموضوع لا تقيد إلاّ كون الموضوع للحكم أمراً كذا ومن الواضح أن إثبات الحكم لموضوع لا يدل على انتفائه عن موضوع آخر.

وبعبارة أخرى استفادة الحصر من الآية المباركة تترافق على دلالتها على المفهوم وبعد تسليم أنها مسوقة لبيان الموضوع لا مفهوم لها فكيف تصح دعوى ظهورها في الحصر [\(1\)](#).

توضيح وجه الانحصار

هذا ولكن أوضح في النهاية وجه إفاده الحصر ولو كانت الشرطية مسوقة لبيان الموضوع بقوله:

«إن أدلة الشرط ظاهرة في انحصار ما يقع تلوأً لها [\(2\)](#) فيما له من الشأن [\(3\)](#) بالإضافة إلى سញ الحكم المنشئ [\(4\)](#) لأن انتفاء شخص الحكم [\(5\)](#) بانتفاء

ص: 415

1- مصباح الأصول 2: 160.

2- أي الشرط (منه (رحمه الله)).

3- أي الموضوعية أو العلية (منه (رحمه الله)).

4- أي طبيعى الحكم (منه (رحمه الله)).

5- مثاله: هذه الحركة الشخصية (منه (رحمه الله)).

شخص موضوعه⁽¹⁾ أو شخص علته⁽²⁾ لا يحتاج إلى دلالة على الحصر.

فالحصر [إنما هو] بالإضافة إلى سنخ الحكم، فإن كان الواقع عقيبها⁽³⁾ معلقاً عليه حقيقة الحكم⁽⁴⁾ كانت السبيبة منحصرة، ومقتضى انحصار العلة انتفاء المعلوم بانتفائها.

وإن كان محققاً للموضوع⁽⁵⁾ كان الموضوع الحقيقي منحصراً فيما وقع عقيب الأداة، ومقتضى انحصار موضوع سنخ الحكم في شيء انتفائه وإن كان هناك موضوع آخر»⁽⁶⁾.

التأمل في التوضيح

وفيه: إن ما بني عليه الاستدلال - وهو ظهور أداة الشرط في الحصر في الجمل المسوقة لبيان الموضوع- محل تأمل؛ إذ قد يدعى إن ظاهرها فيها هو (التعليق) و(الربط) فقط، وربما يدل على ذلك ملاحظة النظائر.

مثلاً، قولنا: «إن قدم زيد من السفر فاستقبله» لا يفهم منه عرفاً إن الموضوع الوحيد لوجوب الاستقبال هو «القدوم من السفر» ولا يوجد هنالك موضوع سواه؛ إذ ليس الكلام في مقام بيان ذلك، بل يفهم منه الربط والتوصيت، أي يجب عليك استقباله في ظرف القدوم.

ص: 416

-
- 1- كهذا المتحرك (منه (رحمه الله)).
 - 2- كهذا المتحرك (منه (رحمه الله)).
 - 3- أي عقيب الأداة (منه (رحمه الله)).
 - 4- كما في «إن جاء زيد فأكرمه» (منه (رحمه الله)).
 - 5- كما في «إن تزوجت فانفق على زوجتك» (منه (رحمه الله)).
 - 6- نهاية الدراسة 3: 209

وبعبارة أخرى: إنه في مقام بيان ربط الوجوب بـ (القدوم) في قبال (عدم القدوم) لا في قبالسائر الموضوعات، ولذا يكون ساكتاً عنها.

وكذا في قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا} [\(١\)](#) لا يستفاد منه «إن الموضوع الوحيد لوجوب الاستماع والإنصات هو قراءة القرآن، ولا يوجد موضوع لوجوب سواه» بل يستفاد منه صرف الربط والتعليق.

وكذا لو قيل: «إن رزقت ولداً فاختته»، فإنه لا يستفاد منه «عدم وجوب ختان الأخ» أو «ختان ولد الجار»؛ إذ ليس في مقام البيان من هذه الجهة.

بيان آخر لإفادة العصر

وللنهاية بيان آخر في إفادة الجملة الشرطية المسوقة لبيان الموضوع: الانحصار، قال: «بل يمكن تقويته بدعوى أن أدلة الشرط شأنها التعليق دائمًا غاية الأمر أن المعلق عليه ربما لا يعقل له بدل يمكن أن ينوب عنه سواء كان علة كما في مثل (إن سأل زيد فأجبه) أو محققاً للموضوع كما في مثل (إن رزقت ولداً فاختته) وأشباهه، فالانتفاء عند الانتفاء عقلي. وربما يعقل له بدل لكنه يؤخذ في القضية على نحو المحقق للموضوع بالعدل عن جعل الفسق معلقاً عليه كما في التقريب الأول من المتن إلى جعل المعجم معلقاً عليه مع كونه ذا بدل فيكون النكبة فيه إظهار حصر الموضوع في ما أخذ الشرط فيه محققاً له بدعوى أنه كالمحقق الذي ينتهي الحكم بانتفاء عقلاً، فيكون آكده في الدلالة على انتفاء الحكم عند انتفائه من سائر القضايا

ص: 417

1- الاعراف: 204

الشرطية التي يدعى دلالتها على المفهوم»⁽¹⁾.

توضيحه

إشارة

إن أدلة الشرط تقييد (التعليق).

(والمعلّق عليه) - أي الشرط - ينقسم إلى قسمين:

1- ما لا يعقل له بدل

مثل «إن رزقت ولدًا فاختته» فإن الطريق الوحيد لتحقيق (المتعلق) - أي الجزاء - هو وجود (المعلق عليه) - أي الشرط - ولا يوجد هنالك طريق سواه.

ومن هنا يكون انتفاء المشروط (المعلق) عند انتفاء الشرط (المعلق عليه) عقلياً تكوينياً قهرياً؛ إذ المفروض أنه لا طريق آخر لتحقيق المشروط.

2- أن يعقل به بدل

وهذا القسم ينقسم إلى قسمين:

أ) أن لا يؤخذ على نحو الشرط المحقق للموضوع، مثل (إن جاءك زيد فأكرمه) ولا إشكال في ثبوت المفهوم حينئذ، إلا إن الانتفاء عند الانتفاء يكون تعبدياً.

ب) أن يؤخذ على نحو الشرط المتحقق للموضوع.

ولابد لهذا العدول - من الأخذ بالنحو الأول إلى الأخذ بالنحو الثاني - من نكتة، وتلك النكتة هي «إظهار حصر الموضوع» بدعوى أنه «الشرط المتحقق للموضوع» الذي ينتفي الحكم بانتفائه قهراً.

ص: 418

والخلاصة: إن النكتة في العدول بيان أن وزان هذه القضية وزان «الشرطية المسوقة لبيان الموضوع» فكما يكون الانتفاء فيها قهرياً عقلياً، كذلك يكون الانتفاء فيها قهرياً عقلياً.

ولا شك أن الانتفاء التكويني العقلي أقوى من الانتفاء التعبدى الشرعى، إذ لا يعقل الوجود فيه مطلقاً، بخلاف الأخير.

فتكون القضية المعدولة أقوى في الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء من سائر القضايا الشرطية التي يُدعى دلالتها على العموم [أو المفهوم].
هذا كله بلحاظ الكبرى.

وأما بلحاظ الآية الشريفة: فكان يمكن جعل (فسق الجاني معلقاً عليه) بأن يقال: «النبا إن جاء به الفاسق فتبيّن عنه».

إلا إنه جعل «مجيء الفاسق بالنبا معلقاً عليه». وزان الأول وزان «إن جاء زيد فأكرمه». وزان الثاني وزان: «إن رزقت ولداً فأختنه».

فالعدل إلى النحو الثاني دليل على انحصار الموضوع، ولا شك أنه مع انتفاء الموضوع المنحصر ينتفي الحكم.

وعليه: فإذا جاء العادل بالنبا لا يجب التبيّن عنه، وهو المطلوب.

المناقشة في هذا البيان

وفيه: أن مورد نزول الآية الكريمة ليس هو «طبيعي النبا» بل «مجيء الفاسق بالنبا» فلا عدول حتى يسأل عن «نكتته» ويحاجب بما ذكر.

وبعبارة أخرى: لو كان هنالك سؤال عن «النبا» - كطبيعي - نعدل عن الجواب بـ «النبا إن جاء به الفاسق» إلى «إن جاء الفاسق بالنبا»
كان لما ذكر

ولكن ليس المطروح في المقام ذلك، بل «مجيء الفاسق بالنأي» فإنه مورد نزول الآية الكريمة، فوزان ذلك وزان ما لو سألك سائل: إن جاء فاسق بنباً فتبيّن عنه.

والخلاصة

إنه لا عدول حتى يبني عليه ما ذكر.

مع انه مجرد تحليل عقلي، ولا تبني الظاهرات العقلية على مثله، فتأمل.

6- استظهار وجود المفهوم من مورد النزول

الجواب السادس: ما ذكره المحقق الثانيي (رحمه الله) قال: «الإنصاف أنه يمكن استظهار كون الموضوع في الآية مطلق النبأ والشرط هو مجيء الفاسق به من مورد النزول، فإن موردها - كما تقدّم - كان إخبار «الولي» بارتداد «بني مصطدق» فقد اجتمع في إخباره عنوانان: كونه من الخبر الواحد وكون المخبر فاسقاً، والأية الشريفة إنما وردت لإفاده كبرى كلية لتمييز الأخبار التي يجب التبيّن عنها عن الأخبار التي لا يجب التبيّن عنها، وقد علق وجوب التبيّن فيها على كون المخبر فاسقاً، فيكون الشرط لوجوب التبيّن هو «كون المخبر فاسقاً» لا «كون المخبر واحداً» لأنه لو كان الشرط ذلك لعلق وجوب التبيّن في الآية عليه لأنه بإطلاقه شامل لخبر الفاسق، فعدم التعرض لخبر الواحد يجعل الشرط خبر الفاسق كاشف عن انتفاء التبيّن في خبر غير الفاسق.

ولا يتوهم: أن ذلك يرجع إلى تنقيح المناط أو إلى دلالة الإيماء، فإن ما

بيناً من التقرير ينطبق على مفهوم الشرط.

وبالجملة: لا إشكال في أن الآية تكون بمنزلة الكبri الكلية، ولابد من أن يكون مورد النزول من صغيراتها وإلا يلزم خروج المورد عن العام وهو قبيح، بل العام بالنسبة إلى المورد كالنص وكأنه مذكور في العام بالخصوصية، فلابد من أخذ المورد مفروض التحقق في موضوع القضية، ولما اجتمع في مورد النزول عنوانان وعلق الحكم على أحدهما دون الآخر كان الجزء مترباً على خصوص ما علق عليه في القضية وهو كون المخبر فاسقاً مع فرض وجود العنوان الآخر وعدم دخله في الجزء، وإلا لعلق الجزء عليه، فيكون مفاد منطق الآية بعد ضم المورد إليها، أن الخبر الواحد إن كان الجائي به فاسقاً فتبينوا «ومفاد المفهوم» أن الخبر الواحد إن لم يكن الجائي به فاسقاً فلا تتبينوا فالقضية تكون من القضايا الشرطية التي علق الحكم فيها على ما لا يتوقف عليه الحكم عقلاً⁽¹⁾.

وفيه:

نقضاً لما لو قيل: «أكرم العالم» حيث اجتمع في الموضوع عنوانان: أحدهما أنه رجل، والآخر أنه عالم، فجعل الموضوع خصوص «العالم» دون «مطلق الرجل» كاشف عن انتفاء وجوب التقيين عند انتقاء، وهكذا الأمر في جميع «الجمل الوصفية» ولا يقولون بثبوت المفهوم فيها، وخاصة أن الوصف في الآية الكريمة غير معتمد على الموصوف.

وحللاً بما ذكر في مفهوم «الوصف» فلاحظ.

ص: 421

قوله: «والآية الشريفة إنما وردت لإفادة كبرى كليلة لتمييز الأخبار التي يجب التبيين عنها عن الأخبار التي لا يجب التبيين عنها».

فيه: أنه أول الكلام؛ إذ كما يحتمل كونها مسوقة لبيان ذلك يحتمل كونها مسوقة لبيان «حكم خبر الفاسق».

وبعبارة أخرى: لا شك أن الآية الكريمة تتضمن قاعدة كليلة، إلا أنه كما يحتمل ورودها لبيان «حكم طبيعي النبأ» كذلك يحتمل ورودها لبيان «حكم خبر الفاسق» إلا أن يدعى الظهور في الأول، فتأمل.

قوله: «لأن لو كان الشرط ذلك لعلق وجوب التبيين في الآية عليه».

فيه: إن عدم التعليق لعله من أجل عدم محل الكلام فعلاً، أو للتبنيه على فسق الوليد مثلاً، أو لغير ذلك.

قوله: «وبالجملة لا إشكال في أن الآية الكريمة بمنزلة الكبرى الكلية ولابد من أن يكون مورد النزول من صغرياتها» يظهر الحال فيه مما تقدم.

7- الآية في مقام تقرير المركبات العقلائية

الجواب السابع: ما أفاده السيد السبزوراي (رحمه الله) قال: «أن سياق الآية يدل على أنها في مقام بيان القاعدة الكلية، وتقرير ما ارتكز في العقول من دوران الاعتماد على شيء مدار الوثوق والاطمئنان به وإن هذا هو العلة المنحصرة في ذلك فما يكون موثقاً به يعتمد عليه دون غيره»⁽¹⁾.

وهذا الجواب ينحل - ظاهراً - إلى جوابين:

ص: 422

1- تهذيب الأصول 2: 93

أ) أن الآية الكريمة في مقام بيان القاعدة الكلية.

وقد ظهر الجواب عنه مما تقدم في «الجواب السادس».

ب) إنها في مقام تقرير ما ارتكز في العقول.

وفيه: - مع التسليم- إن الكلام في أنها بصدق تقرير ذلك، أو تقرير ما ارتكز عندهم من «عدم حجية خبر الفاسق» لعدم «الأمن من الواقع في مخالفة الواقع» عند ترتيب الأثر على خبره.

وبعبارة أخرى: إن الكلام في كونها بصدق تقرير المرتكزات العقلانية بالحاظ الجهتين، أو بالحاظ الجهة الثانية فقط. ولعل مورد النزول يؤيد كونها بصدق الثاني، فتأمل.

8- [الجواب الثامن]

اشارة

الجواب الثامن: ما ذكره بعض المحققين، حيث قال: «ياب الشرط يمكن أن يُصنف إلى ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يكون الشرط عبارة عن سند تحقق الموضوع ونحو وجوده بحيث لا يتصور للموضوع وجود إلا بالشرط كقولك: (إذا رزقت ولدًا فأختنه) فإن الفرق بين الشرط أو الموضوع للحكم في المثال كالفرق بين الإيجاد والوجود.

الثاني: أن يكون الشرط أجنبياً عن وجود الموضوع وإنما هو أمر طارئ كقولك: (إن جاءك زيد فأكرمه).

الثالث: أن يكون الشرط نحوً من وجود الموضوع ولكنه غير منحصر به بل يمكن أن يوجد الموضوع بنحو آخر كما هو في الآية الكريمة لو

جاءت بعنوان: (النبا إذا جاءكم به الفاسق فتبينوا) فإنّ مجيء الفاسق يراد به انباؤه وإيجاد النبأ إلا إنّه لا ينحصر وجوده به؛ إذ يعقل وجوده بانباء العادل أيضاً فالشرط في هذا القسم حصة خاصة من الإيجاد فكانه قال النبا إذا أوجده الفاسق فتبينوا.

ولا إشكال في عدم المفهوم في النحو الأول كما لا إشكال في ثبوته في النحو الثاني، ويمكن أن يقرب وجه عدم المفهوم في الأول بأحد تقريرين:

الأول: إن المفهوم نفي حكم الجزاء على تقدير انتفاء الشرط وحينئذٍ إذا أريد نفي مفاد الجزاء وهو وجوب ختن الابن عند انتفاء الشرط وهو وجوده فهذا انتفاوه من باب السالبة بانتفاء الموضوع المحفوظ حتى في الجملة غير الشرطية فلا يكون لتركيب الشرطية دخل في تحصيله، وإن أُريد نفي وجوب ختن الآخر مثلاً بانتفاء وجود الولد فهذا سخن مفاد آخر غير حكم الجزاء، والمفهوم لا يدلّ إلا على انتفاء مفاد الجزاء.

الثاني: إن المفهوم إنما يثبت بملك إرجاع الشرط قياداً للحكم والسبة الحكمية في الجزاء وبهذا تميز الجملة الشرطية عن الوصفية التي يكون الوصف فيها من قيود الموضوع قبل طرو الحكم عليه فإذا كان الشرط نفس الموضوع ذاتاً فليس هناك تقييد زائد بين الحكم والشرط غير تقييده بموضوعه الثابت في كل جملة حكمية فلا مفهوم.

وكلا التقريرين لا يجريان في القسم الثالث؛ لأن الموضوع ذاتاً محفوظ حتى مع انتفاء الشرط إذ الشرط حصة خاصة من إيجاد ذلك الموضوع فلا يكون انتفاوه مساوياً مع انتفاء الموضوع ليكون الانتفاء عقلياً أو التقييد

مستحلاً، وهكذا يثبت أن الصحيح ثبوت المفهوم في القسم الثالث كالقسم الثاني»⁽¹⁾.

ويرد عليه: أنه لو سلّم كبروياً فتطبيقه على المقام لا يخلو من غموض. إذ المحتملات في مفاد الآية الكريمة ثلاثة:

1- أن يكون مفادها: «الجائي بالنبأ - إن كان فاسقاً- فتبينوا عن نبأ» أو «نبأ المخبر - إذا كان الجائي به فاسقاً- يجب التبين عنه».

وحيثـ يكون الشرط من العوارض الخارجية ويكون للجملة الشرطية مفهوم.

2- أن يكون مفادها: «نبأ الفاسق - إن جاءكم به الفاسق- فتبينوا عنه».

وحيثـ يكون الشرط من المقومات المنحصرة لوجود الموضوع، ولا يكون للجملة الشرطية مفهوم.

3- أن يكون مفادها: «النبأ - إن جاء به الفاسق- فتبينوا عنه».

وحيثـ يكون الشرط من المقومات غير المنحصرة، ويكون للجملة الشرطية مفهوم.

ولم يظهر كون الجملة الشرطية من قبيل الثالث، ومع تطرق الاحتمال يبطل الاستدلال.

بل قد يُدعى ظهورها في كونها من قبيل الثاني، بقرينة المورد، كما سبق توضيحة. وقد أفيد بأن وجه الاستظهار كونها من قبيل الثالث هو: رجوع الضمير الواقع موضوعاً لوجوب التبين إلى المنبأ وهو مطلق وليس مقيداً

ص: 425

1- بحوث في علم الأصول 4: 351-352

بالفاسق.

وأورد عليه

بأن الضمير يرجع إلى المقصود من مرجعه أو المقيد لا مطلقه، فلو قال: «إذا جاءكَ رجل فأكرمه» لا يرجع الضمير إلى مطلق الرجل وغير الجاني، بل المستفاد منه لزوم إكرام الرجل الجاني الملحوظ في الشرط رغم عدم إضافة الرجل إلى المجيء، كذلك الحال في المقام فإن المقصود التبيّن عن النبأ الذي جاء به الفاسق لا مطلق النبأ.

هذا تمام الكلام في التقرير الأول.

التقرير الثاني

اشارة

ما أفاده الشيخ الأعظم (رحمه الله) - وإن لم يرضه - وملخصه:

«إن لخبر الفاسق حيثيتين:

أحدهما: ذاتية، وهي كونه «خبر واحد».

والثانية: عرضية، وهي كونه «خبر فاسق».

ولو كانت الحيثية الذاتية صالحة للعلية لوجب تعليق الحكم عليها؛ إذ التعليل بالوصف الذاتي - لو كان صالحًا للعلية - أولى من التعليل بالوصف العرضي؛ لحصوله قبل حصول العرضي، فيكون متقدماً عليه بالرتبة، فيكون الحكم قد حصل قبل حصول العرضي، فتعليق الحكم على الوصف العرضي قبيح وهو خارج عن طريق أهل المحاورة فإنه نظير تعليل نجاسة الدم بمقابلاته للمنتجمس مثلاً.

وعليه: فيستفاد عدم مدخلية الوصف الذاتي في الحكم، وكون العلة هي

الوصف العرضي، فينتفي وجوب التبيّن عند انتفائه، وهو المطلوب⁽¹⁾.

وأورد عليه بأمور

الأول: إن كون الخبر (خبر واحد) أيضاً من العناوين العرضية، ككونه (خبر فاسق) فكل منهما عنوان عرضي يحتمل دخله في الحكم، وتخصيص أحدهما بالذكر لعله لنكتة كالإشارة إلى فسق الوليد مثلاً.

وفيه: إن (الذاتي) يُطلق على معنيين:

1- ما يكون داخلأً في قوام الهيئة، وهو (الجنس) و(الفصل).

2- ما ينزع عن مقام ذات الشيء، بحيث تكفي نفس الذات في انتزاعه، بلا احتياج إلى ضم ضمية إليها.

مثلاً: انتزاع (الأبيض) من (الجدار) لا يكفي فيه لاحظ (ذات الجدار) بل لابد من ضمية (اليبيض) إلى (الجدار) حتى ينزع منه (الأبيض) ويحمل عليه.

وذلك بخلاف انتزاع (الممكن) من (الإنسان) فإن لاحظ نفس الذات وتصورها كافٍ في صحة حمله عليه، دون الاحتياج إلى ضمية خارجية.

وكذا حمل (الزوج) على (الأربعة) و(الفوقية) على (السقف) ونحوهما. ويطلق على المعنى الأول للذاتي: (ذاتي باب الكليات). وعلى المعنى الثاني: (ذاتي باب البرهان).

و(النبا) في الآية الكريمة يراد به ما يحتمل الصدق والكذب من الأخبار،

ص: 427

1- فرائد الأصول 1: 254، والمنقول عنه بالمضمون.

في قبال (الخبر المتواتر) أو (المحفوف بالقرينة القطعية) بقرينة (وجوب التبيين عنه)؛ إذ الخبر المعلوم (متبيّن) فلا- معنى (لوجوب التبيين عنها) وبقرينة (التعليل) فإن خوف إصابة القوم بجهالة والوقوع في الندم لا يحتمل في الأخبار القطعية.

و(الخبر الواحد) يراد به (ما يحتمل الصدق والكذب) في حد ذاته.

إذا عرفت ذلك فنقول:

إن حمل عنوان (الخبر الواحد) على (الخبر غير العلمي) ذاتي له بذاتي باب البرهان؛ إذ يحتمل في نفسه الصدق والكذب، ولا يحتاج إلى لحاظ أمر خارج عن ذاته في صحته حمل هذا العنوان عليه، بل قد يقال: إنه عين ذاته.

فتحصل: أن كونه (خبرًا واحداً) ذاتي له.

أما كونه (خبر فاسق) فلا يكفي في حمله على الخبر مجرد تصوّر الخبر، بل لابد من ملاحظة أمر خارج عن ذاته وهو (كون المخبر ممن يصدر عنه الفسق). فيكون ذلك (عرضياً) له.

فصحّ ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من دوران الأمر بين الوصف الذاتي والعرضي.

الثاني: أنه لو قيل بثبوت المفهوم للآية الكريمة وهو: «إن جاءكم غير الفاسق بنياً فلَا يجُبُ التَّبِيَّنُ عَنْهُ» يلزم منه «حجية غير الفاسق» ولو لم يكن عادلاً.

وهو مما لا يمكن الالتزام به؛ إذ لا يمكن قبول خبر (المجنون) و(الصبي) و(من دخل مرحلة البلوغ دون أن يصدر منه طاعة أو معصية).

أولاًً إن رفع اليد عن إطلاق المفهوم - لأدلة خاصة دلت على اعتبار العدالة- لا يقبح في انعقاد المفهوم، فعدم حجية الواسطة إنما هو للدليل الخارجي.

والخلاصة: إن قوله: «إن جاءكم غير الفاسق بمنأى فلا يجب التبيين» له فردان:

أحدهما: العادل.

الثاني: ما ليس بفاسق ولا عادل.

وخروج الثاني لأدلة خاصة لا يقبح في المفهوم.

وثانياً: إنه يمكن القول بأنه لا إطلاق للمفهوم بالنسبة إلى (الصبي) و(المجنون) ... لإطلاق المفهوم. كذا في «المصباح»⁽¹⁾.

ويرد عليه: أنه لا ملزم لتقييد «الردع الشرعي» بما «لا يرتدع عنه العقلاء لولا الردع».

كما لا ملزم لتقييد «البعث الشرعي» بما «لا ينبعث إليه العقلاء لولا البعث» وذلك للإطلاق.

مثلاً: لو كانت بعض الخبائث مما يرتدع عنها العقلاء بأنفسهم، فهل يمكن أن يقال: يان قوله تعالى: {وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ} ⁽²⁾ لا يشملها؟

ولو كان بعض العقلاء يرتدع عن الغيبة بذاته، فهل يمكن أن يقال أن

ص: 429

1- مصباح الأصول 2: 156.

2- الأعراف: 157.

قوله تعالى: {وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً} (١) لا يشملهم؟

الثالث: إن هذا التقرير يرجع إلى التقرير الثالث، وليس وجهاً مستقلاً في قباله؟ فيرد عليه ما يرد عليه.

التقرير الثالث

الاستدلال بـ «مفهوم الوصف» حيث علق وجوب التبيين على «كون المخبر فاسقاً» ومقتضى التعليق انتفاء الوجوب عند انتفاء الفسق.

وأجاب الشيخ الأعظم (رحمه الله) بـ: عدم اعتبار المفهوم في الوصف، خصوصاً في الوصف غير المعتمد على موصوف متحقق، كما فيما نحن فيه فإنه أشبه بمفهوم اللقب (٢).

أقول: مراده: عدم وجود المفهوم للوصف، لا أنه مع وجوده لا اعتبار له، على ما قرر في مبحث (المفاهيم).

إلا أن المصباح لم يرتضِ ذلك، واختار أن الوصف يدل على المفهوم، إلا أنه لا يجدي في المقام، قال: «إن الوصف وإن كان يدل على المفهوم إلا أن مفهوم الوصف هو أن الحكم ليس ثابتاً للطبيعة أينما سرت وإلا لكان ذكر الوصف لغوًّا، وأما كون الحكم منحصرًا في محل الوصف بحيث ينفي بانتفاءه، فهو خارج عن مفهوم الوصف ويحتاج إلى إثبات كون الوصف علة منحصرة، ولا يستفاد ذلك من نفس الوصف، فإن تعليق الحكم على الوصف - لو سلم كونه مشعرًا بالعلية - لا يستفاد منه العلة

ص: 430

1- الحجرات: 12

2- فرائد الأصول 1: 256

المنحصرة يقيناً، فإذا قال المولى: أكرم الرجل العالم، كان مفهوم الوصف أن وجوب الإكرام لم يتعلّق بطبيعة الرجل، وإنما كان ذكر العالم لغواً، وأما انحصار وجوب الإكرام في العالم بحيث ينتفي بانتفائه فلا يستفاد منه إذ الوصف وإن كان مشعراً بالعلية، وإن العلم علة لوجوب الإكرام، إلا أنه لا يدل على انحصار العلية فيه، فيحتمل وجوب إكرام غير العالم أيضاً لعلة أخرى، ككونه هاشمياً مثلاً، وعليه فيكون مفهوم الوصف في الآية الشريفة إن وجوب التبيين ليس ثابتاً لطبيعة الخبر، وإنما كان ذكر الفاسق لغواً، ولا يلزم منه عدم وجوب التبيين عن خبر غير الفاسق على الإطلاق، إذ لا يستفاد منه كون الوصف علة منحصرة لوجوب التبيين، كي ينتفي بانتفائه بل يحتمل وجوب التبيين عن خبر العادل أيضاً، إذا كان واحداً، ويكون الفرق بين العادل والفاسق أن خبر الفاسق يجب التبيين عنه ولو مع التعدد بخلاف خبر العادل، إذ مع التعدد يكون بيته شرعية لا يجب التبيين عنها، فتحصل أنه لا يستفاد من مفهوم الوصف انتفاء وجوب التبيين عند انتفاء وصف الفاسق»⁽¹⁾.

والخلاصة:

إن للوصف مفهوماً: هو انتفاء الحكم عن بعض أفراد الطبيعة حين انتفاء الوصف، لكن باعتبار كونه مسوقاً على نحو القضية المهمملة لا يجدي، فمفهوم قوله تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْأٍ فَتَبَيَّنُوا} هو «انتفاء وجوب التبيين عن خبر غير الفاسق في الجملة» وهو لا يجدي في إثبات «حجية خبر

ص: 431

1- مصباح الأصول 2: 153.

العادل الواحد» كما هو المقصود في المقام، إذ لعل المراد بالمفهوم «انتفاء عن خبر غير الفاسق إذا كان متعددًا» - أي بینة شرعية.

وفيما ذكره نظر:

إذ قد لا يدل الوصف على الانتفاء عند الانتفاء مطلقاً.

وإنما علق الحكم على الوصف لكونه مورد السؤال، كما لو سألك عبديك: «ماذا أفعل عند مجيء العالم العادل؟»؟ فأجبت «أكرمه» فإنه يحتمل كون وجوب الإكرام ثابتاً لطبيعة العالم مطلقاً، إلا أن التخصيص بالعادل لمكان وقوعه في السؤال.

أو لكونه مورد ابلاع المخاطب، أو للتأكيد مثل قوله: «إياك وظلم الطفل اليتيم» مع ثبوت الحرمة لظلم الطفل مطلقاً، أو لدفع توهם عدم الحرمة في مورد الوصف كقوله تعالى: {وَلَا تُقْتِلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ} [\(1\)](#) مع تحقق الحرمة لطبيعي قتل الأولاد سواء كان هنالك إملاق أو لا [\(2\)](#)؟

ومن هنا: لا مفهوم - بالمعنى الأصولي - للوصف في قوله تعالى: {لَا تَأْكُلُوا الرِّبَّاً أَضْعَافَةً} [\(2\)](#).

ولقوله تعالى: {وَرَبَّا يُنْكِمُ

اللَّاتَيْ فِي حُجُورِكُمْ} [\(3\)](#). إلى غير ذلك من الأمثلة.

ففيما نحن فيه يحتمل ثبوت وجوب التبيين بطبيعة الجائي بالنسبة أينما

ص: 432

1- الأنعام: 151

2- آل عمران: 130

3- النساء: 23

سرت، والتوصيف بالفاسق إنما هو لكونه محل الابتلاء.

وصرف هذا الاحتمال كافٍ في نفي «المفهوم المهمل» إذ مجيء الاحتمال مبطل للاستدلال في المقام، باعتبار كونه مانعاً عن الظهور في المفهوم. وتتمة الكلام في غير المقام.

التقرير الرابع

اشارة

إن المطلوب هو «التبين».

ومعنى التبّين هو: طلب البيان.

ومعنى البيان: هو: الوضوح والظهور والانكشاف.

والوضوح: فرعان: وضوح مستفاد من القرائن الخارجية، ووضوح مستفاد من عدالة المخبر.

فإذا جاء مخبر بخبر وتحققنا عن حال المخبر فظهر لنا أنه رجل عادل ورع تقي فقد حصل «التبين» المطلوب.

وعليه: فلا حاجة إلى التمسك بالمفهوم؛ إذ يدل المنطوق على حجية كلّ خبر يفيد الاطمئنان.

وفيه: إنه لا عموم له، سواء كان معنى «التبين» هو «التبين العلمي» أو «العرفي»؛ إذ خبر العادل قد يفيد العلم أو الاطمئنان، وقد لا يفيد ذلك لغابة الخبر، أو لقوة احتمال الخطأ، أو لكون المخبر قطاعاً، أو لغير ذلك .. خاصة مع تعدد الوسائل في الخبر، كما هو الحال في الأخبار المروية، وحيثـنـ لا يتحقق التبّين، وخاصة مع ملاحظة التعليل المذكور في الآية الكريمة. وسيأتي لذلك مزيد توضيح قريباً إن شاء الله تعالى.

هذا كله بلحاظ «المقتضي»، وقد تحصل قصوره.

وأما بلحاظ المانع فقد أورد على الاستدلال بالآية الكريمة لحجية الخبر الواحد بإشكالات بعضها: يختص بآية النبأ، وبعضها يشترك بينها وبين سائر الأدلة.

الإشكال الأول: المعارضه بين المفهوم وعموم التعليل

1- لو سلّمنا دلالة المفهوم على حجية خبر العادل إلا أنه معارض بعموم التعليل، وقد ذكر هذا الإشكال الشيخ في (العدة)، والمرتضى في (الذرية) وابن زهرة في (الغنية) والطبرسي في (مجمع البيان) والمحقق في (المعارج)، وجعله الشيخ الأعظم (رحمه الله) أحد الإشكاليين اللذين لا يمكن دفعهما.

بيانه: إن علة وجوب التبيّن في خبر الفاسق هي (عدم العلم بمطابقته للواقع) و(عرضية الواقع في الندم).

وهذه العلة موجودة بعينها في خبر العادل، لأنّ عدالة العادل وإنْ كانت تمنع من تعمده الكذب، إلاّ إنها لا تمنع عن خطأ واشتباهه؛ إذ العادل بما هو عادل ليس معصوماً عن الخطأ، فيجب التبيّن عن خبره، لوجوب التبيّن عن كلّ خبر غير علمي لا يؤمن في العمل به من الواقع في مخالفة الواقع، بمقتضى عموم التعليل. فتتحقق المعارضه بينه وبين المفهوم.

وحيثـِ: يكون الترجيح مع ظهور التعليل، لأنـَّ أقوى ظهوراً من ظهور القضية الشرطية في المفهوم.

فإنـَّ الظاهر عند العرف: إنـَّ المعلول يتبع العلة في العموم والخصوص، فالعلة تارة تخصيص مورد المعلول وإنـَّ كان عاماً بحسب اللفظ كما لو قال:

«لا تأكل الرمان لأنّه حامض» فيختصّه بالأفراد الحامضة، فيكون عدم التقييد في الرمان لغلبة المجموعة فيه أو لنحو ذلك⁽¹⁾.

وقد يوجّب عموم المعلول وإن كان بحسب الدلالة اللفظية خاصاً، كما لو قيل: لا تشرب الأدوية التي تصفها لك النسوان؛ لأنك لا تأمن ضرره.

فإن مقتضى عموم التعليل: النهي عن تناول أي دواء لا يؤمن ضرره من أي واصف كان، ويكون تخصيص النسوان؛ بالذكر لنكتة خاصة أو عامة لاحظها المتكلّم. كذا ذكره الشيخ الأعظم رحمة الله عليه.

أقول: يكفي المثال الأول لإفادته الأمرين فإنه كما يخرج الرمان الحلو يدخل الليمون الحامض مثلاً.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فلعل النكتة في التخصيص بنياً الفاسق التنبئ على فسق الوليد - مثلاً، فإن القرآن الكريم في موارد متعددة فضح هذه الشجرة الملعونة، كي لا تخذل أسوة ومقاييساً على مَرِّ الأجيال.

إيرادات

اشارة

وأورد على ذلك إيرادات:

أولاً: حکومة المفهوم على عموم التعليل

الإيراد الأول: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من الحكومة.

قال: «المفهوم يكون حاكماً على العموم لأنّه يقتضي إلغاء احتمال مخالفة خبر العادل للواقع»⁽²⁾.

ص: 435

1- كإفادة العالية، فإنه لو قيل: «لا- تأكل الرمان الحامض» كان بياناً للحكم فقط، أما لو قيل: «لا تأكل الرمان لأنّه حامض» أفاد الحكم والتعليل معًا (منه (رحمه الله)).

2- فوائد الأصول 3: 172-173.

وترد على ذلك مناقشات:

1- ليس معنى الحجّية: جعل المحرزية

المناقشة الأولى: إن جعل الحجّية ليس بمعنى جعل المحرزية الكاشفية والعلمية، بل معناه «وجوب الجري العملي» أو نحو ذلك.

فيقع التعارض بين المفهوم وعموم التعليل.

إذاً المفهوم يقتضي وجوب الجري العملي، والتعليل يقتضي وجوب التثبت والتبيّن.

نعم، قد يقال: إن ظاهر قوله: «فلا تتبينوا» أنه مبين في عالم التبعد، فلا يحتاج إلى التبيّن، وهذا هو معنى الحكومة إلا أنه ليس بظاهر عرفاً في ذلك.

والخلاصة: إن المبني محل تأمل، وقد مررت الإشارة إلى ذلك.

2- عموم التعليل مانع عن ثبوت المفهوم

المناقشة الثانية: إن حكومة المفهوم على التعليل فرع ثبوت المفهوم. وعموم التعليل مانع عن ثبوت المفهوم، خاصة في مثل المقام مما كان التعليل فيه متصلًا بالقضية الشرطية، فإن وجود ما يحتمل القرینية مانع عن انعقاد الظهور.

وأجاب المحقق النائني (رحمه الله) بما محصله:

بأنّ مانعية عموم التعليل عن ثبوت المفهوم محل تأمل؛ إذ أنها ليست إلا لأجل توهّم المعارضة بين عموم التعليل وثبوت المفهوم.

وإلاً ظهور القضية الشرطية في المفهوم مما لا سبيل لإنكاره.

وبالحكومة ترتفع المعارضة.

«فإن ثبوت المفهوم للقضية لا يقتضي تخصيص عمومه [التعليق]، بل العموم على حاله، والمفهوم يوجب خروج خبر العادل عن موضوعه لا عن حكمه»⁽¹⁾. وقد من أن مبني المعارضة: الخروج الحكمي لا الموضوعي.

وبعبارة أخرى: التعليل يتکفل حكم موضوعه على فرض وجوده، والمفهوم يمنع عن وجوده، ويخرج خبر العادل عن (ما وراء العلم) الذي هو الموضوع في العام، فلا يعقل أن تقع المعارضة.

والخلاصة: إن المفهوم حاكم على التعليل، ولا تنافي بين الحاكم والمحكوم كي يكون أحدهما مانعاً عن الآخر.

3- الحكومة دورية

المناقشة الثالثة: ما في النهاية من أن حكمة المفهوم المعلل منطقية بنحو يمنع عن اقتضاء المفهوم - المثبت لحجّية خبر العادل حتى يرتفع به الجهالة تنزيلاً - دور واضح⁽²⁾.

والظاهر أن مراده:

1- إن الحكومة تتوقف على عدم مانعية المنطوق.

لأنه لو فرض كون المنطوق مانعاً - وذلك لأنّ عبوديّة التعليل، وحيث إنه متصل يمنع عن ظهور القضية الشرطية في المفهوم - لم يكن مفهوم حتى يكون حاكماً.

2- وعدم مانعية المنطوق تتوقف على الحكومة.

ص: 437

1- فوائد الأصول 3: 173.

2- نهاية الدراسة 2: 200.

لأن ذلك هو المدّعى في المقام. فالحكومة تتوقف على الحكومة.

وقد بيّن بعض المعاصرین الدور بما جعله دوراً مضمراً، بالنحو التالي:

أ) حکومة المفهوم تتوقف على وجود المفهوم.

ب) وجود المفهوم يتوقف على عدم انعقاد عموم التعليل - لكون التعليل متصلةً مانعاً عن انعقاد المفهوم.

ج) وعدم انعقاد عموم التعليل يتوقف على حکومة المفهوم.

وأجاب عنه بـ «أن عدم انعقاد عموم التعليل متوقف على وجود المفهوم [وحكومته] لكن حکومة المفهوم لا تتوقف على عدم انعقاد عموم التعليل»، بل تتوقف على انعقاده [أي المفهوم أي على وجود المفهوم].

وبهذا يرتفع الدور؛ إذ حکومة المفهوم لا تتوقف على عدم انعقاد عموم التعليل [كما هو مفاد 1 و 2] بل تتوقف على انعقاد نفس المفهوم، لا على عدم انعقاد عموم التعليل.

هذا والظاهر عدم كفايته في دفع الإشكال؛ إذ حکومة المفهوم فرع انعقاد المفهوم، وانعقاد المفهوم فرع وجود المقتضي (وهو الوضع اللغوي أو العرفي) وعدم المانع (أي عدم انعقاد عموم التعليل).

وبعبارة أخرى: انعقاد مفهوم الجملة الشرطية متوقف:

أولاً: على اقتضاء الجملة الشرطية في المفهوم وهذا ما تتکفل به الأوضاع اللغوية والعرفية.

وثانياً: على عدم المانع؛ لأنه يمكن أن يكون للجملة الشرطية في حد ذاته مفهوم، لكن يمنع مانع عن هذا الظهور، وعموم التعليل مانع عن ظهور

الجملة الشرطية في المفهوم.

ولذا لابد لتميم الجواب من التمسك بجواب المحقق النائي (رحمه الله) عن الإشكال الثاني، وهو أن وجود المانعية وجود المعارضة، ومع الحكومة ترتفع المعارضة.

وعليه: فالمقتضى (وهو الوضع) موجود.

والمانع: (وهو انعقاد عموم التعليل) مفقود.

وسبب ارتفاع المانع: الحكومة.

وقد تحصل من جميع ما تقدم: إن الدور الذي ذكره في النهاية غير واضح.

4- لا حكومة على الشق الثاني من التعليل

المناقشة الرابعة: لو اقتصر في التعليل على قوله تعالى: {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ} (1) لا عن الالتزام بالحكومة باعتبار أن خبر العادل قد اعتبر علماً بالبعد فهو خارج عن الجهة موضوعاً، ولكن التعليل مذيل بما يكون مانعاً عن المفهوم وهو قوله تعالى: {فَتُصَدِّقَ بِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ} (2); إذ الندم لا يكون إلا لأجل الواقع في مفسدة مخالفة الواقع، وهذا التعليل مانع عن المفهوم، لأن العمل بخبر العادل أيضاً لا يؤمن معه من الندم الناشئ من الواقع في مفسدة مخالفة الواقع.

والخلاصة: إن المفهوم حاكم على {أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَّالَةٍ} وليس

ص: 439

1- الحجرات: 6.

2- الحجرات: 6.

حاكمًا على {فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِيْنَ} فإن ترتب الندامة من جهة احتمال مخالفة الواقع، وهذا الاحتمال موجود في خبر العادل أيضًا.

وأجاب عنه المصباح بقوله: «إن الواقع في مفسدة مخالفة الواقعه (تارة) يكون مع العمل بالوظيفة المقررة شرعاً و(أخرى) يكون مع عدم العمل بها، والأول كما إذا عمل بالبينة الشرعية في مورد، ثم انكشف خلافها، والثاني كما إذا عمل بخلاف البينة فوقع في مفسدة مخالفة الواقع، والنندم في القسم الأول مما لا أثر له إذ المكـلـف فيه معذور في مخالفة الواقع، ولا يكون مستحقاً للعقاب بخلاف الندم في القسم الثاني، فإن المـكـلـف لا يكون معذوراً في مخالفة الواقع، ويكون مستحقاً للعقاب، وليس المراد من الندم في الآية الشرفية هو القسم الأول قطعاً وإلاً يسقط جميع الامارات والطرق عن الحجية في الشبهات الحكمية والموضوعية لأن احتمال الواقع في مخالفة الواقع موجود في الجميع، بل في القطع الوجدني أيضاً لاحتمال كونه جهلاً مركباً، وإن لم يكن القاطع ملتفتاً حين قطعه إلى ذلك. وبالجملة مجرد الندم على الواقع في مفسدة مخالفة الواقع مع كون المـكـلـف عاماً بالوظيفة غير مستحق للعقاب لا يكون منشأ لأثر من الآثار، ولا يصح التعليل به فالمراد من الندم في الآية الشرفية هو القسم الثاني أي الندامة على الواقع في مفسدة مخالفة الواقع، مع كونه غير معذور في ذلك مستحقاً للعقاب وخبر العادل على تقدير حجيته خارج عن هذا التعليل موضوعاً؛ إذ المـكـلـف العامل بالحجـةـ المـعـتـبـرـةـ معذور في مخالفة الواقع غير مستحق للعقاب، فصح ما ذكرناه من أن المفهوم على تقدير دلالة الجملة الشرطية

عليه نفسها حاكم على عموم التعليل لأن التعليل مانع عن المفهوم»⁽¹⁾.

ولعل الأولى في الجواب أن يقال:

إن العلة المذكورة في الآية الكريمة ليست «الندم» ليقال بأن الندم قسمان، بل هي «الندم المتفّرع على إصابة القوم بجهالة» بمقتضى فاء التفريغ، ومع الحكومة يرتفع المتفّرع عليه، فلا مجال للمتفّرع.

والحاصل: إن العلة هي الندم المتفّرع عن الإصابة بجهالة، ومع اعتبار الخبر الواحد علمًاً تبعدهاً لا إصابة للقوم بجهالة، فلا وجود لما تفرّع عليه.

وبعبارة أخرى: قد يتحقق من العمل بخبر الواحد ندم متفرّع على العمل بالعلم، إلا أن ذلك لم يؤخذ علة في الآية الكريمة، وما أخذ علة فيها لا وجود له في المقام، فتتبرأ.

5- المناقشة الخامسة:

المناقشة الخامسة: ما نسب إلى المحقق العراقي (رحمه الله) وتوضيحة: إن معنى الحكومة: إن يكون الدليل الحاكم ناظراً إلى المحكوم وشارحاً له بلاحظ الأثر الثابت له في المحكوم.

فيكون الحاكم مثبتاً لذلك الأثر لغيره بلسان ثبوت الموضوع، كما في «الفقّاع خمر»⁽²⁾ أو نافياً له عن بعض مصاديقه بلسان نفي مثل «لا ربّا بين الوالد وولده»⁽³⁾.

ص: 441

1- مصباح الأصول 2: 164 - 165.

2- بحار الأنوار 63: 500.

3- الحدائقي الناصرة 19: 257.

والخلاصة: إن الحاكم يجب أن يكون ناظراً إلى الأثر الثابت في المحكوم، فيثبته بلسان إثبات الموضوع، أو ينفيه بلسان نفي الموضوع.

وهذا الضابط لا ينطبق على المقام، إذ لسان الدليل نفي الحكم من أول الأمر، لا نفي الموضوع بغرض نفي الحكم، فليس هنالك حكمة، فهو كما لو قال: (لا يحرم الربا بين الوالد وولده).

وعليه: يكون المفهوم مخصوصاً لعموم التعليل، والمفروض عدم إمكان الالتزام بالشخص.

ويمكن الجواب: بأن التصرف في عقد الوضع أعم من أن يكون مستفاداً بالدلالة المطابقية أو الالتزامية.

والثانية متحققة في المقام؛ إذ هنالك ملازمة بين (نفي وجوب التبين عن خبر العادل) و(اعتبار خبره علماً تعبداً) - كما هو مدعى المحقق النائي (رحمه الله).

وبعبارة أخرى: إن معنى (لا تتبينوا) في المفهوم إن خبر العادل مبين شرعاً، والتبيّن إنما يكون عن غير المبيّن، وهذا هو معنى الحكومة، إلا إنها مدلولة عليها بالدلالة الالتزامية لا المطابقية.

6- المناقشة السادسة⁽¹⁾:

ص: 442

1- هذا آخر ما وجدناه من خط المصنف (رحمه الله)، ويبعدوا أنه لشدة انشغالاته العلمية والدينية والإجتماعية لم يتمكن من مواصلة التأليف، مع أنه أكمل مبحث البراءة في درسه الذي استمر إلى قبل وفاته بخمسة أيام، حيث وافته المنية صباح يوم الأحد 26/جمادي الأولى / 1429 للهجرة النبوية، فإننا لله وإن إليه راجعون.

1. أجود التقريرات، تقريرات الشيخ محمد حسين النائني، مؤسسة صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه الشريف).
2. الاستبصار فيما أختلف من الأخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية.
3. الأصول الأصلية، السيد عبد الله شبر، مؤسسة البلاع.
4. أصول الكافي، ثقة الإسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، دار التعارف.
5. الأصول، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة دار المهدى والقرآن الحكيم.
6. الأimalي، الشيخ المفید محمد بن النعمان البغدادي، مؤسسة النشر الإسلامي.
7. الانتصار، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، مؤسسة النشر الإسلامي.
8. بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية.
9. بحوث في علم الأصول، تقريرات السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي.
10. بصائر الدرجات، الشيخ محمد بن الحسن الصفار، مؤسسة الأعلمي.

11. بيان الفقه في شرح العروة الوثقى، السيد صادق الحسيني الشيرازي، دار الأنصار.
12. تأسيس الشيعة، السيد حسن الصدر، مؤسسة الأعلمي.
13. تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة، السيد شرف الدين علي الحسيني الأسترابادي، مؤسسة النشر الإسلامي.
14. التجري، السيد جعفر الحسيني الشيرازي، مؤسسة الإمام الرضا (عليه السلام).
15. تذكرة الفقهاء، العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلبي، المكتبة الرضوية.
16. التربت، السيد محمد رضا الحسيني الشيرازي.
17. تفسير القمي، الشيخ علي بن إبراهيم القمي، مؤسسة الأعلمي.
18. تقريرات المجدد الشيرازي، الشيخ علي الروزدري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
19. تهذيب الأحكام، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، دار الكتب الإسلامية.
20. التوحيد، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، مؤسسة النشر الإسلامي.
21. توضيح نهج البلاغة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم.
22. ثواب الأعمال، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، منشورات الرضي.
23. جامع أحاديث الشيعة، السيد حسين الطباطبائي البروجردي، المطبعة

24. جواهر الأصول، تقريرات السيد محمد باقر الصدر.
25. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي، دار الكتب الإسلامية.
26. الجوهر النضيد، العلامة الشيخ الحسن بن يوسف الحلبي، الطبعة الحجرية.
27. الحاشية على كفاية الأصول، تقريرات السيد حسين الطباطبائي البروجردي، مؤسسة أنصاريان.
28. الحدائق الناضرة، الشيخ يوسف البحرياني، مؤسسة النشر الإسلامي.
29. حقائق الأصول، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).
30. درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، الشيخ محمد كاظم الخراساني، منشورات بصيرتي.
31. درر الفوائد، الشيخ عبد الكريم الحائرى، مؤسسة النشر الإسلامي.
32. دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، مؤسسة النشر الإسلامي.
33. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى علي بن الحسين الموسوي، جامعة طهران.
34. الرجال، الشيخ أحمد بن علي النجاشي، مؤسسة النشر الإسلامي.
35. شرح الأسماء الحسني، الحكم الشيخ هادي السبزواري، منشورات

36. شرح العروة الوثقى، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة الخوئي الإسلامية.
37. شرح ألفية ابن مالك، عبد الله بن عقيل المصري، منشورات ناصر خسرو.
38. شرح نهج البلاغة، عبدالحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد بن حسين بن أبي الحديد المعترلي، مؤسسة الأعلمي.
39. العروة الوثقى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، مؤسسة الأعلمي.
40. علل الشرائع، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، المكتبة الحيدرية.
41. عوالى الثنالى العزيزية فى الأحاديث الدينية، الشيخ محمد بن علي الأحسائي.
42. عوائد الأيام، الشيخ أحمد بن محمد مهدي النراقي، منشورات البصيري.
43. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، منشورات الرضي.
44. فرائد الأصول، الشيخ مرتضى الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي.
45. الفقه (موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي)، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار العلوم.
46. فوائد الأصول، تقريرات الشيخ محمد حسين النائيني، مؤسسة النشر الإسلامي.

47. الفوائد المدنية، الشيخ محمد أمين الأسترابادي، مؤسسة النشر الإسلامي.
48. قرب الإسناد، الشيخ عبد الله بن جعفر الحميري، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
49. القول السديد في شرح التجريد، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار الإيمان.
50. كامل الزيارات، الشيخ جعفر بن محمد بن قولويه القمي.
51. كشف الغطاء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، مكتب الإعلام الإسلامي.
52. كشف النقاع عن وجوه حجية الإجماع، الشيخ أسد الله التستري، الطبعة الحجرية.
53. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العالمة الشيخ الحسن بن يوسف الحلبي، مؤسسة النشر الإسلامي.
54. كفاية الأصول المحسّن، حواشی الشيخ أبو الحسن المشكینی، دار الحکمة.
55. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
56. كمال الدين، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، منشورات ذوي القربى.
57. مبانی منهاج الصالحین، السيد تقی الطباطبائی القمی، منشورات المحلاتی.

58. مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة التاريخ العربي.
59. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، الشيخ أحمد بن محمد الأردبيلي، مؤسسة النشر الإسلامي.
60. المحسن، الشيخ أحمد بن محمد البرقي، المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام).
61. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
62. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، الشيخ محمد باقر المجلسي، دار الكتب الإسلامية.
63. المسائل المتتجددة، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار الإمامة.
64. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، الشيخ حسين النوري الطبرسي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
65. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الطباطبائي الحكيم، مطبعة الآداب.
66. مصباح الأصول، تقريرات السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مكتبة الداوري.
67. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، دار الزهراء (عليها السلام).
68. مقالات الأصول، الشيخ ضياء الدين العراقي، مجمع الفكر الإسلامي.

ص: 448

69. مكارم الأخلاق، الشيخ الحسن بن الفضل الطبرسي، مؤسسة الأعلمي.
70. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق محمد بن علي القمي، مؤسسة النشر الإسلامي.
71. منتقى الأصول، تقريرات السيد محمد الحسيني الروحاني.
72. منتهى الدراسة في توضيح الكفاية، السيد محمد جعفر الجزائري المروج، مؤسسة الفقاهاة.
73. المنطق، الشيخ محمد رضا المظفر، مطبعة النعمان.
74. الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الأعلمي.
75. نهاية الأصول، تقريرات السيد حسين الطباطبائي البروجردي، مطبعة الحكمة.
76. نهاية الدراسة في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الاصفهاني، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
77. نهج البلاغة، الشريف الرضي محمد بن الحسين الموسوي، شرح صبحي الصالح، أنوار الهدى.
78. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.
79. الوسائل إلى الرسائل، السيد محمد الحسيني الشيرازي، مؤسسة عاشوراء.
80. الوصول إلى كفاية الأصول، السيد محمد الحسيني الشيرازي، دار

الحكمة.

4. وقایة الأذهان، الشیخ محمد رضا الاصفهانی، مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

ص: 450

فهرس المحتويات

المبحث الثالث: في تأسيس الأصل عند الشك في التعبّد بالأمراء... 5

التقرير الأول: آثار الحجّة مرتبة على الحجّة بوجودها العلمي... 5

الأول: أنّ الحجّة لها نحوان من الوجود... 5

الثاني... 5

الثالث: أنّ للحجّية آثاراً أربعة وهي... 6

توضيحات... 7

التوضيح الأول: الحجّة المقطوعة العدم هي الحجّة الإثباتية لا الثبوتية... 8

التوضيح الثاني: لا تناقض في قولنا: «الشك في الحجّية موضوع القطع بالعدم» لاختلاف المتعلق 8

التوضيح الثالث: تحقق الإنقياد غير موقوف على وجود الحجّة مطلقاً... 9

مناقشتان... 9

المناقشة الأولى: أنّ في تقييد القاعدة نظراً... 9

تأمّلات في المناقشة الأولى... 10

المناقشة الثانية: إنّ في إطلاق القاعدة نظراً... 13

التقرير الثاني: عدم جواز الإسناد دليل على عدم الحجّية... 14

إشكال المحقق الخراساني على التقرير الثاني... 16

تأمّلات في الإشكال... 17

1- ثبوت الملازمة العرفية بين انتفاء جواز الإسناد وانتفاء الحجّية الشرعية... 17

2- إمكان إسناد الظنّ على الحكومة إلى الشارع لقاعدة الملازمة... 17

3- مناقشة المحقق النائي (رحمه الله) ... 19

التقرير الثالث: الاستصحاب... 23

1- الحاجة إلى الأثر إنّما هو في الأصول الموضوعية... 25

إشكال المحقق النائي في المناقشة الأولى... 26

بحثان... 27

حلّ محذور تحصيل الحاصل... 30

2- الأثر موجود في إستصحاب عدم الحجّية... 31

إيرادان للمحقق النائي (رحمه الله) على المناقشة الثانية... 31

هل تجري قوانين الحكومة في الأصول المتفقة؟... 34

تميم: في جريان إستصحاب الحجّية وعدمه... 35

جوابان على الإشكال... 35

التقرير الرابع: التمسك بالعمومات النافية عن العمل بغير العلم... 37

إيرادان... 37

إيراد الأول: مفاد العمومات الإرشاد إلى حكم العقل... 37

مناقشة... 39

إيراد الثاني: التمسك بالعمومات تمسّك بالعام في الشبهة المصداقية... 40

مناقشات... 40

1- الأصل الموضوعي يُنّقح إدراج الأمارة المشكوكـة في موضوع العمومات 40

2- النقض بالتمسّك بالأصول العملية عند الشك في وجود الحجّة... 42

3- استلزم ذلك لغوية العمومات الرادعة... 43

4- الحكومة إنّما تتحقّق بعد الوصول... 43

[5- الحكومة رفع للموضوع بعيداً] ... 45

التقرير الخامس... 47

47 ويرد عليه... 47

أولاً... 47

وثانياً... 48

يبقى الكلام في جهات تتعلق بالتشريع... 48

الجهة الأولى: الظاهر أن هنالك عنوانين تعلق بهما التحرير... 48

ص: 452

الجهة الثانية... 51

الجهة الثالثة... 52

الجهة الرابعة... 55

الجهة الخامسة... 55

المبحث الرابع: ما خرج عن أصلالة عدم حجية الظن... 57

الفصل الأول: في حجية الظواهر... 58

1- تشخيص الظهور... 59

2- حجية الظهور... 60

أدلة حجية الظواهر... 60

1- سيرة المتشرعة... 60

2- سيرة العقلاء... 62

أولاً: تحقق بناء العقلاء... 62

ثانياً: عدم الردع عن ذلك من قبل الشارع... 63

ثالثاً: عدم وجود المانع من الردع... 63

إشكالات في المقام... 63

1- وجود الأدلة الرادعة عن العمل بالظن... 64

2- الإشكال في السيرة العقلائية صغرى وكبرى... 65

3- ثبوت الردع بلحاظ قسم خاص من الظواهر... 69

التحقيق في المقام... 72

تقرير آخر في السيرة العقلائية... 75

3- الروايات الدالة على حجية الظواهر... 77

أ- الروايات الـآمرة بعنوان التمسـك بالكتاب والسنـة... 77

ب- الروايات الـآمرة بالرجوع إلى الكتاب... 77

ج- استدلال المعصومين (عليهم السلام) بالظواهر القرآنية... 78

د- الشارع أفهم مرامـه بالظـهورات... 79

ـ4 الإجماع... 82

تذيل... 84

ص: 453

حكم الشك في الإرادة... 87

المقام الأول: عدم انعقاد الظهور للكلام... 88

1- عدم العلم بالوضع... 88

2- احتمال قرينة الموجود... 89

3- إحتمال وجود القرينة... 90

تذليل... 91

المقام الثاني: احتمال عدم تعلق الإرادة الجدية بالظاهر... 97

تضليلات في المقام... 98

1) التفصيل بين من قصد افهامه ومن لم يقصد... 99

توجيه هذا التفصيل... 99

البحث الأول: في قادحية التفصيل المزبور في حجية ظاهر الروايات وعدمهها 101

البحث الثاني: في صحة أصل التفصيل المذكور وعدمهها... 101

أمّا بالنسبة إلى البحث الأول... 101

[1- الروايات الآمرة... 101]

2- الأحكام مشتركة... 108

3- كل راو مقصود بالفهم من السابق... 108

4- الإجماع والسيرة... 111

أمّا بالنسبة إلى البحث الثاني... 112

1- الاطباق على حجية الظواهر مطلقاً... 113

2- جريان أصالة الظهور... 115

3- المناشئ لاحتمال إرادة خلاف الظاهر والأصول النافية لها... 116

2) التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها... 118

الوجه الأول: اختصاص فهم القرآن بأهله ومن خطب به... 119

إشكالات... 120

أ- ضعف السندي... 120

ب- المعارضة للكتاب العزيز... 123

ص: 454

دـ- المراد بمن خطب به «أهل الحق»... 126

هـ- المراد اختصاص المعرفة التفصيلية بأهل البيت (عليهم السلام) ... 127

الوجه الثاني: احتواء القرآن على مضمون شامخة... 131

والجواب عن ذلك... 132

1- عدم احتواء جميع الآيات على مضمون شامخة... 132

2- شموخ المعاني ينبغي أن لا يكون على حساب الهدف... 137

3- شموخ المضافين لا ينافي حجّية الظواهر... 138

الوجه الثالث: شمول (المتشابه) لـ (الظواهر)... 138

الأجوبة عن هذا الوجه... 139

1- المنع عن شمول المتشابه للظاهر... 139

2- المنهي عنه الإقصاص على المتشابه... 139

3- أنه يلزم على هذا الاستدلال من وجود الشيء عدمه... 142

4- تخصيص العموم بالروايات الدالة على حجّية الظواهر القرآنية 146

5- الآية مفسّرة باتّباع أئمّة الضلال... 146

6- لا متشابه في القرآن بعد البيان... 153

7- لو منع التشابه عن العمل بالقرآن لمنع عن العمل بالستة أيضًا 154

الوجه الرابع: العمل الإجمالي بارادة خلاف الظاهر... 157

ويرد عليه: جوابان حلّي ونقضي... 157

الجواب الحلّي... 157

الجواب النقضي... 163

الوجه الخامس: النهي عن التفسير بالرأي... 163

1- ما هو معنى «التفسير»؟... 164

2- ما هو معنى الرأي؟... 165

3- التخصيص بأخبار التمسّك بالقرآن والرجوع إليه... 168

تقسيم الأخبار إلى طوائف... 170

تتمّة: في شبهة تحريف القرآن الكريم... 184

ص: 455

التبه الأول: هل الخلاف في اعتبار ظواهر الكتاب قليل الجدو؟... 192

التمسك بالقرآن الكريم في أبواب المعاملات... 192

التمسك بالقرآن الكريم في أبواب العبادات... 198

التبه الثاني: في حكم الاختلاف في القراءات... 198

1- مبني تواتر القراءات... 199

2- مبني حجية القراءات... 200

3- مبني جواز القراءة بالقراءات... 201

تذنبيات... 201

التذنب الأول: ما عدا القراءة المشهورة ليس قرآنًا... 201

التذنب الثاني: يشترط في الثالث أن لا يكون مخالفًا لكلا المفادي... 202

التذنب الثالث: هل تجري قواعد الترجيح في المقام؟... 202

التذنب الرابع: حكم إحتمال مخالفة القراءات لقراءة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ... 203

[3] التفصيل بين الظن بالوفاق ... والعدم] ... 204

إيرادات على التفصيلين... 205

ويبقى الكلام في نبهات... 210

التبه الأول... 210

تذنبيان... 214

التبه الثاني... 215

ثمرات المسألة في الفقه والأصول... 217

الاستدلال على عدم إدراج الفرد المشكوك... 223

1- تقديم إطلاق الخاصّ على الشرطية المتولّدة من العام يجعل تخصيصه متعيّناً²²⁴

2- العام لا نظر له إلى تشخيص مصاديقه...²²⁵

3- الأصول لا تجري لدى العقلاء عند الشك في الفردية...²²⁷

تقرير آخر للمناقشة الثالثة...²²⁸

ص: 456

تقرير: في صغرى فقهية أدرجت في مبحث الدوران... 231

التبيه الثالث... 232

مؤيدات... 234

دليل حجية أصالة عدم النقل... 237

الأول: السيرة العقلائية... 237

الثاني: السيرة المتشرعية... 237

تذنيبان... 239

الأول: لوعلم بالنقل وشك في المتقدم والمتأخر... 239

الثاني: لوشك في مؤثرة الموجود في النقل... 242

التبيه الرابع: في تعارض الحقيقة العرفية واللغوية... 243

الفصل الثاني: في حجية قول اللغوي... 247

المقدمة الأولى: في ثمرة هذا المبحث... 247

المقدمة الثانية: في تنقیح محل البحث... 249

المقام الأول: في حجية قول اللغوي في تعین الأوضاع... 251

الوجه الأول: السيرة العقلائية الخاصة... 251

إيرادات... 251

1- عدم تسليم الاتفاق... 252

2- عدم ثبوت الرجوع في موارد ترتيب الأثر العملي... 252

3- اشتراط حصول القطع... 254

4- اشتراط حصول شرائط الشهادة... 254

5- السيرة فاقدة لشروط الحجية... 254

6- السيرة محتملة المدركية... 256

والوجه الثاني: الإجماع... 257

الوجه الثالث: السيرة العقلانية العامة... 258

إيرادات ومناقشات... 258

أ) اشتراط الوثوق... 258

ص: 457

ب) اللغوي ليس خبيراً في تشخيص الأوضاع... 260

التحقيق في المقام... 261

ج) اللغوي ليس خبيراً بل هو مخبر... 263

الوجه الرابع: دليل الانسداد... 265

الوجه الخامس: العلم الإجمالي... 271

الوجه السادس: شمول أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام للمقام... 272

وقد يورد عليه:... 274

1- لا وجه للتفصيل... 274

2- أدلة الحجية لا تشمل الأخبار الحدسية البعيدة عن الحس... 275

3- الفارق: دلالة الاقتضاء... 276

4- استلزماته الدور... 279

الوجه السابع: انتفاء القرينة دليل الحقيقة... 280

المقام الثاني: في حجية قول اللغوي في إثبات موارد الاستعمال... 282

تذليل: في فائدة الرجوع إلى بحث اللغة... 282

الخلاصة... 283

فصل في الإجماع والبحث يقع في مقامين

المقام الأول: في الإجماع المحصل... 287

المبحث الأول: في معنى (الإجماع المحصل)... 287

المبحث الثاني: في وجه حجية الإجماع المحصل... 288

الوجه الأول: قاعدة اللطف... 288

1- عدم ثبوت وجوب جميع أنواع اللطف... 291

2- الملاكات الأولية لم تجر العادة بحفظها، والثانوية محفوظة على كلّ تقدير... 293

3- النقض بالجهل الواقع في موضوعات الأحكام الشرعية... 294

4- لا وجه للاقتصار على إلهام البعض الواقع... 295

5- المكلفوون هم السبب في الحرمان... 296

6- المصالح التي اقتضت الغيبة تقتضي الكتمان... 297

7- النقض بمن لم تتم عليه الحجة... 298

ص: 458

8- النقض بالإجماعين المتخالفين... 298

9- الدليل أخص من المدعى... 299

10- عدم معلومية كون الواقع فعلياً منجزاً... 299

11- الإشكال في أصل القاعدة... 300

الوجه الثاني: الكتاب العزيز... 300

الآية الأولى: آية المشاقة... 300

بيان الاستدلال... 301

وهذا الاستدلال مناقش فيه بمناقشات... 301

1- القضية خارجية لا حقيقة... 301

2- الانصراف عن الأحكام الفرعية... 302

3- ظاهر الجملة الشرطية ترتب تمام التالي على تمام المقدم... 304

إشكالات ودفع... 304

4- «المؤمنين» جمع محلّي فيدخل فيه المعصوم... 307

الآية الثانية: آية الاعتصام... 308

الآية الثالثة: آية (كتم خير امة)... 308

الآية الرابعة: آية الشهادة... 309

الوجه الثالث: السنة الشريفة... 310

1- عدم اجتماع الأمة على ضلاله... 310

2- مقبولة عمر بن حنظلة... 314

3- الروايات الناهية عن اتباع غير سبيل المؤمنين... 318

4- الروايات الدالة على لزوم اتباع الجماعة... 319

الوجه الرابع: كاشفية الإجماع عن الحجة المعتبرة الخاصة... 319

إيرادات... 322

الإيراد الأول: احتمال اعتمادهم على قاعدة أو أصل لا نرى تماميتها أو انتبا乎ها 322

الإيراد الثاني: عدم صلاحية المدارك المتحملة للإجماع للمدركيه... 323

إشكالان على الإيراد الثاني... 324

ص: 459

أ) احتمال استناد الإجماع إلى دليلين آخرين... 325

ب) حجية فهم الفقهاء الآخرين... 333

الإيراد الثالث: لو كان هناك دليل لبان... 334

وفيه جوابان... 334

الإيراد الرابع: الاتفاق بنحو التعاقب لا يكشف عن الدليل المعتبر... 335

الوجه الخامس: كاسفية اتفاق المرؤوسين عن رأي الرئيس عادةً... 336

إيرادات ثلاثة... 337

مناقشات وردود... 339

الوجه السادس: مسلك تراكم الظنون... 340

وأورد على هذا الوجه بإيرادات... 341

الوجه السابع: التشرف... 345

الوجه الثامن: دلالة التقرير... 347

ويرد عليه... 347

الوجه التاسع: الإجماع كاشف عن وجود قاعدة معتبرة... 348

الوجه العاشر: الإجماع حجية عقلائية... 350

الوجه الحادي عشر: الإجماع الدخولي... 351

تذليل: في الإجماع التقليدي... 351

تعقيب: هل العامة أصل الإجماع؟... 354

المقام الثاني: في الإجماع المنقول... 355

أولاً: تقسيم ثلاثي للخبر... 355

ثانياً: تقسيم سداسي للخبر... 355

الأولى: الإخبار الحدسي البعيد مع عدم ثبوت الملازمة في نظر المنقول إليه... 358

وجوه عدم حجية الإجماع المنقول في الصورة الأولى... 358

الأول: الدليل متckل لتصديق الخبر لا لتصويب النظر... 358

الثاني: الأدلة الشرعية لحجية الخبر خاصة بالأخبار الحسّيّة... 361

قرائن خمس... 362

ص: 460

1- اقتضاء التفصيل... 363

2- دلالة التعليل... 364

3- اعتبار الضبط... 365

4- عدم الاستدلال بآية النبأ على حجية الفتوى... 366

5- اشتراط الاستناد على الحسّ في الشهادة... 367

سائر أدلة الحجية هل تشمل الأخبار الحدسية؟... 369

الثالث: الكاشفية النوعية العقلائية خاصة بالأخبار الحسّية... 370

الثانية: الشك في كون نقل اللازم حسياً أو حدسياً؟... 372

البحث الأول: بحث كبروي في (أصولة الحسّ العقلائية)... 372

البحث الثاني: بحث صغروي... 374

الثالثة: الإخبار الحدسي بعيد مع ثبوت الملازمة في نظر المنقول إليه... 374

إشكال وجواب... 374

والخلاصة... 376

الرابعة: الإخبار الحدسي بعيد مع الشك في ثبوت الملازمة... 376

الخامسة: الإخبار بالسبب الناقص المتمم بغیره... 377

والخلاصة... 379

إيراد في المقام... 379

كيف يكون التنزيل؟... 380

إشكالات على الإيراد... 381

1- ما الفرق في المقام بين المقام والإخبار عن أسئلة الرواة؟... 381

2- اللازم كون المنزل ذا أثر شرعي دون المنزل عليه... 382

الإيراد بالفرق بين الواسطة في الثبوت والعرض... 383

التتظر في الإيراد... 384

3- عدم وجود الفرق بين نقل السبب التام والناقص... 385

4- عدم تمامية الإشكال لو كان المستند: السيرة العقلائية... 386

السادسة: الإخبار الحدسي عن الملزوم... 386

السابعة: الشك في كون الإخبار عن الملزوم حسياً أو حدسياً... 388

ص: 461

التنبيه الأول: اختلاف الإجماعات المنشورة في مقدار دلالتها على السبب... 388

عوامل الاختلاف... 388

التنبيه الثاني: في تعارض الإجماعين المنشورين... 390

لكنه محل تأمل من جهتين... 393

التنبيه الثالث: في الإجماع المركب... 394

حجية الإجماع المركب... 394

التنبيه الرابع: في المتواتر المنشور بخبر الواحد... 396

فصل في الشهرة

فصل في الشهرة... 399

تنقح محل البحث... 399

الشهرة الروائية... 399

الشهرة العملية... 399

الشهرة الفتواوية... 400

والخلاصة... 400

أدلة حجية الشهرة الفتواوية... 401

فصل في الخبر الواحد

فصل في الخبر الواحد... 407

1- توقف حجية الخبر على جهات ثلاثة... 407

2- أهمية هذه المسألة... 408

3- المراد بالخبر الواحد... 408

أدلة عدم حجية خبر الواحد... 409

1- الكتاب العزيز... 409

الإيراد على الاستدلال... 410

3- المفهوم كلي له فردان... 410

4- حمل المفهوم على السالبة بانتفاء الموضوع خلاف الظاهر... 411

ص: 462

إيراد الشيخ الأعظم على الجوابين الآخرين... 412

مناقشة... 413

5- القضية ظاهرة في انحصر الموضوع... 414

توضيجه... 414

توضيح وجه الانحصر... 415

التأمل في التوضيح... 416

بيان آخر لإفادة الحصر... 417

توضيجه... 418

1- ما لا يعقل له بدل... 418

2- أن يعقل به بدل... 418

6- استظهار وجود المفهوم من مورد النزول... 420

7- الآية في مقام تقرير المركبات العقلائية... 422

8- [الجواب الثامن]... 423

وأورد عليه... 426

التقرير الثاني... 426

وأورد عليه بأمور... 427

التقرير الثالث... 430

التقرير الرابع... 433

البحث في المانع... 434

الإشكال الأول: المعارضنة بين المفهوم وعموم التعليل... 434

إيرادات... 435

أولاً: حكومة المفهوم على عموم التعليل... 435

مناقشات في حكومة المحقق النائي... 436

1- ليس معنى الحجّة: جعل المحرزية... 436

2- عموم التعليل مانع عن ثبوت المفهوم... 436

3- الحكومة دورية... 437

4- لا حكومة على الشق الثاني من التعليل... 439

ص: 463

5- المناقشة الخامسة:... 441

6- المناقشة السادسة:... 442

مصادر التحقيق... 443

فهرس المحتويات... 451

ص: 464

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

